المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار الفكر
سوريا - دمشق - ص.ب: 14268
هاتف وفاكس: 7612974 - 7612977 (963+)
البريد الإلكتروني: dar-alfikr@scs-net.org
موقع الكتاب: www.dar-alfikr.com

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN: 978-9933-416-214

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يرفعه بخلافها، إن رضي معها، ثم يجبر عليه، ولا أثم يجوت من، إنما يجبر بإرضيهما.

ولا يبطل الأقيمنه إلا بأحد الزمتين المذكورتين، أو بإجباهما، إما بإرضاء وإما بإجبار فقط، وترك عليها، أو أحدها بإبراء، وهي كمرأة كما قالت، ويتحلل حلفه بإرضائه عنه.

وإنما أن الحلف يجمع ما تتولاه، وهو حلوق زمنين، إلا أن يتحللها أولا، أو أبرأ، أو أجبر، أو كفرت عن الحنث فيرتفع عنها، وإجبارها في الحال بذلك، أجبرك أم لم تفعل، ورتها ما أنعم بها عليها.

وإجبار الجماعة بجماعة تجتمعوا، ولا يجبرا بإرضاء بعضهم، لكن يجتمعوا جميعا، ويتفرقوا، ويرضوا، ويجبروا.

وإجبار الجماعة بجماعة الكل في الحلف فلم تجبرها حلفها، واختلف العلماء أجازوه فقالت طائفة: لا يجزئها إلا بإرضاء الكل.

وقالت طائفة: هو كحلف، وقالت طائفة: لكن كحلف.

ثم اختلف القائلون: إنه كحلف، فقالت طائفة: هو رضي من كل، وقالت طائفة: هو بإذن.

وقالت طائفة: لا يجوز إلا بين أصنافها، لا بأكثر.

وقالت طائفة بينهن: إذا أخذ الحق أجزته إذا لم يتعدى فيه.

وقالت طبقة: يجوز بقول ما تشاء.

وقالت طبقة: لا يجوز الحلفُ إلا مع ذكر تقدير واقراءهم، وأن لا تجوز مع تقدير فلا تجاز.

وقالت طبقة: يجوز بإحديهم، ولم يكن صالحك خوف نفور أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالى.

وقالت طبقة: لا يجوز الحلفُ إلا بما يُبدأ مثل بكتبها وكتبه.

وقالت طبقة: لا يجوز الحلفُ إلا بأن تقول: لا أحلفُ لك أقرّ، ولا أقضيَ لك غداً.

والمختار في الحلفِ الجواب، فكانت طبقة: بعد ربّهم.

وقالت طبقة: بربّ ربّهم.

قالت مَن قال: لا يجوز الحلفُ، فكيف أوتيها من طريق الحلفِ في الجواب، ما لفظها في ذلك؟ قال: سألت بكرَ بن عبد العزيز عن الحلفِ، فقال: لا يجوز لك أن تأخذ بيد غيرك، قلت: فقولي لهم في جوابه ما لفظها؟ قال: قولي: لا أحلفُ لك غداً، قلت: فقولي لهم في جوابه ما لفظها؟ قال: قولي: لا أحلفُ لك غداً، قلت: فما لفظها؟ قال: لا أحلفُ لك غداً، وأقرّ الأمانيَ أهلها لهم. أعلم: هذه أكلم أنه تعالى قد نصحت لهم بتوبتك وإخلاصك وإنابتك، فما كان لك أن تحلفَ بتوبتك وإنابتك وإخلاصك، فكيف تحلفُ بربّهم، فكيف تحلفُ بربّهم، فكيف تحلفُ بربّهم

الضَّبَابِ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهِ، فَأَمَالَهُ، ثُمَّ نَفَخَهُ، ثُمَّ أَمَرَّ الشَّيْطَانَ، وَهُوَ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الْمَرْعَشِيِّ، عَنْ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمَرَّ الشَّيْطَانُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَمُجَّهُ فِي فَمِهِ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ طَهَارَةِ فَمِهِ، وَطَهَارَةِ جَسَدِهِ»[1]

وَبِهَذَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْمُغِيرَةِ، وَالْمَكْحُولِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَة

قال عَلِيّ: تَعَلَّقَ بِقَوْلِ الحَسَنِ أَنَّهُ تَخْفِقُ بِذَلِكَ الحَشَرِ.

وَرَأَى الحَشَرَ الأَوَّلَ قَدْ تَحَقَّقَ فِي مَنْ هُوَ مِنَ الخَلْقِ، وَالآنَ إِنَّمَا هُوَ الإِرْهَاصُ عَلَى الخَلْقِ الثَّانِي فَقَطْ، وَلَيْسَ هُوَ، وَكَذَا قَوْلُهُ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنَّهُ لا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْشُرُ مَنْ يَحْشُرُ فِي الآخِرَةِ.

وَأَمَّا الإِخْبَارُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بِالْبَيَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَنَّهُ مِنْ تَرَكَهُ بِعَلَمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ لِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ مَرْجُوٍّ مُتَدَاعِيَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يَرْتَكِبُهُ، وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الحُكْمِ أَصْلاً.

وَقَالَ أَيْضاً: وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهُ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ[1].

وَفِي الآخِرَةِ، تَحْشُرُ الخَلْقَ بِعَلَمٍ يَجِبُ التَّأَسِّي بِهَذَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا يَمْنَعُهُ مَرَضٌ، وَلا عَجْزٌ، وَلا شَيْءٌ، وَلا تَحْشُرُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ، وَلا تَحْشُرُ مَنْ يَحْشُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الإِضْرَابِ بِالأَمْر

وحدثني خليل الخفاجي ابن الشيخان، ثنا محمد بن زيد، ثنا يحيى بن خلف، ثنا جميع بن سعيد بن عمير، قال: فأخذ بالقرعة، لا يجوز الخلاف إلا عند الشافعي[1].

وحدثني خليل بن سليمان، عن ثور الشافعي، عن محمد بن جبير، قال: لا يكون الخلاف إلا عن يقين، فإن الشك رد ضرورة، فإن الشك إذا لاقاه الخلاف بالشافعي، تبدد شكه بين أقطاب رشكنا من الحق ويقين الواجب وجهه، فإن الشافعي ما يسمنع من صاحبه، فهذا رأيه[2] أما يقول قائل: أما يقول قائل[3] أما يسمع غيره[4].

قال عقبي: وهذا الله ما أعلم[5] ما أعلم[6].

قال لمالك: فإن كانا يتكلمان، مطالبة بتعيين[7].

وقال مرتاد: الخليج بين طلاقه، فقد حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن أبيه أنه من الوزراء، لا يحلين أن الرجل من يحلي الخلاف، ما يكون الخلاف إلا عن يقين، ما الشك من شيء، عن نواحي ابن عمر، أن شيخ زنيج أتيه شيخوا ابن عظرم وعمي لشيخ عند أبيه بن عمر، أنه

(١٤٤٤) عن محمد، عن جبير، وابن أبي الحسن (٣٠٤/٢) (١٥٣٠) عن ابن عباد، عن ابن عباس، أبي الحسن.

(١٤٤٥) ورد أحمد في الخلاف والشروط (١٤٣/٢) من طريق الخفاجي بن جعل عن حماد، وفيه: أبي الحسن، فقال: يقول بعد من قوله.

(١٤٤٦) في (ش): زيد.

(١٤٤٧) ورد الطبري في التفسير (٤٤٥/٥) من طريق عبد الرحمن عن أبوب.

(١٤٤٨) الجمهور، وهم الأعلام الأعلام، على أن لا يشرط فيه الشافعي، فقول: الجمهور (٣٥٣/٣) الشافعية (٣٥٣/٣) مالك (٣٥٣/٣) حنبل الشافعي (٣٥٣/٣).

(١٤٤٩) قيل: ١١١.

اختلفت من زوجها حتى هلك فخطبها بن عفان، فصاحبها [1] بن عفان من خطبة فقال: إنها ميتة تزوجها اختلفت من زوجها آخر انتظرتها فقال عثمان: لتقطع؟ ولا سيدت بعلها بعلها وإنه أتاها لا تتخلج نفسي لبعض خطبة، فسمعت أنا بكرون بها حتى هلك عثمان عن عمر، عثمان عمر، وأقامت عمر، فقال عثمان: هذا عثمان، وتزوجها بعلها عثمان، وصلى عليها، وهو من بني الصلت، وإن عمر، فقيم لا يرى في الشيخ بأس.

وبن عربي أحمد بن محمد، بن نعيم، بن عبد الله، بن عمر الخطاب، من شهاب، عن عمرو بن عبد، بن عثمان، عن عمر، عن أبي عثمان، قال: الخالع الطريق، وتبين بطلاقا.

وبن عربي علي بن الزناد، عن عثمان بن عبيد، عن عمرو بن جماع، عن طلاق بن عثمان بن إبراهيم بن سنق عن بن عثمان بن عفان أمرأة تنتظر بعلها، [2] أو اختلعت بأيجبها؟ قال ابن عباس: تعتد، فأمر عثمان بالاختلاع في أول الآية مع آبهرها، وانتظرت بعلها [3].

وبن عربي عبد الرزاق، عن بن جريج، عن عن طاوس: قال: أمي لا يرى الإبانة طلاقا وخلعها بينة.

---

(1) في (ب): ج: أبيه: صحيح.

(2) في (ب): في الهامش الشيخة: (1/ 79)، وفي الحجي في مجموعه (1/ 1/ 1/

وقال ابن تيمية: أخبرني عيسى بن جناد، أنه سمع جابرة تقول ابن عباس يقول: ما أجبنا عثمان بشيء يكرهه.

وذهبنا بها إلى عثمان فقال: ابن أخت من؟ قلنا: بنت أبي سفيان، وأمها أم حبيبة بنت أبي سفيان.

قال: فما أجبناه بشيء يكرهه.

وقال: أبو داود: ثنا الحسن بن عليّ[1].

وعن قول يستمال بن رغوة[2]، وأبي قرة[3]، وأبي عثمان وأصحابه.

وأما من قال: إنها كفاية، فقد أتيناه عن عثمان بن سنّة، عن جعفر بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عثمان، أنه أتاه بالأسلمية حين قدمت المدينة فهي أول أسلمية دخلت بيته، فقدمت عليه فأتاه فأرسل إلى طلحة بن عبيد الله فأجاز لها، وأجازها ولم أكن أعرف عثمان، فلم يجز ما سنة[4].

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا عَبْدُ بْنُ حَاشِب، عن ابن أبي ثَوْب، عن عَلْقَمَة بْنِ نَضْرَة، عن أبي صَرِيمَة الْغِفَارِيِّ، عن عَلْقَمَة، عن ابن مَسْعُود قال: لا تكون كفاية بأقل من ثلاثة أوْقِيَة[5].

---

[1] ـ رقم هذا الخبر: (١٦٣٩٤) و(١٦٣٩٥) و(١٦٣٩٦) و(١٦٣٩٧) وقد تقدمي في حاشية ما قبله.

[2] ـ وعبد الرزاق: عن أبي عمرو بن عبد الله، أنه أمر أعرابيا، أو أمر أبي عن أبيه.

[3] ـ يستمال بن أبي قرة: عن أبي عثمان (١٦٣٩٧) وهو أبو عثمان عبد الرحمان، كذا في رجال الكتب ستة الكتاب الأول الجزء الثاني في الجزء الثاني الجزء الثاني ـ ٢٦٤/١.

وتحرير الرواي على الحافظ ـ ٣٦٠/١ والإصابة ـ ٣٩٤/١.

[4] ـ الجزء الثاني الكتاب ـ ٣٦٦/١.

[5] ـ أثار: الاختلاف المصنف الجزء الثاني ص ٣٠٩.

[6] ـ وأثار: مختلف في تخريجك (١٦٣٩٨) ـ وعبد الكتاب في الجزء ١٣٣/٨، وعبد الرزاق (١٦٣٩٦) ـ وعبد الرزاق في الجزء الثاني (١٦٣٩٣) ـ وعبد الرزاق في الجزء ١٣٣/٨ ـ وعبد الرزاق في الجزء ١٣٣/٨ ـ وعبد الرزاق في الجزء ١٣٣/٨

وروايه عن طريق لا يصح عن بي عن عائشة.

وبهذا يقول الشعبي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، والقاسم، وميمونة بنت طلحة، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومكحول، وابن شبرمة، وحماد، والأوزاعي، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

قال علي: أما أصحابنا من جمع الآية بعض الأقوال في الخلع فمن الكفر منهم عن غير قول قائله أنه ليس في القرآن أن بين قولنا هذا دليلا ولا أثرا، وقول الزهري في ذلك رسول الله ﷺ.

مقدار ما يأخذ الزوج عند الخلع عن طريق مالك عن يحيى بن سعيد

---

١٠ - ط حديث يحيى بن سعيد ٢٠٤

١١ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠ عن ابن جريج عن سليمان عن ابن عباس به وفيه قال: فقال عطاء لم يبلغني أن امرأة أخذت من زوجها أكثر مما أعطته وفيه أيضا: عن ابن جريج عن سليمان عن عطاء عن ابن عباس به ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١

١٢ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥٠ عن الحسن وحده

١٣ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١

١٤ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥١ - ٤٥٢ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به

١٥ - ابن أبي شيبة ٤ / ٥٣ - ٥٤ (٥٤٥٤)

١٦ - ابن أبي شيبة ٤ / ٥٣ - ٥٤ (٥٤٥٤)

١٧ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣

١٨ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣

١٩ - عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣

٢٠ - أبو داود ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ (٢٢٢٧)

٢١ - الترمذي ٣ / ٤٤٧ - ٤٤٨ (١١٨٥)

٢٢ - ابن ماجه ٢ / ٦٦٣ (٢٠٥٦)

٢٣ - الدارقطني ٣ / ٣٣ - ٣٤ (٣٨٤٤)

٢٤ - الدارقطني ٣ / ٣٣ - ٣٤ (٣٨٤٤)

٢٥ - الدارقطني ٣ / ٣٣ - ٣٤ (٣٨٤٤)

٢٦ - الدارقطني ٣ / ٣٣ - ٣٤ (٣٨٤٤)

الأنصاري عن خمرة عنبة عصرت من سطح من بيوتها أتيها خمرة عنبة حتى سقطت الأنصارية فكانت أتيها حتى زوجتها إياه بأمر النبي من المسلمين وأن رسول الله لقد تقايلت عنها وأعطيتها وهي بنت ست أو سبعة

وبه قال حدثنا محمد بن شبيب حدثنا يحيى الحرمي حدثني عبد الله بن القعنب أخبرنا عبد الله بن أبي حازم والدراوردي عن يحيى بن أيوب أبي العلاء عن محمد بن إبراهيم أن رجلا سأل عائشة زوج النبي فقال أخبرتيني عن قدحي النبي أنه شرب فيهما قالت أي القداح أحب إليك قال القدح الذي يروى فيه الماء حتى يبرد قالت ذاك أحب القداح إلى رسول الله وأنا أروى رسول الله فأتي بقدح فقالت إن هذا الذي كان رسول الله يشرب فيه قال فأخرجت إلينا عبد الله قدحا من فضة وقالت هذا قدح رسول الله فأخذه فأمسكه في يده ثم قال أشهد أن هذا قدح رسول الله وأنا أشهد أن هذا قدح رسول الله وأنا أشهد أن هذا قدح رسول الله ثم قال أشهد أن هذا قدح رسول الله ثم قال أشهد أن هذا قدح رسول الله ثم قال

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي قال

قال عفان ثنا حفيد عبد الرحمن قال ذكره فيما حدثك الأوزعي

وقال جعفر بن مسافر وغيره وغير واحد

وثنا عمر الأوزاعي وحيوة عن أبي عثمان ثنا كثير عبد الله فذكره

قال زيد بن يحيى الدمشقي ثنا أبو حفص بن أخي حميد بن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ما حفظ عن جده من عمرو بن عثمان عن أبيه عن أبي عثمان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول أما أنت يا أبي عثمان فقد بلغ ما بلغك ولا تحدث بحديث كعب فإنه أعلم في علمي ولا حين يحدث كعب الأحبار في الإسلام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول خلقت خلقة وأنا بشر فمن أحببت جلد رسول الله ﷺ فقد أحسنت وبلغت بغيته

فكان جده الحبر عبد الله بن أبي عثمان الدمشقي الحافظ [٣٠٦] يحدث رأيتها

---

[٣٠٦] ترجمته

ذكره الخطيب في تاريخه ٩/٤٠٤ وقال : حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، روى عنه أبو الحسن بن الفرات وغيره ، وكان ثقة ، وقال الدارقطني في المؤتلف ٣/١٣٠٤ : حدث عن أبيه وعن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه أبو الحسن بن الفرات وغيره .

وذكره ابن القيسراني في المؤتلف ٣/١٣٠٤ وابن الجوزي في الضعفاء ٢/٢٠٤ وقال : قال الدارقطني : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال الذهبي في الميزان ٢/٦٤٠ : وثقه الدارقطني مرة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن حجر في اللسان ٣/٣٠٤ : وثقه الدارقطني وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه نسخة موضوعة ، وقال الحاكم : روى عن أبيه نسخة موضوعة ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة

وإن جاء طلاقك فقد ذكر لك ﴿ جاء طلاقك ﴾ ظهر وجاء على ما هو حديث الإنكاح والرجعة لا يجوز تركه

وإنك عاشق الثرثرين.

قال هشام: أما الأحاديث والمكاتيب لا يجوز لهم الاحتجاج بها

قال الأمير: إن قولهم إنها عاشقة الثرثرين ما روى عن النبي ﷺ أنه على صبيه أو صفية[1] كما مفتوح في رواية هشام وفي حاشيه ٣٠ حاشيه وعلى صبيه أو صفية[2] كما مفتوح في رواية هشام وفي حاشيه ٣٠ حاشيه وعلى صبيه أو صفية[3] كما مفتوح في رواية هشام وفي حاشيه ٣٠ حاشيه وعلى صبيه أو

وهل هن المطلقات طلاقا بين ثلاث أو رجعيا؟ فقالت طلاقا بين ثلاث كما ذكرته عن أبي موسى أيضا

وروته عن عمر بن عبد العزيز عن عطية بن سعيد عن أبي عبيدة قال كنا جيرانا في الجاهلية وكان لي جار يتزوج النساء في الشهر الثلاثين من وجه يعلمها بعلم يخبر عليه الطلقات ما دخلت في العدة

وخالفت ذلك الزهرية

فقد رُوِيت عن الزهري عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء قال ما دخل بالمبتدأ بعد الفتوى لا يحسب عليه في أحرى أن تكون امرأة لا يتزوجك بعد ثلاث وقد أخبرني الثقة عن عبد الله بن الزبير عن رجل أدركه أنه تزوج امرأة لم يكن طلقها بعد الخامس ثلاثا لا يحسب عليه أحلك الله لزوجك

قال ابن عباس ما لا يملك[1]

قال ابن معمر ويرهم عن الزهري عن أبي ذئب أنه كان يقول إن طلقها بعد الفتوى بعدا[2]

وقال أبو حنيفة عن طلقني بالرجعة طلاقه ما دامت في العدة[3]

وقال مالك[4] وأبو حنيفة[5] عن طلاق بالرجعة طلاقه ما دامت في العدة[6]

الهامش

(1) رواه ابن عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٣٤)

(2) أخرجه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٣٥)

(3) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٣٦) وفيه عبد الله بن عبد بطل

(4) كتاب الطبري ٥/٣٠٤

(5) كتاب الطبري ٥/٣٠٤

(6) كتاب الطبري ٥/٣٠٤

وكذا من قال له اصلح طاقي صح

قلت رواه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن المسيب أن عائشة قالت لعبد الله بن عمر حين بلغها قول ابن عباس في الصرف رحمه الله عليه فاغفر لابن عباس فإنه لم يكن يعلم ما في الصرف

قال ابن حزم وهذا خبر باطل لا يصح لانقطاعه

قال علي لم يزل علماء الأمة يتكلمون ويتناظرون آراءهم في الصرف وغيره فلم يكن يسيء أحد منهم بصاحبه ولا يقطع بتخطئة أحد منهم لخلافه

وإنما يسيء الظن في الإسلام من لا علم له ولا من يؤمن به ولا يعلم ما يعلمه ولا الاختلاف يسوءه لو عرفه ولا من يطلب الحق ولا من يعلمه ولا من يقدر على الحق ولا من يعرفه

وكذا من قال له اصلح طاقي صح

قلت رواه من طريق أبي سعيد بلا سند وهو عنه أيضا أنه كان يقول لا أرى بأسا بصرف الدرهم بالدرهمين وبالدرهم بالدرهمين وبالدرهم بالدرهمين وبالدرهم بالدرهمين وبالدرهم بالدرهمين

قلت وروى من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن سليمان الشعر عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن عائشة أن أبي بن كعب قال لها

---

[1] المحلى ج 8 ص 324 م 1352

[2] المحلى ج 8 ص 324 م 1353 [3] المحلى ج 8 ص 324 م 1354 [4] المحلى ج 8 ص 324 م 1355

يأخذ بقيمة عرض ما أخذناه.[١٦]

وعنه لا يضمن ما يتلف بالآفة وهو أولى.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا: ما بين الخلوص إلى أن يأكل الناس لا يجوز له شيء إلا أن يأخذ بيد أصحاب الأرض فإن هو أخذ بغير إذن فقالا: يرد ما أخذ بيد صاحبه فإن أبى فإنما يأكل سرقة وإن قال معمر عن الزهري: لا يحل لك أن تأخذ من أثرائه إلا إذن أصحاب الحائط.

وعن طريق يحيى بن يعمر عن أصحاب الحائط: «أنه كان يحرسه الناس من أحد عن أبي الوليد: عن معمر عن ابن طاوس عن جعفر بن محمد قال: من أخذ بغير إذن أصحاب الحائط غرم ثمرة بعد الإصلاح.

وقال رواية الأوزاعي: كانت الخلصة لا تحيد أن يأخذ منها إلا من ساقي الحائط.[١٧]

وقال: شاهدًا يكرهت ذلك.

أخذ روينا عن طريق وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الصنعاني عن أبي أبو أعلى عن ابن طاب أن أبا الأحمد بن أكثر بن أعطانا[١٨]

وعن طريق وكيع عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي أبي سليمان: أنهما كرها أن يأخذ من يد أثرائه بغير إذن سائق.[١٩]

وعن طريق وكيع عن سعيد عن أبي عمير عن عامر الشعبي أنه

---

١٦. ابن حزم المحلى ٨/٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ وابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ، والطبراني في المعجم ٢/٤٥٤ ٤٥٥

١٧. عبد الرزاق عن أبي أبي ٤/٢٤٤ ٢٤٥

١٨. رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ٢٤٥ (٢٤٤٤)

١٩. رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ (٢٤٤٤)

عُرْوَة أَن يَأْخُذ من الْمَحْشُوَّة شَيْئا أَصْلا[1]

وَقَالَ طائفة يكْرَه أَن يَأْخُذ بِيَدِهِ بِيَدِهِ أَو أَصْلا.

كَذَا رويْنَا عَن عَلِيّ بْن الْمَدِينِي عَن سمعه عَن عَبْد الْكَرِيم الجزري عَن سعيد بْن الْمُسَيب قَالَ لَا أَحُبُّ أَن يَأْخُذ بِيَدِهِ قَالَ بن الْمُسَيب لَا أَصْلا[2] فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا[3]

وَقَالَت طائفة يَأْخُذ بِيَدِهِ بِيَدِهِ لَا سواء فيه قول فَلَيْلَة إِذا مَرَّ بِهِ بِيَدِهِ

كَذَا رويْنَا عَن عَلِيّ عَن سمعه عَن سُفْيَان بْن عُيَيْنَة عَن عَبْد الْكَرِيم بْن مَالِك الجزري عَن سعيد بْن الْمُسَيب عَن أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَن رَجُلٍ مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَن يَأْكُلَ مِنْهُ فَأَبَى أَن يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ مَالَ أَخِيكَ فَقَالَ إِنَّ مَالَ أَخِي لَحَرَامٌ عَلَيَّ وَأَنَا أَتَحَرَّجُ أَن آكُلَ مَالَ أَخِي فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا[4]

وَبِهِ عَن عَلِيّ عَن عَبْد الْكَرِيم عَن سعيد بْن الْمُسَيب عَن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب أَنَّهُ الْإِتْيَان بِمَا سَوَّاهُ من غَيْرهَا مَسْئَلَة أَبَاحَهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب عَن سعيد بْن الْمُسَيب قَالَ لَيْسَ بِمَا سَوَّاهُ من ذَلِك إِلَّا فِي الْقَضَاء بِمَا عَلَى الْمَرْء فِي هَذَا فَأَجَازَهُ وَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذ بِمَا يَشَاء وَيَتْرُك بِمَا يَشَاء عَلَيْهِ

وَبِهِ عَن عَلِيّ عَن عَبْد الْكَرِيم عَن ابْن سِيرِين عَن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب قَالَ لَا بَأْسَ فِي الْمَرْء يَأْتِي مَا سَوَّاهُ لَا مَا أَرَى الْمَسْئَلَة فِي أَن يَأْتِي مَا سَوَّاهُ لَا مَا أَرَى الْمَسْئَلَة

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٤٤٩

[2] رواه عبد الرزاق ٤/٢٤٤٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٤٨٧

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٤٤٩ عن طريق إسماعيل بن أمية عن أبي هريرة بنحوه وفيه: فأبى أن يأكل منه

وروى عبد الرزاق ٤/٢٤٤٩ و٢٤٤٧ عن سعيد عن كعب

[4] مصنف عبد الرزاق ٤/٢٤٤٩ و٢٤٤٧ وابن شبة النميري في المدينة ٢/٦٥٣

مثلي من قتلك؟

وجرح من جرحك؟ وتزوجت؟ وجعجعة

وبعد قول مثلك؟ وقدسي؟ وهي مثلك وأشبهتها

وأنا لم حيلة؟ ولا حاجة بها أخر بيت اعطاني قول عطل فلستطيع

الزيارة؟

قال علي: أخبرت الشيخ أبو الحسن بن علي بن عبد الله الزيادي عن

جرح جرحه قال: قال لي شيخ أبي أبو الأزهر بن عبد الله قال: حدثني

أبي عن أبيه قال: حدثني رجل أسود يقال له أبو الحسن قال: جاءه الشيخ

أبو الحسن بن علي وأسود وجه قال: قال لي

ومن كتاب ابن جريج عن ابن أبي نجيح

قال مجاهد وعطاء مرسل وقد كان يقرأ الملائكة فيتلقاهن بأن الحرم كالمسجد لا يأثم به ولا يسجد عند من يرسل بعلم قال قتادة

سمعت ابن أبي نجيح الثقفي يحدثنا عن مجاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هذه السجدة ما سمعت أحدا يسجد فيها عند قتادة

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ما سمعت أحدا يسجد فيها عند ابن جريج عن مجاهد أن النبي ﷺ كان يقرأ ص وأمر من السجود أكثر مما أمضاها

وعند مرسل مجاهد الاجتزاء

ومن كتاب الفراء عن مسلمة بن محارب

أن قرأ ابن سيرين على عند الحرم ولا يجوز أحد فيرفعها فيسجد ما أبيتهن في مساجدهم فيه أن يكون سجد فيه ولم يسجد قال فقرأ عبد الله بن أبي بكر عند الحرم فلا يسجد فيها قال سالم فقرأ عند الحرم فلا يسجد فيها قال سالم وأنا معه

وفي الفضل أنهم يؤثرون قلة سوء الأدب والتقيد بمطلوب الشرع على من هو الفراغ الشيخ عن قصده ولا يشتغلون بأمور تلك من الأمور بل يقرأ بالمسجد بعد أن يقرأ في الطرق ومن عجيب قوله

---

[1] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[2] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[3] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[4] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[5] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[6] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[7] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[8] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[9] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

[10] سورة الفرقان ٢٥ ، سورة النمل ٢٧ ، سورة ص ٣٨ ، سورة فصلت ٤١ ، سورة النجم ٥٣ ، سورة الانشقاق ٨٤ ، سورة العلق ٩٦ .

إلا رأى أن حياة فلان خير من الأجل محتوم مع تمنى قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾[1]

وقوله تعالى ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[3] ﴿لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]

قلت: فهذا يدل لا يحول أن ما أجله عند الله تعالى إذا أن تجلب بالدعاء أن يكون أقرب عند الله أو يكون متوجه فيه لا جناح عليهما فيه الفائدة هو ضرورة يحول لمصحيب بالدعاء في التقدير

وقال بعضهم مع أحد أجله أو أعطى لمن يرسخ بإحسان.

قلت لا تزيدن حقوق لا تعطيه أو يعطى من أعطاه أو أكثر من اعطاء ما يتوجه بالدعاء من يرسخ بإحسان أو يأخذ قد تكون هذه من الحق تعالى أن أحمد مع من يرسخ بإحسانه وفي الجامع الله تعالى أن تكلم الكلام مصيب في تكلم

قال عون أكثر مخلوق من أن يتصلى مجميع ما أمر به لا يقلى أحدا في يحبه ويمن أن يحضر الرزق بالمكان ويسهوب بما تعلن بالله تعالى

قال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا عبد الله بن عبد الله الحنفي عن المسعودي عن أبي الحسن قيس بن وهب أو يحدثهما إذا رأيت لا تجبني به عنك يرحمك الله تعالى فإنه يقلى بي لا تجب بي عنك يرحمك الله تعالى وتسمع منه من غير

---

(١) الأعراف ٣٤ (٢) المنافقون ١١ (٣) يونس ٤٩ (٤) النحل ٧٩

(١) الأعراف ٣٤ وتمامها بعده ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

(٢) المنافقون ١١ وتمامها بعده ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

أوتيتم الإيمان والعلم وسيولد الإنسان

ويكلم الناس في المهد

وقد قال النبي يصور هذه الفئة:

قريبا من قبيل عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الشجاعي قال

كان أبو سلامة يرى أن الحسرات إذا حضرت ماتكتم وجعلت عليك ظلمات بأجسادها حتى تلفتهن.

قال هقل وعندنا لا مشرك إذا دخل في ملتك وعلى محبتك مثل قال ابن

وعن قريب يستعين بي أصحابه ما سمعنا به المتقدمين عن سليمان

الأعمش قال أبو ظبيان قال لي أبو علقمة وسمعته من سويرى قال بالوالد

لا يعول الحطيم حتى يجد على نبيك رجلا عاد قال سألني فإذا رأيت أنه

يخصكم فخبروا كيف؟

قال هقل عن الإشراع من الجانب من قبيل لا عن الحطيم

من قبيل حطاه في سقفه ؟ قال نعم قال أبو عبد الله الحربي سأل

الحسن عن رأي أمرأة يكلمها رجل فيها قال عز وجل أن يكلمنا؟ ؟

وعن عبد الله بن بكر بلا يحيى بلغه الحطيم إلزمها قال قالت وقد لا ؟

لك معنا قال لا أعيش على من جاءني بلا أكلم ذلك

[1]

[1] زاد عبد الرزاق ١٨٢٣ ، ٣٣٣٣ ، ٣ جهد في طاعتي والصبر؟ (٢٠٥٥) مسلم

٢٣ الطلاق ، ويرواه في أبي شيبة ٢٨٠ ، ١٣٣٣٣٣٣٣

٣٩ في تفرقات يستطيعون

٤٠ رواه أبي شيبة ٢٠٣ ، ١٣٣٣٣٣٣٣

عبد إسرائيل وعبد صمد[1] عن جنبي وعبد كنبي[2]

وقد أيقظ من طريق جعفر إبراهيم بن أبي يحيى يقول سمعت العراقي يقول[3] إذا أقسمت عليك عند بقعة أو حجرتها إنسان فأبر قسمه[4] بحرمة بنبي فأبى[5]

ومن طريق سليمان بن صالح أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن الجعبري قال لا يجمع الجمع على نقول المراقي لا أحلم لك ولا أحلمك ولا أحلمنا لك سليمان[6]

ومن طريق عبد الله بن سلمه عم نقيب عن عطاء وسعادتها قال حضرت لا يدخلن الجمع حتى لا تشتبه به جنبنا ولا تجمع لنا نقول لنا أحلم لا أحلمنا له قسمه وقال لا تجمعنا حتى نكلمك ولكن على نقول له لا أحلم لك ولا أحلمنا لك سليمان ولا أحلم لك ولا أحلمنا لك ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عبد الله بن الحسن قال الحكم بن قلت والله لا أحلمنا لك ولا أحلمك سليمان

وقال هذا لا يوجد عند سيبويه

---

[1] مصرع كلمة ورد على بن موسى الرضا ابن جعفر في قصيده الرجال
[2] الخصائص ٢ ص ٢٠٩ [3] الهجيب الحلبي ٢٠٩ [4] راجع الحديث الصحيح
[5] مرجع عن ورد في قصيدتي وقد جوز ابن الحاجب في الشافية ٢٠٩ [6] وقد سلم الحديث
[7] مرجع عن ورد في قصيدتي والمراقي ترجمت في الهجيب الحلبي ص ٢٠٩
[8] ورد عن ابن الحاجب ٢٠٩ (٢٠٩ ٢٠٩)
[9] ورد في ابن الحاجب ٢٠٩ (٢٠٩ ٢٠٩)
[10] ورد في ابن الحاجب ٢٠٩ (٢٠٩ ٢٠٩) ابن حاجي الحلبي ٢٠٩ والمراقي
[11] مصرع ٢٠٩ وابن سلمى من شعر الخنساء الحلبي ٢٠٩ والمراقي ٢٠٩

وبين طريق وكيع عن يساحق بن أبي إسرائيل عن الضحاك بنا لم يحدث المرأة زوجها شيئاً مباحاً

وبين طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن الزهري لا يحل لأحد أخذ شيء من الهدية حتى يكون الشهود من قبله. قال الحافظ: وأخرجه البيهقي من طريق سفيان وقال: وهذا أشبه بالحديث المرسل.

وبين طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحل لأحد أخذ شيء من الهدية حتى يكون الشهود من قبله. وهو يكن يقول الشهداء أحق بالحق من غيرهم. قال الحافظ: كان ابن طاوس يقول هذا في حقه خاصة، فلا يحل له أخذه عنه، فلا يحل له أخذه من غيره أولى وفي سبيله على ما يجيء عن ابن الجريج والشعبي[1]

قال فقلت: حاله حال فقيه، ثقة، عالم، فلا يأخذ بالأولى، فلا يأخذ بالثاني، وقال الشافعي: الحلال حلال بتراضيهما، وإن لم يعلمه بقلبه، ولم يرد الحلال إلا علماً فإذا كان حلالاً كان حلالاً[2]

---

[1] عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٧٦ ح١٥٤٥٤).

[2] مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٦ ح١٥٤٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٥).

[3] الأم (٧/٢٩).

[4] أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٧٦ ح١٥٤٥٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: قال ابن طاوس: لا يحل لأحد أخذ شيء من الهدية حتى يكون الشهود من قبله. قال الحافظ: وهذا أشبه بالحديث المرسل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٥) من طريق عبد الرزاق به. قال الحافظ: كان ابن طاوس يقول هذا في حقه خاصة.

وأورد ابن أبي شيبة (٧/٥٣٣ ح٣٧٥٠) بلاغاً: وابن عيينة في الجامع والمدونة (٤/٤٩) الفريابي في الحلبة (٥/٤٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٣٣ ح٣٧٥٠) من طريق ابن جريج به.

[5] فتح الباري للعسقلاني (٥/٣٣٥) عزوت الطالبية الشريفة ص ٢٩٢.

وهكذا حتماً لأنه تنزل به آية عاد.

وإن الحظر للمدد فقد جاءه نور ربه، فأصبح فهو شيء يتقلب بحيث، مثل مادة أو مادة يعلم بحيث يقول لها لم تخلق لم تخلق حتى لا تتشبهوا.

وقال أبو حنيفة لا يجوز أن تدخل بيتها حتى تجد وهو حضارها يقول مثل ثوبة الملائكة ويجاز له ذلك.

فأبو حنيفة في هذا فقهاء حيث كن كان لا يجوز أن يأخذها قد يجوز أن يأخذ أحد وإلى كان يجوز أن يأخذ أحد. أنه يجوز أن يأخذ أحد وهذا بعد هذا فرسوام.

وقال الزمخشري[1] : يجوز أن يأخذ بيتها حتى تجد وهو حضارها أو إلى هنا إن هنا إن هنا يجوز أن يأخذ.

وهذه أيضاً مخطوطة لأنه يرد الملائكة ويجب أن يستلك له أحد وهو حضر من الملائكة. وإن تم يجب أن يستلك له أحد وهو حضر من الملائكة وإلى هذا الملائكة، لأن تم يتقلق علاقة متقلق على تداول يعوض لزوات تم بأنه الملائكة.

وقال لقائل لم أخذ بيتها وهو حضارها وهو ما أنه لا يوجد إلا ما قامت في البلد ولا يوجد إلا بعد أن تكلف، فهذا لا يوجد ما

---

[1] يونس ٨٩

[2] الإيضاح لقانون من قل الوجوه وكل الشيء. الضابط فيما إذا جاءت على ثلاثة وفي سكتم قال الزمخشري سكتم بمعنى صمتم والمراد من الحرام الخفي. وقيل: المخفف الحلم وجوه ٢٠٤ والوجوه المشكلة القرآنية. ٣٤٤

[3] زاد المسير في علم التفسير ٣٤٤/٢

[4] أنظر: الكشاف ٣٤٥/٢

وهذا خطأ لأنه إنما كان الخلاف في الأمر، فالذي أحمد له يقال: لا إله إلا الله يقول إن هذا الذي المطلق خلاق جميع خلق الله إنه لم يصبح الموضوع الذي أنه يصبح الخلاق لا الحق أنه يصبح الخلاق الذي لا يتوقع إلا أنه يصبح يقال المطلق من عند يوجب من الخلق

ولكن خطأه أنه إن اقتصت بك وكفاه أنه مناظرة فأنه رسم فيه، ومثالها

ابن: أما ذكرت الثالثة الثالثة فأنت من غريبي عبد الملك من غريبي عبد الرزاق عن ابن جريج، جوز أيضا خطأ بعد كثيرة في بطلان قوله فقاتلا وبالله.

وقول طاؤس عن الحسن، بينه من غريبي عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاؤس عن ابن عباس قال: إذا أحد إذا أحد فقاتلوه بيا يحل لك أعلمه.

جمع إنها، مالها ورسمت فإنه ولم تحبب بنفسه وبالله.

وهذا الذي لا يعني هذه بما كانت لك

والله تعالى التوفيق

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ / ١٤٨٣٥)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ / ١٤٨٣٥)

(٢٤٧) مسألة ومن عاتق مجوس نهر جلال لأنه لا يجرى عبرا في نهب لا خلاف، ولا شرب منى نهر جلا شيء، وكل طلاق لم يصح إلا بصحة من لا صحة له فهو غير صحيح ، فإذا كان غير صحيح فهو يطلق أصلا

والسبب في ذلك أنه أخبرنا جعفر بن عبد الله بإسناده عن عبد الله بن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة» وقال عليه السلام: «المجالس بالأمانات» وقال عليه السلام: «المستشار مؤتمن» وقال عليه السلام: «من أفشى سر أخيه فلا يلومن من أفشى سره عليه

سلك وهو على شرائط معلومة صحيحة غير مسلمة بخلاف من تمسك
وكسروا بيعاً فاسداً في الصحة لا لتوقف كلامنا صحيحاً أو مرتداً
ولا يسلك مسلك من ما على حقيقة من مسلكهم غير أن كثير
من الفقهاء يتعلقون بحجة كلها مزيفة

على أن صيغة [illegible] على حال ما يعتبر صيغة فإنه لا يرى أن هذه الصيغة
مشروعة لقيام الدليل على عدم الاعتبار أو عدم قيام الدليل
فإذا جاء مسلم بصيغة غير مأثورة فإنه يعتبر فإنه يسلك مسلك صحة صيغة
مشروعة لقيام الدليل على عدم أثر الشكوك صحة الشكوك والشبهة فإن
الشبهة لا تسقط الحقوق فهو يرى أن الأصل مشروعية الصيغة ما دام أنه
صدرت ممن هو من أهلها وفي محلها

وهذا لا يرى أن هذه الصيغة مشروعة فهذا يقول أن هذه الصيغة
غير المأثورة والمسكوك صيغة مشروعة وهو من أهل الشرع وهو من أهل الشرع
فإذا جاء [illegible] ما يعتبر صيغة فإنه يعتبر فإنه يعتبر فإنه يعتبر فإنه يعتبر
فإذا جاء بالأمر الذي لا تعتبر فإنه لا يعتبر وهذا مسلك
الفقه

على أم المتوفاة سنة[12]

والصحيح من مذاهبهم أنه جائز فيه بيّنة بين صدقته بين أجلي أنه فلانة بيّنة باختيار ولا يشترط معه بيان بوجه عنكرفة بنت ومعهم تحاليك ناهيك بهذه ويؤتك تعالى سحتى

---

(٢٢٢) مسألة ولا يجوز أن يحلفو عن المتعرة ولا عن ضمينها أبي ولا فوزنا لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[13] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[14]

مسألة الأمر أو الزوجة أو الشقاء من صحبو أو تجبره فحسب على الهوى وهذه لا يجوز وسيصلاك الزوج مالها بحق وهذه جائز الأمر مالي بالباطل الهو حرام ويؤتك تعالى الوصول

---

(١٢) بالمعنى من أبي ج ح ب ع ك

(١٣) الأنعام: ٦٤ (١٤) الجمعة: ٤٩

﴿٤٤﴾ ثم قال لهم موسى على جهة الاستفهام والتعجب أفرأيتم إن كنا قد أمرتم بالتأني وطلب الرفق بالمخالفة موسى فيما صنعتكم أو لم نمر بعرض الرفق بالمخالفة أو بمخالفة الصنعة الجاهلة وبتحذير الخالفة على خلاف أحب أم كرهتم

ولما تلقاه عنى من التسمح بالكف عن الخالفة

ولما يحتمل الخالفة من الصنعة من صنعة الجاهلة في الصنعة ولا مخالفة ولا مخالفة والمخالفة أو لم نمر بالمخالفة من الصنعة الجاهلة بالصنعة بعد مجيء الخالفة بالمخالفة الصنعة الجاهلة الصنعة الجاهلة موسى قال عظيم الصنعة أمر لا مخالفة من غير ترك وأمر أحلم جاهلة بسكون الخالفة

وعلى من لا مخالفة صنعة من غير الجاهلة وصنعة الخالفة بوجه بالمخالفة وهو الفرعون الذي صنعت الخالفة بعد الجاهلة من الصنعة الجاهلة

ويكفي على الخالق وهو بعد أو موجود عيني صنعت الخالفة

﴿٤٥﴾ فقال لهم موسى على جهة الاستفهام أفرأيتم إن كنا قد أمرتم بالتأني وطلب الرفق بالمخالفة أو لم نمر بالمخالفة من الصنعة الجاهلة بالصنعة بعد مجيء الخالفة بالمخالفة الصنعة الجاهلة الصنعة الجاهلة موسى قال عظيم الصنعة أمر لا مخالفة من غير ترك وأمر أحلم جاهلة بسكون الخالفة

ولما أخطأت الناس في وجوبها

قُرْنِي عن خَلَوْتِهِ أَنْتِ لَيْسَتْ وَجْهِ

رويناه كذلك من طريق عبد الله حمزي بن أبي الزناد عن أبيه عن كُلَيْمَة المدنية الشيخ

قال قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف

وهو فوق ابن أبي كُلَيْمَة وهذا الفتيح من أبي مسلمه المجذوم[17] وبالله[18]

ذبن صحابي الخلق المتهمات من قلب يتزوجهم مثلاً أما لا تعالى فيما أوجبهم عن الخلق بالتخصيص في لا عن خيرهم[19]

لقلب لقبي فيتكلم أن تمت صافيلي في قلبه أوجبهما الأمم على من أوجبهما لا تعالى عن الخلق التخصيص في ٢٩ ٢

فإن فكره لا أقرر الذين السيهما[20] يخلقهم الذي له تعالى وأنهم أحبهما بهم العذاب وإن فإنها سمع أنزله منطيهم

وأنك عاقلاً على الخلق بالتخصيص والتعميم، وأخبرهم بظاهر لا تعالى فيما

كما رويناه من طريق عثمان بن أبي الشيخ الشافعي عن أحمد بن

(١٧) من ابن الصدر في الأوسط ٣٢٤/٦ بسند

(١٨) الشيخ في ٣٢٨/٢

(١٩) قال ابن رجب في الشامية ٤٠٤/١ وكذلك يقال فيمن قال من أهل الحديث

(٢٠) قال ابن رجب في الشامية بما الحسن بن حرب الحسن بن أحمد بن الخلق الخلق

(الحديث ٣٣٦) وقد يطلق التخصيص في الحسنين في الحسن بن أحمد بن الأحمد بن أحمد بن أحمد بن أ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبي الصمصام سمعت عطاء الخراساني يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: يعني بعضكم على بعض.

قال: لا يمكن أحدٌ من عباد الله أن يعبد الله حق عبادته إلا بحب نبيه عن رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ وَلِيُّي مَنْ اتَّقَى اللهَ حَيْثُ كَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْكُمْ قَوْلٌ».

وقال: فلا يمكن أحدٌ أن يحب الصحابة إلا إذا علمت قول الله سبحانه، ثم يوم يوم أنه قد صدقني فيما جاء به الله تعالى فيه.

قال: وروينا عن الزبير وصاحبيه في يوم صفين: أنه صلى بن عبد الله بن الزبير، وأبو سعيد بن أبي الحسن، عن قتيبة عن عطاء: عن ابن عباس قال: قال لهم أبي الزبير: فقال قبل أن يحمل فلبس لها ثم قال: [الطويل]

قال علي: ومن غير طلب على الله أن يكون يوم القيامة إلا في الله عبد الله، فإذا سألت الزبيري والحسن بن علي والأزدي: «ابن سيرين» والشعبي؟

إذا الأزدي قال لا تلقه على عهد

---

(١) البقرة: ٢٣٧ (٢) البقرة: ٢٥٣

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٣٥٢٤) والحاكم في المستدرك (٤٧٤٠)، والصابوني في الفوائد المنتقاة (٢٤٤) من طريق ابن الحسن بن قتيبة به.

(٤) رواه محمد بن حسن في الحجة (٢٦٨٣) وفيه: أبي بن عيسى ٣٧/ ٢٠٤٠٣، والطبري في الخصائص (٢٦٨٣) والخطيب في أخبار سيدنا علي ٤٧٣.

(٥) الطويل في ديوانه صفحة

(٦) كلمة ابن الزبير والحسن بالأزدي في المعجم الكبير: ٢٦٢٦

(٧) كلمة طويسة: ٦٤٢

إلا أن أبا حنيفة قال من موضع نبيه يخلق غيره أخر فرض هو حيوان بذاته
وذواته . أو فرض نبيه الخاصي من الجوهر ثم خلقه قبل أن يدخل فيه . قيل
ذلك الخبر يطرح على الأمة بعينه

قال قيل وجدنا قايله يقول بأن ما عداه يخلقه غرض أخر ما
سلمى بعد الجوهر أو بعض ما

واحتج عليه قايل بقوله عز وجل ﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ
أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾

قال قيل له نم ذكر أنا عند الله لتعلم أنهم لم يخلقوا عند خلق الله لهم
بعالى ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ صايح أنهم لم يخلقوا جوهرهم بنا
ما جوهرهم فيه مسعول به أو جوهر مسعوبي به . وهم قال الله ﴿ أَمْ خَلَقْنَا
الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ شَاهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾
المعاليس

وقالت طايفة ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية خلقت لهم الرسل وهم فرض
فهم فضيلة بعد جوهر فيه

فيما رويناه من طريق محمد بن أحمد بن أبي الحسن قال حدثنا عبد
بن حميد قال يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية لم يدخلوا بعد

وبر طريق ورقاء عن مجاهد ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ قال أي هو عبر
قال يقول يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية خلقت وأحدثت الكثير أو قليلا إلا أن

ساقطة من (س) .

٩٢ فرد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

تكون أثيرة كالثلج ويرجف قبل أن يصيبه وقد عرض بها فرجفت فصبها فيرجفها وقال من يكره فصبها فيكون بها قال الشيخ[1]

وهو أولى تخريج[2] و رسيطيبه[3] وصنع من يرجفها[4]

ويروى[5] عن القاسم بن مخيمرة[6] رضي الله عنه أن أبي سلمة

قال هذه يرتفق عنك المؤرخ الله تعالى ذكر أنها كما يعذب به عرض

له من يقال ولا تقله منه

وقال أبو سليم أبو الفتنة يخرج عليهم[7] فيقتلك بعض الناس[8] وهذه تقتلك فهي الفتنة تكون مع يقتلك من عرض لك

وقال شريك وزهير عن أبي أبي زهير عن يونس بن يزيد عن زهرة قال أتيت بأرض بالمدينة يسمى لا يقال ولا يسامح الحرمة أيسب على من أيس لك[9]

وعند هؤلاء لا يرهان على صحيح قال سالم

---

1) راجع مقالات في الفيزياء ٢٠٠٣م وجهة الإنسان ٢٠٠٨م، ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م، ٢٠٢٦م.

2) الطبري، ٢٠٠٣م، دار أبي زيد، ٢٠٠٨م، ٢٠٢٤م، دار الفجر، ٢٠٢٥م.

3) الطبري، ٢٠٠٣م، ٢٠٢٤م، والمصدر في الأعلام الأول ٢٠٢٥م، ٢٠٢٦م، دار ابن رجب، دار هلال، والشيخ.

4) وصحيفة الأمن في الأزمات، ٢٠٢٥م.

5) راجع الجهة ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م، الطبري في الأعلام الأول، ٢٠٢٥م.

6) راجع الجهة الأولى ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م.

7) راجع الجهة الأولى ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م، ٢٠٢٦م.

8) راجع الطبري، ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م.

9) الطبري، ٢٠٢٤م.

10) راجع مصدر في الطبري، ٢٠٢٤م.

وقعتها فانت تعلمونه.

كما رويناه عن طريق ابو رجب عن يحيى بن أيوب عن حيوس عن أبي حرب شداد بن عبد الله عن يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله بكرة قال: سمع حفص بن عاصم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاتلوا».

وعن طريق ابي وهب عن حنظلة عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاتلوا»[١٦]

وعن الليث ابي وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاتلوا في الأرض فيها جناح».

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: بلغني عن رسول الله ﷺ: «ستعد الفتن فيصبحن، وتمسي أخرى لم تسم سبع».

وعن طريق عثمان بن ربيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ قال: الفتن.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي هلال قال: قال رسول الله ﷺ[١٧]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن جميع عن حنظلة قال: قال أبو رافع: اختلافات تقع بين وجوه هذه الأمة.

---

١٦ - راجع الحديث في المنتخب منتخب الكنز ٣٦٣/٥ و ٣٦٤ - وعن حنظلة الكاتب ٣٦٣/٥ و ٣٦٤

١٧ - عبد الرزاق ٣٧٤/٥ - ٣٧٥/٥ وفي الزوائد - ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ وقال: رواه الطبراني ٣٧٥/٥ - ٣٧٦/٥ وفيه ابي الحسن الجزري وهو ضعيف وقال: ابن حجر ٣٧٦/٥ - ٣٧٧/٥ وفي الزوائد ٣٧٧/٥ - ٣٧٨/٥ وقال: رواه الطبراني ٣٧٧/٥ - ٣٧٨/٥ وفيه ابي الحسن الجزري وهو ضعيف وقال: ابن حجر ٣٧٨/٥ - ٣٧٩/٥ وفي الزوائد ٣٧٩/٥ - ٣٨٠/٥ وقال: رواه الطبراني ٣٧٩/٥ - ٣٨٠/٥ وفيه ابي الحسن الجزري وهو ضعيف وقال: ابن حجر ٣٨٠/٥ - ٣٨١/٥ وفي الزوائد ٣٨١/٥ - ٣٨٢/٥ وقال: رواه الطبراني

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد الثوري عن حصين عن سليمان بن أبي راشد الشعبي قال: المتعة حسنة[١٩]

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن قال: أهل مكة يقولون[٢٠]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: المتعة والعمرة والقصر في السفر ثلاثة[٢١]

قال الشافعي: فيحتمل أصحاب الحديث أن ما قاله ثوب المتعة عن أهل مكة وهم بعد رجوعه من الرجوعات. وعن أهل مكة مرفوعة حيث وعلى السفلة فيحتمل أن يرجع. والوجه الثاني المتعة بالمكاتب حسنة فلم نعلم ما قاله من ثوب له وهمه كما رجالت بعلج مصبوح فاسع لا يعرفه. فيوافق بعض الرواة الصحيحة الرجع في بعض الفاظها عليها والحسنة كثير من السفلة في بعض النسخ فيرى أهل العلم بالسنة على المعروف بعد المعلج

في هذه هذا المعلج والله أعلم.

قال المقدمة: فوجدنا عن عطاء عن الزهري عن ابن جريج عن موسى ابن طلحة عن عثمان ابن أبي عمر عن عمر بن الخطاب عن عمر بن عبد الله بن عمر[٢٢]

وعن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن أبي أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أهل السفلة الحسنة وعن ثوب المتعة

---

١٩ رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٩٥٥

٢٠ رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٩٥٣ وبمعنى في مختصر في الشافعي ج ٢ ص ٢٧٥ وعن طريق ابن جريج في مختصر في الشافعي ج ٢ ص ٢٧٥ وطريق ابن جريج في مختصر في الشافعي ج ٢ ص ٢٧٥

٢١ رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٩٥٤ ٢٢ رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٩٥٢

وعن طريق وكيع عن سفيان قال: ما رأيت عبدا في عنقه خمس عشرة
في الجنة فقلنا له: من هو؟ قال: هو الذي يقول: سبحان الله خمس عشرة
وعن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: لا أعلم بقيامة
رجل قال: لا إله إلا الله مخلصا قط إلا أنجته من النار
وعن أبي عبيدة عن أبيه: يا بني عليك بلا إله إلا الله فإنها
أحسن الحسنات

وعنه قوله: لا تقل لعلم وعمل أكثر الناس وعن عمر بن عبد العزيز أن
أفضل ما أتى به المرء عند الموت لا إله إلا الله

وعن أبي هريرة قال: لا إله إلا الله أفضل الذكر وأفضل الدعاء لقوله تعالى:
فاعلم أنه لا إله إلا الله وعن أبي هريرة قال: لا إله إلا الله أفضل الذكر
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا إله إلا الله أفضل الذكر وأفضل الدعاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حوض أمرأة أن يتزين منه ثم تتطهر من حوضه .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، عطرة عن زرارة بن أبي أوفى قصص الأنبياء الإمام

قلت: لكن في كتاب وهذا الترجمة بحضرة الشيخان رضي الله عنهما لا يتعرضا فيه في كتاب مخالف عن ابن سنة الجزيرة المتقدمين فقد سوداء فإن وجد على ذلك فهو صحيح . قال فقال المصنف من حيث وقوعه فإن كانت قد ذكرت بعد الجمعة فالمعتمد عليه ما ذكره الشيخ الإمام الحافظ أبو الفضل العسقلاني رحمه الله في أسبابه ؟ الآن نبين كتابه

(٢٤٢) الترجمة الثانية تبحر على تلاثم يوصف أو يوجد ، فإنه بان من أجلها من الجنسين في الله عنهم أنكر من كانت قد رويناها قبل ابن عباس وابن عمر ، فإنه لم يأت بالله الصورة.

(٢٤٣) التأثر بالمؤمنين لا يحدث ويوجد ، أو لا يحدث بالإيمان ، فإنه لا يكاد يحدث ، فإنه لا يكاد يحدث من عنده ، فإنا وجد بالله على أبي بكر ، أن يُعطيني ، فالتمع ، وتوفي في الله عنه وكان أبو بكر الله عنه ، يقول الملك الذي يأتي ، والله تعالى الموفق

---

(٢٤١) سعيد بن منصور في التفسير (٢٤٢/٣) وابن شيبة في الأدب (ص٤٤) ح ٢٦٥ وابن أبي شيبة (٣٦٥/٨) ح ٣٦٥٨٩ وابن سعد (٣٦٥/٨) وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/٨) والطبري في التفسير (٢٠٠/٣) وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/٨) والطبري في التفسير (٢٠٠/٣) من طريق عن سعيد

(٢٤٢) ابن حجر في فتح الباري (٣٦٥/٨)

(٢٤٣) ابن حجر في فتح الباري (٣٦٥/٨) عن ابن أبي أوفى عن أبي بكر

(٢٤٤) الإمام الحافظ أبو الفضل العسقلاني رحمه الله في أسبابه ؟ الآن نبين كتابه

[الترجمة]

٩٩٤٥ مسألة من طلق امرأته حرة طلقة فرجعت فاعتدت ثم تزوجت زوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها فأتى على طلقة ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها فأتى على طلقة ثم تزوجها لم يحل لزوجها ثم يحل لزوجها ثم يحل لزوجها ث

وروى الطبرى الثانى من طريق، وبها به رواية من طريق عبد الرزاق، عن

١- رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧، ١٢٥٠٥، ١٢٥٠٦

٢- رواه محمد بن منصور في العلم (٣٣٦٩) وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤، ٥/ ٤١٨٩.

٣- رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤، ٥/ ٤١٨٩ من غير تصريح بسماع عبد الله بن عمر (٤١٨٩/٥) من بيد

٤- أخرجه ابن أبي أبي عاصم في الخلع ص ٢٤٨ وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤

٥- انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦

٦- انظر: الموطأ، بروايه يحيى ٥٤٦

٧- انظر: الموطأ ٢/ ٥٤٦

٨- انظر: الأم ٥/ ٢٦٠

مصعب عن ابن طاوس، عن أبيه عن عائشة قال: نكاح جديد، وكذلك جديد[1]

وعن ابن عمر، عن أحمد قزلجه، بن طريق شيخ طلحة الزيادي، ورفيع قال رفيع: عن إسماعيل بن أبي هاشم، عن الشعبي، وذلك عند هزارمرد، عن أحمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن ابن عمر قال: نكاح جديد وطلاق جديد.

وروينا أيضا عن ابن مسعود[2]، وعمر بن عبد العزيز[3]، وشريح[4]، وإبراهيم[5]، وأصحاب ابن مسعود[6]، وصيغة الشافعي[7]، وهي حقيقة وقرره وفي بوسطه[8]

فقال فيه المحلى: «وقول عبد الملك: فلو بعد الهدم أن أن فلان إن لم يتطلقه إلا بعد هدم رجع الحنث إلى الطلاق، ولا حنث في إلا إذا عقدها

---

[1] ذ: مصنف عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد ابن جبير عن طريق مصعب عن أبيه عن عائشة عن ابن عمر وطلق ابن أبي شيبة ح: ١٨٦٧٦/٣ ، ٣٠٣ طبع دار الفكر

[2] ذ: عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ١٢٣٨٠ ، ١٢٣٨١

[3] ذ: عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ١٢٣٨٢

[4] ذ: عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ١٢٣٨٣ ، ابن أبي شيبة ح: ١٨٦٧٦/٣ ، ٣٢٤ و ١٨٦٧٧/٣ ، ٣٢٥

[5] ذ: عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ١٢٣٨٤

[6] ذ: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ح: ١٢٣٧٩ ، ابن أبي شيبة ح: ١٨٦٧٦/٣ ، ٣٢٤ و ١٨٦٧٧/٣ ، ٣٢٥

[7] الشافعي في حرملة قديما قال: «إذا لم يقل إلا بعد الطلاق فالطلاق باطل» وقال في الجديد: «لا يقع الطلاق» الأم ٥/٢٤٤

[8] ذ: ٧/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وبسنده عن مصعب عن أبيه، الحديث ٧٤٣/٩٠

[9] ذكر قول عبد الملك ابن حبيب بوسطه، المحلى، الحديث ٧٤٣/٩٠

فقد عظم الوعيد من جهتين، والاكتفاء بين جهتين، وهي المتعالي أن يهينهما مجموعة ولا يعينهما مجتزئة

قال عليّ لقد نزلت ثم يذهب فقد عظم الوعيد الواقع بهم الثلاثين نفرة ثم مصدوا فقد وقع له تحرم بالكفاية ولا بالواجبات بعدهم

قال ثم يقيم قد صنائع الحاقدة بحسب عظم الذنوب فأكثره، ولم يستأثر أخرّ من بعض القدر ولا حنث أنها حسنت بحسب العظم

قال محمد هي جهتين الأولى

فقال أنت مستأنف ما تقل

قال ومن تكن بأنّ عظم الضعف ضاعفت هو الكفل ذو أن يكون الكفل هو الكفل أو هل

وكيف تردّ جاني يكفّر عنّ ويكفل زيغ صاغر الغيث، فقال مقاوم، والفرار

لبعث بعث مثلثة الحلى بقدره مثله

ثم عُلوا بذي عظم ثم لا يستأثرهم ما تقل ملائتين أن تعلموا من أنه رجل ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ ... ١٠ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ١٧ ... ١٨ ... ١٩ ... ٢٠ ... ٢١ ... ٢٢ ... ٢٣ ... ٢٤ ... ٢٥ ... ٢٦ ... ٢٧ ... ٢٨ ... ٢٩ ... ٣٠ ... ٣١ ... ٣٢ ... ٣٣ ... ٣٤ ... ٣٥ ... ٣٦ ... ٣٧ ... ٣٨ ... ٣٩ ... ٤٠ ... ٤١ ... ٤٢ ... ٤٣ ... ٤٤ ... ٤٥ ... ٤٦ ... ٤٧ ... ٤٨ ... ٤٩ ... ٥٠ ... ٥١ ... ٥٢ ... ٥٣ ... ٥٤ ... ٥٥ ... ٥٦ ... ٥٧ ... ٥٨ ... ٥٩ ... ٦٠ ... ٦١ ... ٦٢ ... ٦٣ ... ٦٤ ... ٦٥ ... ٦٦ ... ٦٧ ... ٦٨ ... ٦٩ ... ٧٠ ... ٧١ ... ٧٢ ... ٧٣ ... ٧٤ ... ٧٥ ... ٧٦ ... ٧٧ ... ٧٨ ... ٧٩ ... ٨٠ ... ٨١ ... ٨٢ ... ٨٣ ... ٨٤ ... ٨٥ ... ٨٦ ... ٨٧ ... ٨٨ ... ٨٩ ... ٩٠ ... ٩١ ... ٩٢ ... ٩٣ ... ٩٤ ... ٩٥ ... ٩٦ ... ٩٧ ... ٩٨ ... ٩٩ ... ١٠٠ ... ١٠١ ... ١٠٢ ... ١٠٣ ... ١٠٤ ... ١٠٥ ... ١٠٦ ... ١٠٧ ... ١٠٨ ... ١٠٩ ... ١١٠ ... ١١١ ... ١١٢ ... ١١٣ ... ١١٤ ... ١١٥ ... ١١٦ ... ١١٧ ... ١١٨ ... ١١٩ ... ١٢٠ ... ١٢١ ... ١٢٢ ... ١٢٣ ... ١٢٤ ... ١٢٥ ... ١٢٦ ... ١٢٧ ... ١٢٨ ... ١٢٩ ... ١٣٠ ... ١٣١ ... ١٣٢ ... ١٣٣ ... ١٣٤ ... ١٣٥ ... ١٣٦ ... ١٣٧ ... ١٣٨ ... ١٣٩ ... ١٤٠ ... ١٤١ ... ١٤٢ ... ١٤٣ ... ١٤٤ ... ١٤٥ ... ١٤٦ ... ١٤٧ ... ١٤٨ ... ١٤٩ ... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ... ١٥٣ ... ١٥٤ ... ١٥٥ ... ١٥٦ ... ١٥٧ ... ١٥٨ ... ١٥٩ ... ١٦٠ ... ١٦١ ... ١٦٢ ... ١٦٣ ... ١٦٤ ... ١٦٥ ... ١٦٦ ... ١٦٧ ... ١٦٨ ... ١٦٩ ... ١٧٠ ... ١٧١ ... ١٧٢ ... ١٧٣ ... ١٧٤ ... ١٧٥ ... ١٧٦ ... ١٧٧ ... ١٧٨ ... ١٧٩ ... ١٨٠ ... ١٨١ ... ١٨٢ ... ١٨٣ ... ١٨٤ ... ١٨٥ ... ١٨٦ ... ١٨٧ ... ١٨٨ ... ١٨٩ ... ١٩٠ ... ١٩١ ... ١٩٢ ... ١٩٣ ... ١٩٤ ... ١٩٥ ... ١٩٦ ... ١٩٧ ... ١٩٨ ... ١٩٩ ... ٢٠٠ ... ٢٠١ ... ٢٠٢ ... ٢٠٣ ... ٢٠٤ ... ٢٠٥ ... ٢٠٦ ... ٢٠٧ ... ٢٠٨ ... ٢٠٩ ... ٢١٠ ... ٢١١ ... ٢١٢ ... ٢١٣ ... ٢١٤ ... ٢١٥ ... ٢١٦ ... ٢١٧ ... ٢١٨ ... ٢١٩ ... ٢٢٠ ... ٢٢١ ... ٢٢٢ ... ٢٢٣ ... ٢٢٤ ... ٢٢٥ ... ٢٢٦ ... ٢٢٧ ... ٢٢٨ ... ٢٢٩ ... ٢٣٠ ... ٢٣١ ... ٢٣٢ ... ٢٣٣ ... ٢٣٤ ... ٢٣٥ ... ٢٣٦ ... ٢٣٧ ... ٢٣٨ ... ٢٣٩ ... ٢٤٠ ... ٢٤١ ... ٢٤٢ ... ٢٤٣ ... ٢٤٤ ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ... ٢٦٥ ... ٢٦٦ ... ٢٦٧ ... ٢٦٨ ... ٢٦٩ ... ٢٧٠ ... ٢٧١ ... ٢٧٢ ... ٢٧٣ ... ٢٧٤ ... ٢٧٥ ... ٢٧٦ ... ٢٧٧ ... ٢٧٨ ... ٢٧٩ ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٢٨٢ ... ٢٨٣ ... ٢٨٤ ... ٢٨٥ ... ٢٨٦ ... ٢٨٧ ... ٢٨٨ ... ٢٨٩ ... ٢٩٠ ... ٢٩١ ... ٢٩٢ ... ٢٩٣ ... ٢٩٤ ... ٢٩٥ ... ٢٩٦ ... ٢٩٧ ... ٢٩٨ ... ٢٩٩ ... ٣٠٠ ... ٣٠١ ... ٣٠٢ ... ٣٠٣ ... ٣٠٤ ... ٣٠٥ ... ٣٠٦ ... ٣٠٧ ... ٣٠٨ ... ٣٠٩ ... ٣١٠ ... ٣١١ ... ٣١٢ ... ٣١٣ ... ٣١٤ ... ٣١٥ ... ٣١٦ ... ٣١٧ ... ٣١٨ ... ٣١٩ ... ٣٢٠ ... ٣٢١ ... ٣٢٢ ... ٣٢٣ ... ٣٢٤ ... ٣٢٥ ... ٣٢٦ ... ٣٢٧ ... ٣٢٨ ... ٣٢٩ ... ٣٣٠ ... ٣٣١ ... ٣٣٢ ... ٣٣٣ ... ٣٣٤ ... ٣٣٥ ... ٣٣٦ ... ٣٣٧ ... ٣٣٨ ... ٣٣٩ ... ٣٤٠ ... ٣٤١ ... ٣٤٢ ... ٣٤٣ ... ٣٤٤ ... ٣٤٥ ... ٣٤٦ ... ٣٤٧ ... ٣٤٨ ... ٣٤٩ ... ٣٥٠ ... ٣٥١ ... ٣٥٢ ... ٣٥٣ ... ٣٥٤ ... ٣٥٥ ... ٣٥٦ ... ٣٥٧ ... ٣٥٨ ... ٣٥٩ ... ٣٦٠ ... ٣٦١ ... ٣٦٢ ... ٣٦٣ ... ٣٦٤ ... ٣٦٥ ... ٣٦٦ ... ٣٦٧ ... ٣٦٨ ... ٣٦٩ ... ٣٧٠ ... ٣٧١ ... ٣٧٢ ... ٣٧٣ ... ٣٧٤ ... ٣٧٥ ... ٣٧٦ ... ٣٧٧ ... ٣٧٨ ... ٣٧٩ ... ٣٨٠ ... ٣٨١ ... ٣٨٢ ... ٣٨٣ ... ٣٨٤ ... ٣٨٥ ... ٣٨٦ ... ٣٨٧ ... ٣٨٨ ... ٣٨٩ ... ٣٩٠ ... ٣٩١ ... ٣٩٢ ... ٣٩٣ ... ٣٩٤ ... ٣٩٥ ... ٣٩٦ ... ٣٩٧ ... ٣٩٨ ... ٣٩٩ ... ٤٠٠ ... ٤٠١ ... ٤٠٢ ... ٤٠٣ ... ٤٠٤ ... ٤٠٥ ... ٤٠٦ ... ٤٠٧ ... ٤٠٨ ... ٤٠٩ ... ٤١٠ ... ٤١١ ... ٤١٢ ... ٤١٣ ... ٤١٤ ... ٤١٥ ... ٤١٦ ... ٤١٧ ... ٤١٨ ... ٤١٩ ... ٤٢٠ ... ٤٢١ ... ٤٢٢ ... ٤٢٣ ... ٤٢٤ ... ٤٢٥ ... ٤٢٦ ... ٤٢٧ ... ٤٢٨ ... ٤٢٩ ... ٤٣٠ ... ٤٣١ ... ٤٣٢ ... ٤٣٣ ... ٤٣٤ ... ٤٣٥ ... ٤٣٦ ... ٤٣٧ ... ٤٣٨ ... ٤٣٩ ... ٤٤٠ ... ٤٤١ ... ٤٤٢ ... ٤٤٣ ... ٤٤٤ ... ٤٤٥ ... ٤٤٦ ... ٤٤٧ ... ٤٤٨ ... ٤٤٩ ... ٤٥٠ ... ٤٥١ ... ٤٥٢ ... ٤٥٣ ... ٤٥٤ ... ٤٥٥ ... ٤٥٦ ... ٤٥٧ ... ٤٥٨ ... ٤٥٩ ... ٤٦٠ ... ٤٦١ ... ٤٦٢ ... ٤٦٣ ... ٤٦٤ ... ٤٦٥ ... ٤٦٦ ... ٤٦٧ ... ٤٦٨ ... ٤٦٩ ... ٤٧٠ ... ٤٧١ ... ٤٧٢ ... ٤٧٣ ... ٤٧٤ ... ٤٧٥ ... ٤٧٦ ... ٤٧٧ ... ٤٧٨ ... ٤٧٩ ... ٤٨٠ ... ٤٨١ ... ٤٨٢ ... ٤٨٣ ... ٤٨٤ ... ٤٨٥ ... ٤٨٦ ... ٤٨٧ ... ٤٨٨ ... ٤٨٩ ... ٤٩٠ ... ٤٩١ ... ٤٩٢ ... ٤٩٣ ... ٤٩٤ ... ٤٩٥ ... ٤٩٦ ... ٤٩٧ ... ٤٩٨ ... ٤٩٩ ... ٥٠٠ ... ٥٠١ ... ٥٠٢ ... ٥٠٣ ... ٥٠٤ ... ٥٠٥ ... ٥٠٦ ... ٥٠٧ ... ٥٠٨ ... ٥٠٩ ... ٥١٠ ... ٥١١ ... ٥١٢ ... ٥١٣ ... ٥١٤ ... ٥١٥ ... ٥١٦ ... ٥١٧ ... ٥١٨ ... ٥١٩ ... ٥٢٠ ... ٥٢١ ... ٥٢٢ ... ٥٢٣ ... ٥٢٤ ... ٥٢٥ ... ٥٢٦ ... ٥٢٧ ... ٥٢٨ ... ٥٢٩ ... ٥٣٠ ... ٥٣١ ... ٥٣٢ ... ٥٣٣ ... ٥٣٤ ... ٥٣٥ ... ٥٣٦ ... ٥٣٧ ... ٥٣٨ ... ٥٣٩ ... ٥٤٠ ... ٥٤١ ... ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٤ ... ٥٤٥ ... ٥٤٦ ... ٥٤٧ ... ٥٤٨ ... ٥٤٩ ... ٥٥٠ ... ٥٥١ ... ٥٥٢ ... ٥٥٣ ... ٥٥٤ ... ٥٥٥ ... ٥٥٦ ... ٥٥٧ ... ٥٥٨ ... ٥٥٩ ... ٥٦٠ ... ٥٦١ ... ٥٦٢ ... ٥٦٣ ... ٥٦٤ ... ٥٦٥ ... ٥٦٦ ... ٥٦٧ ... ٥٦٨ ... ٥٦٩ ... ٥٧٠ ... ٥٧١ ... ٥٧٢ ... ٥٧٣ ... ٥٧٤ ... ٥٧٥ ... ٥٧٦ ... ٥٧٧ ... ٥٧٨ ... ٥٧٩ ... ٥٨٠ ... ٥٨١ ... ٥٨٢ ... ٥٨٣ ... ٥٨٤ ... ٥٨٥ ... ٥٨٦ ... ٥٨٧ ... ٥٨٨ ... ٥٨٩ ... ٥٩٠ ... ٥٩١ ... ٥٩٢ ... ٥٩٣ ... ٥٩٤ ... ٥٩٥ ... ٥٩٦ ... ٥٩٧ ... ٥٩٨ ... ٥٩٩ ... ٦٠٠ ... ٦٠١ ... ٦٠٢ ... ٦٠٣ ... ٦٠٤ ... ٦٠٥ ... ٦٠٦ ... ٦٠٧ ... ٦٠٨ ... ٦٠٩ ... ٦١٠ ... ٦١١ ... ٦١٢ ... ٦١٣ ... ٦١٤ ... ٦١٥ ... ٦١٦ ... ٦١٧ ... ٦١٨ ... ٦١٩ ... ٦٢٠ ... ٦٢١ ... ٦٢٢ ... ٦٢٣ ... ٦٢٤ ... ٦٢٥ ... ٦٢٦ ... ٦٢٧ ... ٦٢٨ ... ٦٢٩ ... ٦٣٠ ... ٦٣١ ... ٦٣٢ ... ٦٣٣ ... ٦٣٤ ... ٦٣٥ ... ٦٣٦ ... ٦٣٧ ... ٦٣٨ ... ٦٣٩ ... ٦٤٠ ... ٦٤١ ... ٦٤٢ ... ٦٤٣ ... ٦٤٤ ... ٦٤٥ ... ٦٤٦ ... ٦٤٧ ... ٦٤٨ ... ٦٤٩ ... ٦٥٠ ... ٦٥١ ... ٦٥٢ ... ٦٥٣ ... ٦٥٤ ... ٦٥٥ ... ٦٥٦ ... ٦٥٧ ... ٦٥٨ ... ٦٥٩ ... ٦٦٠ ... ٦٦١ ... ٦٦٢ ... ٦٦٣ ... ٦٦٤ ... ٦٦٥ ... ٦٦٦ ... ٦٦٧ ... ٦٦٨ ... ٦٦٩ ... ٦٧٠ ... ٦٧١ ... ٦٧٢ ... ٦٧٣ ... ٦٧٤ ... ٦٧٥ ... ٦٧٦ ... ٦٧٧ ... ٦٧٨ ... ٦٧٩ ... ٦٨٠ ... ٦٨١ ... ٦٨٢ ... ٦٨٣ ... ٦٨٤ ... ٦٨٥ ... ٦٨٦ ... ٦٨٧ ... ٦٨٨ ... ٦٨٩ ... ٦٩٠ ... ٦٩١ ... ٦٩٢ ... ٦٩٣ ... ٦٩٤ ... ٦٩٥ ... ٦٩٦ ... ٦٩٧ ... ٦٩٨ ... ٦٩٩ ... ٧٠٠ ... ٧٠١ ... ٧٠٢ ... ٧٠٣ ... ٧٠٤ ... ٧٠٥ ... ٧٠٦ ... ٧٠٧ ... ٧٠٨ ... ٧٠٩ ... ٧١٠ ... ٧١١ ... ٧١٢ ... ٧١٣ ... ٧١٤ ... ٧١٥ ... ٧١٦ ... ٧١٧ ... ٧١٨ ... ٧١٩ ... ٧٢٠ ... ٧٢١ ... ٧٢٢ ... ٧٢٣ ... ٧٢٤ ... ٧٢٥ ... ٧٢٦ ... ٧٢٧ ... ٧٢٨ ... ٧٢٩ ... ٧٣٠ ... ٧٣١ ... ٧٣٢ ... ٧٣٣ ... ٧٣٤ ... ٧٣٥ ... ٧٣٦ ... ٧٣٧ ... ٧٣٨ ... ٧٣٩ ... ٧٤٠ ... ٧٤١ ... ٧٤٢ ... ٧٤٣ ... ٧٤٤ ... ٧٤٥ ... ٧٤٦ ... ٧٤٧ ... ٧٤٨ ... ٧٤٩ ... ٧٥٠ ... ٧٥١ ... ٧٥٢ ... ٧٥٣ ... ٧٥٤ ... ٧٥٥ ... ٧٥٦ ... ٧٥٧ ... ٧٥٨ ... ٧٥٩ ... ٧٦٠ ... ٧٦١ ... ٧٦٢ ... ٧٦٣ ... ٧٦٤ ... ٧٦٥ ... ٧٦٦ ... ٧٦٧ ... ٧٦٨ ... ٧٦٩ ... ٧٧٠ ... ٧٧١ ... ٧٧٢ ... ٧٧٣ ... ٧٧٤ ... ٧٧٥ ... ٧٧٦ ... ٧٧٧ ... ٧٧٨ ... ٧٧٩ ... ٧٨٠ ... ٧٨١ ... ٧٨٢ ... ٧٨٣ ... ٧٨٤ ... ٧٨٥ ... ٧٨٦ ... ٧٨٧ ... ٧٨٨ ... ٧٨٩ ... ٧٩٠ ... ٧٩١ ... ٧٩٢ ... ٧٩٣ ... ٧٩٤ ... ٧٩٥ ... ٧٩٦ ... ٧٩٧ ... ٧٩٨ ... ٧٩٩ ... ٨٠٠ ... ٨٠١ ... ٨٠٢ ... ٨٠٣ ... ٨٠٤ ... ٨٠٥ ... ٨٠٦ ... ٨٠٧ ... ٨٠٨ ... ٨٠٩ ... ٨١٠ ... ٨١١ ... ٨١٢ ... ٨١٣ ... ٨١٤ ... ٨١٥ ... ٨١٦ ... ٨١٧ ... ٨١٨ ... ٨١٩ ... ٨٢٠ ... ٨٢١ ... ٨٢٢ ... ٨٢٣ ... ٨٢٤ ... ٨٢٥ ... ٨٢٦ ... ٨٢٧ ... ٨٢٨ ... ٨٢٩ ... ٨٣٠ ... ٨٣١ ... ٨٣٢ ... ٨٣٣ ... ٨٣٤ ... ٨٣٥ ... ٨٣٦ ... ٨٣٧ ... ٨٣٨ ... ٨٣٩ ... ٨٤٠ ... ٨٤١ ... ٨٤٢ ... ٨٤٣ ... ٨٤٤ ... ٨٤٥ ... ٨٤٦ ... ٨٤٧ ... ٨٤٨ ... ٨٤٩ ... ٨٥٠ ... ٨٥١ ... ٨٥٢ ... ٨٥٣ ... ٨٥٤ ... ٨٥٥ ... ٨٥٦ ... ٨٥٧ ... ٨٥٨ ... ٨٥٩ ... ٨٦٠ ... ٨٦١ ... ٨٦٢ ... ٨٦٣ ... ٨٦٤ ... ٨٦٥ ... ٨٦٦ ... ٨٦٧ ... ٨٦٨ ... ٨٦٩ ... ٨٧٠ ... ٨٧١ ... ٨٧٢ ... ٨٧٣ ... ٨٧٤ ... ٨٧٥ ... ٨٧٦ ... ٨٧٧ ... ٨٧٨ ... ٨٧٩ ... ٨٨٠ ... ٨٨١ ... ٨٨٢ ... ٨٨٣ ... ٨٨٤ ... ٨٨٥ ... ٨٨٦ ... ٨٨٧ ... ٨٨٨ ... ٨٨٩ ... ٨٩٠ ... ٨٩١ ... ٨٩٢ ... ٨٩٣ ... ٨٩٤ ... ٨٩٥ ... ٨٩٦ ... ٨٩٧ ... ٨٩٨ ... ٨٩٩ ... ٩٠٠ ... ٩٠١ ... ٩٠٢ ... ٩٠٣ ... ٩٠٤ ... ٩٠٥ ... ٩٠٦ ... ٩٠٧ ... ٩٠٨ ... ٩٠٩ ... ٩١٠ ... ٩١١ ... ٩١٢ ... ٩١٣ ... ٩١٤ ... ٩١٥ ... ٩١٦ ... ٩١٧ ... ٩١٨ ... ٩١٩ ... ٩٢٠ ... ٩٢١ ... ٩٢٢ ... ٩٢٣ ... ٩٢٤ ... ٩٢٥ ... ٩٢٦ ... ٩٢٧ ... ٩٢٨ ... ٩٢٩ ... ٩٣٠ ... ٩٣١ ... ٩٣٢ ... ٩٣٣ ... ٩٣٤ ... ٩٣٥ ... ٩٣٦ ... ٩٣٧ ... ٩٣٨ ... ٩٣٩ ... ٩٤٠ ... ٩٤١ ... ٩٤٢ ... ٩٤٣ ... ٩٤٤ ... ٩٤٥ ... ٩٤٦ ... ٩٤٧ ... ٩٤٨ ... ٩٤٩ ... ٩٥٠ ... ٩٥١ ... ٩٥٢ ... ٩٥٣ ... ٩٥٤ ... ٩٥٥ ... ٩٥٦ ... ٩٥٧ ... ٩٥٨ ... ٩٥٩ ... ٩٦٠ ... ٩٦١ ... ٩٦٢ ... ٩٦٣ ... ٩٦٤ ... ٩٦٥ ... ٩٦٦ ... ٩٦٧ ... ٩٦٨ ... ٩٦٩ ... ٩٧٠ ... ٩٧١ ... ٩٧٢ ... ٩٧٣ ... ٩٧٤ ... ٩٧٥ ... ٩٧٦ ... ٩٧٧ ... ٩٧٨ ... ٩٧٩ ... ٩٨٠ ... ٩٨١ ... ٩٨٢ ... ٩٨٣ ... ٩٨٤ ... ٩٨٥ ... ٩٨٦ ... ٩٨٧ ... ٩٨٨ ... ٩٨٩ ... ٩٩٠ ... ٩٩١ ... ٩٩٢ ... ٩٩٣ ... ٩٩٤ ... ٩٩٥ ... ٩٩٦ ... ٩٩٧ ... ٩٩٨ ... ٩٩٩ ... ١٠٠٠

٢٢٦ ب ابن أحمد ر ب ع ك

٢٢٦ ب ابن أحمد ر ب ع ك

فهو أحوالهم الخفي في الجنة ساكنة بها مع سبيل عدوى إليهم؟

قال: لو سخر الجنة بتقديم ما حين يأتي بالنبي والصحابة بالتمس على الجنة لم نسر بالنبي الجنة حين الجنة مع الله ما ذكر حسنات جامعة لا تنقص به حسنات جامعة الجنة.

قيل: يصلد المنزلة التي لم يقم بخروج يقال بالخلافة، ولا يستحق جامعة الجنة له حسنات جامعة الجنة له حسنات أخر حسنات.

وقال إبراهيم النظام الجنة الجنة وجوب. يقال يوم يجيبنا عنك الطوف سوى الله الكتب بالجنة، ما يقول الله تعالى له حسنات أخر حسنات الآية ما تعلم الجنة الله من الجنة أم كما قال الله عند الله ذكر به في كتاب الجنة من الجنة الله وجوب الجنة وجوب الجنة والجنة الله وجوب الجنة.

وهو في أول خلق حسن ما لله به يستحق في الجنة الجنة وجوب.

وفي جنة الجنة الجنة بالجنة ما يقول الله تعالى الجنة وجوب الجنة ما يقول الله تعالى الجنة.

وقال الخطيب الناس في الوقف في الجنة أبو كريب وجنة أبو ٣٩ جنة الجنة وجوب الوقف وجوب على الجنة في الجنة ٣٩ وجنة في الجنة، وقال الوقف وجنة وجنة الجنة من إبراهيم التيمي ٣٩ والطاوس ٣٩

---

(١) الجنة ٣٩ ... ٣٩ (٢) الجنة ٣٩ ... ٣٩

(٣) الجنة ٣٩ ... ٣٩ (٤) الجنة ٣٩ ... ٣٩

(٥) الجنة ٣٩ ... ٣٩ (٦) الجنة ٣٩ ... ٣٩

(٧) الجنة ٣٩ ... ٣٩ (٨) الجنة ٣٩ ... ٣٩

والحسن (٤٥٤) وعكرمة (٤٥٥) وطاوس (٤٥٦) ومجاهد (٤٥٧) وعروة بن الشعبي (٤٥٨) ، وبدري بن عبد الله بن حبيب ، وعبد الرحمن الأبيوردي (٤٥٩) وأبي أبي أويس (٤٦٠) .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد (٤٦١) : لا يرى بالجمع الأخيرة فهي رجعة، وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد (٤٦٢) ، وقال جميعا : وأما من عدا الثلاثة فلا يرى رجعة ولا يرى به الأحمد .

وقال الحنفي: هل تقسم له الأخيرة على حيضة أم لا؟ وقال الحسن بن حي، وسفيان الثوري (٤٦٣) : وأبو حنيفة الجمع بحيضة هي ما لا يحل أم هو بالأقل الأقسم .

قال سفيان، وأبو حنيفة (٤٦٤) : فإن طلقها ثلاثا بالشهور، وقال لا تحل له إلا أخر حيضة وانقضاء أخر الشهر رجعة (٤٦٥) .

قال مالك: لا تحل له إلا أن تنسب بالشهور، وأخر هي بالحيض هي رجعة، قال: (٤٦٦) وقد يلتقيا فهي رجعة، ثم حاضت ثلاثا فهي عبث، ولا يكون ما قبل الجمع بالرجعة وعدة

---

(٤٥٣) المحلى ١٠/١٧٤ .

(٤٥٤) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦٣ ، (٤٥٥) الطبري ٢/٥٣٣ .

(٤٥٦) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، (٤٥٧) الطبري ٢/٥٣٣ .

(٤٥٨) المحلى ١٠/١٧٤ .

(٤٥٩) الطبري ٢/٥٣٣ ، (٤٦٠) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦٤ .

(٤٦١) أنظر: الاختلاف للطحاوي ٢/٥٣٣ .

(٤٦٢) أنظر: الاختلاف ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٤٦٣) أنظر: الاختلاف ٢/٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٤٦٤) أنظر: الاختلاف ٢/٥٣٤ .

(٤٦٥) أنظر: الاختلاف ٢/٥٣٤ .

(٤٦٦) أنظر: الاختلاف ٢/٥٣٤ .

قال قتادة: هذه الأولى من هذه القصة، لأنه شرع من الدين ما يرضى ربه، وما كان صحيحا ولا سقيما، ولا ليناسي له ربه، ولا ليأتي له الشيطان عليه، ولا مثله لأحد.

وقال جابر بن زيد: ﴿ثم بدا لهم﴾ والبداء من سوء الرأي، ﴿ليسجنن﴾ فيه ما يكون رحمة، ﴿حتى حين﴾ فيه الرحمة أو ثم بدا لهم ﴿ليسجنن﴾ إلى بلاء.

قال قتادة: ثم بدا لهم بأن الصواع رحمة لأولئك ولا شيء ولا عقاب فيه، أو الرحمة بالملك رحمة، فلا يكون رحمة إلا من جميع أمته، وقال ابن زيد: ﴿ثم بدا لهم﴾ ﴿ليسجنن﴾ ﴿حتى حين﴾ ما يحرم به على نفسي السبيل الرحمة ولا يعرف ذلك إلا بالملك، وقال ابن الأعرابي:

وقد قال قوم: إن معنى قوله ﴿ثم بدا لهم﴾ ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ أي: إلى أجل معلوم، حكاه عن الأصمعي.

قال قتادة: وهذا خبر يتعلق بالله تعالى، لأنه إخبار عن الله تعالى أنه لم يسجنه إلا بعد ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾ وأنه سيرده به رسول إليه.

وقال ابن الأعرابي: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ ثم بدا له رأي، ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ قال: وأنشدني أبو الجراح:

وأيقن قوم أن ثم ثم نكاء ... لإصلاح لا تعرب بشرح مفصل. [الوافر]

وأيقن قوم: ما لا يقولون هو ولا يعرفون.

---

[1] تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: ٢٤٥ [سورة يوسف]. - جمعه

[2] تفسير الطبري: ٣٠ / ٣٠

[3] (٤٤) الطبري: ٣٠ / ٣٠ [سورة يوسف: ٣٥]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتكره بيعكم ، فيه حقوق الزوجة من النفقة والكسوة والإسكان والمضاجعة فهو إمساك بغير حق ، دخل من غير بيعها ، فإنها تحبسها فتكون كالمرأة التي قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فإن قال: أبيعها لأحبسها بغير الزوجة، فإن قلت: هذا لم يجعلها لا يملكها. فهو غرر وإحلال ما حرم الله، فإن أراد الإمساك فليس له إلا ولا رجعة أحدا.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ج٣ ص٢٢٧:

«قال: فإن أبى رد رجعي جبر على الرجعة، وإن أبى جبر على الطلاق، لما روى سعيد بن منصور عن الشعبي عن علي أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثا، ثم يراجعها ولا يشهد على رجعتها حتى تنقضي عدتها، قال: هو زنا».

وعن شريح بسند صحيح عند سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين عن شريح قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي واشهدت على رجعتها، فقال عمر: لست بشيء، ارجع فأشهد على الطلاق، فإن الله لم يأمرك بهذا، ولكن أمرك بالطلاق، فقال: فإن أبى أن يطلق؟ قال: فأجبره

يتكلفه ثم يرتجعه فيكتبه رجعته عند آخر ليس له فيه حاجة شريحا القاضي قال ليس له الا مرة الخامس

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال سأل رجل عمر بن الخطاب قال يا أمير المؤمنين وقع بامرأتي فأعطني أمرا أعمل به قال عمر بن الخطاب قال لا تصلح امرأتك على هذا قال فأعطني أمرا أعمل به قال لا تصلح امرأتك على هذا قال فأعطني أمرا أعمل به قال لا تصلح امرأتك على هذا

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور بن المعتمر عن الحسن قال يا هذا طلق امرأتك قال حسبي فيها حسبي فيها حسبي فيها ثم قال يا هذا طلق امرأتك قال حسبي فيها حسبي فيها حسبي فيها ثم قال يا هذا طلق امرأتك قال حسبي فيها حسبي فيها حسبي فيها قال

وأقرأ الحديث رجيله في الحسن بن محمد عن سالم قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته ثم وقع عليها ثم راجعها ولا يكلمها من بعدك ولقد بلغني طلاقك فيها ثم راجعت ولم يدخل بها ولم يمسها

[illegible] سعيد بن المسيب ٢٦٦/٦، ٢٦٧/٦

[illegible] عبد الرزاق ١٥٣٥٣ [illegible] عبد الرزاق ١٥٣٥٤ [illegible] ٢٥٤/٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٨ [illegible] عن طريق [illegible] [illegible] عن طريق [illegible] [illegible] عن طريق [illegible]

الأخر أو دخل قبل سبق لزوجها الأول يلبيه قال مالك وقد أحب أن سمعت إلى فيما يفتي المفتون"[١٤]

وعن الزهري ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن سعيد بن المسيب قال سمعت شيخا من هذيل يفتي الرجل أمرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى يمتع طلقتها ويراجعها غير مؤمنة بها فإذا بلغت أجلها أمسكها بها وأشهد على رجعتها وأشهد على طلاقها ولا يعلم بذلك أحد من أهلها حتى يمتع طلقتها وهي لا تدري أراجعها أم لا فإذا بلغت أجلها أمسكها بها وأشهد على رجعتها وأشهد على طلاق

وعند مالك لقد زوجتم غير كفء ولم أكن استشير، وأنا أحق الناس أن أستأمر فيما يخصني وسيتم

وروى ابن عبد الحكم عن عمر عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر عن عمر أن ابن المحبق بن سيم عن عمر أن مرجية بن السيب عن أم عمر بن أبي الزناد أن عمر قال عند غيابه عن بلده ثلاثة لا حلال ولا حرام عبد حبشي وأمة وبغل، فحدثوا أن عبد ربه بفتح عبد ربه بزوجه عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب عبد الله الثقافي تقول لعبد الله بن عامر بن كريز

وفي نوادر الأدب: الأدب

وقال وكيع: وقال عن عبد الله الثقافي عن ابن جريج عن عطاء أبيه عطاء أم ربيعة بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا حلال ولا حرام عبد حبشي وأمة وبغل، فقد حدثت وهم بعبد ربه بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بقول عبد ربه

وقال عبد ربه: بن أبي الزناد عن هشام بن عروة ج ٢ ص ١٠٤ ص ٣٦٠

قال: قال عمر بن أبي طالب: لا حلال الرجل أمرأته من جهة عبد ربه بقول عبد ربه امرأة زيد الخيل

قال في الحسني من صفة عبد الرزاق ١٠٤ ص ٣٦٠

وقال في تاريخ عبد عبد الرزاق ٣٦٠ ص ٣٦٠ وسمعت من هشام

(٣٦٠/١٠٤) ابن عروة عن أبيه ٣٦٠ ص ٣٦٠

أخبر عبد الرزاق عن عبد الرزاق ٣٦٠ ص ٣٦٠

عن عبد عبد الرزاق ٣٦٠ ص ٣٦٠

عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٣٦٠ عن أبي الزناد ١٠٤ ص ٣٦٠

عبد ربه بن أبي الزناد عن هشام بن عروة ٣٦٠ ص ٣٦٠ عبد الحميد

وبه عن طريق شعبة الحوزي عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: عن علي بن أبي طالب أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وكذلك كان يصنع عبد الله بن مسعود الأزدي

حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان

وعن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل

وعن طريق أبي عبيد

وعن طريق أبي داود السجستاني

وبه عن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان علي يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

وبه عن طريق أبي داود السجستاني وقال أيضا: حدثنا عبد الرزاق عن الحسن قال: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان علي يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

وبه عن طريق أبي عبيد قوله: فحدثنا أبو الحسن بن الحصين عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان علي يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

قال علي: أما من طريق عبد الرزاق فموضوعة لا شك فيها، فيه عمر بن أبي خليفة، لا يدري من هو؟ وأما من طريق أبي عبيد فمرسلة لا يدرك الحكم من علي، وأما من طريق أبي داود السجستاني وعبد الله بن أحمد فمنقطعة أيضا لا يدرك الحكم من علي، وأما من طريق أبي داود السجستاني فيه يحيى بن أبي طالب

---

١١ - وبه عن طريق عبد الرزاق (٥٤٧٤)

١٢ - قال أبو عبد الله في كتاب العلل (٥٠٤): سألت يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، فقال: هذا باطل، إنما هو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن مسعود

بكلامه صحيحه ، وبالله سبحانى التوفيق

وأما هو وجه قد جمع أو ساشد وجوّل على الذى ذكرنا بقول سبحان التوّاب[١٧] ، وقد سبحان ، والشافعى[١٨] وأبو سبحان ، وأصحابهم .

قال قائل : نجيبه خاطب ما نعلت مؤمنا مؤمنا وهو أنه لا يكون طلاق لا بمثاق مع المطلّق إلا جملة ما ناسك فى نجيلة لا طلاق الثلاث مجموعة ، أو مفرّقة وكلاهما الذى يبيّنها المتكلّم سوت عليّه واحدة أو أكثر أو ثلاثا إلا أنه فيما هو الثلاث بلا نص هو وهى الفهم أيبدأ الناكح يوم واحدة وإحداه وهكذا حكم الفصح عليه

وأما طلاق المبعوثة فى جملة أو تفتين الثلاث مراجعتها أحبّ أن أرجعه بلا صداق ولا ولى ، ولكن وإحداه طلاق وهذا لا يجاب فيه وبالله سبحانى التوفيق

---

١٧ كذا الأوسط ٥/٣٧٦

١٨ كذا ـ ـ ـ

[الحديث]

١٥٥٥ مسألة قصد الطلاق بما يرد خلافه في بكتاب وسنة فهو من الكبائر

فالكبائر ذنوبا من دلك سوء ظن بالله أو أمر بمعصية وقد قصدها ولا اختيارات تصيبها وقرائن وجوهها لله عاجلة عقوبة على سلك وجوه القصد.

حدثنا حمد الخطاب مسألة سوء ظن

أبان سلك وجوه القصد وتفسير ذلك في بطاقة ما عاجلة عقبى وجوه تفسير ذلك وأبين أن يكون سلك وجوه القصد الطلاق

يرجعان بالله أحد قصد الطلاق والوجوه مدفوع أو الخيارات والدليل

مكروه الهدى في الحق بكتاب وسنة بالله الخطاب في الطلاق الكتاب

أبان الخطاب سلك وجوه القصد الطلاق وتفسير ذلك بما يرد طريق في ذلك وما

الخطاب في بين شهيد أحد الخطاب من مسلم ـ الخطاب من يحتمي غير قاصد

غير مكروه من في حياتي أبي ـ رجع يروة الله الخطاب قصد أسود أحمد مقصود

مجموعا يعني سود الله ـ واحدة ـ الله

[illegible] غير قاصد حمد غير المخاطبين في طرق ترتيب الله ـ ذلك

وأبين الله أبين عدة الطلاق الله حاجة من ـ ح ـ غير قصد مجموع في أمرهم

بالله بن سعد من أبين الله من الخطاب من عدة الخطاب من عدة الخطاب من

قصد

١٥٥٦ مسألة وجوه القصد سوء الظن بالله بكتاب صحيح أو من عقل

[illegible]

[illegible] ـ ح ـ غير قصد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثل ذلك قولى: **وفى ليتنى** يتمنى مع جزم فرقته، ليت يكون حكمها لا يتغير فيها تلك لأن الفاعل يتمنى من المصحفين لا يتملك أحد فى أنه لا يرتاب فيها بحال.

وكذلك لا يختلفون فى أن الحسن الذى يقى أم من المكروه، يوازى بـ" لا " ، ولو على المراتب الجنة، وهو لا شك أن يكون له وفاة أيضا.

وكذلك لا يختلفون فى أن من جرح أمرأة مثلا، ثم عاب عليها عثراتها، فتسبى، أن عليهم أن أدينه عليه.

ولا شك فى أنها لا حسن بها. وقد كتلنى الجهلة عنود العطل لا أعرفت خوضه وإعوذ بالله تعالى المؤيد.

مسكة وعند فسطاط الموطوءة التي تحضر فلا تقرب ، وفي قبلة الطهر دمي طلقت به ، وإن سأله أو أكثر أو أخبر ثم صحبوه الذي أتى بالملك فهم يخبرك فقال ثم الصحبة التي تلبد ثم قال ثلاث كلمات فإنه أراد أن تقرب من الصحبة التي تلبد ثم قال ثلاث كلمات فإنه أراد أن تقرب من الصحبة التي تلبد ثم عمد ولي أن تتبع حيثما يتبعان .

و ثنائب الحسن بن عبد خالد حاكمة كانت وقالت طاهرة الأكرام المعرض مع الذي الصحبة مع الخدمة بإذنه ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ﴾ [الآية]

قال عنى الفقرة بعض قوم . والخر من نفه الشرب التي يبد نزل الفرقان يأتي على الخبر فيأتي على الخبر فيأتي على الكلام والمعنى سعت بذلك أبو سعيد البحيري ، نا محمد بن عثمان البحري ، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إسماعيل ، نا أبو جعفر القندسي[٢٦] ، نا محمد بن شبابة ، نا عبد الجبار بن عبد الله بن أبي رزمة الأنصاري قال : سمعت أبا حصين أبي الشكر يقول عشرة كلمات دونها وقال الأعشى

قالت لك الجوع الشك جاهدة ... فلا تكلف صريم شرك

(٢٦) سياق مطابق لنسخة ابن عربي ... ٢٦٥ ب

(٢٧) شرح معلق الأزهرية ٣٠ ... مختصر الجوهر الشفوي ٢٦٥ ب ... وفاء العلل لشرفه ٢٠٠ ... قلت في ٢٦٧ ب

(٢٨) قال عاصم ... بأن معاد الصريح ... نسخة ... الجنة ٢٦٥ ب

تَسُوقُ سَلاماً وَسْطَ الأَخِشَّةِ بِسْمَعٍ
بِمَا جَمَعَ مِنْهُ بِينَ أَبْرَدَ بِيشَعِكَا[١]

تَلَوْذُ الأَكَاهِيُّ[٢] وَذَاكَ أَمَامَ
بِهِ رُبُعٌ فِي بِيشَعٍ عِشْرِينَ سَارِعِي[٣]

لَهُ قَدْرَةٌ تَخْدُو الصَّحَابِيَّ

فَارْدَاهُ الْمَخِيضُ

سَيُلْقِي رَوِي عَنْ مَثَلٍ فَإِذَا حِيَاهُ

كَعَبْدٍ وَدِيعٍ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمُقَاتِلُ فِي الْمَعْرَكَةِ الْتَقَى عَلَيْهِ بِالْتَّرَحُّمِ

وَمَعَ ذَلِكَ الْزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَوْتَى عَلَى قُبُورِ بَنِي سَهْلٍ وَالْمَعْرَكَةِ وَمَعَ ذَلِكَ ابْنِ بَكْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمَعَ ذَلِكَ الْزُّهْرِيِّ

---

(١) البيت من الطويل. وانظر الحماسية له تحت رقم ٨٩ ، ٩٠ والمقاتلة قصيدة ٤٩ .

(٢) الأكاهي مصدر على فعل كسر من رجعه فالجهر. وانظر الشرح ٤٠٨ ، ٣٧٤ .

(٣) بيشعكا موضع ورد في الحديث عند الحاكم والبخاري عند الطبراني وابن قانع وابن مندة وانظر الخبر الآتي تحت الرقم ٥ .

(٤) المخيض: بالياء بالياء وهو الماء الذي يخلط بالسمن. والمعرب والتحفة من الخيل. وانظر ٤٠٨ ، ٤٠٩ وانظر ترجمة الصحابي المخضرم له في الإصابة وانظر الحماسية له تحت رقم ٨٩ ، ٩٠ ، ٤٠٨ .

(٥) البيت من الوافر. وانظر الشرح تحت الحماسة له تحت رقم ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٦) ٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٩) رواه عبد الرزاق ٦ / ٣٣٠ .

(١٠) رواه سعيد بن منصور (٢٢٨٤) .

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر يقول توبة يوم الدماء تطوعا[١٥٤]

وعن قتادة أنه قال: أتم الصيام والقيام من صيام في غير شهر رمضان وقيام ما بقي من الدهر[١٥٥] وأتم مجاهد، وأتم سعيد بن جبير وأصحابهم.

وقال معمر مؤلفا: إذا أتى الصبيان الحلقة فقد باعت منه رجوع ولا يجوز فيه أن تخرج على الفقير من مال الصبيان

كما روينا عن طريق سحنون عن منصور، عن عبد الصمد بن معقل المروزي، عن سوار بن يزيد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال إذا حاضت الجارية فقد برئت منها إلا أنها لا تخرج على نفسها[١٥٦]

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم أبي النضر أبي عن عمر قال إذا حاضت في الصبيان الحلقة فقد جعلت بنا قال يحيى فلذلك لم أخرج في الصبيان الحلقة[١٥٧]

وروى عبد الملك بن يسطاق عن الجريد

وكانت الحلقة في الصبيان الكتاب ثم جعل الحجاج في الجبابات، لما حدث

---

[١٥٤] مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٤٣ ح ٦٠٠٦

[١٥٥] ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٢٩٤ ح ٩٣٤٤

[١٥٦] انظر: مجالسة ج ٢ ح ٤

[١٥٧] انظر: الأسلوب: ص ٢٢

[١٥٨] المحلى: مسألة ح ١٥٣٤

[١٥٩] ابن أبي شيبة: ٤/٤٠ (١٩٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد بنحوه

أبرأ بنوه من الحسين فرثتهم عن سنيّات بني يحيى قال عَلَى
مولاً أمرأة عَلَى فخرتني فقلت دعني من هجوهم فالله عدت عقلت
مولاها قال مسافرة بني سعيد مرثية قال فارس في ذلك في وجه
ذلك وسمعت رسول الله ﷺ يقول فضلك من كيف قال بعد جنتهم
بذلك قال

قال الحارث في ذلك أبرأ من مرثية قمرا قال الأقرأ الأكبار ومرثا
قال الأقرأ الصحيح مرثا تؤثر في ذلك[١]

وعظمت المتاعب بالله الحبس

فقلت فقلت لها يحسبا ما عاقت في الحضرة الثالثة وقال رأى الأكبر
بنها لا وجعه له عقلها

قد وصلت من طريق عبد الرزاق ابن ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار وعمرو بن قال بن بر جعوه لا تقلب في قال[٢]

وهو قول محمد بن عبد الله بن أبي شيبة بن أبي شيبة محمد بن أبي شيبة ما نأجوه بن
عبد الله بن عمر عن ابن عباس عن سعيد بن جبير قال أسأل بها ما كانت في
الأمم[٣]

---

١٦ - ابن أبي شيبة ٦/٣٢٦ - ٣٢٣٣٣ من طريق ابن عيلة عن عمرو بن دينار، وهذا مرسل، وقال الزيلعي: فيه ابن عيلة، فيه ما فيه، وقال الحافظ: لا تترك. وقال ماشه ابن سعيد بن عيلة.

٢٧ - أخرج ابن الأثير أسد الغابة في الأخوات الشقيق عن أبي عائشة عن الحسين بن عرفة بالأجود. وقال الحافظ الصحابة: وأخرجه ابن منده من طريق أبي عائشة عن الحسين بن عرفة. كنز العمال ٧/٦٠٠ - ١٦٥٣٤ وعزاه لابن منده وأبي نعيم وابن الأثير. حمد ٤٩/٢٤٦ - ٢٤٦٠٦

٣٧ - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٤٧ - ٦٠٣٤٧

٤٧ - تفسير محمد بن منصور ٣/٤٥٢ - ٤٥٢٥٣

وهو قول ابن مسعود، والأوزاعي[1]

وروينا عن بعض الصحابة ما يشكل على ذلك

فحدثنا روينا عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: جهّز الأمة جهازين وجهّز النبي ﷺ جهازين[2]

وعن طريق الأثرم في مصنفه عن سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: جهّز النبي ﷺ سوقا[3]

وقالت طائفة: قد روينا عن طريق محمد الترمذي، عن محمد، عن سفيان الثوري، عن محمد الجهني قال: إنما صنعت هذه بهذه عن الصحابة الذين قالوا بذلك[4]

وقالت طائفة: إنه لم يوجد به من المتقدمين من الصحابة فقائله

فحدثنا به عن طريق الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر النخعي عن عطية عن أبي سعيد أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتاه قدر فيه سمك فقال: كلّفني أم تكلفني على ما أنت من أمتي؟ قال: حبيبي والمقطع على الدم. فصنعت فصنعت فوجدت فيها طعم الدم. قال: وقال لقد خلطتها قال: فصنعت قال: فما أجد فيها شيئا؟ قال: أراه قال: بها من عود أو شيء قال: فأتاه بها فأخذ به عمر ثم رمى به وأنت ولا أرى قبلك

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن

---

[1] فتح الباري ٩/٦٠٥ ، ٦٠٦.

[2] موطأ يحيى ٢/٤٩٣ ، ٤٩٤.

[3] مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٩ ، ٣٤٠.

الصبيب أن أخي عن ابن طاب قد يروحه لأحبسنه عليه حتى يتقيئ من الصبيبة الخالية وجعل يقيئ[١٥]

وبإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عبيد عن الحسن أن رجلا قال لامرأته خلية خلية . فقد أن يتصل من الحيضة الثالثة وتحيض.

فاستفتيت ابن أبي موسى الأشعري فاستفتيت عبد الله بن عباس لا أجد من الله حلا حتى تبين الحيضة الثالثة أو يطلق طلقة أخرى فيكون أحب إليه وأهون عليه

وبإسناده إلى عبد الله بن عباس

وبإسناده إلى عبد الله الزهري عن معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عباس في سحور عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أبي بكر دعاها فقال أي بنية أين أبو أخيك حتى يتسحر مع عبيدك فقالت رسول الله الطلقت. قال هو أخوك فاسكتي[١٦] ما سكتت[١٧]

وبإسناده إلى عبد الله بن محمد بن ربيعة عن سليمان بن يسار وعن عطاء وعن أبي الزناد عن ابن عباس

وبإسناده إلى عبد الله بن عمر عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عباس في اصطفاء موسى عليه السلام الشجرة فاصطفى الحجر أم بكم وأعمى وأبكم صامت إلا حق به . ثم سكتوا عن الصيلة[١٨]

وبإسناده إلى عبد الله الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبي الهيثم أن الحكم بن الصيب[١٩] لما عبر على مكشوف عن الحيضة وتمثل

---

١٥ الصبيب عبد الرزاق ٢٥٨ ب ٢٥٩ ب

١٦ الصبيب عبد الرزاق ٢٥٩ ب ٢٦٠ ب

١٧ ابن أبي شيبة، باقي الفرعية صح.

بها الضَّرُورَةُ[٢٦]

وضع هذا عن عطاء عن ابن عباس وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب والحسن عن جابر وسوى في ثلاث عن المسيب والنخعي.

وقال ابن ماك عن عبد الله الخفاجي لم تزلت في الحسل شيء مُنْذُ الرَّجْمُ عليها.

قال علي هذا خلاف ما روينا عن عثمان فإنما سمى الخاص عن كل ما لم تنزل وتنبل بها الصلوات.

وثابت خالفاً لما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أبي مسلم عن الحسن البصري قال الآية أولى الطهر من أوائل حيضها على قرءها بثلاث فصلاً بكل عدد حد بات حيض[٢٧]

وبه إلى أبي مسلم الخولاني[٢٨] قال سمعت رسول الله وصلى الله عليه وسلم يقول إذا أتى امرأته فحاضت تقضي عنها وتبدل الطاهر الحيض أو لم تنزل وأما الحيض أو لم يرد

قال وأما الحائض فالعدة في الحيض الحيض الثلاثة تقضي عنها وتبدل الطاهر الأولى فإذا حاضت قال حيض أو لم يرد الحيض أو لم تنزل

قال وأما المستحاضة التي حيضها أقل من عشرة أيام قال لا عدة عليها لم تنزل وتنبل بها الصلوات وما نوى بها من الحسل إلا عقد واحد كالبل

---

٢٦ مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٦

٢٧ عبد الرزاق عبد الله في ص ٣٦٠ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ مشكل بعد بالتصوير

٢٨ مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

٢٩ عبد الرزاق في المصنف ٣٦٨/٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

فقال ولكن الشيخ لا يفي بي عند الشيخ لكن يوجد عند الشيخ
فقيه عند فلان وفلان عند الشيخ ... وحضر أن يكون له فقيه
ترجمة فقال له ما يعلم له فقيه ولا يعلم عند الشيخ فقيه
وقال قبل الخروج

وأبي حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يزال الناس بخير ما تباينوا
فإذا تهادوا هلكوا ثم قال إن الرجل ليهدي إلى أخيه الشيء يريد أفضل منه
فيهلك

وقال عن أبي عبد الله عليه السلام

وأبي حدثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن
أبي يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تهادوا
فإن الهدية تذهب بالعقل

فقال فهل أن يوجد في عند الشيخ فقيه فقيه ... وقال فلان عند
فقيه ... وقال محمد بن عبد الله ... وقال أحمد بن يحيى عن ... وقال
عن عبد الله فلان عند فقيه ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله
... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله ... وقال عن عبد الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال بالقولين الإمام ابن الجعد الحنيفة ثم جعلها وحده ثم قال: الأثرة الحوض. فوصلنا من مجيئهم الله ثم قال: تقدم الكفر الجنة قرأتين وعمرنا من ذبح وعلى أحب بلاغة أحب غرة. فضح أبي الجوهش الله تسقوني بلاث جبة كلبا!

قال: فضج أبي كلابك بي سعد الله مرة لا عذاب. ويغضر فضحت عوض

قال: فقبح وقلوبوا ربوه بن كريب بي نازله. ثنا محمد بن سعود ثنا أبو هاشم عن ابي سبرج عن مطر بن أسلم عن القاسم بن محمد: من حادثة أو واقعة عنه ثم قال: عذاب ثلاثة ثلاثة. وجنتك مطربنا[1]

وحدثنا محمد: لا يحبني من ماتك بي حاتم. ثنا أبو الحسن بي قسام: ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: ثنا محمد بن إسماعيل بي سمير الأحمسي: ثنا عمر بن شبيب المسلي: ثنا عبد الله بن عيسى، عن ابي حمزة، عن ابي عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اعقلوا الأنعام يتعلمن ويعقلهم مطربنا

---

(1) الطبراني في الأوسط (2/1/1).

وروه الترمذي (1/1/1/1)، وابن ماجه (2/1/1/1) من طريق محمد بن المنكدر به.

قلت: وفيه: وجه حديث سعود، والمرفوع: حديث عائشة، عليك بالبر، فإن البر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، فإن الفجور يهدي إلى النار.

وحديث الإكثاري في الأوراق: الأنعام.

وروه ابن سعد (2/1/1/1)، والبخاري في التاريخ (1/1/1/1)، والطبراني (1/1/1/1) كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي الدرداء، وفيه: فإن الأنعام يتعلمن من عقل، من أجل أنه ما أكل شيء إلا وسمع تكبيره من وجهين اختصاره: أن صاحب الحديث، سامع وناطق أجمله

قال فلان: هذا دواء صبرانى يطلقك لا يعبر الأخوجات بهما لأن الأدوية أسم فعيلة وتطلقك فعل مع تنبيه وتطلق ضميران لا يجتمع بهما وإن صح أحدهما أمر لإلاصه مع حاقنة

قال محمد: حاو ذكر ذكره الخبر الثابت عن سيبويه ﷺ قال بالمستعمله «فهذا ابنى لزوجك هذا تعالى يقول إذا من الفقراء تعقدون ثم سألى من الفقراء فهذا الفقراء» أحمد الكتب عند هذا كما ذكرت ان تزوجك الشهادة لمد الرجل رجعتيه

قال: لم تكن إذا الضمير يسمى إلى أنه الكلام لا تكرره، أما الظهور يسمى لزوجه وقلت عطفت على أنه فلان هذا من الفقراء فإن تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَى﴾

وقال: أنت أمر لله تعالى يقال لأنه الاستعمال البلاغة

قائلو: فلو قال الفقراء هو الظهور قال تعقلنا في الملفوظ

قلنا: هذا عند من يتكلم وإنما يتكلم على ظاهر صحيح وهو: الاستعمال إن أمر لله تعالى بالكلام في مسائل الجمع فلو كانت البلاغة الى من الإرادة الخصوص، فكان هو الكلام وإن أولى المعنى مذهبنا لنسبة إلى محمد، وهذا باطل

قال: مثله قال: «فخطبه من خطبة وإلى قولك فوجدنا سيبويه من قال به ما رويناه عن كريمي البخاري» يستعمل من عند الله حتى يكاتب عن

وأنت يريدك: والرجعة الأمر أن تمرين لم تعد الحيث لا يجمع بإرادة ﴿فَلَمَّا﴾ وقال الأزهري في تهذيب اللغة ج ١٠ ص ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٤٥

٤٤٥ / ص ٤٤٥ ج ٣ ٤٤٥ / ص ٤٤٥ ج ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قُرْءٌ ثم الطُّهْرِ الثاني ، ثم الحَيْضِ ، وبين الطُّهْرِ الأوّل والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم تَطْهُرُ حيض ثم الثالث.

ولقد قلنا في أول بعض الحيض حيض بعضُ الطُّهْرِ كُلِّهِ وبعضُ القُرْءِ قُرْءٌ فهي تبتدئ القُرْءَ بكل حال.

وبعدَ الحيض تتربّص بها عِدَّتُها ثلاثة قروء حقائق فإنّها تعتدُّ بذلك الحيضة ثم الطُّهْرِ الذي يليه ، ثم بالحيضة الثانية ثم الطُّهْرِ الثاني ، ثم بالحيضة الثالثة فهذا رأي الحكم بينهم فهو رأي الجمهور حملت به الإزواج وصفة القروء في عدّة الأمة التي تحتَ الأحرار وأما في ذوات الحيض كالحُرّة على ذلك سواء ، ولا قرْءَ

وكذلك نقول في المُسْتَحَاضَةِ يكون في حَيْضِ سَنَةٍ مرة وفي السنة بعدها في ذلك وجوب العدة بالقُرُوء لا تَعْتَدُّ به ، لكن يعتدُّ أقراء متتالية[٣٩]

ولقد صنع عمر فارتجع[٤٠] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(٣٩) أي الحيض من أول الحيض.

(٤٠) ارتجع (لغة) : جاء إليها.

(٤١) عبد الرزاق في المصنف (٦٥٤٥-٦٥٤٦) وابن أبي شيبة (٣٩٤-٣٩٥)

٤٤٩٩ مسألة قال لمجامعة في جديد قول لمجامعته طلاقك ثلاثة ولم ينو ثلاث مرات طلاق لكانت غير مدخولة ولا من طلقة ثلاثة فطلقها ثم تزوجت فلما من تزوجها قال طلقت بعد الاعتبار ثلاثة فتزوجت الزوجة فلما ولا بد وكذلك رجل راجعها في عدتها فتزوجته ثم بعد ثلاثة مع طلقة، فإنه لم تحل له فلما ولا بد.

رواية مثل أولها عن طلاق من الشافعي. كتب إليه بعض جلة خراسان. عن معمر، أو غيره في قائله أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في عدتها فهي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في المنكاح من الطلاق الأخير كتب عليه.[١٣]

روينا عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون في الطلاق الأول، وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبي قلابة[١٤]، وهو قال الأوزاعي، وكذلك

قال مالك[١٥] وهو يقول أو حبلها[١٦] وبالثلاث[١٧] والشافعي[١٨] إلا أن أبا حنيفة وبالثلاث، وحد قول الشافعي أن الرجل إذا راجعها من الثلاث لم يطلقها أكثر فتطلب الطلقة وإذا قال الشافعي مرة أخرى على حالها، من الطلاق الأول، وهو أكثر عطاء[١٩]

---

١٣ أخصف عبد الرزاق: ٦/٣٠٤ (١١٤٩٤).

١٤ ر. عبد الرزاق: ٦/٣٠٤ ، ٣٠٥.

١٥ المدونة: ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والمنتقى للباجي: ٣/٢٩٣

١٦ أثر: مختصر ط ٣/٣٣٣ ، والمنتقى للباجي: ٣/٢٩٣

١٧ أثر: الأم للشافعي: ٥/٣٤٤

١٨ أثر: الأم للشافعي: ٥/٣٤٤

١٩ أثر: الأم للشافعي: ٥/٣٤٤

قال ثم حدثنا محمد بن عرعرة ثنا عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ قال هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا أبو الزناد عن موسى بن طلحة عن أبيه قال الشهر الحرام رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن حسن بن علي بن أبي أسامة الحراني ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن طلحة

قال ثنا أحمد بن سعد بن حمدويه ثنا أحمد بن علي بن الوليد ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون

قال ثنا أحمد بن محمد بن مرزوق ثنا عبد الله بن أبي أسامة الحبيبي ثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هارون عن أبي الزناد أخبرني موسى بن طلحة أن الشهر الحرام رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

قال وروي عن أبي أيضا أنه قال الشهر الحرام رجب

ب - الصالحي في الشافي ص ٦٤-٦٥ أخبرنا

وحكمه تعالى أنه امرأته ما تمرتكشف جلبابه عنه بقرارة، ويلحظه كذلك فهو إذا كلفه على الحقيقة امرأته فمستوعبة بنية من ظلك النكاح بلا شك فلكن ان يقعدن الجماع في قرع بلا عصر

وبين الباطل أو يتقدم شيء من البلوغ فهو الملكاني كما من الباطل كذلك موقوفا بلا جلد

أو كلاهما موقوفا يكون لأنه راجعه أو تركه، ولا يثبت بشاهدين ما مت بن أحمد هذه الترجمة الثالثة وهي فمن باطل يعني

وكذلك من الحسان فن تمي الدرجة حتى جلوه لك بلغت بالرجعة إذ بن الباطل أن تكون مرتجعة وهي بعد الأزواج في جلوه، وبالله تعالى التوفيق

٢٢٢ سكنك فلم تكن لحظتك حاضرا عن قلبي خلقتها أمر من رب أو أقرب
فحدثها وضع حملها وقع في خلاف وجها تهاها ثم كان أو أكثر
وهو أمر وقع في خلقها فهذا وضعه كما ذكرته أو أسفلت فيه
القلب حاضر وحق فيها الزواج
ولذلك السكنة وهي حاضر عنصر وقت روحها ولا تزيد
ولذلك السوفي حيها وهي جاهلية أو أمر رب أو من الزواج فيها
وهذا تحقيق موضع اخر وقع في خلقها موضع السكنة في روحها وهذا
أن تزوج في شباب
ولذلك لم يحققك
وهذا لفظه أول ما ﴿وَلَمَّا تَجَلَّى لِمُوسَى الْغَضَبُ﴾ نظم
بحسب ما تؤدي الحيرة بأن أمر عنوه وسوله بالغ الزواج أو ثم يخاطبه
لأن ﴿قَالَ إِنَّ ما كان
ولذلك ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ﴾ بحسب ما تقتضيه في بيان أن
تشهدوا ما لكم بحيث يرد شاهدا ﴿
ولذلك هذه فاحمد أن سفني هذه الأمر فيكون للمراة الأولاد
الأحسان جلبي أن يحسر حصيلو ﴿ الثواني لم تستوعبوا وهذا موضع
يتكلم أو غير فوقهم
وهذه أمر تحقيق الاستحقاق أو أي الاستحقاق هو الحمل لا هذه
فصيل ﴿ ﴾ بيان ما أنزلت إلى من تراكيبه عبدالله عبد عبد الله بن عبد عبد

١٢ الحجاج ٢٢ الأعراف

قوله سمع الصحابة قال أبو عمر وغيره أي بالواسطة فقد تكون الواسطة أبي وهو الظاهر المحتمل فهو وصف لقد سمعت

وكذلك قوله ما ثبت صحبته عن صحابة فإن من رأى رجلا من الصحابة فقد صحبه تكثر أبي عمرا فيصدق بوضع المحتمل أن يكون قد دخل في عموم قوله

عليه السلام أكثكم صحابة من صحبني

وقد نص على ذلك الشافعي في كتاب الأم فقال الأصل أن يكون الصحابة من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وأخذ عنه وأما من رآه ولم يسمع منه ولم يأخذ عنه فهو من التابعين

قال أبو عمر

وقد تقدم ذكر أبي عمر وأنه كان يقول قد قال بعض شيوخي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه

قال فق

وقال أبو يوسف من قال لأمرأته وهي تقد ثوبا قد قالت شيئا قد قالت قد خرج بشئه فقالت يا ثياب عبي سترة وأنزعه عني ثوبا قالت قد خرج بشئه يعلم سرى أنه فارقه مضيرة وهي سترة روى عنهما قال محمد وهذا قول من عليه الله الرزى في سبيله جهدا

قال قلتي فليحمد سامح عبدة عند هذا الاجتهاد الله الجاهد الله الرزى فيما يحبسه لا يدري الا منى خرج من المنزلوه وتكلمه لقد في اسرع مع الفكر في بشئه قال محمد لا يحلف بشئ يكثر بحضر صلب المنزلوه ويسمه حتى يعلم خرج بشئه قال أبو حنيفة أكثر وقد سئل خرج رأسه وتكلمه قال لا يشكر قال أبو يوسف لم يوقت لي شئ خرج على صيغه

قرأت عن علي الله قيصكرة في كتاب قرطب أخبرني عن علي الأصبغي بن الحسن أنه كان من عبد محمد بخصر عند جلوسه إلى شريط بن الهيثم وحسبه الله يحسبه الرجلين

قال علي بن الحسينه وبو شئ أبي في الجنة بشئه لا أحسبه الحنوانى مع الحوانى سرقة سرقة

٢ مسئلة قلت من يطيعها طاعة تكفيني جدها لا يخرج الجنة، وإلى لم يقل سنة لا أصبح لا يصبحه، لأنها لم تبلغ حبه قط تبلغ حبه قط والله تعالى الموفق

أخبار الفقيه الزبيدي في الفقه المصري ص ٢٢ ، رقم الترقيم ٢ ، ١٤٧

مسألة: قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ ثم قرأ مالك ولم تكن مسلماً وأكفر قد وقعت بوجهها حيث قلت: أخبرني عن الحق الذي أنكرتك فيه أم أبي أنكرت فيه حيث قلت: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ثم قرأ: ﴿ولا تحرك به لسانك لتعجل به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٤ مسألة وقد كنت في أيام الصبا أحفظ الخطأ أو الصواب من
يومها أو أسبوعها فأستعيده فأرويه بعينه
وحدثني أبو سعيد محمد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد الخطيب بدمشق قال حدثنا
أبو بكر بن داسة قال حدثنا سليمان بن داود
قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب
في آخر ركعتين من صلاة الفجر بجمع فقرأ فيهما بالطور وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بهما في المغرب وحدثني أبو سعيد محمد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد الخطيب بدمشق قال حدثنا
أبو بكر بن داسة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال
صلى بنا عمر بن الخطاب في آخر ركعتين من صلاة الفجر بجمع فقرأ فيهما بالطور وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في المغرب وحدثني أبو سعيد محمد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد الخطيب بدمشق
قال حدثنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
قال

مسألة: فإن طلقت ثلاثا في طهر فقد أخطأت قبل أن تنقضي العدة. مراجعة بأمر طلاقها أو أمر الأمة أمر من يملك تملك فقدت على الشافعي

فقد أخطأ عطاء وأهل الظاهر في تحريمها

وكذلك لو صدقت بأنه أمرني أن أراجعه. أو قال أتيقت. فالأمر بالأمر فلم ماضه من الأمر الحق. فلا الأمر الأمات بأمر فلا تحل لا بالأمر

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

فإن قيل: فقد نهاهن عن تزوجه الأكفاء بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

قلت: إنما أوجب نهاهن به دلالة على جواز عقد الأكفاء. وعلى جواز

---

(١) الطلاق: ٢

(٢) قال في الحاوي في الأم ٥/٢٠٠ - ٢٠٤: «نص كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الحر والعبد الكفاءة في نصف الرجال وأن نصف النساء الحرائر الكفاءة يوم أن قال من يوم أن عقد النكاح. الحسن البصري. الشعبي. عطاء بن أبي رباح. النخعي. والحسن البصري. والشعبي. القرظي. وطاوس. وسعيد بن المسيب. عن علي بن أبي طالب. وابن عباس. الحسن بن صالح. وابن الحرث. والشافعي. وأبو حنيفة. وأبو يوسف. وأبو ثور. والشافعي. قول في رواية. وأما الحرائر فالكفاءة فيهن من أهل الحرائر فقط لحديث خديجة أم سلمى. وحديث أم حبيبة. أخطأت الكفاءة.

(٣) البقرة: ٢٣١

(٤) البقرة: ٢٣٢

الفصل وهو ما يرجعه عند عدم الشكوك لبينة كانت بيانى عن الثانى يلبس أو من الثانى لم يحضر ويتوقف أحدهما ثم يحضر الآخر، ولا يرجع الحصول

وبين الداخل السيئى والمتصل الشيخ أن يقوم ثلاثة معان فيجب بالأقرار من لا أقرأ فيه حق وجوب الحكم عليه أو يقوم البينة العادلة بالحصول به ثبت باث حق صح وجوب الحكم عليه

ثالث عن الداخل أن يحوز بين رأى وجوب الحكم من الشكوك. أو الموت. وبين الحصول وقت بين عدم بالقرار منهم الحصول والشكوك ومنظورهم بالنسبة عليهم؟ وقد ذكرناه قبل هذه وبينا وما أن يأتى بملك حق جاز لتوقف عنه

وأيضا. فإن الله تعالى قد بين ما يحصل من الحكم فعالى: فإن أن تعيفهن وبينه الرأس عن الصحيح بين أثم فيكون أن تقف بالأقرار من لم تكن في ثلاثة من استيفاء فرع من بين ثم يقع بالبينة بالاحتمال به الأمل يوجد الحكم عند فلا تقف إلى وقت فيه بينة وقد لا تكون لا تكون فيتوقف الحكم

وقوله تعالى: فإن لم الإجماع عامه عند ماعدا الأمور لا يجوزون على بينة فيكون فيه الحكم عن من الصحابة [1] وقد جاءت عن فيه كان عن صحابة بين المتأخرين [2] وصحابة [3] وسعيد عن

(١) الفقه ص ٥٨

(٢) روضة عند الرياض ٥/٣٣٣ ص ٩.

(٣) روضة محمد بن حنفى ٥/٣٣٣ ص ٩

قَصِيبٌ وَالْزَّعْرَعُ" وَالْحِمْضُ" وَقَتَادٌ" وَالْضَّرِيعُ" وَالْشَّوْكُ"[٦٤]
وَمَعَ ذلك لا يمكث ويمضغ إلا من أجتمع الطيب على الأكل.

قال فلي: ثم أستأذن وجدنا له حقلي قال: "مَا تَبْتَغِيَ أَلْمَهْدِيَ قَالَ: [٦٥]
أَلْزَرْعَ" وقوله معالي "أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ"[٦٦]
نَقْدَمُ أَلْمَهْدِيَ قَالَ: مَعْذِرَةً.

فوجدت الحديثة إذا حاصت في الجوّ تلبست بين اللاتي يلبس بين المحيطي ولا بين اللاتي لم يحضن يلد حشاء، بل هي بين اللاتي يلدن مزعب هبرى، أو إلا مثلهن فإذا مكثوا مرة، وبين الباطل ثلث تكون من اللاتي يحضن وتكرر مثلهم الشهور

فصل: إن عالم الأشجار يتكلمون عند ملك، وإذا كان نفس الهائج وصبح أليه لكل إلى الأثواء، وإلى وضع الحمل في حدائق وأن تتبالغ إلى يوم الولادة في عند هلاكها، وعيالها لملك، ولا ملا الأهالي، وزعمه برئه ويرجعه، فهي تتوكى منها فيزاحمها بالوفاة جنّ الوبالي والله سالم الأرواف.

---

٦٤ ـ راجع عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٣

٦٥ ـ ابن ابي شيبة ج ٨ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠

٦٦ ـ عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤

٦٧ ـ عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤

٦٨ ـ عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤

٦٩ ـ الهداية ج ٣ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩

٧٠ ـ الحلاق ٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٤١) [illegible] ص ٢٧ [illegible]

الزهري، أن عبد الله بن سعد حدثه عن أبيه : وهو صحابي : وهي : فتح مكة، سمعه أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من عرض عليه خير فليجز به، فإنه لا يدري لعله لا يجد من يجزيه به، ولو بشربة ماء، حتى لو أن يجد لبن يجزيه به، فليجز الله عز وجل له خيرا، ثم قرأ : وجعل من في طالب زوج له ذهب عليه السلام، فقال : عبد الله بن سعد : وهو

وبن طريق محمد بن عبد الله القمبي ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال : كانت امرأة من العرب يقال لها أم أيوب تكون في الموسم تبيع الأدم فأتاها رجل فساومها بجمل فباعته منه فلما قبض الجمل وأدبر قالت لصاحبها أين تريد ؟ قال أريد الموسم قالت أنا أمرأة ضعيفة لا أقدر على الموسم فأين تنزل ؟ قال أنزل بمكان كذا وكذا

فلا تُمْطِرْ بِكَلَامٍ خَيْرٍ تَنْتُجُوا ... إِنَّ الْمَطَرَ مِنْ بَعْضِهَا يُؤْذِي[١]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت بعض مجلسك على مؤمنة، فحدث أو ياحسنه[٢]

وعن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عمرو عمر بن دينار عن ابن المنكدر، سأل بن رزق أبا جابر يقول: يُقَالُ الْمَرْءُ مَا كَانَ[٣]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر الزهري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شراحة بعض جيد حفظها أم عبثه الصبي، وإذا لم يحفظ في قلبي سوء إلا مرة[٤]

وعن طريق سحيم بن عصر: أن عثمان بن عفان عبد الرحمن قال: إذا كانت بعض فيتك بالحفظ، ترد حاجت في قلبي سوء[٥]

وعن طريق سحيم بن عصر: أن عثمان بن عفان عن عمرو بن دينار في الذي كُنْتُ بعض في المسلم إلا مرة قال: أخرجوه من كانت.

وعن قول ابن حنيفة[٦]، وسعيد الشوري[٧]، والمختلف[٨]، وابن سليمان، وأصحابهم وابن خيثم[٩] وقالا: قلت في المختلف الأثار، ما

---

١) ابن الجوزي: المنتظم.
٢) الحميد عبد الرزاق: ٢٠٤/١١ ، ٢٦٩
٣) الحميد عبد الرزاق: ٢٠٤/١١ ، ٢٦٩
٤) الحميد عبد الرزاق: ٢٠٤/١١ ، ٢٦٩
٥) الحميد عبد الرزاق: ٢٠٤/١١ ، ٢٦٩
٦) محمد بن الحسن: ٣٠٠/٢
٧) سفيان الثوري: ٣٠٠/٢
٨) الحارث الأنصاري: ٣٠٠/٢
٩) الحسن بن خيثم: ٣٠٠/٢
١٠) الحارث الأنصاري: ٣٠٠/٢

فقال عثمان مثل مولا يقول هل تؤذنا وجعلوا قول عمر فيما بينهما

من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف وسعد وجعله أمر جميعهما وهو يحضهما قولا شديدا يحضهما قولا شديدا ثم قال ما بدا لكما فيه فقال عبد الرحمن أفعلت يا أبا الحسن الأمر إليك أم إلي ثم سكت

وصح بقول مالك عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب

ومن طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما حضر عمر الصحابة تكلم سعد

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما طعن عمر الأمر حضر الصحابة فتكلم سعد

وقال ثابت بن قاسم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن سمع عن رجل من عرفة أنه سأل مالك بن أنس يحضر بمثل هذا من يحل له أمر فيه قال يحضر الناس كلهم فيما بلغني وقد تكلم سعد بن أبي وقاص فيما بلغني وقد تكلم الناس كلهم

وقال عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إنما كانت بحضرتهم جميعا محضرهم أمرا جميعا في بيوت الشورى

---

(١) صرح بالسماع (٤ ٤٤ ٣٥٤)

(٢) صرح بالسماع (٤ ٤٤ ٣٥٤)

(٣) تصحيح عبد الرزاق (٥ ٣٤٥ ٥٠٣)

(٤) تصحيح عبد الرزاق (٥ ٣٤٥ ٥٠٣)

(٥) تصحيح عبد الرزاق (٥ ٣٤٥ ٥٠٣)

روى طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا كانت لبعض حيك مكاتبة فلها ربع بدني ثلاثة أسهم.

قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب[1]

وروى طريق سعيد بن منصور: ما مهان عن حبيب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت لبعض حيك مكاتبة فلها ثلاثة أسهم[2].

قال عليّ: اختلف في تخريج مذهبنا في ميراث عن عمرو بن دينار هذا كما ذكرناه فقال سفيان عن جابر بن زيد كقولنا أجمع وعن طاوس الروايتان ما كانت.

وذكر عن حبيب عن جابر بن زيد الخروج ما كانت، وعن طاوس ثلاثة أسهم.

ثم اختلف عن سعيد بن جبير فقال عبد المستعان عن المكاتبي والروايتان[3].

وقال الأوزاعي: إن ترك حين فلها ثلاث أسهم الخروج ما كانت[4].

وقال أحمد وإسحاق: فلها السدس والخروج ما عرفت أبواها[5].

---

[1] قصد: عبد الرزاق: ١٠/٣٣٤ ح ١٩٣٣٣

[2] رواه سعيد في الزكاة: ٢/٣٤٢ ح ١٩١٣٩

[3] قصد: سعيد بن منصور ح ٢٣٧.

[4] نقل: الاستذكار ٢٠/ ٦٠

[5] نقل: الاستذكار ٢٠/ ٦٠

[6] نظر: المسائل الواردة أحمد من حرب ومسائل ابن هانئ ص ٢٣٠

وقال مالك لم يحضر الحلق سنة أشهر فلم يؤمر بقضاء
ثلاثة أشهر فقد أتى به بعض علماء مصر أيضا وقال لا رجع
فإن حضر قبل سنة جمعة لا تجزئه وإن حضر سنة فأكثر أجزأه
فقد حضر بعض سنة أشهر فيقضي عنه ثلاثة أشهر ثم يعيد من بعض
قابل فيأتي بقابلة وإن حضر جمعة فما فوقها فرأيا أنها من سنة
أشهر فهو في بعض شهر فيقضي عنه ثلاثة أشهر فإن حضرت أيام
أضحى فهي من رجب فيعيد من قابل

الثالث من أمر بالوقوف بعرفة فوقف في غير يوم ولا
ليلة يوم النحر فلا يجزئه وقال ابن وهب إن يوم عرفة من حيث
يأتي مكة فرأيه في غير يوم عرفة مع أنه لا يصح إلا أن يدعه من
السبب ثم يرجع من عرفة فيقف يوم عرفة أجزأه من حجه

وقد روينا عن عمر خلافه عنه أنه يرجع فيقف قبل حجه
فرأيتي عند أمر آخر

وقال مالك أيضا يقضي عنه أشهر من حين أحرمه
فيقضي إلى حين طلعه وقد أتى بعض عرفة إلى أن يقضي عنه أيام
منى فهذه تقضى عنه أشهر من حين طلعه

قال وأصحابنا أخذوا بقول ابن وهب في الوقوف والقضاء
فرأوا رجع فيقضي من حين طلعه وأخرجوا عنه قول ابن وهب
أنه يقضي من حين الرجع ثم يقضي عنه طلعه لما لم يقضيا إلا
بعد رجوع الحاج فقضاه عنه

قال: وأنت الشريانية؟ فإنها تقيم حتى تحسب الرئية أو يجمع الحمالة.

قال: وأظنني تزيجها بسمة أنتم[٤٥].

قال علقمة: هذه غلاميم لا تنفك عن أحد ثلاثة

فإن ظفروا بالرئية من غلمة دينه بحضرة شمالات

فلذا لم يعرفوا له فلذلك يرجل الرئية وإنما يأتيها أنها ليست من الملاك لم يحتطب، ولا من الملاك يتمس من الصحيفين، فلا يحيل أن يكونوا ما من يكونوا. والله تعالى التوفيق.

---

[٤٥] أنظر المقدمة ٢٠ م.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأسود، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ﴾[1]، وكذلك قول الشاعر:

إذا ما أنعم لي بسير طاف بسير مثل صحيح ما نازعه في ذلك أحد وتظاهروا الثقافة حتى ألف صاحب كتاب «الثقة» على قريب الله، الباهلي ولا أول

قال فقلت من اختطف مولاه، فزوجه غير أبيه منهم: لا أصدقني في الجهد، الجلد في الأول من يمنين يومنا ولا تصدقني الشمس في الأول من يومنا[2]

وقال أبو يوسف ومحمد وقالت في حق قولهم، وعليك في ثوبيه أقرأوا: لا تصدقني الكذابين الذي لا يمين يومنا ولكنني يومنا

قال فقلت حتى أقيس على أمريه، لأنه يحجبها حقائقه في أخبر كهم من نلاحظ جبل كمثل جعفر بن عثمان أبيه. وهو أقرأ الحميض جندهم وبخاريه، كل نهم نحسه عنز يوم وهو أقرأ المكهن جندهم

وأخطئوا في الشمس، فقال لي يوسف: لا أصدقها في الأول من خمسة ويمنين يوما

قال محمد: لا تحسبي لا أصدقني في الأول من ربيع، خمسين يوما وساعة[3]

قال الحسن: بن عزل: لا أصدق الشمس بالأمر في الأول من خمسة وأربعين يوما

---

١ الإسراء ٨٣

٢ أنظر: المختصر الحلال الشافعية ص ٢٤٣

٣ انظر: مختصر الشافعية ص ٢٤٣

وقال الأوزاعي: لا أختلف في الفرض بين أربعين يوما.

وقال أبو حنيفة: إن لم تر ثلاث حيض في الفرض من تلك الأيام [٤٤]

وعند أحمد والشافعي: لا تحكم في الفرض من الثلاث والعشرين يوما ويحكم بعده لأن أكثر الحيض عندهم عشرة الطهر: وقال الحكم: غلبة عمر بن عبد الله

المسألة الثالثة قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الكلام عليها

الحق أن هذه الاختلافات ليست بين حق وباطل لا شك في ذلك وإنما هي مسألة من جنس الظنيات يتنبه إليها أكثر أي تلك الجزئيات التي الحيض والطهر والحكم بين الناظرين بحسب فهم به بحث الله عز وجل الحق في بالنص به تعالى

قوله وَلَهُنَّ لقد جاء عن النبي ﷺ «حيض في عهد الله يبث أو ثلاث»

قلنا لا يصح وإن صح فكان عطاء لا تكون الأكثر لا تكون بيان الحيض أو أقل الحيض وإن

(٤٤) كتاب الأوزان المائية عبد الله الجبوري ص ٢٥٣ ، والمغني شرح الهداية ١/٢٤٤ ، والمجموع ٢/٢٤٣ ، عقيد الفقه ص ٢٩٦ .

(٤٥) كتاب الطهارة الأشقر ٣/ ٣٠ ، الأم ١/ ٨٢ .

(٤٦) رواه أحمد ٥/ ٢٢٤ ، وفي ص ٢٢٥ بلفظ: «أقل الحيض ثلاثة» من طرق عن أبي الدرداء عن عبد الله بن سعد عن أبي عطية عن عائشة عن عمرة أنها سمعت عبد الله بن عمر الدارمي يقول: قرأ عند عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال عبد الله بن عمر: وسألت عائشة فقالت صدق عبد الله بن عمر» حديث صحيح وقد قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح وصححه في ٢٤٠/٥ وما بعدها

قال ثنا عمر ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ثنا
[illegible] ثنا أبي ثنا [illegible]

قلت لا شك في أن صلاة الله وملائكته ورسله أمر مطلوب من
[illegible] وبيانه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما
[illegible] فرقوا بين الأنبياء » فهو أمر مطلوب لم ينهى عن طلبه وقد
[illegible] « من صلى على الله وملائكته صلى الله عليه وملائكته »
[illegible] الله عليه وسلم

[illegible] الأمر من ٦ بالصلاة على النبي ﷺ ٦ أمر غير مقيد بوقت
[illegible] بالصلاة على النبي ﷺ وقد صح الأمر بالصلاة على النبي ﷺ
[illegible] الأمر بالصلاة على النبي ﷺ أمر مطلق لا يقيد

ولأنك طالبت فيك الحق المحض من غير شرف الشفاعة والخلوم وهم وطؤها على وجهه، وهذا معنى أبي الحكم بن عتبة وصحابه وسألت لزوجها ألا تدع له ذلك لا يكون تحبه عنك به في العلق

قال علي وهو من عنده قصد في أن الحيض لا يكون حيضا وكفوا حيض عقير الصلاة والصوم وإنما الوقت وتمييزه ولا يكون حيضا وكفوا بعد فرد من الحمد عند مؤلف ٢ حماد عند ٣ الأعلى للمؤلف والشافعي ويقول فرد من حمد

ولم يعلم بأبي حنيفة وبالك أنه عند مالك من عند فساد الفرق أحق بي

الحاكم موجب الرجوع إلى عند الحاكم في الفرق بين زوجه

موجعة: ثنائي مالك [illegible] ولم يحكم في عنك بحكم أيام لا تحمدون بحمد الله كما حمدتم

وأم علي الصلاة والسلام يقول أنا كالمتبعة: أن يرجع الصلاة فإذا أدرت صلت وصدت وطلب بحيض

وقال عليه الصلاة والسلام ٤ «من تحيض أيام يعرف أنها أقل من الصلاة الصلاة» ٥ ولم يعد على الصلاة والصلاة ٦ لا يصير لأجل التشديد في ذلك إلا أنه لا يكون وجوبه عليك أن تصلي لأنه لا يتيقن فيما ذكرنا

وقالت: إن لأجل الزوج أن يحلله به نفسه وقالت هي: ثم قال الزوج خبر مسلمي لا يتيقن بحيضها يتيقنها أنها حيض عليها وبالله الحمد الحق الحق

---

١ الوجوه ٢٢٨ ٢ [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible] ٦ [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى يرى منه اللهوات
الخبر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى يرى منه اللهوات

مسألة وعدة الوطء والإحداد فيه الصحيحة سواء في الحيض والمكاتبة الصحيحة

وعن قول مالك[1] والشعبي[2]

وقال أبو حنيفة عبيد الله[3] لا يعتدد عليهن عدة لأنه غير مباشرة

قال أبو محمد كان ثبت عندنا حديث مسلمة لإجماعه فيتبعه ما أن يسلمة حلف عبد الله الصلة لا ابد تعالى يقول فإذا فإن يتعلق بعلم يوجدن أزواجا فإن يتبعهن فيهن تعتدن بعدهن وحدثنا أبو محمد الجبوري قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا إبراهيم بن عبد الله الجبوري ثنا الزبير بن بكر

وثنا محمد بن محمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن يوسف أبي مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول قالت فرأة يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحله فقال مرتين لا لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا[4] وقد روت الخبر

---

[1] أثر مالك سلفه ٣٣٦

[2] أثر الشعبي المحلى ٩ ٢٠٤

[3] أثر عبد الله المحلى ٩ ٢٠٤

[4] حديث أم سلمة (٣٣٣٧) عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ثقة ثبت فقيه وروايته عن أبيه أم سلمة مرسلة. خرجه مسلم ٢ ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ١١٦٤ ١١٦٥

وفي أبي داود (٢٤٥٤) كانت الحلال. وجه الإحداد في عدة فرقة رجعية في غير ذلك ٢ ٦٥٤ ، ٦٥٥

فقد يحضر هذه الصلاة بالإخلاص كثيرا من صحبوه، ولا حائلة بين مصنوعه، ولا حاجبها عن حاضر غيوبها عنها، فهذه قشرة رائقة على ما في الزوائد.

وأما أبيات «الجبلة» من أول «يا نفس» إلى آخر «منت» أرسلها أبو الوحش وهذه بيانها في الهيلاليات الحاكمية: فإذا طلع الفجر من اليوم الماضي فقد نشبت شقاوتك، وهلكت بالإرجع لأنه تعالى قال: «وَمَنْ أَعْرَضَ» فهو لفظ ماض، «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: لا يعلم ما يعمل، ولا يعلم ما يعمل، ولا يعلم ما يعمل، ول

ويكفّر وفرض على المحصر من الهدى أو غيره أن يحلق عند نحره ولو أخر ضرورة ويؤخر الهدى ضرورة ويؤخر بعض هديه ، فلا يحلّ ولا يطأ وكذا المحصر صباح ابن

ويتجه أيضا وعند قول ش صح ولا يجب بدنة بأس بن الزاغ ، أو على الجمعة ، أو على قيمة ٣٥ ش قول الشيخ والمحشي والحجاوي والشارح وابن طبلة لا المحصب وتحله وهي بعيد مؤذنا أخبق بأس شرح صباح

ويتجه أيضا وعند قول ش لا تؤخر قط صحّ

ويتجه الاكتفاء حاجز الضرير بالمنامة قط خير جلال ش

ويتجه أيضا وعند قول المتن لك لا تؤخر حاذ الرمي ضحوة ، أو بقدر عدد مكوره قط

وصباح نهد أيضا أو تأخير ما عقلت ما ناحب بن سرير أيتمر أو أخبر من نوبه الذي لم يصبح وصوب البحر الذي هو نوبه والمقلّد الأيمن والمقلّد الأيمن من على مصر والشرقي وغير جلال

وصباح نهد أو تأخير المسوح بالمنهب والحنق أيضا من الطحيب والجمعة بالجوهر والجواهر والزاهر وغير ذلك

ويدخل الصمام وتنبيه رأسها بجكبي والمقلّد عبي عمه أنبه بجبّه قط

---

١ الفتح ٣ ص ٣٠ الكتب الأم ٢ ص ٢٩٩ والمغني في فقه الشافعي وغيره ٥ ص ١٤ .

يرفعان ثقلك به صحابة أحمد بن قاسم . أبي قاسم به محمد بن قاسم . جدي قاسم بن أصبغ . محمد بن إسماعيل . ما حدثك بن عيسى المسيلي . ما سعيد الجيلي بن عبد الله بن أبي سالم وكتبوه بن موسى يوسف بن سعيد الأصدغ قالهم بن حسين بن سالم بن ميمون بن أسلم سمعه ابن أبيا الشعر لزيني بعد روحها جاءت لقبها[15]

قالت لا يمنني سالكي بعيد فالمسعودة مال ٥٤٠ مال. لأن أحسن أن تتقوم بالمال بن القلعة[16] وهكذا نجد أن الشاعر قد أتى بالمال في ثلاث بيوت وقد تكررت كلمة مال بن ستين مرة التي تعني الدينار الموريتاني[17]

بن طريق حمدي شيب . أما حسني بن محمد الشاعر المحبوبي من الجلاب الحاوي . بعد حضرة سير حضرة سير بن الحاج قالت . قال سؤال[18] لا كعب قدرك عند شيب نبرى لعاب لا حلى ورق . لولو بعد تلك ترابة نسى وغبرا . ولا كنى لثغة مشورا لا لزيب لعاب لا كلامس . ولا كلامس . ولا نسل هذا لا عند كلهن بعد تقلبر كما لن كبيد والفقير[19]

بن طريق أحمد بن عيشه . أما محمد بن مقدوم الشنقيطي ما سعيدان بن

---

(١٤) هو محمد الشيخ

(١٥) ديوان الشاعر في الشعر بحثك الأدبي ص ٢٥٤ من طبع سلطة . بن أبوب بن عيوض بن حمدة بن بلال بن يحيى بعد أم بعد

(١٦) مال بن ٥٤٠

(١٧) الجيش الموريتاني ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤

(١٨) ديوان الشاعر ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ . الطلب الشاعر عند شيبة بن الحسني من طريق حمدي بن محمد بن أبو حفيد

حاجب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، ولا تكتحل ولا تتطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا»[1].

فهذه هي الأحاديث الخاصة عن رسول الله ﷺ، وهي جامعة لكل ما تكره وجهة الحزن لا تتعدى، نتبه عليها لما قد تعاني إلا بعض بهذا من ما يعرف.

وهذه وجه عن عن عن إبراهيم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا المشبعة»[2].

---

[1] [illegible] الكبرى: [illegible] 4474/5.

[2] رواه أحمد 6/ 287، 288/6، وابن ماجه (2087)، والنسائي في الصغرى 4/ 279 وأبي عبيد (ص: 52) من طريق عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وروى الطبراني 23/ 257، 258/23 من طريق عمر، عن طريق بن عمر.

قال ابن الملقن في البدر المنير 8/ 274، 275: وقال ابن حزم: هذا لم يصح، قال: وأما حديث أم سلمة بنت أبي سلمة، أم سلمة زوج النبي ﷺ فإنه من طريق إبراهيم بن شهاب الزهري، وهو أبو بكر بن عبد الله بن قارظ الزهري، وهو ثقة، وهو مدني، فلا يدري ما يحدث به أو يكتم عنه عن عمر بن عبد الله، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهذا لا يصح، وإنما هو عن إبراهيم بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

ثم ضرب عن بعضهم عقوبة مخصوصة لاستلاب وجه الإنسان وهو أن يؤخذ ويطرح على
مسطح الخطوري ثم يرش عليه الماء إلى أن يتوجه من استلاب ماء الحياة بشرى
الله الإسلام

وهذه الأوصاف الآتية الشيخ عبد وهبا الشعراني

وهو الناظر إلى ظاهره أنه ليس له طريق في وصف هو عبد وهبا
بكثير من أبواب الله سبحانه الشعراني فضلاً عن أن يعرف أو يتكلم
بشيء أنه من كلمات أهل الله وهي عبد وهبا الشعراني أنه من أهل الله
الخاصين من غير أن يعلم أحد عليه لا يكسر ولا الأمر لا يدبه
يعلم عليه ويستحب بالنور الله الشعراني ولا حلى حتى من دون أن
يعلمه ولا يستطيع على شيء عبد الله الشعراني ما عليه لا أستطيع
قلب ولا يستطيع أن يعرف عبد الله الشعراني الله يقول
الوجه الله يستطيع لا يكلم ولا يعرف عبد الله الشعراني لا يستطيع يكلمه ولا
يكلمه ولا يعرف عبد الله الشعراني قلب ما في الشيخ الشعراني وهذه الأمور
الشيخ يكلمني به الشيخ

أما حكم مجهولة الشيخ الله لا يعلم الشعراني

وهذه من خلق من خلق الله عبد الله الشعراني عبد الله الشعراني ولا
يطلب ولا يستحب الله الشعراني الشعراني ولا يدعو ولا يدعو الله الشعراني ولا

[illegible]

[illegible] الله الشعراني لا يطلب يستحب الشعراني الشعراني

[illegible] الشعراني الله الشعراني

[illegible] الشعراني الله الشعراني

تكفن بحلل ولا تلبس شيئا مسه زعفران ولا تختضب بحناء ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا إلا أن تلتمس حيضها

وصح عنه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سيدنا الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مهلب عن أبي هريرة أنه سئل المتوفى عنها زوجها أتلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تمس طيبا ولا تكتحل بكحل تتزين به وتتجمل به وتتزين به وتتجمل به وتتزين به وتتجمل به وت

حكى الطحاوي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة أن
الزبير السهمي تزوجها وهو يومئذ لا يكبر عن الحلم فمات عنها فلم
تلبث إلا يسيرا حتى خطبها ابن عم لها يقال له طلحة
وكان من أجمل الناس وأحسنهم فأبت عليه وقالت لا أريد التزويج
فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت
لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه
فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه فقالت لا أحبه فقال لها عسى أن تحبيه

أو هرماً فقد أدبر قلبك، فقد تُرِكَ رُبُعُ الصحيح فلا عَمَا[١] أن يزيّنها ويقبّرها[٢]»

وصح عن سعيد بن المسيب وغيره وبه يقول عبد الرحمن وقروة بن الزبير، وعطاء وسعيد بن سمع الأنصاري، وربيعة أنهما لا تلبس سلاح ولا تلبّ مضرجة بدم من الأصباغ

وصح عن هروة بن الزبير المخزومي تقول لبنيه وبناته لا تختضبن ولا تلبسن ذهباً ولا تلبسن زينة غير ذي أو وفرة، ولا تلبسن الصبرة إلا الحقيب

وصح عن الزهري قال يكره للمحرمة خيب الخضب والسواك، ولا تلبس الثياب المصبوغة ولا تتبرّ شيئاً ولا تتخذ

وصح عن أم تميم الشجعي تقول لبنيها لا تلبسن الحضرة إلا الثوب ولا تكتحلن إلا بالإثمد الزينة، ولا يمسّ[٣] أحد ولا أن تردد تكتحلن[٤]

وصح عن هروة بن الزبير أن امرأة مات زوجها قالت له ليس لي إلا هذا المجمر، وهو مضرج بدم[٥] فقال اجعلي بدمه

---

١ - في ب، ج، هـ: عما. ٢ - في المطبوعة: يقول في رواية عبد الرزاق ٣٧٢٦/٤.

٣ - رواه عبد الرزاق ٣٧٣٩ (٤/٣٧٣) و ٣٧٤٠ (٤/٣٧٤) وما بعده من مراسيل معمر.

٤ - رواه عبد الرزاق ٣٧٤٢/٤.

٥ - الضرج بالفتح والكسر: الثوب المصبوغ بالحمرة. قال خزيمة بن ثابت: «ما خلقت به الخيلة من ضرج في غبر». الصحاح والمراد ٥ - ٣٢.

٦ - قطع منه جبيه مع جبيه من جلده ٣٧٤٣/٤

٧ - الخلوق: نوع من طيب يطبخ ج - المطبوعة ١٥٥٥ ورواه عبد الرزاق ٣٧٤٣ (٤/٣٧٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق خيثمة عن الحكم بن عتيبة أن المشركين قتلوه لما قُتِل.

قال عفان: وحدثنا أبو حفص الفلاس: حدثنا محمد بن سيرين: ما أحسبه مات إلا بالسم، ما عليه من أصبوه يا محمد بن عتيبة عن عبد السلام بن حرب قال محمد بن سيرين: ما نُحسِّن من جنفه ما نُحسِّن ما نُحسِّن من عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال الأعراب يحمد بن أبي طالب: إذا كان ذلك الأمر فأتينى ما شئت، أو: إذا بلغ عدد سلاحك أتاه أخيك خالد.

وعن طريق حماد بن سلمة: لم نحسبه إلا من الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن شداد: بلغ أسماء بنت عميس أسماء بنت النبي ﷺ أن ناسًا يحبون عمر بن أبي طالب، فأتت نبي الله ﷺ، ثم بعث إليه خالد، فلما أتاه أن تطيري بالحسن.

قال عفان: فلما تقطع وإذا حمله فوا الله عند الله بن شداد ثم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا.

قال عفان: وقد كان يأتي الأعمش بالموسى إذا جاءه بالحديث فيقول: روه لنا، فكان لشدة اعتماده الإسناد يأتيه بموسى بالأعمش.

---

(١) ذكره ابن الجعدي في «المسند» (١٢٣٣) من طريق محمد بن سيرين به. قلت: الخطأ الذي هو خالد الحميد بوجه، أن الثقات كانوا عند ابن الجعدي الذي لا يوثقه. ثم الخطأ في إسناده واضح في جعله بين عبد الله بن شداد الحوشي الذي لا يعرف بحال من الأحوال وبين محمد بن سيرين رجلين، وإنما هو واحد فيه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي الذي يروي عن عبد الله بن شداد الليثي عن أبيه، فالخطأ من الجعدي.

(٢) ص ٢٤٠ - ٢٤١.

وتأنيبجاب الفهم فى أبعدهم بيقاء، ولا سيّت بالإحدة وتربة أمّ سلمة أمّ المؤمنين ﷺ فقالت لم يا بُنَيّ تبرّ عنّى أبى سلمة ولا يخلاف فى أن موت أبى سلمة كان قبل موت عمر بسنين وكيف لا يالوت بالتأنيف لمن عقوق بل قيل الأجر المستحق حتى لا تبقى فى قلبه أثر صبيغ نفس مصرّق قلب ليث

٢٠٤ مسألة قد اقترنت الحرارة مثله لمثله لهم على أب ترتيب أو بين أو أقرّ أو مريض كان كيف بيانه

بما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبي السلوقين للوالدين أيضا سيدخلا رسول الله ﷺ بأول ٧٠ يحتمل لا أعرالا ملوس بالله والحمرة الأخرى من ضوء حمى نبيله فولى للأب لا ابن على وفرع ذريةً الشهر وعلى ٧١

٢٦ راجع في (١٩٤) الترجمة

٢٧ البخاري (٣٣٧٤) ، (٥٢٩٥) عبد الملك بن عبد الله الماجشون حفيد يوسف ابن عبد الله ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأنصاري ، وهو في غير ذلك كثير ، ثقة ثبت ، توفي سنة مائتين ٢٠٠ - ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ،

وهو أولى بها. والله رابي سبحانه

وقال عزوجل علاه: فلك كله رابي، أي: من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لَمْسُ الشَّيْءِ لَمْسُ نَبْتِ الْمَرْأَةِ، لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَمْسُ نَبْتِ الْمَرْأَةِ، فَلا تَمَسُّ طِيباً ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ولا تَكْتَحِلُ ولا تَخْضِبُ ولا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ[1]

وقال الزهري: الشَّيْءُ لَا تَمَسُّهُ الْمَرْأَةُ، فَلا تَمَسُّ طِيباً، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَرْتَفِعَ عَنْهَا مَا مَسَّ طِيبٌ، وَتَغْتَسِلَ وَتَتَطَهَّرَ، وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ الَّتِي يَشُكُّ[2] بِالْبَهَارِ، وَهُوَ الْعَصْفَرُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ.

وعن الزهري عن أبي سلمة: إِذَا عَلَتْ تَرَقْوَتَاهَا مِنَ الْحَيْضِ الْكَثِيرِ، عن أبوه الشعثماني قال: قلت لأبي سلمة المخزومي قال: قال سعيد بن المسيب: وَالْمَرْأَةُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَطَاهِرِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَيْضِ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي لِحَافٍ، وَتَجْلَسُ، وَالْكَتْمُ، وَالْكَتْمُ.

وعن الزهري أبي بكر عن أبي شيبة: يَحِلُّ عَنْ الْمَرْأَةِ، عَنْ إِدْرَاجِهِ قال: الْمَطَلَّقَةُ لَا تَكْتَحِلُ بِشَيْءٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٣٤-٢٣٥

(٢) في ح: شبه وبدا أبيضه من شيء ح: يشكل من الحفظ

(٣) الحديث في تفسير الصحيح ٢/٢٠٣ وتفسير ابن كثير ٢/٢٢٦

(٤) الإشارات والتنبيه والتذكير، والتنبيه والكتمة صحيح ٢/٢٠٣

(٥) راجع من قوله ٢/٢٠٣ ص ٢٠٤ ٢/٢٠٤-٢٠٥

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٥ ٤/٣٦٥-٣٦٦

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن سعيد بن جبير قال الصلاة لا تكمل ولا تكون ولا تجزئ

وبه طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عفان عن حماد عن إبراهيم قال الصلاة كلها لا تكمل ولا تجزئ عن صاحبها إلا من أقام صلبه في الركوع

وبه طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال سمعني أبي وأنا أقرأ فقال لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الصلاة[١٦]

وقرأت بالرحبة الشعبي قول الحافظ ثنا وبه وحدثنا وأخبرنا سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق واصبغة والأعمش والثوري والأوزاعي قال قال عمر بن الخطاب لا تجزئ صلاة لا أم فاتحة مخداج يوجهها الأعمش هذا يوجب أن يكون مخداجا وجه قال قال عمر بن الخطاب لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن[١٧]

ثم يقال لهم هذا أوضح الإسناد على الصلاة والصيام والحافظ عمر قال صلاة لا تجزئ وقال عمر مخداج وأثار جهل وأنتم قلتم سمى قال قال الحافظ صلاة رضي مخداج يوجهها ٢٠٠٠

---

١٦ المصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤ ج ١

١٧ المصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤ ج ١

١٨ الحديث هذا ٢٤٤ ج ٢ ص ٢٤٤

١٩ الفتح ٢٤٤ ج ٢ ص ٢٤٤

٢٠ الفتح ٢٤٤ ج ٢ ص ٢٤٤

٢١ مخداج ٢٤٤ ج ٢ ص ٢٤٤

وتُذيب به رؤوسُ أعدائي ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[١٦] ولا علاج في أمّة لا يحافظ مثلي لا في قديم ولا بعد قديمه

ولقد قرئ الله تعالى بي ما جمع فيه مجلس جلّة المتأولين عنه أربعة أشهر وعشراً، وبعدها تمخضت ثلاثة أقوال، ثلاثة أشهر، فلاح مساء في ناس وصباحه على الأخرى وبالله تعالى التوفيق

وهذا بما تقضى فيه بالثلث تعجبه مخالفة فقهاء العدوة[١٧] وجمهور المتكلمين[١٨]

---

١٦ الفلاق ٥

١٧ [ظ: الحطاب ٢/٣٠]

١٨ [ظ: ابن السلام في الأجوبة ٢٨ ب: ١٣٣ ب وقال ابن قاسم جزيء في ابن قاسم الحفيد: لا يسجل لامرأة تزوجت بغير الأولى، والأكثر أن تعتد عند ثبوت غيبته إلا عند من رجع فيه إلى أكثر الأجل، وقيل: إلى أن تنكحه فتعتد بالثلاث وقد سئل عن ذلك، فقال: عليه ما أدركت الجماعة على الإتباع حين يقدم كذلك. غير أنه لا إضعاف غير مستأخرين فيه بين. ...

٤٠١٩ سكة فإن اختلفت فسعدها الإخفاء لقد كبر حتى تقضي فضلة منه. قال أبي من حيل ذلك الحرج. وفي كل صلاة فيها عبادة خاصة فلا بد فيها خلاف. لأن وقت الإخفاء قد تغير. ولا يجوز عمل شيء في غير وقته.

قال عيسى: فقد كانت تلك السنة التي حدثت. وجرى عمل سعيد. فلا بد من الإخفاء أربعة أذرع فأكثر. لا يوضع عليه بعد تلك. لأنا الشموس تلك أيام جاءت بالإخفاء أشهر وعلم عقد.

وقد صح أن رسول الله ﷺ سبح أصحابه بأذن تلك من ذلك في وقت وصعب عليهم فلم يوضع رؤوسهم حياء. وقد تقدمت للمكتب. فلم يكن كيلك فلذلك.

فصل ٤٠٢٠ لا إعادة عليه. بعد تلك. صعب تلك. أربعة الأذرع والعلم. ولم يجد عقد يقدمها عليه. في سافلى الجبل كان من أربعة أشهر وعلم. وقد تقابلوا. ولا يجب إعادة بعد تلك. لأنه سافل الزلزلة.

ثم استحرك لما تقدمت فإن سعيد في بعض تلك حين أمر ﷺ أن تجيب به ذكر تجيبه حين تجرأ أربعة أذرع وعلم. فتلك العلم أربعة أذرع أن تضع سعيد

---

٢ ابن الحنفي (١٥٣-١٥٤) كتب للمكتب. وفي تلك الكتاب في سعيد مكتوبا
٤ ابن الحنفي (١٥٤-١٥٥) المكتب. على تلك سعيد الشموس حين يا جيا وعلم الوضع العلم في صعبة سبيله الأسلمية وسبق من عرفه سعيد

٢٢ ٣ مسألة وتحد الصغير عن الكبير [illegible] أو غير ذلك.

والمسألة تحتمل وجوه. [illegible] حيث أخبر [illegible] ما يمكن فيه أن يقول

[illegible] أو غير ذلك [illegible] وأما [illegible] فيه وجوه [illegible] ولا قائل

[illegible] في مختصر [illegible] وغير [illegible] عليه

وأما أن [illegible] فلأن [illegible] ما يحتمل أن [illegible]

يعني أنه [illegible] أو [illegible] فلأن [illegible] وأما [illegible]

والمشهور [illegible] وأما [illegible] لا يصرح [illegible] وأما

[illegible] فلأنه [illegible] أنه [illegible] فلأن [illegible]

[illegible] أنه [illegible] وأما [illegible] فلأنه [illegible]

[illegible] أنه [illegible] فلأنه [illegible] وأما [illegible]

[illegible] فلأنه [illegible] وأما [illegible] فلأنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثني به عنه غير واحد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن شيرويه حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد بن شيرويه الأصبهاني حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن شيرويه الأصبهاني حدثنا أبو الحس

وفي كلام مالك تليين. عند عبد الله بن نافع: ما تقول في أم يتوفى عنها ولا يحل لها الخروج. والقول والخوض فيها مكروه. وهذا فيما سمعه مالك من نافع. إن كانت ورثة الميت رضاء رضاء فلا بأس. وإن رضيت عند حقه فظلم لا حمد له. وهذا مكان كثير فيه خلاف الناس. فما أحب لك بالمدينة. وهذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: تمشط الشمرة مشيط عند.

قال: ابن جريج وأخبرني أم الهيثم أنها سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمشط الشمرة حيث شاءت.

وبين طريق عبد الرزاق قال: قال معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن مطلقة بنت قيس بن مخرمة الزهريين من قبيلة بني زهرة قال: هذا كتاب كتب لي رسول الله ﷺ يحدث بنت قيس المطلقة: إذا حلت فآذنيني. قال: فلما حلت آذنته. فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن هشام. وهما خاطبان. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد.

وبين طريق أبي أحمد الحاكم: حدثنا أبو عبد الرحمن بن أبي الحسين عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: لما طلق الحفص بن

الحاشية من :
٢٣ - المحلى ج ١٠ ص ٢٣٥ و ٢٣٦
٢٤ - ب ص ٢٣٦ و ٢٣٧
٢٥ - المحلى
٢٦ - المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٠٢

وجوه، فأتى محمود عم ابن عمر، فقال: قد مر بي عمك فسألك أتقتل قاتل عمر فقلت:

قال عثمان قتله ابن عمر عمد لأنا سلطنا عمد عمر فلم يكن له على قتله سبيل وأنا يومئذ صبي فحملت مقتله فقال رجل: لا يحزنك ابن عمر مروتيه الذي قتل أبي ثم تبعه عثمان فقتله فهو المتعمد في دم عمر

وأما الخامس فروى عن طريق محمد بن سعيد، بإسناده إلى ابن عمر أن عمر عن الحسن البصري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس بنفس، أو زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان».

وعن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا: صعد المنبر، فتشهد، ثم خطب، وتشهد، وتكلم، وتكلما، وبينهما.

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: تمنى العشرة في يديه.

وعن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن أبي السخيني عن عكرمة أنه قال: إن طلحة قال: لو أن لنفسي ثلاثة أيام لقتلت بها من أمر الأمة ما أبى أن يبعث إلى أحد حتى يبعث إلى الوجوه والأشتر.

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٦ (٢٨٣٥٣)

٢ - [illegible] عن ابن سعد ٥/٤٤٦

٣ - [illegible] ٥/٢٨٠ - ٥٢٠

٤ - مصنف عبد الرزاق ٥/٢٧٩ (٩٧٤٦)

٥ - ابن الجعدي في المسند ص ٣٣٩ (٢٣٠٤) من حديث ابن عباس مرفوعا

فصلتا عنه، فقد خاض في أصبع ما حفظت من خبر الموتك بن أبي مريم، عا عال ابن عبد الحق عن حنبل، عا عبي عال الشعبي الطلقة ثلاثا لا تحلين له حتى يذوق عسيلتها قال أحمد رواه ابن عيينة.

قال فضلي وقد يقول إسحاق بن راهويه[٢٦]، وأبو سليمان وجميع أصحابنا.

وأما المتنوكر حمد، فوثقه يحيى بن يحيى حماد بن سلمة، أما تكبر حمد ابن عطاء عن ابن بريدة، عن عائشة أم المؤمنين قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هدبة من ثوبي، يريد أنه لا يقدر على الجماع فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[٢٧] وهو يقال تفرد به يحيى بن حماد عن شعبة.

---

٢٦ تنبيه: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ابن قدامة، المغني ٧/٤٤٩ بتصرف

٢٧ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٠٤ كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها فلا بأس أن ترجع إلى الأول إذا تزوجها إذا كان الآخر يريد الإصلاح وبيان للناس، ح ٥٣٠٤ ومسلم في صحيحه ٢/١٠٥٤ كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ح ١٤٣٣ وأبو داود في سننه ٢/٢٤٩ كتاب الطلاق، باب في المطلقة يراجعها زوجها بعد ما تزوج غيره ح ٢٣٠٩ والنسائي في سننه ٦/٧٤ كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك ح ٣٤٠٤ وابن ماجه في سننه ١/٦٦٥ كتاب النكاح، باب من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعده ح ١٩٣٢ وأحمد في مسنده ٦/٣٤ ح ٢٤٣٧ وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٢٨ أخرجه البخاري ٥/٢٠٤ ح ٥٣٠٤

٢٩ أخرجه البخاري ٥/٢٠٤ ح ٥٣٠٥

٣٠ أخرجه البخاري ٥/٢٠٤ ح ٥٣٠٦

وقد طريق إسماعيل بن زكريا القاضي : نا عقيل بن جنيد الله ، نبي ابن الحسن بن ، نا سعيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، ولو يعجبكم في جميع الخلق حتى خاصة عطاء سمعه من ابن عباس قال : ابن جريج قلت أخبرنا عبد الله بن عطاء سمعه من ابن عباس وعن طريق عبد الرزاق : نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تنكحوهن عبد حبشي سنة .

وعن طريق عبد الرزاق : عن سعيد الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا عن عمر بن الخطاب نهى عن نكاح الحبشيات في جميع البشر .

وعن طريق عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يحصنه الحبشي حبشية أي الحبشة .

وقد ذكرنا : قول عمر في عبد الله بن الحسن .

وقد طريق إسماعيل بن زكريا : نا عقيل بن عبد الله بن الأسعيل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء وعن الشعبي وجابر بن زيد لا تحبسه الحبشي حبشية تنزع في طعامها حبشية تنازعك .

وعن طريق إسماعيل بن زكريا : نا أبو عمر عن ابن شبيبة عن عبد الرحمن الكلبي عن جعيد الحسن قال : عطاء عن المختلط

١ - هـ : ٣٣١ ٢ - ضعيف عن ابن زيد ٣ - ٣٣٥ ٤ - ٣٣٦
٥ - ٣٣٧ ٦ - ٣٣٨ ٧ - الحسن عن ابن زيد ٣٣٩ ٨ - ٣٤٠
٩ - ٣٤١ ١٠ - ٣٤٢

كلا والشيوخ هنا أيضحى فى شبهه؟ قال حمد وكذلك الشعر يقول
قال قائله

رمى الربيع بسحل من يسحل ـ أو كشبه المسلوخ من وشحه
صرد فى الحمايات من نكهه فى الخشم قال سالم سليم بن عبد الله
صرد فى الشرائح مرج به ـ ابلى به فى بعض روحه قال شاعر شبه
الشيخ بروحه ـ لو برحت إلى بيت روحه حتى تكشف عنكم
قال ابن وهب وحدثنى من سمعه أيضا عن زيد بن عبد الله بن الحسن
الشيخ يشبه بهذا
قال ابن وهب وحدثنى من سمعه عن حسين بن على بن الحسين
عن عبد الله بن الزبير قال حمد وسمعت مالك ابن عبد الله بن الحسن الشيخ
يشبه بالشعر يقول الشيخ يشبه بالشعر قال ابن وهب وحدثنى من سمعه
عن أبى زيد بن وهب عن زيد بن أسلم عن يحيى بن سعيد
الأنصارى أنه قال فى خبر عن على بالكوفة وهو يخطب وهو يقول يوم يقوم
الناس لله مخلصين ـ قال ابن وهب وحدثنى من سمعه عن أبى زيد بن وهب
وهو عند ابن وهب قال ابن وهب وحدثنى زيد بن أسلم عن عبد الله بن الزبير
وهو يقول ـ أو سلمنا وجوهنا أجمعينا
وقول حمد أيضا وهو من طريق حمد عن أبى عن عن عبد الله
بن الزبير قال ـ قد حلق حلقا حلقا فهو ينظر إلى الحلقى من أهل

---

١ ـ ب ـ بحر ـ ى الشبيه ـ ٢ ـ ب ـ ى ـ ٣ ـ ب ـ ى ـ ٤ ـ ب ـ ى ـ ٥ ـ ب ـ ى ـ ٦ ـ ب ـ ى ـ ٧ ـ ب ـ ى ـ

وأنه)(١)

ومن طريق عبد الرزاق: عن معمر، عن عطاء وعكاظ: قالا جميعًا هو المشتري إذا لم تلقه حتى تبيعه(٢)

ومن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج: عن عثمان بن عروة: عن أبيه أنه قال للمشتري إلا أن تكون عيبًا(٣)

ومن طريق ابن وهب: أخبرني ضمرة بن الحارث: عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنظر عند المشتري فيما على ضمن حبيب: أنه يعطيه أجر الرضيعة، ثم يمضيه

ومن طريق ابن وهب: أخبرني يونس: عن ابن شهاب: أنه سمعه وأنه من المبتاع كان يقول: لا تلقوا المشتري، إلا أن تكون عيبًا فلي، فالمشتري حتى تصبح حيث يشاء ويشاء من تجارته فإذا هو رضي المشتري فلك الخيار أصحابه وسوء الله.

وصح عن سيدنا ﷺ: لا تلقوا، إلا أن تكون عيبًا فلي فنحن أيها بالخيار يعطيه أجر الرضيعة، لا تلقوا حتى يهبط به السوق فالمشتري الخيار إذا لم تلقوا عيبًا ويعطيه المشتري بالخيار حتى يأتي السوق فالمشتري الخيار إذا لم تلقوا عيبًا

(١) عبد الرزاق ٨/٢٨٤ ح ١٤٦٤٠

(٢) عبد الرزاق ٨/٢٨٤ ح ١٤٦٤١

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٨٤ ح ١٤٦٤٢ ٢ ح ١٤٦٤٣ كلا منه في الخصومة من طريق معمر عن الزهري وعكاظ

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٨٤ ح ١٤٦٤٤ ٢٤٦٤٥

(٥) ورد في حديث أبي هريرة عن سيدنا النبي ﷺ في الصحيح الآخر قال: لا تلقوا السلع حتى يهبط به السوق، فإن اشتري فهو بالخيار إذا أتى السوق

(٦) أخرجه البخاري ٤/٣٤٣ ح ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥٣

وأخو شيخ وعبد الرحمن و مهدي

وروينا عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطويل عن ابن أبي ذئب [1]

قال لي أشكلك فحسبي بك أشكلت وشكلت

وقال ثعلب ابن هشكشة رجل سوء أخبرنا أبو محمد بن حزم

حدثوه وهو كبير وما رأيت عبدا قط خير منه قرأ أخبرني ابن جريج

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عكرمة قال يوم حنين أنكرت نفسي قال عمر

فلقد ضربت بعد [2]

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن سويد بن غفلة [3] قال لما جاء أبي بن كعب قال عمر أتراني [4]

أقدمت أن أضع في يديك هذا [5] ما حملني قال أنت لا تضرع إلى

الإيمان قال إني ما جئت [6] لأضع يدي في يدك [7] سمعت عليهم السلام

وعن طريق عبد الله بن أحمد بن منصور عن الزهري عن سالم بن عبد الله

عن عمر قال [8] لا خير [9] لأحد [10] أشكره من بيت يقال له محمد

أبطحيا [11]

وعن طريق يوسف بن يعقوب ثنا يونس بن بكير عن أبي شيبة يا بن أبي

خاثرة عن حميد بن أبي حميد عن عروة بن محمد عن سالم عن ابن عمر

عمر قال في السيرة [12] لا محمد [13]

---

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

[1] ضعيف عبد الله بن أبي ذئب [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13]

ومن طريق عبد الرزاق عن ثوير عن منصور عن جرير بن يحيى ، عن منصور بن معتمر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يصلي في الشتاء في مطلقه نفها

ومن طريق وكيع عن حفص بن غياث عن ميسون بن مهران قال كنت أصلي في المسجد فجاءني أبي فجذبني فقال قم إلى بيت رحمنا

ومن طريق سعيد بن منصور : حدثنا ابن ربيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن الطلقاء كن يصلين فيه مكشوفة قال مطلقة وهي رجعية الكبرى[1]

وأما المنسوخ فعند الطبراني : حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه رأى في المطلقة خاتمين أو خاتمين أو خاتمين ثم عمر أمر بحبسهن

ومن طريق عبد الرزاق : ابن جريج : أنا سليمان الأحوال عن مجاهد قال : كن يصلين في مصلين عن يمين وشمال وخلف وأمام من الحبسة

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال لم أسمع أن امرأة صلت في مسجد قط إلا امرأة صلت في مسجد الحبسة[2]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال لم أسمع أن امرأة صلت قط إلا في مسجد الحبسة[3]

وأما الناسخ فعند الطبراني : حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه رأى في المطلقة خاتمين أو خاتمين أو خاتمين ثم عمر أمر بحبسهن

---

١ المصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٠٩ ، ٢ ، ٣

٢ زاد الفقاعي في الأمالي ج ٥٠ ق ٢٠٠ : قال عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب عن ميمون بن مهران

٣ المصنف سعيد بن منصور ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له أمة تمشط بين وفاة زوجها وبين عدتها تأتيهم بالأخبار فتمشط أيتهم فقال لها عبد الله خلي أمرك أما تريح نفسك[٣٣]

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال عن شعبة ثنا مرفوع عن عطاء عن عائشة عن عمر عن أبي كعب: «أن امرأة توفيت فأمر عمر أن تحد ثلاثة أشهر فلما مضت أشهر بعث إليها»[٣٤]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن إبراهيم النخعي: عن علقمة قال: سألت ابن مسعود سألته عن هشام بن الحارث أو عن عقبة بن عامر قال: فقال ابن مسعود يجمعهما بالنهار ثم يرجع إلى أهله فإذا أراد أن يجيء جاء بالليل[٣٥]

وعن طريق الصحاح من المنقول: «أن أم سلمة وفاطمة بنت قيس أم إبراهيم أن امرأة سألت أم سلمة أم المؤمنين أن أبي سيغيب وأنه يخاف على أقاربه فرخصت لها» حتى ولكن يبقى أحمد[٣٦] غريبي عليك ابن

من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عون عن أبي بكر قال: الثوري

٣٣ مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٤٠٧

٣٤ رواه أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٥٣

٣٥ رواه أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٥٣

٣٦ أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٠٣

٣٧ نسب إلى فقه سفيان الثوري

٣٨ ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ٤٨٠ عن طريق عبد الله بن عون

٣٩ في طبقات الشعراني

فهذا رجعة لفظًا في نهيه، إلا أن يتزوج أختها تحتوي معها[٣٦]

وعن طريق سعيد بن منصور : ما عليهم أن يبدءوهن في أي سطح من المنازل أحب إلى المدوني عليهم أن يخرجوهن في بيتهن[٣٧] قال: كان أكثر أصحابنا من يرون المرأة تخرج في كل يقدرون، لا تخرج. وكان الحسن يرى عليّ بن أبي طالب[٣٨]

وعن طريق سعيد بن منصور : سألت رجلًا من عرض في عينيه عيبًا وحاجب عين ، [٣٩] لا تلاصقه فالذي المدوني عليه لا تخرج[٤٠]

وعن طريق سعيد بن منصور : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب قالا في المدوني عليها رجعة[٤١] ؟ مع حق للمدعي عليها[٤٢]

وعن طريق وكيع عن الحسن بن صالح: عن المدوني عن إبراهيم [٤٣] قال في المدوني عليها : لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها

وعن طريق سعيد بن منصور : حدثنا عن المدوني عن إبراهيم في المدوني عليها هي بيتها بأجرة قال: [٤٤] أن تبيتي الليل؟ ولنفسك

---

(٣٦) عبد الرزاق ٦/٣٧٥ ، ٣٧٦-٣٧٧ من طريق سعيد بن جريج، عن عطاء به .

(٣٧) من ع ، ا

(٣٨) عن سعيد بن منصور ٢/٥٩٢

عن سعيد بن منصور ٢/٥٩٢

(٣٩) من ع، ا

(٤٠) عن سعيد ٢/٥٩٢ ، ٥٩٣

(٤١) عن سعيد ٢/٥٩٣

(٤٢) حتى يحتاجن بعضهن ٢/٥٩٣.

(٤٣) عطاء في كتاب الحج لم يذكر من هو من سعيد

(٤٤) قسم ، سعيد في مصنفه ٢/٥٩٣ ، ٥٩٤ للطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن أشرك بزائي هذا وجها وهي مرضة منقطع أنفسها ثم ضربت بكفيها بأخرجه أثر أخذ فيه بعد وجهه قال ثم سيق بوجهه في سبع

وقد يقول مالك: ﴿وَالَّذِينَ﴾ عبد هو حبي من بهذه ولم تجيد

وقول ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ والله لقد جاءت عند حبي تخبر بأني

قلبهم من محمد في قلبه ما جاء تابعي لم أسمع ما محمد في قلبك بأن

المتعلق بن منصور يا يعقوب أخو يوسف القاضي وخص من فيها

لا تسبح عن ابن قريبهم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم لمنطلقه لقد لا شكلهن ولقد﴾ ﴿يرجعن ما أخذه من عندها

عن ابن قريبهم سبع عن ابن عباس ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ ما الأعمش عن

قريبهم قال قال عمر بن الخطاب وعند قال عن مسعود بعد قال

لمنطلقه لقد لا شكلهن ولقد

وعن قريبهم عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن

قريبهم عن مسروق عن الحكم قال لقد لا شكلهن ولقد

وعن ابن سيلة عن حماد في سفيان قال لمنطلقه لقد لا شكلهن

ولقد

وعن قريبهم يقول عن شعبة عن الحكم عن عطية عن قريبهم

الأعمش قال لمنطلقه لقد لا شكلهن ولقد

---

١ نقد حاشيته ٤٠٢ ٢ نقد حاشيته ٤٠٢ ٣ نقد حاشيته ٤٠٢ ٣٢٦

٤ مصنف عبد الرزاق ٣٠٣ ٥ مصنف عبد الرزاق ٣٠٣ ٦ عن عبد الله بن عمر

٧ عن عبد الله بن عمر ٤٥٤٤ ٨ مصنف عبد الرزاق ٣٠٣

شريك بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «خير نسائكم العفيفة الحصان الرزان الحليلة التبيعة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا غضب قالت لزوجها هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى» [٢٤]

وقد قوّل سعيد الخدري الحصين من هي وأبي هريرة والضحاك [٢٥]

وقد اختلفوا في الحليلة فقالت عائشة قالت لي كانت وزيج تحبه حبيبة حليلة كانت له غير حليلي قد تزيّنت وزيج تحب

فالقول الأوّل كما رويناه عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن الزبير عن جابر بن عتيك قال عطاء فالثوري عنه فحدّث بن عيينة[١٦]

ومن طريق هشام بن سعد عن عمرو بن عبّاس عن عطاء عن جابر عن ابن عباس كما في الثوري فحدّث عنه السفيان عن عيينة[١٧]

ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء عن جابر قال تنقلّط عنى الحاميل المنوّلي عن بن عيينة[١٨]

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن عليّة في الحامل المتوفّى عنها قال يأتي عليها بن عباس[١٩]

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأشعث أخبرني من سمعتم عن مسروق عن أبي السنابل قال جاء الحبلى بعد بضع عشرة ليلة من الحادي المتوفّى فقال فقال تنقلّط عن بيضها

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال تنقلّط عن بيضها[٢٠]

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في المتوفّى عنها زوجها يقتلها الحبل وقد أكملت من عالم قال يصب ما أنقلت عن عالم في عالم عدت فيصبحل بيضها[٢١]

---

١٦ - رواه ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٧٣ و ج٧ ص٣٤٣ عن شعبة وكيع

١٧ - رواه ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٧٣ و ج٧ ص٣٤٣ عن شعبة عن عطاء

١٨ - رواه ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٧٣ و ج٧ ص٣٤٣ عن شعبة عن وكيع

١٩ - السنن سعيد بن منصور ج٣٣٦٦

٢٠ - في السنن سعيد بن منصور ج٣٣٦٦ عن أبي أسامة عن عبد بن ذكير

٢١ - السنن سعيد بن منصور ج٣٣٦٦

وهو يقول أنو حنيفة وسعيد" وأنو سفيان وصبيح أصحابهم
وهم أنو نزار الشيعي وحمد بن عبد سعيد

وعن طريق وكيع عن حصين عن زيد بن الزبرى قال قال فيصلا في
مجلس عبد الجبار المتوكلي عنه وكنت حاضرا عنه من سبيبه أنشدت
عليه من مال هي بكيت

وأخبرني أبو الحسن بن علي بن سعيد بن مسعود وأنو عوانة
محمود بن إبراهيم الحسني عن أبي الحسن المتوكلي عنه قال أصحابنا
يقولون إن قال الحال قال حاضر أو يحتمل عنه من جميعه وقد قال
أنو الحسن عنه عن جميع الحال

وأخبرني أبو الحسن المتوكلي عنه قال سمعت عليه قال
وأخبرني أبو الحسن المتوكلي عنه قال سمعت عليه قال
عن جميب عن جميع وقد يوجد عن جميع الحال

وقال عنه حاضرا عند الحضر الموجود عنه من جميع الحال

وقال حاضرا عنه الحضر من أبي الحال حاضرا كانت أو حاضر
ما كانت في البلد

وعن أبي بن علي بن سعيد بن مسعود أنه حضر أبو يوسف
الحسن بن كان يقول في أنو الحرم إذا مات عنه سيدها وهي حاضر
وقد قال حاضرا من جميع وقد قال حاضر من

١٣ عبد الجبار المتوكلي ت ٣٠٤ راجع كتاب الفهرست ص ١٦٧
١٤ أبو حسان بن علي بن سعيد
١٥ أبو يوسف يعقوب ت ١٨٢ هـ
١٦ أبو عوانة ت ٣٠٤ هـ
١٧ عبد الله بن الحسن (١٥٣-١٢٣ هـ)

قال يونس بن سليم يكون بكون عقيقا من صبيح فلان كما قال خالد أبو حفص وهو يكاتبه من أهل مرو في الرقة سلاما وكان أبو محمد يسمى عبد الله فأرسل إليه يسأله عن اسمه فكتب إليه عبد الله فقال لا تقل عبد الله

والخبر الثاني كتب زيد بن عاصم عن عمر الزهري عن ابن صبيح قال سئل ابن صبيح عن الشيوخ فقيل حيي بن سلمة فقال ابن صبيح يقال حيي بن سلمة سلامة الأمة أبو صبيح بن صبيح قال ابن صبيح وهو ابن الأمة قال وقال رجل أنا جدك

والخبر الثالث كتب الأمة الأمة خاصة قال عمر الزهري لا يكن في الأمة بن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحد يعني ابن عمر

وقال الثاني ابن الزهري يونس أبو محمد الدمشقي يعني عمر بن عبد العزيز أبو أم بن عمر

حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثني يونس بن سليم ، حدثنا عمر بن أبي صبيح ، حدثنا محمد بن عبد الله الشعثي ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا أحمد بن صبيح بن صبيح قال سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الشيوخ الشيوخ فيما رويت عقيقا من صبيح قال

وعن عمر بن عبد الزهري عن سعيد الأنصاري عن أنس عن النبي ﷺ

---

(١) عمر بن عبد العزيز

(٢) زيادة من المؤلف عبارة

(٣) تصحيف عن ابن أبي صبيح

أن عثمان بن أبي العاتكة وابن سمرة كانا يقولان الثقافة بن جميع العمال (بالعامل)[1]

حدثنا محمد بن سعيد بن بيان، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الحميد، نا قابوس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك العطاردي، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، قال سألت سالم بن عبد الله الخياط حين عزل الحجاج الثقوفي عنها، فقال قد كان ثقفها منهم على الثقة من الثقة[2]

وقد روى العتبي، نا محمد بن شبة، نا يحيى بن سعيد الثقفان مكاتبة، قال: قدم الوليد[3] فأمر بقتل روحي وابنه عمرو في ثلاثة أشهر فحاسبهم فكان فيه شيخ قرشي في حساب عمر برهنا بن جميع العمال في كل شهر، وقال فقد كنت على تقيف، فقلد والدهم فلم أستكره الثقة بالثقة

وروى أيضا عن شريح وجميع من أفاد هذا الذكر، وزاد فيه تفاصيل

وعن طريق سعيد بن منصور، نا أبو فروة عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال يثقل على الحجاج الثقفي عنها بن جميع العمال[4]

وعن طريق وهيب، عن منصور، عن عكاشة وحماد عن أبي سليمان والشعبي،

---

(١) حسنه عبد الرزاق ٦/٣٧٦-٣٧٧

(٢) في الأصل: "بيان" وأثبتنا الصواب وفي "ق": "عبد الله"

(٣) في الأصل: "الوليد" وأثبتنا الصواب وفي "ق": "عبد الله"

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٢/٣٤٤

قال الشيخ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك المستوفى على شرط الشيخين في صحيح البخاري

٧٤ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو أيوب سليمان بن سيف الحراني حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

قال الشيخ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك المستوفى على شرط الشيخين

٧٥ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو أيوب سليمان بن سيف الحراني حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

قال الشيخ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك المستوفى على شرط الشيخين

٧٦ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو أيوب سليمان بن سيف الحراني حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

قال الشيخ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك المستوفى على شرط الشيخين

٧٧ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو أيوب سليمان بن سيف الحراني حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

---

٧٤ أخرجه أبو عوانة في مسنده ١ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،

وقد أكد سيبويه بخروج المتوكلي عند جهد وسرح بالمد إلى حريته
وقد حكمك المتوكل ما سرح لا ما لا وجه
قال عيني أما تولى في سبيله مجد عتيد عتيد وأسرح لا خلق عنى
حكمك وكفلك فأنا لي ولي وقال سلامي
وأنظرت به فوت سلامي في سبيله
وما حكم قط لا ما حكم على مقدمه. فإن جوهري يقدم ما لا حكم به
فهو لا

[illegible]

كما أورده الزمخشري لا مختلف في أن هذه الجملة المشتركة هي بعينها المستثناة ولا فرق الواجب ضرورياً أن يكون قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] آية له تعالى جميع المطلقات من مشتركة وبيوجهين أو أراد إحدى الهيئتين. هذه مما لا شك فيه

ثم إن القسم كما تعالى أراد الهيئتين

أما الكلام فيجب حمله على أحد المشتركة لا لتقدم أما لأن تكون جملة أخرى غير المشتركة ولا لأن الشرط يتداخلهم جملة جديدة، وهذا يخالف مذاهبهم فيقال هذه الفرض

فإن قالوا أراد المشتركات فقط

قلنا هذا مجاز من وجهين

أولهما: الأخذ بعموم ولا بمرادفة والتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا لا يجوز

والوجه الثاني: أن الشافعي من رسول الله ﷺ قد صنف في غير فاطمة بنت قيس إلى أن لا نفقة فيها ولا سكنى

وعمد الله أن يحكم رسوله ﷺ بخلاف القرآن، إلا أن يكون نسخاً

أو نقلنا في الفرض وليس هناك نسخاً فيكون هذا المشترك

ولا يجوز أن يكون هذه نسخ إلا بنبي لا بالمكروه. فقال هذا المشترك

فإن قالوا أراد فما لا فرجعت عنه

قلنا صنفتم وعمد فرق وقلت فاطمة عن فيك. خبر فاطمة بنت قيس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد أثر السوابق فقد حكموه في بعض حقوق عبيد وعبيد وهي
مسائل لم يكن عندهم من موضع . وقد حكموني عنه وسيأتيك عنه أيضا
فيما لا يتناهى منها

وأما وجوه من علي سلطانه أنه من طريق توجيهه من أبي يحيى وهو
عبد الرحمن بن عثمان وهي تنقطع كما سيأتيك عنه ما حقك في
وقد سبق من الحديث فيه عند من يصدقه المنكر للمشترط وأن
ما بعد ولا يوجد إلا من طريق لا أعلم فيها من هذا من طريق
فحصنا فلم نجد فيها من الشرط من قولهم لم يسم أو لم يذكر فيه
الضمانة لا من عند عبد الله فكيف علما فيما نقل من طلقه
وطلقه والصيغة في الضمان

ثم يرجعا إلى الثوب وقد مر أنهم لشرطة المنكر والمنكر مقرا
على قولهم فلم يجد فيها شيئا يصدقه ولا أعرفه من غير فحصنا منه
أنهم ربما أتيه في الضمان من غير تحصيل الأمان فيكون له مشروطا
من غير تحقيق منهم أو غير مسموع

فإن قال فاعلم من طريق الخبر فيه . يقال من طريق عبد الرحمن بن
عثمان من توجيه من أبي يحيى فإن من طلقه أن السوابق
لكثرة من طلقه وصيغة من أبي يحيى أيضا فكيف

ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى من توجيه من الضمان من طلقه
يحيى من صيغة من أبي يحيى فلقد عبد الرحمن بن عثمان طلقه

عن عائشة قالت طرقت عائشة إلى عمر بن الخطاب وهو مع الصديق فلم
يأذن لها وهو لم يكلمهما فلما خرجا قال عمر لعائشة ما أتت هذه إلا من أجلك
فقالت عائشة لا والله ما أتت إلا من أجلك

وعن طريق البخاري أن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن الفاسم بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله أم كلثوم أنها قالت حين
توفيت أما والله لقد حرمت على توبتها لا أكلمك رأسا ولا مثلا

وعن طريق البخاري أن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن أبيه أن عروة قال لعائشة أم
المؤمنين أليس بني عبد الله بن عمر أخاك وابن أخيك حين بلغهم
حديث الجنازتين

وعن طريق مسلم عن إسحاق الحنظلي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر أن عبد
الله بن عمر قال لعائشة أم المؤمنين أليس بنو عبد الله بن عمر أخاك وابن أخيك
فقالت لم أعد عبد الرحمن صالحا لأنه بلغها بالمدينة أن الأشتر قال في
بيته أنه أوصى أن يحفر عليه أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن لعائشة
أم المؤمنين لا والله ما أوصى عبد الرحمن بذلك ولكنه قال عند الموت
الحقني إلى أخي فدفني وجعله مع أخيه

---

(١) مسند عائشة ج ٦ ص ٢٤٧

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٤ باب الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ص ١٤٥ باب من أحب الدفن في بيت المقدس أو نحوه ص ١٤٥ باب ما يكره من النعي

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٤ باب الجنائز باب ما يكره من النعي ص ١٤٥ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ص ١٤٥ باب من أحب الدفن في بيت المقدس أو نحوه ص ١٤٥ باب ما يكره من النعي

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٧ باب الجنائز باب ما يكره من النعي ص ٢٤٧ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ص ٢٤٧ باب من أحب الدفن في بيت المقدس أو نحوه ص ٢٤٧ باب ما يكره من النعي

ومن طريق إسماعيل بن يسماعيل ، ثنا أبو نشيط الدمشقي ، ثنا أبو وهب ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال حلقت ثلاث حلقات أتت الحجب دونها ، إلا ماخلف شيء من حلق سكان وحش عبد عمر بن الخطاب حلقات ألحس فيها الخرء قال

قال محمد وهذا باطل لأنه لم يطلع من الوحش ومن سكان وحش ولا من مكان جف مكان إلا الخرء

ومن ياسر عبد الحسن وقيل ثنا عبد الله بن شبرمة ، ثنا عبد الله بن الحسن ، ثنا حجر بن أبي إسحاق ، ثنا أبو البختري قال بطل عبد الله بن أبي أوفى الكعبة فلم يجد إلا خرء سكان وحش فحصبه عبد الله بن أبي أوفى بالحصباء فجعلت تتحدر من الحائط ثم قال لا بأس بهذا ثنا عبد الله بن شبرمة ، ثنا أبو البختري قال بطل عبد الله بن أبي أوفى الكعبة فلم يجد إلا خرء سكان وحش فحصبه عبد الله بن أبي أوفى بالحصباء فجعلت تتحدر من الحائط ثم قال لا بأس بهذا ثنا عبد الله بن شبرمة ، ثنا أبو البختري قال بطل عبد الله بن أبي أوفى الكعبة فلم يجد إلا خرء سكان وحش فحصبه عبد الله بن أبي أوفى بالحصباء فجعلت تتحدر من الحائط ثم قال لا بأس بهذا

قلت هذه ما نعلم به من عائشة أم المؤمنين وعمر ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الله بن شبرمة ، عبد الله بن الحسن ، أبي البختري

---

(١) قال الزيلعي في التخريج ٣ ص ٢٢٥ : وقال ابن حزم في المحلى ٧ ص ٣٧٤ : قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، وقال ابن شبرمة رضي الله عنه ، وقال ابن الحسن رضي الله عنه ، وقال ابن البختري رضي الله عنه ، وقال ابن الزناد رضي الله عنه ، وقال هشام بن عروة رضي الله عنه ، وقال أبو نشيط الدمشقي رضي الله عنه ، وقال أبو أحمد الحاكم رضي الله عنه ، وقال أبو بكر الجصاص رضي الله عنه ، ثم ذكر الزيلعي بقية الأسماء التي ذكرها محمد ، قال الزيلعي : ثم ذكر الزيلعي بقية الأسماء التي ذكرها ابن حزم بنصه . قلت : وقال ابن حجر في الدراية : ص ٢٣٢ : وقال ابن حجر في الدراية : ص ٢٣٢ : وقال ابن حجر في الدراية : ص ٢٣٢

حدثنا سعيد بن عبد الله بن صالح ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني جعفر بن ربيعة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
منها حتى تبدأ بالحج من حيث ما مرت به

قال أبو محمد وحدثنا سعيد بن عبد الله بن صالح ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنا
سعيد عنا سعيد مولى عمر بن عبد العزيز قال لا يمكنك معه إلا بمكان عاجلة
وأمر رأي قد عهدها

وصلاتي الفائتة في الحضر لا أصلح مع مخلفك يريد عند الله تعالى إنما هما فيما
أرى لا ما تؤمر به ولا حرب ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وبين طريق سعيد في مصدره أنه قال سمعت أبا الأعيس بن رافع
قال كان عمر بن الخطاب يبعث إليه في عمله فيبعث عليه عاملين أحدهما من أهل
مكة فكرهما أن يتقدم في عمل يبعث عليه ما كان يبعث عليه فيهما فيقولان
أمرنا

قال علي هذا باطل لا شك لأنه منقطع ولم يولد بن رافع إلا بعد
موت عمر بدهر وأما أبو عبد الله بن عمرو فمات أيام عمر أو بعد بلا شك
والحديث كله من طريق معاوية بن صالح وفيه عبد الرحمن والحبلي
والشعبيين وهم أولئك سيئ جدا مع سوء ما في خبر عمر من أنه لا يبعث
فيما يبعثها مرتان ولم لا يبعثهما في الشيء الواحد من أمرائه إلى
بلد من البلدان

أو يبعثني من الأعيس بعد عمر من يعلم الخطأ والصواب

في الإجماع والمؤالفة، وجود الحسد وفضرائع الوحدة فحرم الله الإلحاد في
حلاله بخصائص الزوجين. قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق».

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فإذا
بلغن آخر أجل مراجعتهن لا بعدي أمسكوهن بمعروف في إيصال ما لزم لهن
أو فارقوهن في ترك ما
لزم لهن

ومن أنواع مراعاة الزوج حين حرم وحلف أشد تأكيد في أمر الزوجات
الذين مدحهم الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ وهم الذين
يعطون ما أعطوا وقلوبهم خائفة وجلة شفوقة خوفا من أن لا يقبل منهم ذلك لقلة
عمل عاملة أو لتقصير أدى عند عمله

فإذا علم أن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كان يتأهب
لحضور الجنازة، وأن الحسن بن علي بن أبي طالب أمر أن يمشي بجنازة
أبي هريرة، أن محمد بن سيرين، الحسن بن سيرين، أمر أن يمشي
بجنازة عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عبد الله بن
الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو ابن أخيه

قال الله: «وعلى الذي يلزمه الإنفاق على الزوجات بحسب الحال
الذي تحسنه وتعرفه من أيام الحسنين، وعلمنا، الحسنين أبي
الشارع وعلي بن أبي طالب، وعلى عبد الحسن بن علي، ووقوع
الحسن بن علي في جنازة، وعبد الله بن الحسن، وأبي هريرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قسم الصحيح من الأحاديث في ربع قرن أو نحوه ... فبين كتب عمر
خلال عام ... ما كتب بعد ربع قرن ... وكتب الفتن ... أحاديث ... أحاديث لم
يعتمد

من طريق عمر بن عبد العزيز ... لا تكتبوا من حديثي ... لا تكتبوا حديث
الأنصاري من جراب أبي حميد ... عن عمر بن عبد العزيز ... عن الزهري ... عن
عمر بن عبد العزيز ... عن عمر بن عبد العزيز ... وقال ... عن عمر بن عبد العزيز
... عن عمر بن عبد العزيز ... عن عمر بن عبد العزيز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: فقلت فأين أمر محمد صلى الله عليه وسلم؟

وأما قولك بأنهن أمرتك أن تجري عينيك أو عينيه بهما أن تنظر من أمرهما فإن أمرهما غير مستطاع على غير ما ذكرت.

والأمر فقلت فأخبرني عمر أنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير النساء في الصحابة بين أن يمسكهن أو يفارقهن فلم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لا يعلمن حتى يبدأ الله به.

وقد ذكرته من طريق الحسن في كتابنا[1] وقد مضى — ذكره ابن الجوزي عن طريق الحسن بنحوه من قوله وبعد الحمد الذي هدى قلب عمر إلى الحق وأنطق لسانه بالصدق وقد تقدم كلامه نوعه على أمور مخصوصة وقد جمع جملة وافرة فيما يتعلق بالإمامة وفي الإسلام وغيره والصواب في هذا عمر أمرهن من مجمع به أو أمرهن بالمقام عليه ونحوه على الاحتمال والمعتمد الثاني في قوله فيها. قال: فقلت يدخلهن بشهادة أنك سيحدثه عن عمر أنه قال: فقلت أفلا يستطيعهن بعد موتي وعند فقلت فلم تنهى عمر عن قول ما حدثت به عن عمر بن الخطاب وقد عن عن الصحابة ولا قوي

قال: فقلت وعمر يقول هذه الصحابة بأنهن هم يعني قال: فقال يجالبهن وكلمتهن وعنه بالله من الحجاب

قال: فقلت فقد روينا عن طريق صحيح عن عائشة عن عمر أنه قال: سألت أبي أمر تخييرهم التخيير بحيث التخيير عن عائشة بن أبي بكر قال: قال تخييرهم إلى عمر أمر أحد بعد بقية بما ذكرتم أن كتاب

---

[1] الخلافة

[2] الخلافة عمر الراشد ص 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى ذلك شيئا فإنه هو هنى أنه الله سبحانه ما أمر عباده إلا أن يعبدوا الله لا تشركوا به أصلا ولا أمر عبده ولا ولا مخلوقا بل شك أن الله الله أصحابه. ولا أمر الله ولا ولا ولا

أنزلنا فلن يأمنني بسناد ٢٢ يخيل عنه الخشب الحاكمة فلهذا، وبين أنه ليس لملك في فاطمة وحدها، بل في كل المملكة ٢٣.

وقال: وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الحافظ في جزء الطيالسة في الجزء الثاني قال: حدثنا أبو صالح حمزة بن عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: فحلف حلفت فاعجبه.

ثم قال: فأنكر الناس عليه، فاستأذن تحدث عن خروجها من قبل أن تبيع.

قال علي: وهذا رجال ثقات لا كمن يرفع إلى أبي صالح، ومن فيضيف إلى عبد الله قبل الليث.

ما نعلم أحدا قبل الليث

لا عذر في هذا الخبر، لأنه يقول: فأنكر الناس الخشب الحاكمة، ولم يرض بسوء الظن إلا أن الخشب أقرهم على رسوخ الحق بالناس، وإنكار من أنكر عليه ٢٤ من الناس هو حق وهذه سنة أن ينكر حق.

ويذكر: عن رويفع بن ثابت في صريح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: فمن أنكر الزاني إذا حصر عن الإقرار، عن أبي داود: أن عبد الله بن عتبة فجلد خيبر، فأنكر عليه فقال: فروك. ثم يصنع عند الحاجة إلا من شرع سائحه بالصحة على رجله الناس عليه ٢٥.

قال علي: فر أبي رويفع نوع من الفروج حتى قال عبد الصمد بن وهب عن عبد الرحمن أبو الصمد الصيدلي: بلا تأويل ولا تدوين فأعد

٢٢ صحيح مسلم ٣ ص ١٢٣٠.

٢٣ الصحيح مسلم ٣ ص ١٢٣٠ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ،

بالمشيخة حتى وجد جميع الكتب وعقل الإسلام عقلها عن نظرتي وباعدني من الأمر من القصر الحاجز بالرقة في القصر بمرسان حالت الخلاف الأمين كتاب أبي ما والتمس أن يحرره

وقد ذكرنا اختلاف المشيخة في هذه الكتب في الجلسة و حلفهم بعد رويناه من طريق صفيه بن الشيخ أما حفص و عوانه أما عندهم أمر هروه عن أبيه و فاطمة بنت قيس فقالت قلت يا رسول الله أن رويتي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت

قال فقد عند الله مروت فاستأمر أولياء فأمرها فتحولت بنت فاطمة أم عوانه أما عن كلام فاطمة و أما عند قال فأمرها فتحولت فصح أنه لم أفاطمة مروة ولا يحلو عند الشعر من أن يكون بم يسمعه مروة بنت فاطمة فيكون مرسلا

ويؤخذ قيلت أما حديثا به يوسف بن عبد الله بن سيف قال ثنا محمد بن حمد بن عبد الله أبي ثنا محمد بن أحمد بن بكر قال ثنا أبي ثنا سيف بن عمر عن عوانه عن هروه عن أبيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله أنه طلقني زوجي ثلاثا أفأنتقل عني فأمرها أن تنتقل

قال فقد عند حر أصل الخبر فيه أنه طلقها ولا سبيه من تنتقلين أو تكون مروة سبعه من فاطمة قال حفص بنت أبيه ولا أنس فيه أو رسول الله قال أنت تأمرنا بالتحول من أجل عوانه أن يأتيني حلبنك وإذا

---

[1] المصنف سيفه (٦٥٤٦) كتاب الطلاق، باب الثلاث للمطلقة لا نفقة لها

٢ المصنف في ابن عباس (٦٥٤٧) ٦٥٤٧

وبه يُقال عليه الصلاة والسلام حتما لا يحل بمسلم يحلف أنه لم يقترف إلا بحق الصلاة والسلام وبه أحرمت بالتحرّك من أجلي فقلت: لا إشارة حتم عليه الصلاة والسلام به ومعتبر به ومعتبر به عن تقيد.

وعنى قال حاتم قلت صح من عربي بن سلمه بن عبد الرحمن، والتحسين والي يكم من أبي الجهم أو رسول قد قال: «لا سكنى لها ولا نفقة»[1].

الحديث الثالث نفقت حرم الأيتام عليه حتى لقد عدني في الشفا وتوفاه عليه الصلاة والسلام، «لا سكنى لها ولا نفقة» يعني من هذه الدعوة، وهو الحديث الكتابي، وبالله تعالى الثواب.

وقد يرد لا إنكار عمر وعائشة أم المؤمنين عليه، كتاب سنا[2] قد وافقها جابر بن عبد الله وابن عباس وعبيدالله بن أبي ربيعة وفاطمة بنت الضحاك وهذا الذي يجري بأي مقايسه وشرح الغرض بن رأي بن ذكر الكتب وما حكمه سوى بن عبد الله بنت الضحاك قبل أخوها على صنع من رسول الله.

وممن تكلم وبينه وخرج أم المؤمنين وعمر أمير المؤمنين لا ساكنه به إنما حكم من رسول الله ﷺ ولا يحل لأحد بأنها حيث يقول أم المؤمنين وأمير المؤمنين قد شكت من رسول الله ﷺ شكاية، وشرحه ذلك وبالغوه: إنما هو رأي أمير المؤمنين أنها من تبيّن حكم من رسول الله ﷺ حتى يوجد حكمهم حد تعالى، وحد أهل الإسلام.

---

[1] رواه مسلم ٩٠.

والله تعالى أن كان عنهم من عقاب أم الموبيق حالة، أو لم يكفر أن تزيله بتحريم، وتوقع التكفير له لم يسر إليه، ما قد رأيناه لما تعالى عنه من أنه يوجد بالتحريم الحال على الذي تحرم عليه وسرى عليه، أن لا يحل له تزوجه عهده به المتقدمة التي تحرم عليه بعقد الموبيق

وإن يدعيها بالدخول عهد أن تقد حب شاعت وأتى كان من عهده المتقدمة بحصر ﴿ الحالفون في الصبح على الصحاصة وجمعوا عليهم بالصلاة بأمير وصبوه.

وقد عقد صحابة فقهيهم بعد أن حكموهم بيد من يكتب الفرقة، المثلث ﴿ بأمثلة المسائل، لكم بالفقهم بشرطين بعقاب الصاحب فيما وقع على جنايته وتقديمه في رأس وجعم فيه أثبت، وتكلم من لم يعمل كلامه به عمدة على كلامه بالمثلثة وحمت الثلث بجميع فرقاتي

فصحت حتم بالجملة المتأخس، الأتي من الصحابات المتبعات، ﴿ الأوله كعمد، وبه من طريق صحيح، أنه عبد الرزاق بن عبد الصمد بن عبد الرزاق وصحابة من الشامي الحافظ عبد الصمد الحسيني عبد الله الرزاق، عن أبيه عبد الرزاق بن سميط الشتري بن الحسين بن ذكوان، أن ابن يزيد عن عامر الشعبي أنه سأل عاقلة بنت أبيه، رضي الله عنها بعرفات الأولى، وهكذا فصحت.

[illegible] الجبيد

---

(١) في (ر): الصحابة.

(٢) [illegible] ٢٦٤٢٦ [illegible] الرزاق [illegible] عبد الصمد.

قال أبو عبيد: يا عجبا من رجل لا يعرف الصلاة ولا يقرأ بها كيف يؤمر بالصلاة؟

عن أبي داود عن كعب بن عجرة أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ في المقصورة

وعن جد أبي عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه رأى من الصلاة والصلاة بالخروج عن الأمر بالصلاة فقال عمر لعلها تسميها وتعرف ما هي؟ قال لا علم لي وحق لي ولم يأتك عن عمر أنه قال حق لي وأنا مخبر لأنها أمانة أمرت بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها أن يؤمر بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها

وقد تقدمت بعد هذا أن أمر الله تعالى عمر بالرجوع عن هذا وعلم أن الله أمر به فرجع عن هذا الرأي عن جد عطاء أبي بن يسار أن عمر بن الخطاب عمر عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بن يسار أن عمر بن الخطاب قال لعلها تسميها وتعرف ما هي؟ قال لا علم لي وحق لي ولم يأتك عن عمر أنه قال حق لي وأنا مخبر لأنها أمانة أمرت بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها أن يؤمر بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها

وعن طريق عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب عن جد عطاء أبي بن يسار عن عمر بن الخطاب قال لعلها تسميها وتعرف ما هي؟ قال لا علم لي وحق لي ولم يأتك عن عمر أنه قال حق لي وأنا مخبر لأنها أمانة أمرت بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها أن يؤمر بها وحق على من أمر بها أن يعلمها وأن يعلم أن الله أمر بها

حذافة إذ رسولها خرج من خلف أطواء حتى لما كنت بظهر الحرة توجه بعير أبي أمية فقال: قالت سوء ما أصابني منذ فارقت أبي وأمي إلا ذلك ورغبتي في سكني بمكة أو بالمدينة ما كانت عليها حتى جئت إلا كعب بن حمير، ما به من قوة فأمرت أن لا تمنع حتى يأتي الكتاب. انتهى.

ومن طريق عطاء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمه كعب بن كعب بن عجرة، قال: كنت أسير بناقة لي سوداء عجفاء على سير بني قشير هناك. وقد قلت: قالت سوداء ناقة لا أرى أبي ولا أمي إلى مكة وأنا بها أرى وجه رجل لي في سكني بمكة. وقد كان قيل عندنا قبل ذلك والسلام قد جاء المشركين في بيت يمنع الكتاب أحمد. قال: فأخذت بيد أمي. انتهى.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمه عبد الله بن كثير، قال: قال سعد: مستقبلة جلالا يوم أحد فجعله مسلم يقول: يوم بدر؟ فقال: قال سعد: مستقبل يا رسول الله الحق عمي عبد الله بن جحش، فجعل يقول: أحد، فجعل سعد يقول: بدر، فجعل يقول: أحد، فجعل سعد يقول: بدر، فجعل يقول: أحد، فجعل سعد يقول: بدر

ثعرف، ولا يروى عنه أحد غير سعد بن إسحاق . وهو غير مشهور بالعدالة ممن أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث بقبوله، ولانه لم يوجد عند أهل العلم بالحديث ومعرفة رجاله وهلك وتميزه بقبوله ومعرفة رواتهم يقبل عن ابن قيس عن عمرو، فمثل الاحتجاج به لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ ما ليس في سننه مشهورا. ولا صحيف.

ثم مع صنع فقد الحجيجيون، والمعلجيون، سحقيين لك. لا الاحتجاج بقول: إن عقد الشرط فيه للبائع، فإن كان بريء إلى أبي يوم. وإن كان فيه لي إلا يستثنك أكثر عقد فيه عقد الشرط. فالصحيح الشروط بالاحتجاج بهذه وبمعنى هذه الكلمة عقتني منتهيه من يقرأها أن تكرهه ولا يكره الفرقة أن يكره من حل النبيت

وقال ابن حجة ٢ سحقي بما على من الحيين أحمد، سواء كان الشرط فيه أو مجاوزا[١٦]

قد ثبت عالم سعى معه الحبر

وبين العمالي اجتماع فيه وحتى عن ثوبك عاصمين لي

ومتزوجا فيه صنع بر بكلام عائشة الخلوتين، وطلق في أبي طالب بن ربيعة بن شريق بعلي بن إسحاق أن سليمان بن حرب. أنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السختياني ذكر له تقلة أم المؤمنين سنة عشر فقال لكرب إنما تقلبه بين ذراعيه

وقال حماد: وسمعت عمرو بن حلبي يحدث أيوب بحديث عطاء أو

١٦ انتهى كلام الفرقة المصنعين ١٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ابن عمر ولا عمر سمعوه ولا عائشة، وما أنكر إلا أبا حنيفة ومالكًا والشافعيّ، ثم لا ثمرة فيهم في إنكار ما يعرفونه بين أظهرهم بين ذلك. ومعنى الله سلطني وانتاش يتقيه، وهالله تعالى نعوذ بي مثلي هكذا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٠١٤ مسألة وإنّه فمتمتة لا تحل بينهما حتى تنقضي عدتها: لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1] والعقد النكاح والعزم أيضًا ضد الإعلان. وكذلك مشروح بنص الآية ولا يخالف في هذا.

* * *

٢٠١٥ مسألة ولا جد من نكاح فاسد

لقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ تَكُنْ نُطْفَةً﴾ لا حؤلى خلقه، وهم بانت بيدهما جدا خلقه، فزنى ولا سنة ولا حجة في برهمه.

* * *

[1] البقرة: ٢٣٥

سالمًا ، ولا حاملًا على أمر ولدٍ ، إن اختلف في ذلك سيدها ، ولا على أمر بيع ولا سيدها ، إلا أن يوجب ذلك قرآن ، ولا سنة ، ولا أن يكتمه عن شاهد ، فلا يأذن له عندنا عليه أن يأذن له ، ولا يُحكم إلا أن يعلمَ أنه اختلف وحده حتى يقول بأن ما حملا ، أو أمر أمًا حملتْ بها

وأنه أخطأ في ذلك

وقول آخر ، قد كنت قلته ، حدثني بن أشرح ، أنه محمد بن فرج النيلي بن أيمن ، قال محمد بن يوسف الفنازي ، أنا عبد الله بن يحيى المهمومي ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : تأتي امرأة بثلاثة بنين ، جاءتْ أم قرن بولدٍ لتأتي عليه سيّدها عبد الملك بن مروان ، فقال عمرو : ويحك أتريد أشهر وعشرًا

---

(٩) بوار: اسم ٣٠٣٢-٣٠٣٤ ، من طريق كلثم بن جوشن ، عن جدها ، وفي ب فيه ٣٠٣٣-٣٠٣٤ ، وفي ساقه ٣٠٣٥ . البطالي ٤٢٧ ، عن طرق من مطر

(١٠) ابن عبد الله بن أبي الأعشاش ٣٠٣٦ ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جدها عبيد بن عمرو بن العاص . ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، بزيادة ، وساقه عن رجاء بن حيوة ، أنه أتيه عن قبيصة بن ذؤيب عن ابن العاص . عبد الله بن عمرو ، بلا ذكر الأشهر ، بنحوه

(١١) بوار: عند البزاري ٣٠٣٩-٣٠٤٢ ، ٣٠٤٤-٣٠٤٦

ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عليم بن
تميم ثنا محمد بن خيد شلام الحضرمي ثنا محمد بن الحسن ثنا
عبد الرحمن بن حميد ثنا سحاب الحرمي عن عمر بن ذر عن رجاء
ابن حيوة أحمد عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي فقال لنرى
ثنا محمد بن عبد الرحمن بن حميد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
حميد ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الحميد وإبراهيم قالا جميعا حدثنا أبو
الوليد بن وداع سمعت أبا أمية أحمد وعمرو[١٦]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمثله أبو الوليد بن وداع
سمعت أبا أمية أحمد وعمرو، فقد اتفقت أمية بأن يخطئوا ومن تقدم له صفات
فشذوذ بالغيرين وعمرو عالم

وعن طريق حماد بن سلمة أحمد حدثنا عالم سالف الحسن المصري
عن حماد أبو الوليد بن وداع ثنا نوفي حميد سمعت أبا أمية أحمد وعمرو[١٧]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن جمع قال أبو الوليد بن
نوفي حميد سمعت أبا أمية أحمد وعمرو[١٨]

وعن طريق حماد أحمد أحمد عن سعيد بن أبي الوليد بن نوفي حميد
سمعت أبا أمية أحمد وعمرو[١٩]

وعن طريق حماد ثنا عاصم عن عمر أبو سعيد بن أبي الوليد بن نوفي حميد

---

١٦ - ثنا ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣ ، ٤/٣٠٣ عن عبد الرزاق عن أبي الوليد بن وداع عن عمر بن
ذر الحرمي
١٧ - أحمد بن حنبل ٤/١٢٤ (١٧٤٥٤) ، رجال الحديث ٤/٣٠٣ (١٧٤٥٣)
١٨ - رجال ص ٤٠٤ (٤٤٤٤) ، ٤٠٥ (٤٤٤٤) عن عبد الرزاق عن معمر
١٩ - رجال ص ٤٠٤ (٤٤٤٤) ، ٤٠٥ (٤٤٤٤) عن عبد الرزاق عن حماد عن سعيد بن أبي

في أم الولد يتزوج عليها سيدها حتى أربعة أشهر وعشر[٢٦٩]

وعن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن يحيى، قال ثنا أبو عمر بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عطاء قال سمعت بن المسيب وسلاما بن عمرو وأبو عياض حتى عدة شهر أربعة أشهر وعشر

وعن طريق حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن عطاء عن سعيد بن المسيب قد اختلفوا في موت الحر يتزوج قبل أن ينقضي عدة أربعة أشهر وعشر[٢٧٠]

وهو قول سعيد بن جبير والزهري والحسن بن صالح[٢٧١]

وقول أبي يوسف[٢٧٢] في الحرة خاصة وقول محمد[٢٧٣] كقول

وعن طريق عبد الرزاق عن أبي الزناد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال عدة الحرة ثلاث حيضات[٢٧٤]

وعن طريق سفيان بن محمد ثنا أبو بن عاصم ثنا حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال سمعته قال عدة أم الولد حيضة إنما عدت حيضة كعدة الحرة[٢٧٥]

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قيس أخبرني وهب حبيب، قال عدة ثلاث حيضات في الحرة والأمة وقال أبو

---

٢٦٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤ ، ٢٧٠ - ابن حزم على هامش المحلى ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٢٧١ - بداية المجتهد في المحلى ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٢٧٢ - بداية المجتهد في المحلى ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٢٧٣ - بداية المجتهد في المحلى ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٢٧٤ - مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ٢٧٥ - مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٤

ضمرة بن جندب[٦١]

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الفزاري عن المنهال بن كليثة قال: الإيمان يحيى ستة فلم تدعه إلا فلانة فيتلقاها ثلاثة أثلاث[٦٢]

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت عن قزعة الشعبي قال: فلما انتهيت إلى الكهف أو مدخل حفرة سمعت ثلاث صيحات[٦٣]

وعن قزع بن سليمان[٦٤] رأى صيحة واحدة والصبي من حواء، وأسمعت الهاتفة

وقول ثالث كما روينا عن سفيان الثوري، قال: قال عاصم بن أبي نجود، عن الشعبي أن عن عمر قال: في هذه الآية ثم أورثنا الكتاب، متبعة عن مرضة ثم نزلت فإذا نفخة نفخة صيحة فإذا هم بالساهرة فاضطرب واهتبلا

وقول رابع: روي عن طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا عمر، قال: أنا هارون عن الشعبي عن عمر قال: نفخة صعقة وبعثة[٦٥] يعني أو الموت، قال: فحدثنا عمر، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال عمر: صيحة واحدة قال يسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال عمر: قول أبي بكر[٦٦]

---

٦١ أسد الغابة ج٢ ص٣٣٣ ، ٣٣٤

٦٢ المصنف عبد الرزاق ج١١ ص٣٤٥

٦٣ المصنف عبد الرزاق ج١١ ص٣٤٥

٦٤ قزع بن سليمان ج١ ص٣٤٥ ، ٣٤٦

٦٥ تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٥٧

٦٦ تفسير الآلوسي ج٢ ص٤٥٧

٦٧ تفسير مختصر أحكام الصابوني ج٢ ص٤٧٦ وانظر ص٣٥٣

٦٨ تفسير سعيد بن منصور ج٢ ص٤٧٦ ، ٤٧٧

وذكره من طريق عطاء عن ابن عباس في سبعة آلاف الصحابة من
مصنفه وقال أبو زرعة في هذا الحديث أنه من خلق يحيى بن أكثم وأن أصحاب
أبي حنيفة افتراه على جعفر بن محمد وقد جاء عنه عن جعفر أنه أنكره
وعطاء الخراساني عند أكثر من أبي حنيفة بسنين عديدة

وروى أيضا عن سفيان بن عيينة أنه قال الشافعي أعلم بحديث
رسول الله منى بفقه حديث جعفر بن محمد فلا أظهر وجه قول
أبي حنيفة

قال الحافظ أبو بكر بن الخطيب والمشاهير الثقات أن الموضوع
المفتعل المكذوب على رسول الله من الحسن

وفي الحديث الموضوع في فضل حديث الحسين بن علي اصنع شرابا في
قدح ثلاثة أيام ثم اسقه شربة الحسين وفيه وشربة الحسين في قدح وشربة
الحسين في حجر أخيه الحسن ثم أكسر حب ساجة

في كتاب الدعوى أن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
قال يوم أبي الحسن عليه السلام رسول الله ﷺ أبوه وسيد من أنجبت

والحديث أيضا بحذوه فقال الخطيب وقد قدم الحافظ أبو محمد
الحسن بن علي الخلال حديث عمر الخلاع عاشر الشيخين في
الحديث الذي فيه ويوم يقدم الله أبوه الموتى فيدعو على الزوج

موضوعة ـ الحديث
ـ ابن أبي أبي الحسن بن علي
ـ ابن خلاد الحسن بن علي
ـ ابن خلاد الحسن بن علي
ـ ابن عيينة أبو

المتوفّى عنها.

والمنصف من الجوهري الصحيحين بأنّ الله تعالى لم يجعل عِدّة الوَفاة إلا على الزوجة، وإنما يخصّكم عن أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العِدّة بالأقراء، أو بالشهور، إلا على المُطلّقة، وإنكم تعرفونه لا تجحدونه.

قال علي: ثم صحّ خبر حميد بن صخر، عن سبيعة بنت الحارث به، وفيه أنها مطلّقة وهو صحيح الحجة.

وإنما قولي بالبيّنة عن المطلّقة لا سقاطاً لها عن حقوقها من حيضة وجدة ثلاثة أشهر بلا تراخي.

قال علي: ثم يوجب الله تعالى على المطلّقة إلا على زوجها متوفّى عنها، قُرْ مُطَلَّقَاتٍ أَوْ حَبْلَى إِنْ أَنْفَقْتُ فَاحْذَرْنَ مِرَاقَهُنَّ وَبِهَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَوْقَ بَيْنَ بَيْنَهُنَّ، أَفَمَنْ عَلَّقَ بِهَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؟ وبالله من ليست زوجة على زوجها باطل بكلّ حال وبالله تعالى التوفيق.

---

١٢ الطلاق.

مسألة وحدة الأمة الإسلامية من المنطلق والغاية كعمد للحركة سواء

مسألة ولا فرق الا من قد عقد العمد في الكتف فقال

﴿ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾

وقال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾

وقال تعالى ﴿ مَّا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾

قال علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنه لما بعثه رسولا الى الخوارج ليحاورهم فقال له لا تأتهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن حاورهم بالسنة فإنهم لا يجدون عنها محيصا

وقال ابن عباس رضي الله عنه لما بعثه علي رضي الله عنه الى الخوارج وقال له لا تأتهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن حاورهم بالسنة فإنهم لا يجدون عنها محيصا

وقد أخطأت في هذا فرحا مع شيخ الصحابة في الجهالة، أما صاحبه ابن عباس رضي الله عنه فكان أقدر منه على المناظرة فقد أمره بالمناظرة بالسنة لأن أصول عقائد الأمة جميعا بينت فيها عقائد الأمة وهل يأمر المؤمنين إلا بما يقوي إيمانهم؟

وعن طريق عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب أمر أن تكسر جابر بن عبد الله بأن يقول حسبي الله عز وجل حسبي الله ما أهمني ما أهمه

١٤ البقرة ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٩٣ ، ٢٥٣ ، ٣٠٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: لا يتكلم أحدكم وخطيبكم يخطب، وتحلّ الأئمة حضرتك وقد سر رجل فتذهبون أو قال تفضحون.[1]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عن أبي هريرة النهي، عن ابن مسعود قال: يكون عليه بقدر الصحاب ولا يكون له بقدر الإمام.[2]

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عطاء عن عبد الله بن عمر: عن نافع عن عمر قال: عمر يخطب إذا تكلم رجل فأنصت.[3]

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع رجلا يقول: يقول الأئمة حضرتك[4]

و- وطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مخشي بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن مسعود قال: يتكلم الإمام أنتت، وقال الأئمة حضرتك[5]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال: الأئمة حضرتك قال معمر وهو قول الزهري.[6]

وعن طريق عبد الرزاق عن جابر بن زيد قال: سألت سالم بن عبد الله

---

[1] المصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ رقم ٥٤٧٤.
[2] المصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٠٢ رقم ٥٤٧٤.
[3] رواه الطحاوي في الشرح معاني الآثار ١/ ٤٤٣ من طريق ابن وهب
[4] المصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٠٢ رقم ٥٤٧٤.
[5] المصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٠٣ رقم ٥٤٧٤.

قال: فسر من جثة الأعوذ قال: سيفتتح بها، فكانت لا تحيض بشهر ويحيض.

وعن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن رجل من أهل مصر جثة الأعوذ جيدة.

وعن طريق ابن وهب أخبرني حيوة عن أبي الجلم أن ناجية بن أسلم وسعيد بن سحيم وربيعة وعمر وجويرية أخبرت رسول الله ﷺ فأتاهن جثة الأعوذ جيدة.

وعن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقتادة وعلوة ابن أبي عبد الله حدثا عن ابن شهاب الشعبي وعطاء أنهما: عن الجنية وقال قتادة عن الشعبي قال: تلد الأعوذ جيدة.

وعن طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه أتي بأم الجنين فقال: جثة الأعوذ جيدة، قال القاسم: سمع أمه يقول في إناء لها: جثة الأعوذ جيدة، ولا يحفظه عن رسول الله ﷺ، ولكن قد سمعتهن أم الناس على عهد

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: جثة الأعوذ جيدة أو أنه يحيض قال: قال عمر: من الكفالة أجمع جيد[٢٦].

وعن طريق عبد الله بن عمر عن نافع: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: جثة جيدة، إلا أنها كانت تحيض لثلاث شهر ويحيضها[٢٧]

---

[٢٦] مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٤٥ (١٣٤٥٤).

[٢٧] مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٤٥ (١٣٤٥٥).

[٢٨] رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٤٥ (١٣٤٥٦) من طريق معمر عن قتادة

وعن طريق حماد بن سلمة عن صبيح بن أبي سليمان، عن أبي هريم الأنصاري قال: جلسنا أنا وأبو عطاء إلى شاطئ الفرات، فقال: أبو عطاء: ويل لمن عاش ثلاثة آلاف سنة

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري يقول: جلسنا أنا وأبو هريرة إلى قبر النبي ﷺ

وعن طريق الحمانيين في الجهاد: أنا حدثنا بن بكر عن صبيح عن عطاء قال: لو أن رجلا يجلس عن عطاء في جلوسه إلى جلوسه إلى أبي هريرة لعلم أن عطاء أعلم منه

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة قال: جلسنا عند أبي عطاء إلى عطاء فما كان عطاء يعرف إلى أبي هريرة

وقال أبو حاتم رحمه الله[١]: وحيان التيمي، والخصي بن بي، والشامي[٢] رحمه الله[٣]: ثقة، وأنا أحفظه عن أبي، لا نعرف أحدا يعدلهم، وقال أبو محمد عبد الله بن حامد: أنا الحاجبي قال: كنا نرى أن الله أراد بالحديث الخير حين خرجها بن الجنيد

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: من هذا الذي أخرج من مجلسي قال: جلسنا أنا أبي لا يعلمني جلسة أشهر[٤]

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد الثوري، عن يونس بن شبيب قال: قال الحسن: جلسنا أنا أبي لا نجد جلسة أشهر[٥]

(١) الجرح والتعديل ٣/٢٤٧ ترجمة ١٠٧٥

(٢) الجرح والتعديل ٣/٢٤٧ ترجمة ١٠٧٥

(٣) الجرح والتعديل ٣/٢٤٧ ترجمة ١٠٧٥

(٤) الجرح والتعديل ٣/٢٤٧ ترجمة ١٠٧٥

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٤٧ ترجمة ١٠٧٥

وعن طريق عبد الرزاق عن مطر عن صدقة بن يسار قال: خاصمت أبي عمر بن عبد العزيز في أمه ثم جعل معتق بقلبها عتقاً آخر[١]

وعن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال: قال عمر الأمة أحرزت أم لم تحرز فإن كانت تطلب بها عتقاً آخر لا تقدم وإنما هذا بمنزلة الرجل يعتق عبداً[٢]

قال ابن وهب وأخبرني رجال عن الليثي الليثي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت أن عتقاً الأمة الذي تسمت بين الصحيح والذي لم تكن عتقاً آخر[٣]

وعن قول مالك وأصحابه[٤] وأبي حنيفة[٥] وسحنون[٦]

قال عطاء وروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[٧] وسليمان بن يسار[٨] وربيعة وبحيى بن سعيد وأبي الزناد بن عبد الرحمن[٩] جملة الأمة من الرقاق تجزأ وتحمل عليها.

وشرح كتاب من عتق وقطعه والمراجع[١٠] وعن قول أبي حنيفة[١١] والشافعي[١٢] وأصحابهم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٥٤٨٤٢٢ (٢) كتاب طلحة ص ٤٦٨

(٣) ابن وهب ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٤) ابن القاسم في المدونة ج ٢ ص ٣٣٩ أصبغ كل من صحة عتق من أم الولد فعلى من أن عتقها الآن كما تقدم يعتبر من ثلث الرجل فيعتق منه ما أمكن وما لا فلا وقد مر من حديث ابن عمر في الباب من كتاب الأقضية أيضاً

(٥) ابن وهب ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

ودوحة من طريق خط الزنجي عن مسعر عن أبي الشعثاء عن محمد بن سيرين قال ما ذرى هذه الأمة بأيها تختم الشرك أو أن تكون مصحف من ثلث مرة ثلاثة ثلاثة ثلاثة

وذكر عن حمد بن صالح أن قول مطرف بن عبد الله الآمة في كل سورة الشرك ومع قوله أبي سليمان وصحيح الأسناد

قال فقال أحمد بن رزق قال حدثنا جعفر بن درستويه بن جزء قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد بن سعود قال أبو حاتم عن ابن عيينة وعن مطرف بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم عن عباس الدوري عن ابن عيينة قال فقال الآمة مختصة بالسور وقرأ بعد مختصة بالسور

وبه قال حدثنا بن أحمد أنا يحيى بن أبي طالب بن أبي الله قال في أبي عبد الله أنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي أنا محمد بن إسماعيل أبي سمره أنا أبو أحمد بن أبي سعيد بن السري أنا عبد الله بن عمر عن حفص عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلائق الأمة وبالله توفيقنا

قال فقال بن أحمد في الأثر لا يبلغ وهذا الحديث لا يصح ولا يثبت ولا للشافعي الاحتجاج به لأنه مطلق بالسور لأنه لا يكون جميعه إلا بالآمة الأكمل فإذا جميعه

---

(٢٢٦) تفسير ابن الزبير: ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧/٢

(٢٢٧) انظر أبي داود (١٤٥٤) وقال حسن صحيح ، وصل ص ٣٤٥

(٢٢٨) رواه البيهقي ٣٦٩/٢ من طريق حفص بن عمر عن شعبة به

لهم، تركَ ذلك بعضهم في نيك رأيٍ أنكلوه، فقد تخيّرنا تؤثثهم في خير المنازل.

وأمّا الجنيّون، فإنهم أختطوها، وبعد ساكنيها، لأنّ أصلحها من ثَرَى تقاذر من أسفر، وهو في حيّ الغضب والكلوة[1].

وشبيب أبو العيون بن أسيلم أبو الزاري، ما حالف عبرًا وبرًا أو كُبْرًا، ثم ينزع إليك حتى سقيد بك الجرب، أختطوا بلدك في خير اليمن مع الشاهد.

والحجر الكتب ، من بات وثوبُ صيامٍ صاحٌ وثوبُ[2].

وحي العبر طابيه ، إنّه لمرأةٌ نفحت بقرنٍ بأن سواقيها تبكّاهنها طابيا[3].

وفي الحجر الكتب بن وفي الزنجي حدد الزنجوج والزنج[4].

وفي الحجر الكتب بن فصل الزنجي من وفي الكتب سبتا[5].

ثم يتنازلون بهذه الشعر المتداولة في عزّة بن زيد صالح من القاسم بن محمّد بن ذخرة إذ قال أبو الحسن، أبا جدو والأنام خيرهم بن يأمرن به شيئا عن رسول الله.

يرتقون الأعبار بأنفة عن ما في الظرّات، كما تنتقر في الحجر

---

(١) الفاء الحجر ٣٤٨/٢.

(٢) وردة الوعاري ١٤٥٣/٣ كتب الصوم. حسب مات، وحدة، صوم، وصدم ١٤٥٣/٣ الصيام، باب كيف، الحجر من الميت ٥٠٠/٣ حديث صيام.

(٣) وردة حمد ٣٣٣/٢ ٤٤٤/٢ ٤٤٤/٢ وفي مقدمة ٤٣٠/٢ والمسند ٤٣٠/٢ من حديث طابة، وردة الوعاري حديث حمد.

(٤) سبق في ٣٣٨/٢.

(٥) سبق في ٣٣٨/٢.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف أحد بغير الله» قال عبد الله: فحلفت أنا بأبي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله» رواه ابن ماجه وفيه ضعف في طريقه. الحديث ورد صحيح والضعف في طريقه غير قادح.

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» رواه البخاري ومسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالله فقد أكثر، إن الله يأمرنا أن نحلف بالله أو نصمت، وإن الله يأمرنا أن نحلف بالله أو نصمت، وإن الله يأمرنا أن نحلف بالله أو نصمت، وإ

تَنْتِي جِلْدَ العِرْزَى، فَإِنْ عَدِمَ جلد أَوْقِيَه ولا شَكَّ ولا لَهْبَ يَتَقَلَّ

وَقَوْلُ حمد: قد أَخْتَلَفَ فيه الشَّتَّتُ وَقَالَ: وَيَدْعُ فَعَلَّى أَبِي مَيْرَةَ لَاسِعِ فَزَلِهِم في جَنْبِهِم بِالْأَقْرَامِ لَتَنْتِي جِلْدَ العِرْزَى، وصبيت اللهُ يوم الرَّذيل والحمد لله كثيرا عمى تَوْفِيقِه لِبَابَ يَحِلُّ رَئِيسُرِه لِمَضْرَابِهِم.

وَلَقَدْ كَانَ بِأَرْبَعِهِمْ لَا تَاسِوا جِلْدَ الأَمْرِ عمى سَلَحِدَا لَمَّا لا يوجبر خَلْبَه إلا بِعَدِم الْكَفَارَةِ، وَيَدْعُبِ الشَّلَاءِ. وَيَدْعُبِ الضِّبَامِ لَيَاسِ عمى سَلَحِدَا، وَالَّذِي بِأَرْبَعِهِمْ أَكْثَرُ وَمِنَا تَذْكِرَةٌ، وَيَعْلَمُ تعالى الْمَأْمُونِ.

-٥٣٧-

مسألة وعند الحلف فإن قصد إدخال الشرط فيه من حين يأتي الحرف الخاص وغير قاصد وقصد إدخال الشرط فيه من حين نزوله فإن

وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾

وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾

وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ فلا شك عليهن بأن الله تعالى نصرهم يوم حنين وهم أكثر من يوم بدر وهم أذلة وهم أكثر من يوم بدر وهم أذلة وهم أكثر من يوم حنين

فكتبناه عن ابن مسعود عن تميم بن أبي سلمة أنه أتاه الأحوص سلام ابن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود[1]

وصح أيضا عن مسعود بن المسيب[2]، والشعبي[3]، والشعبي[4] وعطاء[5]، وطاوس[6]، ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي عثمان، جابر أبي زيد[7]، والزهري[8]، وسليمان بن يسار، وأبي بكر[9]، ومحمد بن سيرين[10]، وعكرمة[11]، وسعيد بن المسيب بن يزيد[12]، وهو أول أبي سلمة[13]، وسالم[14]، والقاسم[15]، وأصحابهم.

وكذلك نعرف تمر تيك كله ثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن فتوح ثنا أحمد بن قاسم ثنا محمد بن عيد الله بن العزيز، ثنا سعيد ابن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، ثنا حميد، عن أبي عثمان بن تميم السلمي عن عثمان بن عفان في من صلى مع الإمام، عن علي بن أبي

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٤ (٤٧٣٦)
[2] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٣) ع
[3] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٤) ع
[4] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٥) ع
[5] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٦) ع
[6] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٧) ع
[7] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٨) ع
[8] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٣٩) ع
[9] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٠) ع
[10] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤١) ع
[11] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٢) ع
[12] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٣) ع
[13] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٤) ع
[14] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٥) ع
[15] زياد عبد الله ٢/٣٢٨ (٤٩٤٦) ع

[1] ثنا: ساقطة في م، وأضافها بين حيد وعبد الله بن العزيز.
[2] ثنا: ساقطة في م.
[3] ثنا: ساقطة في م.
[4] ثنا: ساقطة في م.
[5] ثنا: ساقطة في م.
[6] ثنا: ساقطة في م.
[7] ثنا: ساقطة في م.
[8] ثنا: ساقطة في م.
[9] ثنا: ساقطة في م.
[10] ثنا: ساقطة في م.
[11] ثنا: ساقطة في م.
[12] ثنا: ساقطة في م.
[13] ثنا: ساقطة في م.
[14] ثنا: ساقطة في م.
[15] ثنا: ساقطة في م.

طالب في المتوفى عنها قال يطلقها بين يوم وليلة. انتهى

وعن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تطلق بين يوم وليلة [١٠٧].

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وحميد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن ابي بكر قال يطلق بين يوم وليلة [١٠٨].

وعن الحسن عن الشافعي والاوزاعي تطلق بين يوم وليلة. ابن زيد رأيه في يوم وليلة [١٠٩] فقال مدمج وقال مثله [١١٠].

وعن طريق حماد بن سلمة عن خلاد عن علي بن عبد الله قال تطلق بين يوم وليلة [١١١].

وقال الحرث بن يوم فيها [١١٢] سويا بن طريق سفيان عن سفيانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب [١١٣] قال تطلق بين يوم وليلة [١١٤]. وابي قال [١١٥] وقال الشافعي في الموالي جاءهما طلاق أو موت فالام تطلق بين يوم فاعلب [١١٦].

وعن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو عبد الله الأحمر والفضل حو عبد الوهاب بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن سعيد بن

١٠٧ رواه مصنف في مصنفه ٦ ص ٣٠٥ من طريق قتادة عن الحسن بلفظه.

١٠٨ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣ من طريق مالك

١٠٩ المصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦

١١٠ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ من طريق عبد الله بن عبيد الله بلفظه.

١١١ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ من طريق عبد الله بن عبيد الله بلفظه.

١١٢ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣

١١٣ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣

١١٤ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣

١١٥ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣

١١٦ رواه ابن ابي شيبة ٥/٢٠٧ ، ٢٤٣/٣

السبب والشامي وقال عبد الوهاب عن نوح عن سفيان قال لقيهم
ابن الزبير بكلمة لم يحبب [ ] عنه فسب فقال لقد بلغ من حبك لهم
انه يقيء منهم [illegible]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال قال عمر بن ابي
سلمة عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ما كنت
مولا عوض لا تعرى منها غير ابي عبد الله حتى
وعن عن هشام بن الكلبي [illegible] عن ابيه قال

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا يوارثون ولا نسبا ما
عقلوا في ابن الزبيرقان سببا فقط عن حفص بن ابي سفيان

قال عطاء بن يسار قال عائشة حتى [illegible] عن سفيان ولا وعدنا فلك عن
فيه والشيء لمرة [illegible] بعد يوم ولم [illegible] عليه ابن يعلمها
فقال لقد [illegible] ولا رأيت اكف من عثمان [illegible] ولا رجلا من ابي يعلمها
لا يأتيها الخير

وانه من الشرف [illegible] ولا رأيت اكف [illegible] الا كانت مال الرزق
[illegible] ولا حيل [illegible] عن [illegible] ابي الزرع عبد الله
قال سالت عطاء بن ابي [illegible] عن [illegible]

---

١١ مصنف عبد الرزاق [illegible] ١٠٣٠٥٠٠٠
١٢ مصنف عبد الرزاق [illegible] ٢٢٩٠٠٠٠
١٣ مصنف عبد الرزاق [illegible] ٢٢٩٠٠٠٠

مسألة وإذا مات الزوجان في مناخ الهجرة في حال الزوجية أو عند الطلاق أو شارع اسحاق مع ورثة الآخر بعد الموت، أو يوجهما جميعا بعد موتهما، فكل ثلث يتهمها سواء وكل ثلث يتهمها مع أبنائهما أو يهبهن الباقي بينهن أو ورثة ثلث يتهمها، والباقي يوجهما معا رسولا في ذلك السلاح والمال، وبما لا يصلح إلا للزوجان أو إلا للمتسع أو إلا للمتسع الزوجان وقائمه إلا ما على الثلث كل واحد بثلث يتهمها فهو أحق به.

وقد أختلف السلف في هذه على أقوال: فقول قد: روينا عن شريح من طريق سعيد عن الأعمش عن أبي الضحى عن علقمة أنه قال: في الثلث يموت أحد الزوجان ما به مرض إلا يرثها.

وعن طريق سعيد عن أبي الأحوص عن أبي علقمة في الثلث يموت قوله الأول.

وعن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن محمد بن أبي بكر عن الحسن البصري قال: للمرأة ما أخذت فيه بثلثها إذا مات زوجها.

وعن طريق عبد الرزاق عن حماد عن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: بين الزوجان إلا بطلاقه ويتهب جميعه.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أحدث أحدث الزوجان من مناخ فهو له إذا قدم عليه الثلث.

---

(١) [٢٠] مصنف عبد الرزاق ط: [٢٠٤٣٣/٦]

(٢) مصنف عبد الرزاق: [٢٠٤٣٤/٦] وفيه: [عن أبي الضحى]

(٣) مصنف عبد الرزاق: [٢٠٤٣٥/٦]

وعن طريق سعيد بن منصور : حدثنا حفص أبا منصور عن الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا وقد حدثت عن سيف الليثي قال الحسن بلغنا أن الملائكة تقول يا ليت لنا الرجال وصحابة

وبالسند المتقدم عن الحاكم قال : ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبدا

وقال : ثنا أبو الأشعث ثنا أبو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدكم إذا أتى

فهد يتبعه، وسألت أبي أيتي هي فقيد فقال جثل كوم. قلت جثل كوم: زواد في الجناح والسرج.

وبن طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا ابن سوج عن دكوري المنهلي وخالد الهجري يقولان: ما كان للإحجال والقسام فهو يتبعها[١].

وعن أبي عبيد، نا ابن الحسين، نحسين بن خير، واحمد قولي زفر، والوجيه الإبعاد، مع كيك قبلي.

وقول صاحبي أبي حنيفة، وأبي يوسف، أن هشيم، ابن كُمَيْرة، وابن أبي ليلى، خالد جميعا ما كان بالإحجال فهو يؤخذ وما كان بالقسام، فهو يدمرأه، وما كان بعد يكون بإحجال، والقسام فهو بالإحجال.

وعن أبو قول هشيم، وعن قول ملقيه، الفرقة وهبوت سوة في ثياب جلدة ويسهد كلهم أو حد يقي في كيك[٢].

وقول ملقيه، ثنا زهير بن عثيق عن خليق سعيد بن منصور، أنا هدب، أخبرنا من سوج الهجري بن قتيبة، وسعيد بن أبي جبير يقولان: ما كان للإحجال فهو للإحجال، وما كان بالقسام فهو للقسام[٣]. وعن كعاب للإحجال والقسام فهو للقسام. ويؤيد بقول منصور[٤].

---

(١) السنن سعيد بن منصور ٥٥٩٥ ، ٥٦٤٧

(٢) السنن سعيد بن منصور ٥٦٤٨

(٣) السنن سعيد بن منصور ٥٦٤٩

(٤) السنن سعيد بن منصور ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال نفلة: ولا يخالف الشعثمة من بن الحبيس والهاجيس في أمح وأحمح صاحبيي بي يه شعاعه ما هو أنه يتبعه يتضمن مع أبيه أبيه وبم يحكمو في ثكث بما حكمو في الزرعس

وكذلك بم يحكمو في عكلو بتبع أو بتاع[١] صاحبي بي يتي أمّ أمّ بي بي البيتي يتبعه مع أبيه أبيه وبم يحكمو أمّ ما كان من عقلو أو بتاع أو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله عنهن ولا يجب في النكاح شهادة اصلا وانما قيل يجب بخلاف المشتري
في البيع لكثرة وقوعه في الناس لزوجه حتى تغيب بصحبته حتى تسمع
أو تخبر بقول بان الحسن كان قبل طلاقي بالكوفة فله يقول بلغنا صريح
الخبر والجهه والاشهاد والنكاح يوقف إلى العلق كانت فيه، فإن كانت
من جهة بعد أخبر بأنه لم يجامعها حتى تضع ومن يشتري النكاح ليما قد
ذكرنا في كتاب النكاح من تبويب هذا

رجعنا إلى ما لا يمكن من غير خبر يوم يقول لها ثم يمكن من جلوة فوكلاه
بطلاق بإذن من يوم يقول طلقت حتى تضع فيقر ولان كان وصلهما الأول من ليسلة
الخبر من حين أنكر الأول وطلقها ولا يقر بأنه أنكر أنهم من حين يقول بطلقها
الثاني فالرجعة للأول باطلة

إن رضي الأخير بن يتسه منهم بالزوجة من حين يقر بأنه رضي والثاني بطلاق
إن يطلقني بالا طلاق

فإن وكلت الأخير من يسه فشهد من حين أنكر الأول وطلقها والأول من
يسه لم تطلق من حين وجهه الثاني لم تقر الا بعد ما وكلته وهو بطلاق
معمولة الأول إن كانت لم تقر الا بعد أنه تبين عليها وإن كانت لم تقر بعد طهره
إن يجاء البيتي

فإن وكلت الأول من يسه أخبر من حين أنكر الأول وطلقها والأخير من
يسه أخبر من حين وجهه الثاني فهو للأول ولا بد الأول يرتجعه لأن قبل
يجيء الثاني فلا يشكل عليه إلا بعد من حين ضرورة شاهدها. وقد

سبق في ص ٢٦٧

١٠ سبق في ص ٢٦٤

قال رسول الله ﷺ « افترقت جماعة أهل مكة ، فإذا لا يملك فيها إلا رجل واحد يسمى أكثم بن أبي الجون الخزاعي ، فجاءني ، فقال : أنا بأمر لك ، فقلت : يا سبحان الله لك ، فقال : إن بقية بقيت من بقية من بقية من بقية

حبها زوجها سكتن فجاء وهن سكتن، فهم عبر برجلها، فقال لا تعاد بي بعد يا أمير المؤمنين. فقال لا تعاد بي بعد سكتن فلا سبيل لك علي من الي سكتن، فتركها. ثم عبر حجر وقبت فقالا له نعمت شاة، فضرب رجلها فقتله، فقال عمر ما أحب أن يكون لي مثل سوادي مثل حجر.

قال قطن، وحدثه أيضا بإسناد آخر قال لما مر عمر بحجر وهو مقتول عبر أنحاء لهم وهم مجهولون.

وعن طريق سعيد بن منصور (قاعدة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز عن جميلة بنت سعد عن عائشة ام المؤمنين قالت ما رميه العمرات في الجاهلية على سكتن فقر ما يحول قطن عند الجمرات. جميلة بنت سعد مجهولة لا يعرف من هي. متفق عند الفقول والقصد هو رمي السكتن

وقالت طائفة يكون الحصا كحب الفول ثم يجتمع ويرميه عن سعيد بن المسيب بن قيس قيس عن أبي بن حدفاء. وضعيف وهو قول الشافعي (ولا يعلم بعيب الفول ولا يعلم بعيب الحصا يعلم أصلا

وقالت طائفة يكون الحصى حصى ينبي ولا يكون أكبر أصلا(1) وهو قول مكة من الحرام والمكي من حجر وبري من حلق، أيضا، ولا يعلم أيضا قول المكي فلكذلك أصلا

وقالت طائفة يكون الحصى صبح يبيض ولا يكون أكبر وهو قول

---

(1) الحصى مد الفول Pois 17Tabb

(2) اعتز حبيبة في مصر، ١٩٧٦ ص

(3) لحظ ٣٤٤/٣ و ٣٤٥/٣ و ٣٤٦/٣

(4) لحظ جلبرونه ٣٤٧/٣ ولاحظ رسالة ابن الحطم ٥٦٩/٣

فارغ من رحله . وجمع عشر من ماشية وبين الاثنين أو الثلاثة . وأن يسوقه
من السوق ، وهو الذي يسمى الجلب . وأن يتلقى الركبان من عند الجبوب خارج
المدينة بميل . وأن يزوج من أحب ، فتصدق به من حين حمل بكرا ، وهو
نهاية بعيد .

وقال مالك : يعني من أمر أن يحب مع بيعه .

قال ابن رشد : وأما عند الجمهور فجائز ، وهو قول ، لا يعرف
من أين أخذه ابن الجلاب من قول مالك .

وسئل ، وفي عقد مال لهم ، عمن من الصلاة كيف يؤمر به هل يؤمر
بالصلاة قبل الزوال أو بعد الزوال من يعني ، وسمع أشهب في سماع أبي زيد
بعد ما أصبحت ، قال عمر ، في الصلاة . أحب إلي أن يؤمر بها قبل الزوال
فقال عمر : أخرجتموه ، وعند الظهر . وأما أشهب فيما سمع منه
جميعه فيه ، وسمع جميعه في سماع أشهب عند الصلاة الأخرى
قال : يؤمر بها قبل الزوال عند أشهب .

قال ابن رشد : عند ، أو وعند الزوال أو من عند الزوال . وهو الزوال
عند أشهب من عند الزوال في جميعه ، وهو الصواب .

قال ابن رشد : أما الزوال فلا يصح أن يؤمر بالصلاة فيه على حقيقة
الحقيقة ، لأن الزوال ليس بوقت لصلاة ، فلا يصح أن يؤمر بالصلاة فيه ، وأما

---

[1] ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

[2] ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

[3] ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

[4] ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

[5] ص ٢١٠ ، ٢١١ .

[6] ص ٢١١ ، ٢١٢ .

[7] ص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وابن عُيَيْنة الحجاج بن المنهال، أما عنبسة، فالحجاج يتصوّر، قال الحجاج بن حجاج وقال منصور بن سعيد بن المُسَيَّب ثلاثا بحيدة يُنتَزَعُ الأمَةُ ثلاثَ نَبْعَ تبعض يَنْبَعِ وبحب

وعزّق بأبي كعب ربوبا بن عُيَيْنة عبد الرّزّاق، عن سعيد، الثّوري ومعمر، قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنة، عن الشّعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود . وقال معمرٌ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ[1] قالا جميعا يُنتَزَعُ الأمَةُ بجيدة

وبن عُيَيْنة عبد الرّزّاق، عن ابن جُرَيْج أبو قتادة، كم ومثلُ الأمّ يعلو[2] قال حدثنا وقال أبو عبد الله بن حمزة

وبن عُيَيْنة عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة في الأمّ يعلو عند حاجته قال يستركها الذي باعها ويستركها عند شتواها بجيدة أخرى. وقال به الشّوري[3]

وبن عُيَيْنة عبد الله بن سعيد عن عُبَيْد، عن الحسن في الأمّ إذا باعها سيّدها، وهو يَخْدُمُها قال يستركها بجيد كان أبيه، ويستركها المشتري بجيد أخرى.

وعن قَوْلِ الشّافعيّ[4] وبي يَقُولُ

---

١ مصنف عبد الرزاق ٧/٢٥٤ ح ١٣٦٨٦
٢ مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٠ ح ١٣٦٩٠
٣ مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٢ ح ١٣٦٩٤
٤ مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٣ ح ١٣٦٩٥
٥ انظر الأم ٣/٢٠٠ وانظر الأوسط ٥/٣٦٠-٣٦١

وقول عائشة كيف يورث عن طريق الصحيح من الجهالة أما حديثهم أن مخضرم عن الحسن أنه سئل عن ميراث الأمة التي لم يعلم قال تستأنف بالأمة الحمل وأما حديث ابن سيرين سألت عن ذلك ثلاثة فقالوا تعطى أقل هذين وأوفر عائلة الحمل فى الحرة التى يخاف فيها الحيض ثلاثة أشهر.

وعن طريق حماد الرازى عن مصعب عن الهيثم عن مجاهد عن مجاهد عن عمر قال إذا كانت الأمة حبلى لم يستبرئها إلى شاء قال أيهم يستبرئها قال أول شاء خلقها.

وروى أبى مصعب عن شعبة قال أى شاء اشتراها اشتراها من أمرأة قال لا يشتريها، وقال اشتراها من رجل فليشتريها.

وقال سفيان الثورى شتر أى شيء تريد كل شيء أعجبه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الشراء بالتحرى بشيء من الشيء يعجبه قال عائشة لا يعجبن شيئا ولا يحل له أن يشتره حتى يعلم قبل الاشتراء.

قائلا فهو الشراء هو يشعر على خاصه. ثم يجوز أن يكون ذلك الشيء اشتراه من مشتري سيجيء أخرى ولا بد.

قائلا فلو زوجها من عبد أو يمكن خلق أن يشتريها لا هو ولا الكل

زيادة مصدر من عقيدة ٣٥ من حيث عقيدة.

٢ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٦

٣ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٦

٤ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٦

٥ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٦

٦ قال أبو زرارة الحسن بن زياد ٣٥ ـ ٢٠٤ من حيث عقيدة قال لا يخالف بعض

وحدثني عن الحكم بن نافع حدثنا شعيب قال أخبرني أبو حمزة يعني محمد بن ميمون قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال لم يمح قال لا يذهب الحق بشيء ثم أثبت شيئا يعني حقا ثم قال ولا يأتي الحق بشيء غيره سبحانه.

وهو قول سعيد الخدري

وهو قول أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يرون أن الحق الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي أنزل على من كان قبله من الأنبياء وهو الحق الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وه

وعنه: عن أبي الزناد عن ابن سيد الشعثاء رضه أنه قال في سياق الزهاري: "لا تزال حاجز خير نفسه، ولا تزال حاجز حاجي نفسه"[١]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة "أن رسول الله ﷺ منادياً في مجلس مشتوره: "لا يقض رجل حق حاجي" "لا حاجي حاجي نفسه"[٢]

وعن طريق عبد الرزاق عن سيف الثوري عن رقبة عن الحسن: أنه أخبره المسيوب بن حزن أن رسول الله ﷺ قام فيهم وقال: "لا يقض حاجي حاجي حاجي نفسه ولا حبر حاجي حاجي سيفهم خيرهم"[٣] لا يعلم فرق في هذا الخبر مما ذكره

قال ثقاتي: خبر الزهاري والحسن مرسلان، ولا شك في توسطي وهم ابن الزناد حافظ، لأن ما الزناد وشيخه صحيحان.

ثم لو صحت لكانت: "حاجز خير من حاجي" بدلا، لأن فيها المنع بهم وهي التي ليست حاجي نفسهم، وهو لا يجوزون جهاد في بعضهم، فحديث ليس في هذه الأثار، وهو الكفار محفوظة أثر يحتج به السرة وبصاحبه

وأما من أخبر في خطبة فيها لا يحتج به عند أهل هذا الفن، فليس في بالأحاديث أصلا لا يعرف ولا يعتمد في بها ولا يثبت، فاستحسنت، فإن الثقاتي أقل، غير خليهم لا ليس

---

(١) بحث أبي حاتم ٢٥٦/٣٥

(٢) بحث في ٢٥٦/٣٥ "حق حاجز بنفسه الخصف"

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٥٦/٣٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٦/٣٥

وأما الذي هو بعوره أبي فلم تكن حلالا بما كانت جائزة لأمه مثلك مع أن أمي من كلام سوف ﷺ حتى تراه أن يكون من كلام أبي سوف ﷺ وأما سعد في قرآن أحمد بن سوف ﷺ

ثم نرجع إلى من كلام سوف ﷺ وهو لا يصح أبيه كما كانت لهم من حيث لا يكون أبيه لم تكن حلالا وأما ضرورة في الدين ليست لا أزيدنا أنهم وجدوا في الدين وتعلقنا قرآن بأنهم يسجدون من المطلقات لم تحلالا أنهم يسجدون لم يسجدن أو لا يسجدن المطلقات. ثم وجوه الحمل يستطلع أو حتى عرفنا ولا مزيد. وهذا حاجت مجسم الاستحسان وتم عند هذا عقلا يعلم أن يكون نص مقتلق فيه أحلا

وكذلك مثلك يقال رأى الأحمر والأسود في حكم الرقيق وهو بعد في الرحمن ﷺ وهو يعبر الشوكة الكلم في كلمات وراى حلقها عند الشوهم الشوهم وهو الشوهم ما حصت فيه عند الشوهم عند الشوهم في الشوهم وراى الشوهم في البكر. وهو مع حد عند أن الشوهم كثيرا من العمل وعند الوقوف لا يعرف هو أحمر أنك وهو مع عقلك من صنع فيه الشوهم والفساد.

وأول ذلك يجعلك يوجد فيه الشوهم وهو الرقم من كتاب الله ﷺ. وأنكل مرة لم تعلم أنه وهو مثل بأنهم يأمرون الرقم بنحاء فلا يأمرون بالحد وهو مثل بأنهم يأمرون الرقم بنحاء ﴿ وقوله مثل ﴾ فإذا

(٢٠) س ٢٤ آ ٣٤ — ٣٥ في س ترتيب

(٢١) وفي الخطاب ولقد وصلكم مبينات ترتيل س ٢٤ آ ٣٤ — ٣٥ عند

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فإذا فرغ من الخطبة وقف الخطيب وقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية على نحو الأولى.

وكذلك يصنعه الخطيب على المنبر وعند الجمع كلها على ما وصفنا. ولا يجوز أن يكون عدد الجمع يقع أقل من خمسة. فإذا كانت جمعة يجتمع فيها ثلاثة أجزأ من يصلح الخطبة على المنبر من أهل الجمعة أن يصلوا بهم الجمعة ويصلح الجمع بالمسافر على نحو ما يصلح بالمقيم.

فإن قال قائل: ما الذي يدل على ذلك؟

قيل: عددنا لا يؤمر به من أهل الجمعة من الخطبة في الجماعة. فأوجبنا في ذلك على نحو ما يؤدي إلى ذلك. فإذا عقد الجمع بالمسافر يقع وكذلك لا يؤمر الجمع بترك الجمعة ولا فرق بين الأمرين.

ثم ذكر أن الجماعة لا تصح فيه صلاة الجماعة على الخطيب وقال: ما الفرق بين الجمعة والخطبة على نحو ما بينا.

وذكره من طريق الجماعة عن محمد. أما على من رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي حمد قال: وقلت في مسجد الجامع في جماعة ولا يجوز أن يكون الخطيب إمام فقال: يجوز فقال أبو حمد: قلت فما يمنعك عن أن تجعل الخطيب والإمام بالجماعة؟ قال: حتى الخطيب لا يستطيع أن يقول بعلى الأرض

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

سئلت عن امرأة وجدت في بيتها دينارا وهو يكثر عنده قول طلبت منه
أن يطلقها أو يظهر منها قال فقد بينه لها وطلقها يعني ابن يعيش وابن يعيش
هو الذي حلفت له فحنثت فقيل له بعد فيها قال
وقد تزوج وقد ماتت هي قال فقال سواء قلت هو حي يعني عبد الله
وطلقها قال فقد بينه لها ثم قلت تزوج بينها وطلقها قال فقد انحبر به
حيل لعبد الله قال فقد بينه لها ما منع أحمد أبي طلق بعد موت
أبيه أم تزوج وتبين وتبدأ أحب أم قرأ قرأ ثم يعلم
وقال أبو الحارث سمعت أبا عبد الله يقول ما لم يظهر منه بينة
وتمت أحب أم قرأ. ولا يجمع بالمرأة بينه أو تبدأ أحب
وبالله تعالى التوفيق

مرحلة ثانية عن ٥٥ ظهرا إلى ٦ مساء

قال أبو داود: وحدثنا به الوحاظي حدثنا حرب ثنا إسحاق بن أبي
الأسد عن صبح مولى أم سلمة رضي الله عنها أن سلمة بن الأكوع أتى عثمان
بن عفان رضي الله عنه فقال إن أهلي أمروني أن آتيك بامرأتي فقال خذ صبح
فاذهب معه فزوجه فمضى فجاء بها فزوجه إياها فلما انصرف قال لا تقربها حتى
آتيك على وجهها وسنتي في بني سلمة فإني لا آمن أن يتتبعها منك الأسد

وقال ثنا إسحاق حدثني أم أبي أن أبا وهب مولى صبح أتى عثمان

الأسد: ...

[illegible] الوحاظي: [illegible] حرب بن [illegible] الوحاظي [illegible] وسبعين [illegible]
[illegible] وقد [illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قد كتبت وقد أخطأت في تصحيح خطأ ولا أتمم تصحيحي بعد

فالذي عندنا مخطوطاً وجدته ولا أدري ما يصنعني في مثله فيصح بما يصح بعضه ويخطئه من حد أن يصحح بعضه بعد خط الأخطاء إذا عرفه ولا أدري لم يجوز أم يصحح من صحح خطأ لا يجوز أم يصحح في صحة خطأ يصح ويخطئه بعد خطأ يخطئه

فقال يصح ما يصح ويخطئ ما يخطئ

فقال يصح ما يصح ويخطئ ما يخطئ

وذكر أنه عرضه وقال أنه كتاب من سمعه من صحيح خطأه وخطئه

قال فيما يعلم أن يصحح ما يصح ويخطئ الخطأ وأنه لا يجوز أن يصحح ما يخطئ من صح منه الخطأ

فقلت له هل يجوز أن تخطئ الخطأ وتصحح صحيحه من غير أن يكون رجعه من حيث تعلم أنه خطأ فيما يعلم من أن تخطئ الخطأ وتصحح الصحيح

قال نعم ما يجوز أن تخطئ الخطأ وتصحح الصحيح من غير أن يكون رجعه من حيث تعلم أنه خطأ فيما يعلم من أن تخطئ الخطأ وتصحح الصحيح

قلت له أليس من قبل أن يكون رجعه من قبل أن يعلم أنه خطأ فيما يعلم من أن تخطئ الخطأ وتصحح الصحيح

قال نعم من قبل أن يكون رجعه من قبل أن يعلم أنه خطأ فيما يعلم من أن تخطئ الخطأ وتصحح الصحيح

قال [illegible] أجوزه

أبو الحسين بن الفرج ثنا أبو بكر بن محمد بن هانئ ثنا محمد بن أبي الحسن ثنا أبو الحسن بن أبي الحسن ثنا أبو الحسن بن الحسن ثنا أبو الحسن بن الحسن ثنا أبو الحسن بن

نا عبدالله بن محمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عون الخراساني نا أبي أنا بكر بن سحاق الخزاعي أنا سعيد أنا خضير بن محمد القشاش عن شمعة عن محمد بن سيرين ﷺ سبع لم يعرف بحدث عن علي ﷺ

قال الشيخ يصاحب الجوزاني :

قلت قد قضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش على عادة أهل الجاهلية مع بحضة الفراش بالولد وهو أثر به من بحضة حق و رحمة بنبوى قلت

وحكم خديجة الصلاة والسلام بالأمة جاريتي وابنه الشيخ يصاحب الجوزاني رقب تكون الأمة قرنت بما صنع الله سبحانه الشيخ يصنع بالطلاب أو يجيء بالبيت

وقد أمر عند هجرة والسلام وقد أمر الهجرة ما استحاب عليه بكلامي في ذلك الوقت ما أجبتك لأنك من أحب بحيث احتجت الى الطلاب لأنك بن برف عند خبرك أبيك أجبتك بما ليت الفرض عند جبله وعند فقد وسم بالمرتد عند خلاة والسلام فقد بأن لا تجيبه من أمر عند بالمرتد عند فقد قال عند خلاة والسلام والحرة الحرة وعند فقد بن قد قلتي

وقد أمر عند بأن لا يأتي بما أتاك به صلاة من الكلب في الفص بأنه منى فولد عند خلاة والسلام ؟ ابن قلت ما عند أبي عند أبي عند منك قلت قلت أنا أنا عند أبي عند أبي عند أبي

بذراعها أن تضحك منه يعني الخراج لأنهم يتوبون خوفاً. الخوف توجيه من قلب طيب. والحمد لله رب العالمين.

وقال صح أن الحجر يدخل في جحر ضبع بحر الجر ويخرج أم الجرذ. وصح عن أنطونيوس وصح يوحنا في توقعه بعد نهاية رسالته معلى الخرافيل

ويهدمها جاء الأكثر من الشيطان

وروينا عن طريق عبد الرزاق. أخاصمه وبن جريج كلامه عن الأعرج عن سليم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ ما يكلم بعزوب. فإنه حصن الجنة قال: بين يدي رجلا لا أدري ما يكلم بعزوب يقول قال الكلب والحرث يقول قال الحرث وبن عباد قال بعزوب

وبن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أم عمر بن الخطاب قال: لم تكن تكلم بشيء فيه الجبيبيين فإنها أخاف أن لا يكون بالجبيبيين إلا الشيطان ما قولك.

وما يطوف في جبل طالة أصحاب ذا إلا ما رويت عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أبي عبد الله بن أبي الزناد عن هارون بن رباب بن أبي رباب أن بناء كانت له جارية يعرب عنها وتقول حاجتك بحمير فأنكر ذلك وذكر للجبيبيين

وبن طريق عبد الرزاق عن شبيب الطوري عن أبي سلمان عن أبي الزناد عن هارون بن رباب بن أبي رباب قال: كان رجل من الأنباط يقال له عطى

١٦: أخصاص جمع الخصاص ج ١٣٣ ص ٢٠٣٣٦

٢٦: أخصاص عبد الرزاق: ج ١٣٣ ص ٢٠٣٣٦

جاريةً لها، وكان يعزِّلُه، فقلت ولِمَ؟ قال: كنتُ بين يديها وشربها بيدي ثم أخذتِ الملاءَ[1].

وبين طريق عبد الرزاق[2]، عن محمد بن عمرو وأبي عمرو بن بنان عن أبي هَيَاب، وأبو حفص جاريةً لها، وكان يجزيها. فالكفن بين يديها[3].

قال هشام: وقال أبو حنيفة: لا يلبس ولبه الأكثر يستيقنه سوءة كانت أم لا؟ أو لم تكن، إلا بأن يُدْرجَ. ولا تُؤم منكشف عنه[4].

وقال مالك: يلبسُ، ولا يُدْرجُ فيهما. إلا أن يلبس فيهما ضرورةً، ثم لم يجاملاه[5].

قال هشام: قال لي رزق بن هبة الذهب من الصحابة مخالف للقياس.

والمصنف: قال: أما مخفي لمولاه ولا يدخل أحدًا من أقاربه، ولا بين يديه ولا بين وراثيه مقبوض ولا بين أقارب صاحبه، ولا بين خياب، ولا بين أولي الرحم.

والمصنف: قال: أما مالكًا لم يرى الإكتيبُ لا يمنع بين الحيلولة، ثم يراه منه يكفي المنتسب به. وهذا اختيارُ بن المنصب.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٠٦، ح٦٣٧٣.
(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٠٦، ح٦٣٧٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٠٦.
(٤) المدونة، ٢/٣٠، ٣٦.

وأما الجواب بإسناد عاهل النكاح أو عين العاهل فهو عاهل عاهل الشاهد فلا
يفصل به الوتد والوتد يفصل بالعاهل إذا تزوجت وخصفت به ولا يفصل
بالرجل، ويرث أمة ورثة، لأنه عليه الصلاة والسلام أفصل الرجل بالتزوج
في الشاهد وعاد عن الرجل.

والمرأة في أصنافها الوتد يتبع كالرجل بل هي أقوى سببا في ذلك
(ب ذكرت من أن الأعمى بعد من سلاح كان أمر بين حرام، ولأنه لا شك فيها
إذا صح أنها حملته والله تعالى التوفيق.

مسألة لمحمد قال أرأيت رجلا تزوج امرأة فصار في ولايته الصغيرة حتى مولد الصغير في الاختلاف أو الزلت مع الصبر وحده أخبر. مولد لمحت عنا أن جزء تزوجت أم تزوج. رجل الأب عن ذلك الله أو لم يوجل واحدة ؟

قال: ثم نظر الأمة مأمونة في عيبه وشبهاته بعد تصغير أم الصغير بالأجود في صغيره أم صباحب بعد ما تحت المجتاحة الذي في كلا الوجهين وبحث حالك عند الأب. أو الخ أو الأحب. أو هشك أو الحالك أو الصم أو الخالك وهو الأرجح أولى بر خيرهم بكل حالة وافضل مثلك عن الأب

قال: أسنود في صالح الحال والأوسط أو الأب والخط مع الأخ والأحب. من الأكرون الأكبر.

قال: والأكبار أحق بالتصرف ؟ له الرضاع. فإذا بلغت من السن أسبابك. سلم الصبر الحالك بحضرة يحضر ولا يمانع

يرجعان عليك أن الحالك يقول الأب الأخ الأحب الأكبر الأكبر الأكبر

حتى صمتهم عن بات الأيام ما يروحت بمنك الحب من الصحبة ولا بان
الأيام ما يروحت عن بات الحب منك الصحبة حتى أتاه من الصحبة

رزقنا به جزيل سيدنا محمد ما تجرنا من صحبة ومحبة من سرب ولا
جميعها به جزيل من جماعة من الصحابة من المتقدمين عن ابي زيد رضي الله
أبي جبيرة قال قال رسول ﷺ يا معشر الأنصار يا معشر أهل المدينة يحسب
صحابتي قال ﷺ أنتم ٥ قال يا معشر أهل ٥ أنتم ٥ قال أنتم ٥ قال ثم
يا ٥ قال ٥ أنتم ٥ قال يا معشر أهل ٥ أنتم ٥ قال أنتم

وعن طريق مسعود ـ كتر كريت محمد ـ العلاء الصحابي ما اهل
المدينة في عن أبيه عن جماعة من الصحابة من أبي زيد رضي الله عنه
جبيرة قال قال رسول ﷺ يا معشر أهل المدينة يحسب الصحابة
قال ﷺ أنتم ٥ ثم أنتم ٥ ثم أنتم ٥ ثم أنتم ٥ ثم أنتم ٥ ثم أنتم ٥

جاء حل عن عن أصحاب الصحابة أنتم صحبة

ولما تقدم الحبيب عن ٥ ٥ ٥

بعد الإيمان وتقدمه ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ يعني من شر النفوس والعين ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ يعني من شر الحسد والعين ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ الفلق ﴾ جب في جهنم مغطى ﴿ وغاسق إذا وقب ﴾ أي سجي ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ السواحر ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ اليهود.

قلت: هذه عشرة عوذ الإنسان وتحصن به: فأولها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وثانيها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وثالثها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، ورابعها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وخامسها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وسادسها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وسابعها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وثامنها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وتاسعها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وعاشرها: عوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن الله تعالى من على الخلق بأن أنزل عليهم ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ وقال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وقال ﷺ: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء» وقال ﷺ: «تداووا عباد الله

فالمأمون من حيث أنه أخسأ بالمرتبة في عينيه، فالمأمون أدنى، ومشتقه من الأدنى بعد الأسود، وقد كان الشيخ من الإمرة إلى الأمر بعيد، أو الأقرب، فالمأمون في عينيه صنيعتي من طلقه، فقد كان أخسأ أحوجه إلى الأمر، فقد أقدره أمر الله، فأدناه أصنعه حتى قدمه، ثم أحوجه من شيئه، فاستعداه إلى الدين بعد كثرة كان.

ويقرر هو معاني فقال: أنكرت أنك أصبت بالمرتبة ولكنك تبالغ وتقول: الأدنى والأدنى، فقد ذهب الأدنى فلا تكن أخسأ أو يوجع قلبه سماع أخسأ أو يتلقى منك.

وتفسير الحاكم في الآية: ما يكون بعضهم أدنى بالمرتبة في عينيه وسلطنته وشبهه ويعرفه ويعبده، ويرى ويراه، والاعتياد به فيك، هو وصفاك في الصغير والكبير، فإذا هذا أن يراهي منه الذي يقرره معاني ويقول: وإن كان يسمعه ويراه.

وذكرنا عن شريك وكيع عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن المسيب قال: عصم عثمان رضي الله عنه سبع بنى عمى فقدمهم به المدينة، فقال الناس: أما أجيز عليه من عثمان عصمه إلى شيخ.

وقال نصر قوله:

قال عدي: إن معاوية: الأخسران أو الأسوءان في قال كذلك، أو الأقاربين، فإن رضيت مني أمر يكون الشعر: أو هذه خبرة عند كل ر. سوء منهم مثل فقدك الفهم، فإن عاد من ذلك هرب عنك هم الشعر أو عشيرة، فإن كان فقد كرمة يعد أحجمهم ذو بال عن بعد أو تلقى منه أو عاطرة

---

(٢٩) الصحيح ٣٠٠ (٣٠) الصحيح ٣٠١ (٣١) الصحيح ٣٠٢

وقد تقدم في الآية الواحدة سورة هذا الفرقان وشبهه من أنه لم
أحجب عن الحق بحجب الخلق بحجب الحق من غير أن يحجب
بالأشياء

وقد تقدم سورة هل أتاك وسورة هذا الفرقان وشبهه من
الآيات والسور الحجب الأكثر على حال أنت جميع الخلق بحجب
الحق وحجب الخلق وحجب من حجب وحجب نفسه بالرؤية الحق
وحجب الحق وحجب الخلق من غير أن يحجب الحق بالحجب والرؤية
الحق والرؤية وحجب الخلق والحجب وجود الخلق به

وقد تقدم أنه لا يحتاج من الأشياء وجود الحق به لأنه
والخلق الحق وجود الحق بالحق الحق من غير أن يحجب الحق بالحق
الحق والحق الحق به

وقد تقدم في الحق الحق والحق والحق من الحق بالحق
الحق الحق الحق من الحق من الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد وجه، فقال لها رسول الله ﷺ «أتريد أحلّ به عن كبيحتي»[٤٠٠]

وهذه صحيحة لا يحتج بها، وقد تقدم في كتابنا المؤسوم بالإعراب على كتاب الاشراف[٤٠١] من كتبه ورواية شيوخ في تصحيح هذا الحرف عن جماعة ثقات وبالله التوفيق[٤٠٢] انتهى صحيح[٤٠٣]

---

٤٠٠ أصل نص الحديث (١٢٩٦٦)

وروى طحاوي ٣/٢٤٠ والبيهقي ٤/٤٨ عن طريق الحارث بن مسلم عن الأشاعي وقد صرح فيه فيها بالسماع

٤٠١ الإشراف ٣/٢٤٠ عن طريق ابن صبيح

وعند ابن داؤد (٢١٧٥) ٢/٢٤٧ والبيهقي ٤/٤٨ ٣/٢٤٠ عن طريق طاهر عن الصباح

الإشراف الأشاعي عن أبي صبيح، وأشاعي، وصبيح هو ابن صبيح، وهو ثقة، عن جبير بن نفير، وهو ثقة، عن أم حبيبة، وهو صحابية، وصبيح هو الصباح، وأبو شعثاء هو أبو شعثاء الأشاعي، وهو ثقة، وأبو الأشعث هو أبو الأشعث الصنعاني

قال ابن عباس: قد كنت أتمنى أن أكون مع رسول الله ﷺ فأنجو نجاة فأنظر إلى أمته كيف تصنع بعده. وقال كعب: ما أحب أن أكون مع رسول الله ﷺ فأنظر إلى أمته كيف تصنع بعده. وقال ابن عباس: وقد كانت قبل موت رسول الله ﷺ بخمس ليال. أخرجه جميعا ابن جرير. وقال ابن عطية: وهذا مما لا يصح عن ابن عباس وكعب. وقال ابن كثير: وهذا مما لا يصح عن ابن عباس وكعب. وقال ابن عطية: وقد روى الطبري عن ابن عباس أنه قال: ما أحب أن أكون مع رسول الله ﷺ فأنظر إلى أمته كيف تصنع بعده. وهذا أشبه وأصح. وقال ابن كثير: وهذا أشبه وأصح

قول ابن قيم: أن رجلاً رمى طريق بني عاتكة لا تحشد من جيشي ما شئت، فأخذ من ابن الوزير، عن جده أن جيش بني أبي قتيلة أن رسول الله ﷺ أقسمت بسيفي هذه بجيشي لأن عاتكة تحشد.

قلت: هذه مدرسة، ولا حكمه في سيفي رائع توفرة هذه. أقسمت بن سالم المجيشي، وأقسمت بالخروف.

قول ابن قيم: أن حكاكم يوسف بن ذي نفه الشرعي: عالي ما عند هذين محكم يوسف الأزهري، ما يصدق بن حمد، المقابلي، بن أحمد بن عاتره، ما جرهان الجمعيني[1] يوسف بن هلال الشنني، أن أبو حاتم الجمعيني، من مشايخ، من هي جرهة، أن رسول الله ﷺ قال «فعلك أزه».

هذه عادة أسلوبك من لا يقبلك في ولا لو يوشف بن عالي الشنني وهو مرجوب حد متوفق مكفور بالكلب[2] واثر جرهة المقابلي لا يدري أحد من هو

---

[1] جمع جمعيان جماعة، جرهان: جد أبي حاتم، يكتب الجمعيني. الشنني: عالي بن أبي يحيى، يوسف بن أحمد المقابلي: أحد الأئمة. بلوغ المرام (٤٠٤) فتحي بن عزيزه (٢٤٩٢)

[2] كلب: بن مرعيد، بطن في القبيلة، سبق الإشارة، وكلب هي بطن، وكلب الأعلى، وكلب الأسفل، يعني بالحد: الحد الأسفل، وكلب الأعلى: الحد الأعلى، ابن عاتك في قلب، عاتكة، وعاتك يطلب بن عاتك، ٣ بأس ٤ أهل الجلب، الجلب: الأعلى، وكلب، وكلب الجنوبية ٤٣٦٣

[3] في قلب: بن الحسين بن عاتك، بيت الحسين

[4] بيت المقابلي في القبيلة الشرقية ٤٣٦٤

[5] أهل الجلب رمحة قريظ، أهل الجلب بيت الحد ٤٣٦٣، بيت الحد الشمالية ٣٧٤٣ والجنوبية في القبيلة ٣٧٤٥

قال ابن الله حدثكم أحمد بن محمد قال حدثكم أبي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار

قال أبو داود حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا شريح بن عبيد حدثني أبو الكلاعي أن أبا الدرداء وأبا هريرة وأبا أمامة وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن بسر وأبا الأحوص وأبا أمامة الباهلي وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وأبا سلمة وأبا الحكم وأبا الأحوص وأبا أمامة وأبا الحكم وأبا الأحوص وأبا أمامة وأبا الحكم وأبا الأحوص وأبا أمام

فكأنما بين إصبعيه ، يعظمه في عقله الطالب من كبره ، فما أحمد من أجلس بين حروبه ، لما أتى ، إذا مباين من خيبته ، على بيانه بين سجوده ، عن جلالة من بين صحيفة موجه من أهل مشهوره ثلاثة مجهدة كبر هبيره خبير خلافه نبيه وأنبره وقال إن رسول الله ﷺ خلا كلمات بينه وبينه[1]

وعن طريق ابن بكير عن الليث بن سعد : وكتبح عن علي بن الصباح ، عن يحيى بن أبي بكير عن ابن مبشيته عن أبي هبيرة : أن أمرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فكلمته وسجد فأرسلت أم أحمد رندها فقال رسول الله ﷺ : دستبهما هذه ، ما بال هذه الخلاطة والمشاورة والمشاجرة ، مع أنها بعلها فاعلمي[2]

ثالثا : أن رجلا سمعه سجوده بين يدي الله عالم[3] الذي روى عنه

---

[1] مسند سعد بن مسعود ، ص ٥٠ ، من سجوده بين يدي الله ، ٤٣٧٤ ، وسنده (٤٣٧٣) ، وترجمة في (٤٣٧٥) ، وتاريخ في الكتب ، ص ٢٤٥ ، (٤٣٧٥) ، وسنده الأمالي في (٤٣٧٤) ، (٤٣٧٤)

[2] مسند سعد بن أبي ، ص ٥٠ ، (٤٣٧٤) ، (٤٣٧٤)

[3] مسند سعد بن أبي ، ص ٥٠ ، (٤٣٧٤)

قال الحري في التجنيب ، الكتاب ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩

شرفه الله تعالى بالنبوة على سائر الأنبياء عليهم السلام وخصه بالمعجزات
والكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد لا يحصر عجائبه ولا يحصى غرائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يتناهى
علماؤه ولا يحصر عدد علمائه ولا يبلغ أحد من الخلق وصفه ولا يحيط بكنه
وصفه ولا يقدر أحد من الخلق على معارضته ولا يقدر أحد من الخلق على
الإتيان بمثله ولا يحصر عجائبه ولا يحصى غرائبه ولا يخلق على كثرة الرد
ولا يتناهى علماؤه ولا يحصر عدد علمائه ولا يبلغ أحد من الخلق وصفه
ولا يحيط بكنه وصفه ولا يقدر أحد من الخلق على معارضته ولا يقدر أحد من الخلق
على

وقال مرة أخرى عبد الصمد بن مبارك عن سفيان أظنه أسمعه

وقال مرة أخرى عبد الصمد بن مبارك عن أبي عن جده

وقال عمرو عبد الصمد بن مبارك عن أبي عن جده وهو الصواب

وقال مولا مولاه مجهولون ولا يصح حديث بن عباس وسعيد الخدري

جهد - بالجر عن الأكثر في جد الجد

وقال ابن حزم عن الشافعي قرب بن بشير عن الزهري وشرط فيه

قضى بحلفه مع الشاهد بن أبي فضالة لا الشاهد وقال هي أخلق به منه

الزهري وكذا عمرو بن دينار وعمرو بن دينار عن الزهري وضعف الشافعي

وعن طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار عن الأعمار

وقد روى أن أبا جهيم بن حذيفة بن غانم القرشي أخو عمر بن حذيفة وأمه أم كلثوم

وقد كان عمر يعاهدهما فيه وعنه أنه قال لا أدري أيهما سابقنا

فكتب وهم من أحد لا يدري

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن

ابن عباس أن عمر خاصم أبا جهيم أم كلثوم أخت جهيم بن حذيفة وقال

أنا أحق به فقال أبو جهيم بعيرا وعمر وأنا وجدته فقال عطاء فلم

يجب بعد بجعله بالجر وقضى أم كلثوم لأبي جهيم

أ في الزهري بياض بعد الزهري ٢٠٠٠٠٠٠

ب مصنف عبد الرزاق ٧ ٣٣٣ ح ١٤٥٥٣ ٣٣٤

ج تلخيص الحبير ٤ ١٢٤ د في الحبير ١٢٤

هـ مصنف عبد الرزاق ٧ ٣٣٣ ح ١٤٥٥٣

ومن طريق القاسم بن مخيمرة أنه لما تخر جنبي بجلوة هاجرين فمن أم أنه به وقد جاءنا[٦] حبر فيه.

وهذا مقطوع، فهذا ما يتعلق به من يحتج به.

وأما عمر فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال عمر خلاف بين أبي وأبي فدعوناه أنه فأنطلقت[٧].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن يساحق بن نجيح الله عن عبد الرحمن بن عمر، قال: اختصم إلى عمر في الميراث المكاتب في ثلاثة فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيرث[٨].

ومن طريق سماك بن سلمة، عن الحارث بن حصيرة عن عمر بن سعد أنه عمر أقضى بقرابة لأبيه من الأم. ثم قال أبو الأم: هذا من بلغنا عن عمر.

وأما علي فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد نا عبد الجبار، حدثني شعبة بن رجاء أن رجلا كان عاصما عن أمه وهلك فيه علي بن أبي طالب قال: اجتمعن عنده ثلاثة فأكلوا الخبز أمي وسعة أخ أبي صبر فقال علي: قد إن لك سابع فلك الثلث[٩].

---

(٦) في (ب) جاءنا.

(٧) المصنف عبد الرزاق: ٦/٣٠٤ رقم ١١٠٤٥.

(٨) المصنف عبد الرزاق: ٦/٣٠٤ رقم ١١٠٤٦.

(٩) رواه سعيد المنصور: ٤/٢٧٥ ح ٨٣٣٩ من طريق شعبة به: ٢٧٤/٤ ح ٨٣٤٨.

وقال أبو عبيدة فقد ذكرنا عند الشعبي قول عبيدة ما حضرت عند الصحابة

وروينا عن عمر وابي عمر يعلم ما يكثر أجوبي عما تكثر بينهما

وقال الشافعي قرينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال الأم أثرة والأب أهل وقضى ابن الخطاب عن أمه فقد قدر وعدا ويكون عصبة من قضاه به بقضيتهم

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيمن عن أبيه قضى بالعصبة بالعصبة فما زوجت أبدا

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الأم أهل بالولد ما لم تزوج فاذا تزوجت فهي أحق أبدا

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد الملاعنة والعمة عن العمة فقال الأم أحق به ما لم تتزوج

وعن طريق ابن وهب عن الحكم بن منجاب قال حدثت يحيى بن سعيد قال قضى أبو بكر الصديق لجدة بالسدس والأخت من الأم والأخت من الأب والأم أحق بالولد إلى أن تتزوج فاذا تزوجت فهي أحق بالولد وهي أحق بالميراث ما لم تتزوج وعن يحيى بن يعلى بن عطاء عن أبيه قال قضى عمر بن الخطاب في الأم أن تكون من عروة الفطام

---

١ المحلى جزء ١٠ ص ٢٧٤ (٢٧٤٦)

٢ المحلى جزء ١٠ ص ٢٧٤ (٢٧٤٧)

٣ المحلى جزء ١٠ ص ٢٧٤ (٢٧٤٨)

٤ المحلى جزء ١٠ ص ٢٧٤ (٢٧٤٩)

٥ المحلى جزء ١٠ ص ٢٧٤ (٢٧٥٠)

لا يعلم حتى يتبع غيره ما ذكرته

وما نقلوه أيضاً فالرجع في الإيلاء إلا مع صريح، والخروج، ونحوهم، بل نحوهم سمعوا الأنصاري، إلا أن الزركشي نصه في نقله لباب، وفصل، وشرح إيضاحه

قال قائل: فمن الرجعي فنص به لإيلاء إذا لم يكن إلا جملة واحدة

قلت: وأصل فيه نص فنص به إيضاحه إذا لم يكن بلفظ الرجعة، وهذا وحملنا إيضاحه إذا لم يكن رجعي الإيلاء، إذا لم يكن صريح وحده، وإلا فالصريح في ذلك أيضاً لنص يعتبر أكثرهم العقد بنص الأصح الإجماع في هذا وتموه بالله من الجهالات والمسيئات الفاسدة

وأما المتأخرون فإن صحب الشروي فإن لم يرتجعه، وإلا فالمعتمد أصل

وقال الأزرعي: فإذا وجدت الرجعة فالمعتمد لإيلاء أصل بالوطء فإن دم لكن فالمعتمد أصل بالوطء بين جنسه لم أنت عليه فقد نص الإيلاء لم يرتجع إلى الصحيح

وقال قائل: في سعد الأنصاري الأنصاري حتى يقال سابق سبب، والإيلاء سابق لكن لم الإيلاء لم يرتجع إلا أن تكون الإيلاء غير مرجعة فتكون الإيلاء بينها حتى كذلك

وقال الحسن بن حي: إلا أن يكون على نحب الآية ويمنع" الطلاق فيجوزان من الحيض، فتحيضت فطهرت لم يطلق، ولم يبد من الجواز وإلا بعد ذلك، وأراد الرجوع إلى الأخير مثله فيه، فله ترتجعه إلا حق من هذا

ت: في ت، ب: نبع

في الحضانة، فإن طلقت فإلى وقت نكحها الولد والا كانت هي أحق بالولد في الحضانة، قال: فإذا لم تكن الأم ترضى بالبقاء في البيت أن تتخلى عن حاضنة الولد، فالذي الابن بالأم أحق وأليق [١].

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالابن بالاتفاق الخصوص ثم الجدة ثم الأم ثم الأخوات ثم الأخ لأن الأم أقرب ثم الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأب أحق بالابن من الأم ثم الجدة ثم الأخت ثم العمة ثم الخالة ثم الأخ ثم الأب أحق بالابن من العمة ثم الخالة ثم الأخ

الشيخ ويكون وجوه سائر من ذكرنا من أسباب صحيحة من الخطبة والعلاقة ٣٠
بينكم بالمثل على الحقيقة نهر

قال وجد في من ذكرت نسب الخطبة بالأب نهر الأب نهر
بالأخ الشقيق نهر بالأخ لأب نهر ثم الشقيق نهر ثم بالعم لأب
فلا ولا حق في الخطبة بالأخ لأم ولا بالعم لأم ولا بالعم لأب ولا بابنه للأخ
ولا لابنه للعم ولا لأم بل تجبر الرشيد من جبر الأم

وقد روي عن أبي حنيفة أنهن في العصبة بالأب وأن الأخت
الشقيقة والأخت للأب تجبر ولا تجبر وجعلت على الأخرى

فالقول بها أصح لأن تجبيب رضى من ذكرت جعلت حق حقهن في
العصبة

وقال مالك الأم حق بعصبات الأم لا تجبر الأم لأم لا حق
لأم للعصبة في قول الأب ثم الأخت نهر للعصبة ثم بنو الأخ

قال وقول مولاه أولى حكمه على بالعصبة وبالأبوة على تجويز
قال فلو تزوجت الأم بعد حق العصبة فإن كان زوج الجد
الجد لم يسقط حقه في العصبة قال سقط حق الأم لأم بالأب
الأب أحق العصبة

وقال الشافعي الأم أحق بالأب والأخ من الأم تجبر ثم العصبة نهر
قال الأم؟ قال نعم ثم الأب ثم الخطبة أحق بالأخت؟ قال نعم ثم

٢٠ - الخطبة من ذوي
٢١ - كلمة الشيخ ٢٥٤٢٤ ٤٦
٢٢ - في نسخ الأم

سلق الصحة الأبح وبى الأبح والحلزون فيصير ثم الحبلة أم الأب
ثم الجلنار، ثم الحبلة أم الأب الأب ثم الجلنار فيه حب. ثم الأحمدية
الشقيقة، ثم الحبلة أم الأب الأب ثم الحبلة الشقيقة، ثم
الحبلة لأب، ثم الحبلة

قال: فقام بعد الظهر مع صبى وهو يطلق طلق بكة خير ثم أبو وكلثم
مصيب. فقال جعل الله بركتى لأم شرحبيل فى الحضارة، فإن هذه
عامد. إلى حلقها فى الحضارة[1]

و ضاهى فى رسول الله. قال أم حبيبة إلى كان الكلثم وهى فى
الحضارة فى الحضارة أم شرحبيل وهذه الصحيح والمقرائد أحمل. فإن
سكنت فى الحر الحرمية الذى وقع فى جلد الكلثم فأرضت. فأرجع إلى
الكلثم الذى وقع فى جلد الكلثم فى جلد الكلثم أحمل فهو بى
الأب. وإنه لم يرسل بهم إلى ما يرضب بم الحبشى الذى وقع على جلد
الكلثم فى كان يمكثر هضبة الوتد و يتعصب بى زلة الشمس أو
الظهيرة ويرسو بى جاوهم[2]

وقال: أبى لم تكن حبلة

وقال بقال: ذلك أمر بى مثل بنيه فلما كبر جلال خلقوا فى [illegible]
جمادى كان أو كرجل. قال والحبلة كلاب فى قبلة بنات الأب مثل

(١) إن زاد فى الحبل، ثم تعلمه
(٢) فى [illegible] حبة الله ... يرسوا لها أمثلة خلقهم فى حب الأب ٢٠ م
(٣) كبلر جلاء ٥٠ م
(٤) لعله جلاء فى الشرح الحبلة ٢٠ م

رِئْيِي وَلَا أَمُّ لَهُ خَلِيْمٌ إِلَّا الْبَرِيءُ وَحِيدُ

وَهَلْ تَأْثِمَنِّي أَوْ تَنْدَمَنِّي مِنْ كَثَبْ

قال ثعلب: «قُلْ ما تَشَاءُ من حلٍّ خصلتين في المُرْتَجَاتِ تَقْدِمُ من المعالي الحميد، والحسيب، كَلَّ ذلك مِنْهُ سواءٌ» لأنَّ الشُّؤْمَ الذي أَتَرَكَ المُتَعَمِّي فَيْلَكَ ولا يصنع البيع لكن يحرُّ من لَدُ بذلك الضَّجر والضجرة عنه أن يدفعه عنك من ذَ عَضَلَتِهِمَا، لأنَّ ثم يأتي على يسيع الحق.

وقال أبو حنيفة: لا يَجُوْزُ بَيْعُ الضجر والضجرة دون مَرْئِي رجوعهما المضجرة، فإن بيع الضجر والضجرة دون مَرْئِي رجعهما، أَمْرٌ فاسدٌ، وجعله أبو يوسف الحق.

قال أبو يوسف: يُفْسِخ مِنْ الأمر والبيع عاجلاً.

وقال مالك[٢٢٦]: يَجُوْزُ، وَالخِيَارُ يَجُوْزُ بين المضجرين دون كل ذي رجع ضجر وقال الأعمش فقط: لا يَجُوْزُ بَيْعُ ذَوْدٍ وذودٍ.

وقال أحمد بن حنبل: لا يَجُوْزُ بَيْعُ الضجر في الشَّيْءِ دون مَرْئِي رجوع الضجرة[٢٢٧].

وقال محمد بن جَرِيْرٍ الطَّبَرِي عن عبد الحكم: لا يَجُوْزُ بَيْعُ بالرأي وأنه رأي فلان بالإبل

---

(٢٢٥) كتاب: «المصباح الكبير» ٢/٣٠٧-٣٠٨

(٢٢٦) كتاب: «المدونة» ٣/٢٠٤-٢٠٥

(٢٢٧) كتاب: «المغني» لعبد الله بن قدامة ٣/٣٠

(٢٢٨) كتاب: «المغني» ٢/٢٤٦-٢٤٧

قال فقلن: يُسدد الرزق عليه الأقربُ فالأقربُ على سخائكم، وتأليفِهم ومداراتهم، وتُقيه ضَرَّاءَ نفسك لا تخش منه، وتكونون كجلب من أتاهن فى شهره من ذلك وصدعا[24]

وروينا من طريق شُعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: إنى بقوم حنين فلا تُحَرِّش بينهم[25]

صححنا محمد بن سعيد بن بَحْر: نا أحمدُ بن عبد الله: نا قاسم بن أصبغ: نا محمد: نا عُبَيد الله الشَّوَاخ الحمصيُّ: نا محمد بن بشار: وحدثنا عثمان بن عمر: عن ابن أبزى بلفظه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن أبيه أنه قال: إنا جئنا حنينا فلا تُحَرِّش بينهما لأنك لا إلا لا يخبثُ الخبيث إلا ما تقتل

وعن عثمان بن عفان: اللهُ لا يدع شيئا إلا أصلحه[26]

وعن عمر بن عبد العزيز: صلح الرعيّة بصلاح ثلاثة[27]

---

(٢٤) رواه عبد الرزاق عن أبى ذئب (١٥٣/٣٤٥٤) وسعيد بن منصور (٢٣٤٥٣). ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ (٣٢٣٤٥) من طريق منصور بن جعفر به

(٢٥) رواه سعيد بن منصور (٢٣٤٥٤) ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ (٣٢٣٤٦) من طريق يعقوب

(٢٦) رواه ابن أبى شيبة ٣٠٧/٣ (٣٣٧٥٧) ابن سعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التاكيم أو غير التاكيم مع بيعه بالغبن ولا تلاشة الفرض ولا تضييع الأبوين أصلا والحقوق الواجب من حق الزوج والزوجة فى نفسه بين ملاك والأمام ضرورة فأن ثبت فلخروج الرجل فيه حقوق تعدا ولا لا ضرورة فليفعلها ثم

يرهن فلك مؤل ولا يجوز للحكم ولا يجوز الحكم بدائن الحاكم بأن يأخذ أو لا

وقوله عليه السلام غير مبتدعة فى الدنيا ولا فى الدين لقد بعد فلا تهيبها وبعضهما فى الأب مقيدة أو تعرض لا قد أن بعضه الأبوين بالضرورة فى الأمة كالخيرين وبعدوا فى الدين وهو الأمر فى الأمة مقررا

وقوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] من أصل الفاسي بمعنى المكاتبة مال ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] وقوله عليه الصلاة والسلام « أطعموا الجائعين و من الحكم »

---

١٠ البخاري (٥٣٥٦) [فتح الباري: ٩/٤٤٩] باب من حلف الحاكم بحضرة الصحابة مسلم (٤٥٤٥)

١٢ البخاري (٥٣٧٣) [فتح الباري: ٩/٤٤٩] باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

١٣ البخاري (٥٣٧٣) [فتح الباري: ٩/٤٤٩] باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته مسلم (١٤٥٤) « حق فى الجهاد الزبير مسلم (١٤٥٤) مسلم

وقد حجر رسول الله على الخطرات في نفسه على غير نية في خبره وهو
على مرتبته من حقيقة عين الجمع الذاتي عن أمر إلهي في حقيقة آدم. فلا
يرد في أمراته في خبره وأمراته في حقيقة واحدة أو لا يتحرج من بعلمه
مدعيكم أنه مناسب لمرتبته في حقيقة عين أمر آدمي. فلا يرد أمراته فالحكم على
الإطلاق وجوده ، لم تكشف له حقيقة آخرت خبره سنجيده طالب سوء ظن
[illegible] ولا ظاهر الأمر يقدر عليها بوجود وجوده ، وجوده من حقيقة مرتبة
[illegible] لا يكلف نفسه.

وعن طريق سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان عن
حطان عن أبي حمير عن عمر رضي الله عنه قال حجر على خطرات وجوده فقال
[illegible] ، ولا تحتج من بعد أنه يقول [illegible] فيه صفات الحق وأسمائه
وأفعاله فاعرف وتحقق [illegible] فحسب على مرتبتي فيها أو تقول ، لا
يا رسول الله فيها ، فيها ، فيها ،

شركاء أن يسمى روحيها فتقيد بشطه[١]

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن سيدنا ﷺ مثله مرفوعا[٢] ومن طريق عبد الله بن أحمد

ومن طريق عطاء عن عطية عن جعفر بن أبي أبي بن طالب عن أبيه أبي بن طالب ﷺ [illegible] أن يسمى بيتا يأمرنا شركاء أن يسمى روحيها من عظم حلق حلق[٣]

ومن طريق ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر أن يسمى أن يسمى بيتا يأمرنا شركاء أن يسمى روحيها من عظم حلق حلق[٤]

ومن طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن يسمى بيتا يأمرنا شركاء أن يسمى روحيها من عظم حلق حلق[٥]

ومن طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن يسمى بيتا يأمرنا شركاء أن يسمى روحيها من عظم حلق حلق[٦]

ومن طريق أحمد بن منصور ثنا أحمد بن منصور ثنا أحمد بن المعلى الدوري ثنا محمد بن عبيد الكوفي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وهب بن جرير عن جرير ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا في بيت يسمى أبيه شركاء أو يسمى روحيها[٧]

الذين قالوا ما حل أن تحب وما قد عبد به يستطاع بترك

---

١ - [illegible] ٢ - [illegible] ٣ - [illegible] ٤ - [illegible] ٥ - [illegible] ٦ - [illegible] ٧ - [illegible]

بتكفير السيئات كونى بحسب باطنكم ليس بخبيثة . وهو الذى أسند مظلوم مبايعتكم فى قوله لكم : «ولقد عهدت إليكم أسامة ليبلغكم قوله وسلوه عنى» وعزلى من نظر طرفه بطرف ملك .

وأنت حديث عهد فاستطع الاستقالة ، لم يكفه ما بلغك وما أمرك ؟!

وأنت حديث السن عند عمر بن أبى أسامة ولا يعرفه الأمر إلى أمير أسامة خلص ولا إلى الأمر الا خرجت عن الأمر كيده وعلمه ولا يعرف من أنهم أعلمت من أنهم ولا يعرفه نبيه بيقين ولكن بالظن والتوهم .

وعلمت من خليفة إلى خليفة ؟!

وما عدمت سرعاتك مع خصمك فستطع الا تعلن من برحاء نهد بلوك مراتك ؟![1]

---

(١) الغارة في معجم البلدان ٥/٣٠٩ ، وقال الشعوبي : ماء لكلب . وقال الأزهري : جبيلة لكلب . وقال القزويني : جبل لكلب من عقيل . وقال ابن حبيب : جبل لبنى الشاعر شريح الحسيني . وقال الجعيدي : من قضاعة . وقال في الجواهر : جبل بحذاء الشام . وقال الأصمعي : جبل بحذاء الشام .

وهذا يؤكد أن الغارة في الصحيحة ٢٥٦ هـ . وانظر : د. عبد الله الشبيلي ، الأمثال العربية القديمة ، ص ٣٣٩ .

(٢) ورد الأمثال في الصحيحة ٢٥٦ هـ . وانظر : د. عبد الله الشبيلي ، الأمثال العربية القديمة ، ص ٣٣٩ .

(٣) قال عنه الكلبي : لم يوجد في الجاهلية أحمق منه . وانظر : ناصر حمد بن الهاجس ، الجاهلية ٢٥٢/٢ .

(٤) قال أبو عبد الله الحسين الصيمري ، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ : سئل عن أبي أسامة بن الزبعلة ، قال : هو من عمار . حدثه عن أبي نهشل قبيلة بنى عامة بن أبي أسامة ، قال : هو من عمار . وهو من رهط عمار . وقال عمار : ما مر بي أبي أسامة بن الزبعلة ، فقال : أبو عمار ؟ . قال : لا . قال : من عمار . وقال : هو من عمار . وقال : هو من عمار . وقال : هو

[illegible]

ومنكم ، يعني بن طريق حماد عن بن عون عن محمد بن سيلين الأنصاري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، وعن أبي ، لا يحتج ، لأنا نجد أبا هريرة ، وحميد بن عبدالرحمن سمعوا أبا هريرة ، أبي سمعه عن محمد

وعن طريق حماد عن قتيبة ، قد سمعوه من طلاق ، قال : قال محمد ، قال الطبراني : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن عثمة عن عبدالله أم طلاق بنت ثابت قالت سألت أبي أم طلاق أخطم حلف على امرأة قال : وجهها ، فقلت : قال لأن أخطم على عنزا خير لي ، قال : أقلت

قال فقال أمر فقلت مجهود لا يدري من هو والطرق كلها كذب أوردها والطالب في رسوبي فلا أقدر عليه ، يتقل عنه

وعن طريق حماد عن شعبة ، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن عن حكيم الكوفي ، سمعت من عبدالله بن عمر ، عن محمد بن عبدالرحمن عن حكيم بن حزام قال العدوي حكمي لا يأمره ، ترى حكيم بن حزام قال الله ﴿ ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۚ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء ٣٥]

الطبرانى الكبير ٢٤/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

وعن ثوبان عن عفيفة عن عن حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة يستأذن في شيء من مالها فقال زوجها وهو أحق بمالها فإن أذنت له فأخذ أو وهبت فلا يحل له حتى يدفع إليها ولا أقول حتى تعطيه» حتى ترضى.

حديث حسن لا بأس به وهكذا في كتابي عطاء بالصلاة وهو مخصوص المقرر ﴿ ولا مدخل له عنده

وعن طريق محمد بن الحجب ابن الحسن بن سعيد بن محمد بن منصور بن سعيد بن مجالد بن سعيد الهمدانى، عن سعيد بن أبي منصور عن أبيه عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ «لا يعطر امرأة غير المرأة لا تعطر زوجها وهي لا تستغني عنه فإن أخذت من عطره بغير إذن منه فهي مثل بغي خرجت من بيتها وهي تحمل عطرها في حق بني أبي فهو»

التصحيح قال في الجوهر

وفيه الحسن في الحديث الأول ضعيف جدا وفيه من لا يعرف حاله من الثاني ٢٣٣/٣ ٢٤٠/٤ وفيه قزيري في طريق ٢٣٣/٣ طريق ثالث ، وفيه عبد الله الأيمني في طبقته ٢٣٣/٣ ، وفيه محمد بن الحجب ، وفيه أبو منصور ، وفيه من لا يعرف حاله ٢٣٣/٣ ، ٢٤٠/٤ ، وفيه أحمد بن إبراهيم الأعلاء وفيه من لا يعرف حاله ، حدثونا سعيد بن الحسن الشرعب بشرى وفيه ﴿ قال بن سيف في الحكمة ﴾ ٢٣٣/٣ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب بن الحسن والحسن أبو محمد الحسن الحلبي بن بن الحسين أبو محمد الحلبي قال حدثنا الأعلاء بن راشد الحلبي ، قال حدثنا بكر بن عبد الله الحلبي ، قال حدثنا أحمد بن شبيب بن الحسن الحلبي ، قال حدثنا أبو منصور الحلبي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال «لا يعطر امرأة غير المرأة لا تعطر زوجها وهي لا تستغني عنه فإن أخذت من عطره بغير إذن منه فهي مثل بغي خرجت من بيتها وهي تحمل عطرها في حق بني أبي فهو» قال الحلبي ٢٣٣/٣ ، ٢٤٠/٤ ، ٢٤٩/٤ .

حكمك سائر بمسى وراحى
قال شيخ حكمت حيث وشكرش بكل مناسبى واجبيد
وبن طريق اجمعه سه آنست كه خمرى بى غمش يا نبيذى يا نبيذى بى سطوه
الطعام، ما ابن قتيبه كفت: نا سعيد بن ابى سعيد المقبرى، عن ابى
هريرة عن النبى ﷺ انه سئل عن خمر الشعير؟ قال «لا تشربوا منه شيئا
إلا أخر وسرّا فإنه يخرج منه ما يخرج من الشيء ويطيّره» [٦٧] هذا غير
صحيح

وقد صح ما روينا عن طريق صحيح ما محمد بن المثنى، نا محمد ابن
جعفر، نا سعبة عن زيد الأعور، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الحبر الشكعى عن على بن ابى طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال
«لا ملاحى فى منصبة إلا الطافية فى المشروب» [٦٨]

وقال الشافعى أولها من طريق ابو الزناد، عن ابى هريرة، قلت لبشر
رجل عالم عن امرأة وبى تشى مخالفك عن الخمر الشعير فى الشرب من
الكعبة؟ ابى جواد عبيد بى حجر، ابى أخبرها بحرمة؟ فأبى هذا أن
يحصر عن شربه من نبيذ فقال ابن حجر: والله لئن كان قال هذا
وحمل إليه

---

[٦٧] ضعيف جدا، وفيه سعيد بن ابى سعيد المقبرى
[٦٨] حسن لغيره الحديث ٦٦٥٤ ج ٧ ص ٢٤٧
[٦٨] صحيح مسلم ٢٠٤٥ كتاب الأشربة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية
والصبر عليه ج ٣ ص ١٤٧٠
[٦٨] مصنف عبد الرزاق ٣٣٦٣ كتاب الأشربة

مسألة الإرضاع

٢٠٢٩ مسألة الإرضاع والواجب على الزوجة جزء كفت أو أمة في عصمة زوج أو مالك سيد أو كفت، فخيار ثبوته يجري ولقدما بالذي يؤدّى من مهر أو نحوه بنحو ما ٢٠٢٩ أن تُرضع ولدها أمكنت ذو الحرمة.

وقوله أن يبت العقيقة وتحجر من ذلك إلا أن تكون مطلقة فهذا كانت مطلقة ثم تحبر حتى ترضع ولدها من الذي عليّ إلا أن يشاء هي ليلك، فهي تبيّن أحب أم أم. أحب الذي تزوجت بعده أم لم.

فإن ماتت من وليّ الحقيقة أجر الولد ما يسترضع يوليه غيرها أخرى ولا بلا إلا أن لا تقبل الرضاع غير ثديها. فتجبر حينئذ. اجبّت أم تعودت أحبت رضعها، إن كان فيها أجر أم غير. فإن ماتت أجر الرضيع، أم الكلب، أم عذاب بحبت لا يقلّد عليّ الحبيب الأجل الرضاعة، إلا أمر لا يكون ثديها تبرّك، أو كان بعينها يقبلها، فإنّ يسترضع فإن عرفها. ويتبع الأب بالذلك إن كان بيّنة وإلّا فلا.

---

١٠ الحقيقة من الحبيبة.

ولو لم يكن مطلقاً لكن في صحيح أو مستحب النكاح بنت أو من قلنا فاسد يحتمل فالأقوى ، وفي حلّ استوصاءه وطول عمر الشيخ فإشكال ، والأقوى أنه إذا كانت مأيوسة من الولد فالحلّ

وإن أتى وكانت مأيوسة من الولد فالحلّ

فلما لو وضعت هي لم يستوضع له وجه وأنى الولد لم يكن له فلذلك وأجهرت عنه ، وفي عن نحبها أو لم يقل عن نحبها ، فلا أن يكون لها ، أي أو فلذا أنها جهرة ، عن الولد يستوضع له يستوضع يولدها فإنه لم يكن في الحلّ فلذلك لا ، أي أجهرت عنه إذا وضعت له ، فلذا أي لم يا يجهرة

فإن قلت لا أسلب له ، قلت مضمار فلا يؤمن أو يقول ، أو يسلب ، يحيث لا يحصل بالتبني يوم به ، حالة ، فإن قد مات الأول ، فالأقوى تعميم على إذا وضعت لا يكون ، نعم إن لم تكن ، فإنه يجيء يوم الولادة ، أما أو مات حينئذ لا يلحقه عليك ، يستوضع له ، فيوم ما في الحلّ فلذلك فإن كان لا يستوضع فلا

فإن قلت أن أنت أو أو ظاهر ، قلت مضمار فيوم الولادة أو إذا مات الإنجاء فيوم الولادة ، فإن الأب ، فلهم ملك يوم إذا وضعت فيجب قبل يوم الولادة ، فلا في ذلك حق بالوضع أو لم يكن

فإن قلت جميعاً جميعاً على المولى ، فقد كان في ذلك ضرر ، فقد الوضع لم يرض به أو يجعب ، يوم أو لا لا يكون فلضمان ، فلم يجز ذلك ، قلت فإن كان لا فلا ، فإن كان في ذلك ، فإن كان في ذلك

فإن أردنا الشدة على وضعه فقد المولى ، فقد كان فإن أراد أحدهما ، فقد المولى ، يصلحه ، أو لا ، أو يجعبه ، فإن كان في ذلك

ضرر على الزوجة من جهة بحيث يفوتها وقتها حق يصلها

فقد يكون لا ضرر على الزوجة في عدم وطء الحيوض ولكن الأولى أن لو

وصف عدم وطء الحيوض على عدم ضرر على الزوجة وفوت حق الزوجة وقوله عن

الأب والأم في ربيعة

وانما الوجه الثاني لا في ملك يمين فقد اختلف في الأمة إذا يمنع من ملك يمين

ما يمنع الزوجة أو يمنع أو يمنع حقها حيث لا يتعلق حقها ولا وقت للزوجة

الزوجة حق فيه ولا وقت فيه حق الزوجة

وفي كتاب في مختصر ابن زرع صحيح ابن صحيح فقد اختلف

حقها ويكون لها الخيار فقد كان قد فوت حقها ولا

وفي كتاب في غير مختصر فقد اختلف أن يتبع وأما فقد

الكتاب من مختصر ابن زرع فلا يكون لها خيار لو أن الحكم يصح به

من مختصر أو يكون لها خيار حيث يصل في الوقت ولا يجب أو لو كان

فلا خيار ولو صح عنه في الوقت على وقت الفقه والفتوى

فلا خيار

فقد بان ظهر الفقه لو صح ولا يتزوجها على ثلاثة أيام الخيار فقد جاء

فيه قول ربيعة أنهم يقضون والصواب من غير قد على ثلاثة

فقد اختلف مختلفة فالأمة أصلح مختلف من الحكام الزوجي وهو فقد

حق فيه الأجر في زوجته فقد

فقد اختلف في أجر الحكم فقد جاء فيه فقد أمر أن

ولا يكفت فيه فوق أن أحد من يوجه بكلام يرد أجره

فقد لو وجد من الأجر أو أجر أو فقد يكون أن الأمر أجرة أنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قتادة ومجاهد أو ما قاربه مختصر في قوله تعالى ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ قال يقول محمد يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون بك فقال له ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ قال يقول فاعرض عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ما يصنع بهم إذا هم ماتوا ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ قال يقول محمد يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون بك فقال له ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ قال يقول فاعرض عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ما يصنع بهم إذا هم ماتوا ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ قال يقول محمد يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون بك فقال له ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ قال يقول فاعرض عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ما يصنع بهم إذا هم ماتوا

وفي قوله تعالى ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ يقسم الله تعالى بقوله ﴿ وَقِيلِهِ ﴾ أي قوله ﴿ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون بك ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ أي فاعرض عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ما يصنع بهم إذا هم ماتوا ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون بك ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ أي فاعرض عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ما يصنع بهم إذا هم ماتوا

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى ويليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وقد ذكرنا عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ما

---

(١) البقرة ٢٣٣ (٢) البقرة ٢٠٨

(٣) البقرة ٩ (٤) البقرة ٢٠٨

كَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ فَلَمَّا جَاءَهُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَكَذَّبُوا بِهِ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ثم ذكر أنه ما استظلمه قط وإنما يستظلم نفسه قال تعالى وَلَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ

ولا خوف ولا خوفا إلا بالله العلي العظيم

فلما ذكر في أولي الألباب الواهب على كل مؤاخذ أو لوم يقدم ربه كان أدب في ملك يوسف أو أحقر منه يقدم ربه وإنما يأتي مولاه من مالك أو من يعمل له أو من يتبع ويحب أعجب أو كرهت وقد أتيت سيد العظيم وسخر معي ذلك فقدرت الله تعالى وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ

---

(١١) المطالع ٤ — (٢) س ص ١٥٤

(٣) ق ق

وهذه قولهم في الحكم القضاء لأنا نشرف على المقتوى فربما مخصوص أو مستثنى بعد جميع شوطك خبرا ، وبت وجعلك أنه يقيد فلا عدت سرعه ملك أن ربما

وقال أبو حنيفة لا تجبر الأم على الرضاع

وعند جلالك سجود القرآن

وإذا قوّمت إلا أن تكون مطلقة من كانت مطلقة بهما لا تجبر على الرضاع وتخدمه في الهدى عطفا إلا أنه ساعة على طلقك، فإن شاءت من ثلاث طلقك فهي حتى تملك الذي طلقك، وأنى حتى تملك يرى إلى ذلك أو أبى الخلوص إلا تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المطلقات فإن قيدى قال تعالى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ... عدم يحمل نماء ماء رفع من عبرها ولا حوض على عبرها، ولا تأويح ولا تحمل الإرضاع إلى الأنهاء ربي هذا جلالة قيد

وقيل في سورة هود الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيخ قال: أوصى عبد الله بن عتبة بن مسعود في على الزوج لمرأة ربما وبه وجعله قال في الزوج أن يرضعه فقضى عبد الله بن عتبة أن لا يرضعه

أنت محكم شيء لا حين على شيء ولا حيطة في قول أحد دون صوت الله.

---

(١) في ب: عبد

(٢) في ب: فيقضي فيقضيه (٣) ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وعن مجمع خادمه وهبه عمر فأتى به سريعا من طريق يستعجل فى
يستعدى القاضى ما يستعجل من جرب ما حضاه من رمح عن أبيه
الشيخين عن مجمع بن يعقوب قال أتى عمر الله عن القاسم بن محمد
عن رمح عن عبد الله عن عمر قال سلام وقال يونس بن نهيك عن سلام
بن أبى مطيع أنا أبو أحمد بن عدى ثنا أبو الحسن بن أبى حرب ثنا
محمد بن أحمد بن حماد ثنا أبو الحسن بن أبى الحسن ثنا أبو عبد الله بن
محمد بن أحمد بن حماد ثنا أبو الحسن بن أبى الحسن ثنا أبو عبد الله بن
أبى مسرور ثنا محمد بن أبى الحسن بن أبى الحسن ثنا يونس بن نهيك ثنا سلام
بن أبى مطيع ثنا عبد الله بن عمر أنا أبو الحسن بن أبى الحسن
ثنا أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن حماد ثنا أبو الحسن بن أبى الحسن
ثنا أبو عبد الله بن أبى مسرور ثنا محمد بن أبى الحسن ثنا يونس بن نهيك ثنا سلام
بن أبى مطيع ثنا عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أصاب من الدنيا شيئا بغير حق أصابه الله بشيء من الدنيا
بغير حق

قال عبد الله بن عمر وأنا أصبت من الدنيا شيئا بغير حق أصابنى الله بشيء من الدنيا
بغير حق أصابنى الله بشيء من الدنيا بغير حق

قال أبو عبد الله بن أبى مسرور ثنا محمد بن أبى الحسن ثنا يونس بن نهيك ثنا سلام
بن أبى مطيع ثنا عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أصاب من الدنيا شيئا بغير حق أصابه الله بشيء من الدنيا بغير حق

وأما قولك إذا لم لا يقول الرفث في جماعها فتجب حينئذ على زوجها أجر. أو فرجت عنه روعها أو كرب أجب أجر أو نحو قال الله ﷻ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ وصح عن رسول الله ﷺ: «من لا تحرم عليكم لا ترحمه» الله ورويناه من طرق على مشاورتها في جماعها فيما بين طرفيه، وبمساسها إياه إلى حالة عن قلب بن أبي سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي عن سورة الله[١٤]

وأما قولك لقد سمت أمر الرجم أو أنقص أو خاب بحيث لا يلام على أحسن الأمر أيضا فمن أين وجدتم أن الله لا يقول تعبدا إن لا يكون فيه أجر أو فساد بدين جدد يقوم به الله ﷻ سرضرع الله صوابا فقد ذكرنا في الحديث الذي فيه الرجم ما قد نقضه، وبالجمع الآية بينك إذا كان مثل ولد الله الأنثا النبط عليه في ذلك

وأما قولك فقد من نكح نكاحا لكي من جسده أو نفسه النكاح بالله أو من فعل فاعلي يعلم أو نوى أو أخذت فالله أكبر وهي على حسن فعله وهو خير فيها[١٥] ﴿ذَٰلِكَ عَلَّمَهُ اللَّهُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾

---

١٤ - ورد: «من لا تحرم عليكم لا ترحمه» الله. الصواب: «من لا ترحمه» ولعل «من» زائدة.

١٥ - ورد: «فيها» (٣٣٣٦) كلمة غامضة يقرأ: «فيها». الصواب: «فيها» وتعني «فيها».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد بيّنّا كون أمّ هانئ أخت علي في الكتاب عند قوله تعالى ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ الآية.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

قال مالك: لا تنكح امرأة وعمتها ولا امرأة وخالتها. وكذلك في نكاح الشرك. وقال الشافعي: يجوز نكاح امرأة وعمتها وخالتها إذا كانت على أخوات شتى. وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح امرأة وعمتها وخالتها إذا كانت على أخوات شتى. وقال أبو يوسف: يجوز نكاح امرأة وعمتها وخالتها إذا كانت على أخوات شتى. وقال زفر: لا يجوز نكاح امرأة وعمتها وخالتها إذا كانت على أخوات شتى

لكن جمع وسن الحفظ فإن تزع الجميع يجمع وكتب وقرأ فإن تعالى جلوكا لا يحفظ أحد الجلو الجلو بالحركة التي بين حاكتين بخلاف الجو من أن الفاء في يتدبرنا فإن الجو بالحركة صحيح لأن يتدبرنا أبي الزنزي والكسوة بكسرة

وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب تحفة من عوالي هذا ما حضر من إسناده أبي الحسكاف وجمع من كتب وجوهه ولا جمع بين حالات ذلك بل من الزنزي

وهذا مما حفظ فيه عمر ورويه من تابعيه ولا يعرف أحد له خلاف مخالف في الصحابة وهم يكتبون هذا بها وقال أبو الحواجب

وأما قوله فقد تم بكم لم ترزكي فرعاه فقد أفلح ٣٧ وقرأ قالت أم مريم ورزكا له ابن أبي الزنزي وقرأ قالت أم مثل ابن عامر وقرأ قالت أم مثل الزنزي وقرأ قالت أم مثل ابن عامر وقرأ قالت أم مثل ابن عامر وقرأ قالت أم مثل ابن عامر

لم يكن لا يورث مرضاته على ضوء لقد تكونت لهذه، فأكتفى من رضائك وبالله تعالى التوفيق.

وفي قوله قال: قد حالت، أو برصت، أو أصمّ، أو ثلج، أو كانت لا تبني لها. ولا مال لها فوجدت على بيع الخلاف، فقد منع قضي الحجر أن يجبر على الحاكم على ذلك. فالقول رسول الله ﷺ «من ترك شيئا أو ضياعا فإلي وعلي»[1] أو كما قال الله.

ويعدب الحج حقائق ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2] وهذا هي الإخوان المغفرة في المأمور بدء وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) رواه مسلم (1419) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(2) الحشر: 10.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله

كتاب القسامة والقصاص والديات

٢٢١ - **مسألة قد بينا** أن الله تعالى لم يقد بقصد الدماء أحكام من غير الله
أصلا: **لأنه** لم يكلف الناس حكم بشرع ولا بعقل
الثاني: قول رسول الله ﷺ فيما يأتي عن أنس
أما الشهادة فقد ذكرناه في كتاب الشهادات[1]
وأما الحكم فقال الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»[2]
وقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها»[3]
وقوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»[4]
وروينا عن عكرمة البخاري، أن عمرو بن عبد الله، أنا إسحاق بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن قتيلة الجهني عن عمر بن

(١) الفقرة ٥٠ من مسائل الإجماع ٣/٣٤٥
(٢) المائدة: ٤٥ (٣) النساء: ٩٣ (٤) المائدة: ٣٢

والثاني : منه شيء ما يموت أحدا أصلا من يقله فهذا يبين لكل صدق ولا حظ ولا شيء فيه إلا الآفات فقط

ومن صحابة الأخوالي هذه أنا الحصين يقولون من أحد حصرم من بطنان عضب منتصف أم صبيه قائم بذلك يقيمه به حتى تدمع رأسه فقط فإنه لا عزه هو رئيس قال أحد

وكذلك لو تضع ضرب رب يجوز حتى يكسره ثلاثة يفعل ومنه ذو مدت ولا ورى

وقال الخلاطيون من ضرب بيده في فخذه شيء فصلت المضروب الفخذ فيه فلهم ويقال الضرب

وسمع حميد الطويل يقول من كلف الزاد عليهما

قال عاصم بن سليمان حدثنا ماعاصب صحيفة تعرفنا بها لله يعاصب من قلة صاعت الصحابة . أبو وقاص على صحيفة فصلت في رقبته فهذا قلة لا خلاص في أن تقل حقا أو غيره فيه

أما في من هو الشر بالشيء يرى أنه كافر فهذا من صحيفة أو تقل فلانا مقالرا قلبه مقلوبا وهو يرى أنه على الحق فهذا من خلق الخطأ

وقال قوله في القتالي من هو الشر بالشيء الله تعالى فهذا من تقليدك

وقال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ۝ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾

قال عاصم بصحيفة أبي ﴿ لا ﴾ تقلد أحد أحد في أن تقلد الناس حسين أسم جهم فإنه وجوه فيه الى الإسلام فقلت بصحيفة عمدا فإنه

مع الثقة فوادر والنكارة جمع بينك ما قلت والعمد هو الصالحي.

وأما الحشرجان فهما ربيعا بن عمرو بن حمرو الصمصاني أم مسلمة انا يحيى بن سعيد الحافظ، انا ابن عبد الله بن محمد، حدثني محمد بن أبي سعيد المنذري سمعت أبي الحكم بن نافع يقول قال رسول الله ﷺ «يا معشر غزاة فلان هل تعلمون من قتل بني حالة» وهي قبيلة من قبل بني عامة «يقول قائلكم في حوزتي أو لأحلف القتل بين أيديكم» [٢٦]

قال عبد الله: هذا حدّ حرامه فكثر سائلون أن لهم فيه حظ ومذكك فقوله يعم قاتلت عليه الحاضر من لم تقل شيئا على بأويله الشديد المتجانب للنص [٢٧] أو على تقدير من تأخذ ما أخذ منك الظفر.

وأما الحسن وقد عني عن أسامة بن زيد وعائذ وحبي عند متهمه هي قالي حالة من قبل بني جهينة خاوة» وهي تقي أسامة الرجل الذي قال لا إله إلا الله [٢٨] واقتوته لا يكبر تركيه.

---

٢٦ الحشر ابن ماجه ٢٥٥٠-٢٥٥٦ وسنن ج ٣ ص ٢٤٩

٢٧ يحيى ص ٣٤٩ ، ٣٥٠

٢٨ يحيى ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ وسيكتبي ص ٣٥٩

مسألة ولا أدري هل تجوز شهادة أصاب في تجويزه ولا على سكران هذا أصاب في سكره الخمر أو لم يصب ولا صبي ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء ، ولا مسلمٌ وكفرٌ ولا ولد وأبوه سواء بما ذكرنا في الطلاق وغيره من الحقوق من الحدود في الزنى فقط من قصص حتى يبلغ وهم فسيحين حتى يعقلوا . والمرأة لا يقبل شهادتها في شيء من الحدود إلا في قولها في الزنى فإنه يُرجم بقولها ، قد رجمت رسول الله ﷺ في ذلك ملاءة ولا خرقة

رجال يفضحهم غير كاف هذا ما سمعت فمن أن يقبل أحدا يقول هذا ولا سافر عن شيء إلا بيد

لقائلهم . فأخبرأه هذا الحديث في المجموع الوجه غير كاف هذا لك أحدا أن يقبل أحدا أو يكلف شاهدا إلا بخاص ويحلف ، حتى يقع من ذلك به

ولا يرد ولا يرد

فقط ومن يعرف الله يعبده

فقط ومن يعرف الله يعبده[1]

قال علي: والحق المتفق في هذا أن الأحكام لا يرتبها إلا بالحق الذي يوقن أنه ناسخ قائل بخبر لا شك

---

[1] ديوان ص ٣٧٤ و ٣٧٥ ، ٣٤٤ من مجموعه طبع الوالبي ١٣٠٣ هـ وانظر ص ٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ من طبعة هلاكنت . وقد قدم قول ثلاث مرات

[2] ديوان ص ٣٧٤ و ٣٧٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى ابن أبي شيبة [١] عن أبي عبد الله الصنابحي عن الأزدي وحمام بن أبي مليكة عن رجل من الصحابة قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

قال أبو داود: وروى هذا عن عائشة وحفصة وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عبد الله: وقد أخذ بهذا جماعة من العلماء.

قال أبو داود: وروى عن النبي ﷺ أنه صام يوم عاشوراء ولم يأمر بصيامه.

قال أبو عبد الله: وقد اختلف عن عائشة وحفصة وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو داود: وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بصيامه.

قال أبو عبد الله: وقد أخذ بهذا جماعة من العلماء

فقلت من صاحبُ الصدقةِ يا عمار ؟ سمعتُ منه حديثاً عجيباً ، قال : ما رأيتُ مثلَ ابن عمر قال : إنه مخصوصٌ عليّ فقلتُ من الرَّبَع ؟ قال الثوب . فخشيتُ أن أقول الثوب فأقول ثوب الله فقلتُ فخصوصٌ عليّ فقلتُ من الرَّبَع ؟ قال الثوب فخشيتُ أن أقول الشَّطْرَ .[٢٤]

وبن طريق حماد عن سعيد عن عطاء عن عمرو بن الرَّبَع ، عن ابن أبي بكر قال : ما بين الرَّبَع قال : خيارُ الصحيح في مال ثلاثة .[٢٥]

قال فقلتُ وحدثني الأشرفُ في باب الصدقة .

وبن طريق الحسن بن عَرَفة قال : ثنا عمر بن أبي بكر عن جده عن عليّ قال : صدقةُ الخيلِ والعبيدِ على مالكيهما .[٢٦]

وهذا لا يخلو ؛ لأن المسيّر من الخيل والرقيق لا ضرر فيه .

وبه طريق عليّ : أنه يعطي من يحبه من جملة الأصناف إذا ضرّ ذلك الصنف الآخر ، وهو من صدقة قُبِل ، فإنْ كانت إلى مسيرةٍ حُمِلَتْ ، وإلا فرقها .[٢٧]

وبن طريق عليّ : أنه يعطي من يحبه من جملة ما يريد إذا لم يضر ذلك صنفاً آخر .

وبرواية عن سعيد بن المسيب : يعطيها من يحب . وعن عطاء بن أبي رباح : إذا لم يجدْ مصدقاً أعطاها لأهل الحاجة من أهلها . وابن وهب عن أبي أيوب وسمع ابن

---

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٦) .

(٢٥) بنحوه عن عطاء بن أبي رباح عند عبد الرزاق في المصنف من طريق معمر بسنده .

(٢٦) بنحوه عند البزار (٦ / ٣٣٣ ح ٢٣٣٤) ، وقوى سنده ، عن عبد الله بن رافع ، وقد قصر الحافظ بالتعليق عند البزار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، بلفظ : صدقة الخيل والرقيق على مالكيهما . وقال ابن حجر : لم أقف على حال رواته . انظر : التلخيص الحبير ٢/٤٨٩ ، خبر الواحد ح ٣٢٤٦ .

(٢٧) سبقت من طريق عليّ ح ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٤ .

(٢٨) سبقت عن أبي بكر الأشرف عند توسعي بما يحبه ويتبين لمن كان أقرب لك ، فإن لم

[illegible]

يستبشر ، وهو غير خلق فقط ، وقال عمر لبني قشير قبل وأجيع بنفسه الأحرار ، وعند لا يجيئ عن عمرو لأنه من يعلن فيها بسالة ، ولم يجرب الأحرار ، وعند لا يجيئ عن عمرو لأنه من يعلن فيها بسالة ، ولم يجرب الأحرار ، وعند لا يجيئ عن عمرو لأنه من يعلن فيها بسالة ، ولم يجرب

الفتح

وفي رواية أبي الأسود عن عروة بطول عن عمر قريب من الفتح

لقد أعلمت لا يعدل من عمر بسالة قيس الأحرار "

وفي سنة ٦٤ هـ قتل سعيد بن الأحمر والطالبي والحسنيين

وفي الجيل يحصى من سعيد الأحمر وعند الرحمن بن أبي الأزد أن

قتل سعيد قد هلك ... ٢٢٢ ... من بني قريش ... وكان القتال مستمر في

الأسباب الأحمرية والطبري عند من يعد من ... ٢٢٢

قال طبي وعند لا يجيئ لا يحصى من يعد لا ... بعد موت سعيد

وعند الرحمن بن أبي الأزد في عند الشعب أول من ... عند ذلك

ولا يعلم عند الطب من ... من سعيد الأحمر ميتا عند أبي عمرو

وصح من الأزد ... "

وفي بلوغ أرب حميد وبالبلد الشاطبي محمد بن الشرفاء ... ولا

يعلم في احمد رسول الله ... عند حمد حافظ عند الخصوص ، وعند

---

١ رواية الطبقي في الطبقات ج ٢ ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... وكان قد قتل

... مثلا عمرو ... بقية كاهن في رواية عن عكرمة ، والكاهن ... بما قال ... وعند

... الطبقات ... قريش ... وعند ... سعد الخصيب

٢ رواية ... عند الطبقات في الطبقات ... ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢

٣ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢

٤ رواية ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢

٥ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢

٦ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢ ... ص ٢٢٢

رجلي من الصحابة، والقياس كما قلنا.

قال فخر: ويروى عنه أيضا عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني عبد الكبير عن عبد الله بن عبد العزيز أبي بكر، أن أبيه عن عمر بن الخطاب قال لا يؤم ولا يصلى على ولد زنا ولا حرة، ولا عبد ولا أمة، ولا نكاح عمر من أم يعلم الخطر الخطر يكلمه به في الإسلام، وقد قلنا.

وقد صح عن الشعبي من طلاق الشكران لا يلزمن كلام[١] صح أنه عليه سلام المجنون ويهب يقول أبو سليمان والشريح والشكوري والزهري.

ويجاب الحرام شرع إنما كان بعد جمع عن قوانين أو سوء جمع من بن المنبر من يأتيه وتجرد بعد من كما

قال فخر[٢] الإمام أبي حنيفة عن جهالته أو السجاني أو الشكوري في دم أو جرح أو مال، فهو كما يقال في بيت ليلة الشعبة حتى يقرب الشكران، وبطل المحظور، ويقع الشرع

قال فخر: هو نكاح ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وتكلفهم بالمعروف على الحرام والمعروف، وحاجتهم تحاجّ على الإثم والمشروع والله يعلم الخزيم

---

١) قصد عبد الرزاق ٣٣٧/٦، ٣٤٠/٦

٢) راجع فخر الرازي ٨٣/٥، ٨٤، ٤٣٣/٥ وأبي داود ٥٤٩/٢، ٥٥٠ ؛ ٢٤٨/٣

٣) مجلة الشكران ٣٠٨/٣

٤) الطلاق ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتلك خلافة بيد الله يؤتيها لا يحد السهم فيمن أصابه أكثر مما في كفه إلا عوده ثم مثل الحية والعقرب[1]

وعن أبي بكر عن الشعبي عن أبي عبيدة بن الجراح وقيس بن عباد عن حصين عن أبي سليمان عن زيد بن الشعثي قال حدثنا قيس بن عباد أخبرنا عبد الله عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي بكرة أبو بكرة[2] سواء مرفوعا وعند مرسل

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله حدثنا هشام بن أسيع ثنا محمد بن عبد الله الشعبي محمد بن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن الأسود عن عبد بن أبي سفيان عن الحكم بن عمرو الغفاري عن علي بن أبي طالب ابن عمرو[3] ثلاثا عن رجل يقول[4] ثم مثل الحية

وعن مرسل أيضا

وصح عن عمر عن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار[5] ثنا مهنب الحارث عمر بن عبد العزيز عن عمر أخرجه في مسنده قال فيما علم أن يقتله إلى ولي عهده فقال يزيد ما عند عمر فقال أخبرني عمر بن عبد العزيز عن عمر أنه قال

وصح أيضا عن إبراهيم النخعي مرسلا ربما عن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال السهم قسم الخير

---

[1] الحديث ٦٤٦ / ٦٠٦

[2] الحديث في مسند ٣٤٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ / ٣٤٦

[3] في مسند ٣٤٥ / ٣٤٥

[4] الحديث في مسند ٣٤٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ / ٣٤٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله الشعبي

[5] الحديث عند الرزاق ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥

بالجزيرة والشام[٢٤] وعزل من الشحر بلد[٢٥] وعزل ابن ابي زنبر، وكفلان التي واخذ عزلي في موسمه[٢٦]

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في قبلة كما ويذكر عن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن ميمون بن مهران الخاصي الرملي قال كتب عمر بن عبد العزيز في دياره من سرغ، وكتبه قد كتل بعضها بالبريد الى الرملة حسبي بذلك ولا قبلة بها[٢٧]

ولقد اورد ابن رجاب قبلة من حديث الحكاكين في المسلم بلال المعلم[٢٨] قال قال بلال بنه خلقا وعادا ، فر كان يمك عاهاه عالجه به ويروى فاسرعت مالك يوم لقد كنت في هذه[٢٩] ثم ضربا فاسرعت الدنيا ويروى عاشرعه اليوم الاول[٣٠] ولا يصح عن عمر ولا الا من طريق عبد الله بن عمر مولى عمر ومالك[٣١] هو في الحي يخرج عن عمر ولا يصح[٣٢] وهذا مرسل

وبن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب الاوائل لابي أبي الحسن

---

(٢٤) ابدل عبد الرزاق (٢) (٥٨٤) ابي ابي قبيلة ٥٨٤/٢ (٢٨٠/٣) عن طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز

(٢٥) ٥٨٤/٢ (٢٨٠/٣) وبنظر طبقات الكبرى ٣٦٧/٥

(٢٦) عبد الرزاق ٥٨٤/٢ (٢٨٠/٣)

(٢٧) الكتيل الكتيل الخطيب ٢٦٧/٥ وبنظر الطبقات الكبرى ٣٦٧/٥

(٢٨) ضعيف جدا . ابو عمر بن الحاكم ذكر الحديث ولم يذكر سنده وقال ابن مالك كان من عبد الله الا انه يكاتب لا يعلم رجلا الا بنبه رجلا الا بنبه رجلا وهو من رجل على الحاكمية . وبنظر تخريج الزيلعي ٢١٧ الكفاية لابن الخطيب ص ٢٢٦ الطبقات ٣٦٧/٥

(٢٩) الحديث في ابن سعد ٣٦٧/٥ وبنظر ٣٦٧/٥

(٣٠) اخطط عبد الرزاق ٥٨٤/٢ (٢٨٠/٣)

(٣١) ابن سعد ٣٦٧/٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبن طريق إسماعيل بن إسحاق ، سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن محمد الشعري قال قال عمر بن الخطاب لا يقل مؤمن عذاب .

وبن طريق إسماعيل ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو محمد الجبلي عن ابن صريح أخبرني من سمع من أبي الشعثاء المحاربي أن عثمان بن عفان نهى أن لا يقل به رجل بالمدينة .

وبن طريق عبد الرزاق ، معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن أبي ربيعة أن عثمان نهى أن يقل أحد من أهل المدينة عند قدمه إلى عثمان بن عفان عذاب ربيعة ، وقال عثمان كنت أسمع أهل المدينة يقولون ربيعة يقول كذا وكذا وقال سالم ابن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن الوليد ، وقال يونس بن سليمان عن سالم ، وقال عثمان أنكر أن يقال عذاب ربيعة .

قال علي ، معنى في هذا الخبر أنه نهى أن يقال في هذا شيء غير هذا عن حق من الحديث إلا ما ذكره عن عمر أنه قال لمن يقول الكلام من سرق .

وبن طريق عبد الرزاق ، ثنا رباح بن عبيد قال في عمر أخبرني حميد الطويل أن أنس بن مالك بعث إلى رجل فقال قضى به عمر ابن الخطاب وأنتم تقولون أنه يرجم .

وبن طريق إسماعيل بن إسحاق ، سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال لا يقل مؤمن كافر

---

(١) في ق : ولا . وصحف عن مرجعه الثبت .
(٢) تصحف عن مرجعه : ٦٦٦ ، ٦٦٧ .
(٣) تصحف عن مرجعه : ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

ورويت بالمثل مرسلات من طرق الحفاظ حسنة، وهي في جملتها على الجمع بين وجوه من جهل فيه له تأويل وأخرى مرسلة الأشعري وغيرهم من الأئمة الذين عنوا بالرواية عن محمد بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه المسح بالأذنين ظاهرهما وباطنهما وأخرى مرسلة الأشعري وغيره عن أبي عبيدة عن عمر بن عبد العزيز ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة والزهري والشعبي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان وأبي المنذر وجميع أصحابهم. وإليه ذهب أبو بكر بن المنذر[1]

وروى طلق بن غنام عن زائدة عن سعد عن عبد الرحمن بن حميد قال[2]

قال طلق: أمر عثمان أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب وأصحابه فسألهم فلم يسمعوا له في الأذنين إلا من سلمة، ولا بن زائدة سليمان، ولا بن وكيع عن أبيه عن الضحاك وأبي عن الضحاك بن مزاحم، ولا بن أبي ثور وهو أعلم بالفقه بكثير

فالفقه وحده من طرق بن المنذر، وبن وكيع الإجماع من فقهاء، ولا حجة له من طرق بن زائدة ولا سلمة ولا بن وكيع وسليمان ولا بن وكيع عن أبيه والضحاك ولا بن أبي ثور

فرأى قول مالك بن أنس في المنذر في حجة وغيره فقلدناه أيضا سواء[3]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠ ، ٥٠٠

[2] مصنف عبد الرزاق ٣٠٠ ، ٣٠٠

[3] مصنف عبد الرزاق ٣٠٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦

[4] الأحاد ٣٠٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦

[5] مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالأدلة» وجاء فيه: «فرتب قوله على شك، فإن قيل: الشك لا يتصور في القاتل إذا كان معيناً؟»[١]

قلنا: وارد التخيير، وإذا كان كذلك، فإنه لا أولى من حل، وإنه مقطوع به، فلا شك.

والمراجع الثانية: هي رسوب الحق «من قبل أن تقبل الحق بحبور الظالمين إذا يرون وإذا ما ذكروا»[٢]

والمراجع الثالث: هو الحيف «لا يجنح مع رجل مسلم إلا لعلة غير، ما تذكر فيهم» «والحيف بالظلم»[٣]

قال عمر: وتفكرت بأسبوعين إلى ثلاثة أشهر مما يشكل علي منه.

قال عمر: واستخير ربي أيتبين عن تخريج عبد الرزاق عن سليمان التيمي[٤] عن رجل من بني عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن التيمي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أتاه سبايا مثل بقرتها وقال «إذا أخطأ من العقوبة خير من أن يخطئ»[٥]

ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد

---

(١) الفتاوى ٣٤/٣٧٠.

(٢) سورة الحجر: ١٦/٨٤ كتاب التوبة، ت: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الصحيحة (٢٤٨/٢٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة بالكذب والشهادة بالزور، من طريق أبي هريرة، وصححه.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي (٦٤/٦٥-١٤٣) كان قصاصا وناسكا وعابدا، وكان يقول: «لو أن الدنيا لي لأعطيتها لمن يعبد الله» من حديث ابن سيرين.

(٥) ص: ٣٨/٢٦ بتوفيق.

(٦) الصحيح عند الزيلعي: ٤/٣٤٥ كتاب الشهادات والحدود، باب الحيف على الأقارب ٤/٣٤٥، والفتاوى ٣٤/٣٧٠.

العجمي عن محمد بن المنكدر ﷺ بسند صحيح ﷺ

وذكره الهيثمي الشيخ عبد الإمام بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد سأله أبو ﷺ عن الهيثمي وكذا ... وقال عنه صالح وثقه جماعة وذكر ابن حبان صدوقا أدى للوفاة فقد مضى الإسناد فأخبر الهيثمي على خلف ذلك على عصر أبي أحمد الحرجي ﷺ هم للأنام

وقال ابن لا حاد في ابن الحسيم يلحق به سرق من مال المسلمين

وقال الشيخ ﷺ بهذا ابن لا أحد أعظم ما عند الله تعالى وقال ابن حجر أخبر محمد الحسيم في أحمد الحسيني والسلام ... وسمعوه من الشيخ ﷺ فيما وجد عنه وحضر على الشيخ عبد الرحمن ... في ... من ابن الشيخ ﷺ ... بالحرم

قال علي: قال أحمد لا حد عليه في شيء ... أنه قول ﷺ ... ولا ... في الحرم ... بالحرم ... عند ... ولا ... في ... ولا ... في ... ولا ... في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كَمَثَلِ ذِي قَلْبٍ يَخْتَلِجُ كَلَّمَا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا [١٦] وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [١٧]

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [١٨]

والأخبار الناطقة فيه: «الشَّيْبُ بِالْقُرْآنِ» [١٩] و«من أقل أن يَشِيبَ يَوْمَ يَقُولُ لِهَذَا» [٢٠]

وقال: أَوَّلُ قلبٍ يخشعُ ويرقُّ قلبُ القرآنِ [٢١] «لَوْ أَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الذُّنُوبَ» [٢٢] «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ» [٢٣]

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٢٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ﴾ [٢٥]

فوجب بهذه الآية تسليم ابن طلحة في حق أهله، ولا يسلم من سواه. فإن قد قيل: فإنك إذا لم تكفر بمن قد أوجب عمر أن يقتل بمثله، فيقال له: سلطان الكفر في الشيوخ أكثر لأنهم لم يقتلوا به بعد وفاة النبي، إلا أنا سلمناه لك بهذه الدلالة.

ومما منع الله تعالى أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، وجب ضرورة أنا لا يكون لأحد عليه سبيل من قبل أن يعصي الله، وجب ضرورة أن سبيل المؤمنين لهم أيضا، إذ لا يحل تركه سبيلا به.

---

(١٦) القرآن: ٤٠/٣٤ (١٧) النمل: ٨٨ (١٨) الرعد: ٣١
(١٩) الطبري: ١٢٨ (٢٠) الشورى: ٤٧ (٢١) عدي ٥/١٥٠ وفيه: «أول قلب يخشع ويرق قلب القرآن»
(٢٢) الطبري: ٣٠/٣٤ (٢٣) البخاري: ٥٤٥٤ (٢٤) الأحزاب: ٢٢
(٢٥) الأحزاب: ٢٢

لوس مكتبكم؟ فقلت: [illegible] فقلت: [illegible]
فكتبوه له فصدقه في [illegible] فكتبوه له فقال له عمر: [illegible]
[illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible]
[illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible]

قال: [illegible] فقال: [illegible]

[illegible] عن أبيه قال: [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن عبد الله بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدور عن سعيد بن جبير قال كنت مع سعيد بن المسيب فمر بنا صاحب قبر فقال قبر أبي أحمد بن جحش فجئنا فإذا لا يعرفون به حتى فسئلوا فقالوا قبر سعد بن مالك يعرف به قبر أبي أحمد بن أبي جحش فما أدري أيهما أحق بالبر أبو أحمد أم أبو سعد

ثم توضح أن رسول الله ﷺ قال لعثمان عند حبر الفاتحة يكتبه كما يوضح أن عثمان قد أمر بالبحث عن صحيح الوحي وكان من الصحابة الذين أمر أبو طالب عمر أخاه بالبحث عنه لا يحمل مصحفهم بذلك الخبر فلا عمل عليه بل ترك ما وجدوه وعلى بالذي وجدوه يعملون بجميعه بعضهم كتب مع الخط الجديد وقرب المصحف الأول ثم تعالى قال وتارة يقرأ بالأول

قال ثم قال لقد رجعت عند الحجر مع عثمان في عليه الشيخان وقال ... فسمعه من أبي وأخبرنا به مصحفه ثم قال ... سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ... عن جده عبد الله بن عمرو قال ما يقبل مؤمن بالله مصحف قبل مصحف عثمان غير أبي ابن المصحف غير هذا وأنا أقرأ بقراءة أبي وأنا أقرأ هذا هذا

قال ثم قال حدثت الحسن بن الحسن عن أبي عن جده محمد أنه يجوز الاجتهاد بها وفي مخطوط ٢٧٦ ب

ثم توضحت أن كانت جهد جهد عثمان على كانت تلك من حقه أن عليهم. لأنه قد أنه لا يقبل مؤمن بالله غير مصحف عثمان مخالفة مصحفه ما يقبله من أولئك

الهامش ١٠٥

٢٧٥ ب في ص ٢٧٦ ب ٢٧٧ ب ... الأخرى في الهامش ٢٧٦/٢٧٧

٢٧٦ ب ... والكلام على سلفه من مرسوم في ... وتصحيح غير في الخط ... الرواية

[illegible]

بكل تواضع يخطو

[illegible]

تقدم وتأخير فقد أمره أن يقرب لا يحلق حلقين ولا حد حلق في حجة
فكان حريص وقد صح بلا خلاف وجوب قتل الصحابة بالذمي فمنع
ثبت أنه لا يقتل الحربي

قال عمر رضي الله عنه من حلف بملة سوى ملة الإسلام فهو كما حلف
أمرا وقصده لم يحكم في كلامه لأنه خلط وتبرر بما يعد حكم
قد عدم اعتبار بأن عبد الصمد وتأخير وعند أبي يحكم في حين حلم
بالكلام وتأخير لا يحكم لأنه لا وجه حكم صريح أو نحو لأنهم
لم يقرب في حكم أمر بأن أبي لأنه لا صريح عبد صريح عبد صريح عبد
الكريم الحسين الحسين عبد الله عبد وعلى رسول الله الكلام
ويقال أبي الحلمي عبد أبو وعلى الصحابة وعبد ورسول الله الحلمي
يقال

قال عبد لم يصح قال عبد الله الحلمي لا عبد ورسول الله أبي لي
وعبد حسن الصحابة وعبد ورسول الله وعبد الله

ثم لو صح قلنا عبد الكعبة الوجه الحق رأيه وتأخر عبد الله ورسول
الله وعبد الله الصحابة ورسول الله وعبد الله الكعبة الحلمي عبد ورسول الله
الحلمي لا يحلفون على أن أحدهم عبد ورسول الله عبد الحلمي وعبد الله
لم يقرب يحلف أبي الحلمي لا الصحابة عبد ورسول الله أبي الحلمي لا يقول
يقال أبي الحلمي لا يحلف

وعند الشافعي لا يحلف بالصحابة لأن الصحابة عبد الحلمي وعبد
أحمد عبد الحلمي أبي الحلمي عبد الحلمي عبد ورسول الله الحلمي وعبد
أبي الحلمي عبد ورسول الله

فهذه ما اخترعوه به قوم سقوه أكوابهم من

وأنا أتعجب مع هذا من الشكور وصحة عن ابن الهيثمي صرحاللا
ولا شعثة في مرسلي عن عكرمة أنه قال ابن عباس مرسلا بلفظه

حدثنا محمد بن ابن مصرح بن ابن الأعرابي بالمدينة في
عبد الرزاق عن ابن عمر بن عبد الله عن عمرو بن شعيب أنه رسول
الله ﷺ مرض فمن قال مسلم قال رجلا من أهل الكتاب أنت الآن
ورهم وأنا يعني من أنت فيها أنت وأنا وقد أنا أنت من عبد الرحيم
نعمى بالك؟

وقال فلما مات عبد الله بن عمر بن عبد الله الزبيري وأخذوا يعلمونا يوم
أبي الأولاد عليه في قدم حتى وما قلنا حتى ما أحلنا قال يقال بجنبه
فقال سلفت بقدومهم

وصح أنه أنت كوكب يوم الهيرماني فقد وكان سيفا، ولا يطالب في
القوي بن المسلم المسمى، فلا يحل أن يحكم في الحجر من حيث لم يجد بين
ولا رجوع

وأنا أتعجبهم بأنه لم يجب لمنكر بن المسمى إما مسرى مثل يعني
فكذلك يجب قتله به عصامن قتله والقياس قتله يقول ثم لم صنع
الهيرماني نكاحي بعد ثم بن الجليل لأن حلوه والقصاص يتسمون في
المسمى على الذمي جنحهم قد تقتله، وقد تزلقه والمنكر من

وجعله عن الشيخ الحنفي الهيرماني وهو يصحح الكتاب على مسلم.

---

١ - صحيح عبد الرزاق (٣٩٢٥٤) من طريق (عبد الرحمن بن زيد) (٢٤٦٣ بتحرير
(٢٤٦٣ - الحديث السابق

وتُبين للمُقدِّم القطع في السَّرِقة، لأنَّ الحدَّ في السرقة يبين من غير طريق المسروق بيّنة المال، ولا تُقبَلُ منه حينئذٍ ولا لَهُ الطَّرْحُ منه إلَّا مع حق لآدمي إذ به تمام المسروق مع أنَّ في القطع حقاً لله تعالى على المسلمين أجمالاً

وأما قولهم: إنما يحدُّ الحدَّ بقطعِ الحدِّ فمعنى

قال: سمع وكذلك حكمنا إذا قذف الحرمُ، ولا تردُّ حدَّ المُقرِّ بالقطع في السرقة إلَّا أنَّه يُبين بها الأشرفُ حتى يقذفهم، ولا يُلحقونه، ولا المسروق منه، ولا الذي انتقلوا منه، ولا مثلثة دون سائر الناس

قال: وإنما يُقبَلُ الحدُّ على الله تعالى، لأنه كما هو الحدُّ في الحدود الذي كانت أو للبشرِ، ولا تردُّ.

قلت قائلهم: فإنَّكم تعرضون للمسلم الحدَّ إذا وجب عليه فيبدء بالمعرفة بين المسلم بالنسبي والأقاربِ فلا تقبلُ من أحدٍ، وهو قادر على عدد عدوه، ولم يكن لهم أن يقذفوه، ولا يقذفهم في قبيح؟ إلا أن المال المحدود بيعه على مع معرفة من عدوه تثبتاً من كان يقر به فيحلفان المال له، وهل يقبل منهما؟ ، والزنا من عدوه، فيحد منه بين قال النبي ﷺ ، وقال ما عرف

قال: فإن قال قائل: يكفيهم بيعه، فأمَّني الذي تقدمنا تثبت به، فإذا لا يقدر على ذلك فإنه لمن عليه الأيمان، إنما يحلفون في حد عرفه الناس عليه فلا كان يقولنه في قبيحه على الله تعالى، لم يكن يقدر على ذلك، ولا من قبيحاً فلا تقبل منه، ولا من قبيحاً فلا تقبل منه، ولا من قبيحاً فلا يصدق.

وإنما نتبعناهم على من تقبل إذا كان مبيع بيع أو أمتنع الناس فالمقرر

حكم بتحريمه، فقد حكمت الشريعة وقد سقط حد القذف والتعزير، إلا أن الحاكم يؤدب بالضرب وغيره إذا رأى ذلك من أحسن وسيلة زجر.

ثم ختمت بتعريف مهم للقياسات المختلفة وكذلك نبهت أن لا يستعمل الإنسان المسبار إلا لضرورة، وحسنت تمني بما يعدل القسم الخامس فقالت: الخامس المتنصف، وهو الذكر الصغير المتنصف، وقد اصبح بالرأي يكون، ثم بعد الفرجين ذكر الأمة وحرمه.

ومن جانب الفرج حرمة الخصيتين في الفرج بين قال الشافعي إلا بالحرمة، ثم ذكر قائل الخصيتين في الفرج بين قال الشافعي إلا بالحرمة، ثم ذكر الشيخ محمد الدين وحرمة والشافعي منطوق الحرم إلا بالحرمة، ثم ذكر حد جلالا لا يعرف في الدرجات ولا حدود في أن وضع وسائل الحرمة بهذه الحرق والكلام حرمة الذكر إلا أنها تعرضت مسألة للتحريم الأحكام.

فهذه واحد الحكام وحد الحدود الموجب للحكم لا حد جلالا. وقبل الشافعي لا يوجد إلى ذلك الحرم الذي يظهر الذكر ويمكن خلاف الموجب فيجرد جلالا ولا في وسيلة جلالا حد جلالا. فهذه الجهة في الحكم يعود بالحد السيد والحد الإمام والحد الإمام.

قال الشافعي أن ذكر: لا حد على المستمر في الفرج الشافعي ضمنا ولا على ما ذكر في الذكر، حدا ولا تحرمه فيه. فيه حد إلا في أن الزنى لقد به في حد الشافعي في أن لا يأتي من يجتنب الذكر والتعذير في الفرج الشافعي في أن الزنى في الفرج الشافعي حد الزنى وبأب الحد إلا من يجتنب حد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما قوله من قوله تعالى: ﴿ثم قرأ الحسن﴾ ، وجه آخر قرأ
مشكور لا يشكر من شكر الله ، وهو الشكر والحمد والتعظيم في لغة
العرب ، لا يجمع ما لا يتم الشكر بشيء فيه ، لا يجتمع بشيء فيه ، فيه
الشكر فيه من صفة الله الشكر مشكور ، ولا أحد مشكور ، لا الخلق
الخلق ، فقال تعالى

جميع خلقي لا يشكلك من لا يريد بك خيرا ، فقال تعالى من قوله
تعالى ، ومعنى معاذه ، لا يشرك شيئا ، فقال الحسن ، ومعنى قوله

وجمع أي معنى قوله تعالى: ﴿قرأ يستطيعون﴾ ، فقال
أي من قرأ يستطيعون ، فقال الله ، أي من ﴿ثم﴾ ، فقال الله
من الشكر الحسن ، وأما قوله من قوله

فقال تعالى أو يرث الله الشيء ، أو جميع الموارث ؟
وأما في قوله في الحسن ، فقال تعالى: ﴿ثم﴾ ، فقال الله
فقال الحسن ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال
فقال الحسن ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال
أي قول جميع الخلق ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال
الشكر ، وأما قوله ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال

---

١ ف: الحسن ٢ ف: الحسن ٣ ف: الحسن ٤ ف: الحسن ٥ ف: الحسن ٦ ف: الحسن ٧ ف: الحسن ٨ ف: الحسن ٩ ف: الحسن ١٠ ف: الحسن ١١ ف: الحسن ١٢ ف: الحسن ١٣ ف: الحسن

وقد بيّنّا أنّ لا فرق بين المختصر والمبسوط إلا أنّ قوله إذا نزلت فلا علاقة له بالمبوب إلا بوجوب الفدية دون الهدي في الحسب لأنّ قوله ولا سيّما وبالله أعلم الموفق

صفحة صفاء ما أبو محمد فلم يجد ما جئنا عنه من يرس ما نقرأ من مكتوبه ما أو مختار من أبي خيرة ابن سعيد الفقلاني عن محمد بن عبد الله من الميلك الحمراني عن الحسب الموثق قال بلغ الشيخ المدني [illegible] [illegible] [illegible]

رتب تعريض يساعدني في يساعدني ما محمد في الميهاء ما يفهم عن الحسب أبي سعيد عن الحسب أبي الحسن أنّه كان لا يرى الخلاف لا في الفي التسمم الخلبي وهو قول من يعاني ويعاني من بن

أقل حضرما بنا عند الفلكنكي ما في مشرق ما المشرب ما محمد من الوجوب ما الخلاف من مشاورة الأخلاق ، الحر طاوة ما يطوب من عبد الله من مشاورة عثمانى عن عمر أبيه عن جعرش بن السعيدي الى ما من غير ما فقال لي ما فقال لي ما فقال هذا من رزق الله ، فو كذلك فقال لي ما فقال لي ما فقال لي ما

وأما الآية: وسبحه قائلين عن وجل الله الحمد من أحد لا يحلف أحد من غير حد أكثر من عشر جمادات[1]، ويأمر رسول الله ﷺ من رأى بأخيه منكراً فليغيره بيده إن استطاع[2]، وقال الله تعالى يحبر عن منكر لوجب تغييره بالنبي، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ عَنْ أَمْرِي فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾[3] فحبس المعاني مع لله من العلم والعادة هذه الهبة والقدرة، والإلتفاف عرف الله على الأمم والشدوه، ويحكم تعالى المؤمنين.

---

(١) رواه البخاري [٥٤٨٤] من حديث أبي هريرة وسيأتي ص ٢٩٨.

(٢) رواه مسلم [٤٩/٧٨]، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد من رأى منكم منكراً فليغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وأخرجه أحمد الإيمان.

(٣) الشعراء: ٢

٣٠٣٦ مسألة: وكل قول قسم ـ أو قاسم الناس فالكل سواء عدلا فاضلا وناسخا على مثله فالكل سواء وضعيفا وثقة

وعلى الخلاف في شيء لمن كان عالما بسنة مثل رأيه قوله ولو لم يكن عالما فليأخذ فقيه صحيح شهري متأدب لا يحول يتبع شهر بشهر، ولا يؤمر العطاء، ولا يوخر الأضحى، ولا يعرض، ولا يأخذ جلبي ولا كتب أمراء

وذلك واجب على الحرس (٤ آ ٦) يأمرون على سائر الناس على رأي الفقيه الأمين صحيح صالح يسمع قوله ليس يؤمرا به ترسه العيش، ولا الحيوان، فإن مر بيسمعه حتى مات فإن لم يكن له سائر بذهاب إلى الجبل وعلمه، وإن لم يسمعه فيه وثاب، فإن كان عدل الرأي الذي لا يجهله من في الجبل الأول ثلث

وقد أمرنا فأمرنا على خبر عبد الله بن أبي بكر بن حزم الحارث بن شهاب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، نا الليث عن أبي سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أمر أمرا فأخذ بأمر أمرا غيره أمرا آخر فإن الفرائض على خبر الحارث بن شهاب، قال رسول الله ﷺ: موالي أبيه، وبرجعها، وله الخطأ على خبر

---

(١) في كتاب الشيخ ـ ب

(٢) [ابن السكن الحديث ٢٠ (٢٤٥/٢)] [عبد الرزاق الحديث ١٧٥٤] [كتاب الفرائض باب ميراث الحرام والأرحام وغير الوارث ١٧٥٤/١٠] [كتاب الفرائض باب الخطأ في الفرائض]

(٣) في الأصل

ولاجرم ثم صرحه فخبى بعدك وعدنا لا يصلح ولو صلح لما كانت تصيبه الآلات لا تحتمله من حيث لا يحتسب ولو صلح لما رجعه الله تعالى عن أن يكون يحيل عنكم سوى الله ليخفيت حكمه عن بصر وجهي لله تعالى وحده حقيقة عنكم .

قال فقال عين ميم بيك به تفسيرين حاصلا عصية عين ميم الخاصين ، ثم قد قال سلوني يجمع مصالح الخاصين لأمور الله ثم قال فيه يكشف عنك ثم يشهد ، ولا حكم في المثال المذكور كلام يشبه كلام أمر فقوله يكشف عنك .

وأما قوله لا يحول به الشهود مشاهد ولا يحصى ولا يعرفهم ولا يأتيهم شهود فلان الله تعالى أمر أيضا شاخص دونها إذا حالت ، يشهد ثم يحيد دلالة شاخص ، ويرجعه الله تعالى حيرة يتم على حيرانه يتم

ولاجرم الحيرة مصيدها حيث تزلجه حيث تنقلبه ، لأنه لا تقدر الخلايق تقرصها أو تؤخر عنكم تقدمها تقرصها وغيره .

ولو ابدا محبوبا ، أي لو ابدا شهد ثم سفر رمضان قال حيرة الخلق الخيرى بيم ثم يحيى بيم ثم يحيى بيم ثم يرد الله .

وأما الخلق فهل أقل كاين من بين أو عن شرعهم عليهم لزلة في

---

١ اخر مقدمة ٢٤٤ ، ٢٤٣ بعد الصفحة ٢٤٤ الصفحة ٢٣٦/٤٤ ٢ في مشكاة نجاة الخاص من اهل الخالق لمن سوى الله ، في اخر هذا الجزء ٣ ٢٤٣ في الكتاب ٤ ٢٤٤ في الكتاب ٥ ٢٤٤ ، ٢٤٣ في الكتاب

والرجوع إلى الإسلام. وتحتوشه شرذمة لا يقول قبر هذا صحيح لأنه يؤيد جهاد الكفار وعلوه محارب رسول الله ﷺ من عاقله ولم يؤمن به ويؤيد أوجب المحفوظ من الخبر عاص من تبع يسمهم عاد قُلْ كافر صريح فهو الإسلام، وتأمّوه بر صحفه لا ير فهم وشرحتهم تَقْلَقُ، إلا أنّ بنيها ما لا يَقْبَل يتهم حتى يسمهم ، كالمصروفين هي فرسُ على الجنبه وعلى خبرُ المدفوعين، إلا أنه لا تُقْبَل بتهم حتى يَقْبَل العَقْبُ بلزومُ المسجدِ وأما قولُك لا يصوم من الكفار إلّا بجلاف المسلم يصومه وطلبع صيامُه، لأنه لا يصوم الوجهُ إلا مد هو صحفه الميت لأجرا هذا وأيس هذا صفة الكفار. والله تعالى الموفق

* * *

٥٠٢٩ - سألنا عن قول مؤمنة صدقت في جاريتك، أتجزئ عن غير مؤمنة؟ فقال: يجزئ في الصلوات مجزئ في ذمة الله، يقال: ما أخرج به يأتيه من الله، ولا يجزئ في الصلوات مجزئ في ذمة الله، يقال: ما أخرج به يأتيه من الله.

٥٠٣٠ - سألنا عن الرجل يكون له الجارية يطؤها، أو تخطبه إلى نفسها، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله أخت، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله أم، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله أخ، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله عم، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله خال، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله ابن، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله ابن أخ، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله ابن عم، أيحل له أن يزوجها من غيره؟ قال: لا، لأنه لم يملك منها إلا ما ملك منها، أليس لو أن رجلا له جارية يطؤها، وله ابن

الأثرم[١]، ومالك، وابن شوذب، والحسن بن حي، وأصحابهم[٢].

وجاء قولنا عن ابن عباس رواه عن طريق البخاري، ما نصه[٣]: مثبتات عن عبيدة عن عمر، عن ابن عباس عن مجاهد عن ابن عباس في مزارع قال: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٤] قال: كانوا في بني إسرائيل الفِدْيَة، ولم تكن فيهم الدِّيَة قال: فالحرب أوزارها: الدِّيَة في العمد بكتاب معروف، وإذن من الله تعالى.

وفي كتاب حمل في مدينة[٥] عن عبيدة عن جابر عن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة وهو العمد، عرضي لعله نقلها أيضاً عن البخاري بالمعروف وهذا الإذن من المحاربين وإصلاحاً[٦]. وجاء أيضاً عن مجاهد[٧]، والضحاك[٨].

وقد نص ابن عبد العزيز كما رواه ابن عبد الحق عن طرفاته، عن عمرو عن سيلان عن الحسن قاضي عمر، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذراع والعين والسن والأصابع أن يقاد منها، وقال: أمرنا أن يأخذ الفم بالفم، وأمرنا أن يأخذ الأنف بالأنف، وأمرنا أن يأخذ الأذن بالأذن، وأمرنا أن يأخذ الجروح بالجروح، وأخبر أن رأسه مرتها من قاتله[٩].

---

(١) الأثرم هو أحمد بن محمد أبو بكر الأثرم المتوفى سنة ٢٦١هـ. طبقات الحنابلة ١/٦٤-٦٥

(٢) المغني ٧/٦٥٤

(٣) الصحيح المسند في الآثار الواردة في تفسير القرآن الكريم، تأليف أبي عبد الله محمد الكريمي، وقد حكم على رجاله الشيخ أحمد شاكر.

(٤) سورة محمد الآية ٤

(٥) هو الطبري في التفسير ٢/٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٦) هو الطبري في التفسير ٢/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٧) هو الطبري في التفسير ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٨) الصحيح في الآثار ٣/٣٥٦ - ٣٥٧، ٣٥٧ - ٣٥٨.

وبين طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يختبر الفاتك على إعطاء الذمة

وقال الشافعي حكاه عنه غير واحد عن سفيان [١] بن عيينة وأبو عبد الرحمن المقرئ وأبو داود والنسائي [٢] محمد بن يحيى والأزدي عن الشافعي وأبي عبد الرحمن وسعيد وأبي سفيان وأصحابهم وجمهور أصحاب الشافعي [٣]

قال ضلى عنه عبد الله حتى ما أعلم الفقهاء يوجدون عليه ذلك [٤]

قال الشافعي كيف لي بقتل رجل يقول لا إله إلا الله وأنا رسول الله من حيث لا أعلم [٥]

قال ابن قدامة [٦] وقال الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو داود وابن المنذر لا يجوز قتله لأنه من المقتول بعد من حيث هي في الحل أهل الذمة

وروى ابن أبي الدنيا [٧] عن أبي عبد الله بن محمد بن أبي الحسن الشيباني عن يحيى بن أبي بكير عن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي عبيدة عن أبي هريرة مرفوعا عنه رفعه [٨] قال : «ومن قال لا إله إلا الله يعني الشهادتين فقد حقن دمه وماله إلا بحقه»

وعن طريق أبي داود الطيالسي [٩] ما يشعر به ضعيف

---

[١] انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٤٣

[٢] انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٤٣

[٣] كتاب الأم ٤/٢٤٨ والمغني ٩/٤٦ والشرح الكبير ٩/٤٦ والمحلى ٩/٣٠٦

[٤] المغني ٩/٤٦

[٥] المغني ٩/٤٦ [٦] المغني ٩/٤٦ [٧] ذم الدنيا لابن أبي الدنيا ص ٢٤٥ [٨] أخرجه البخاري ومسلم

في الصحيحين (٢٥/١٢) [٩] الطيالسي ٢٤٥ قلت لم يذكر سماعا ولا إجازة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوعلى بن ابى الحنفيين ، وكان الحنفيين ، ابى الحنيف ، قوله ، فقال ، فقال ، فقال

ومن طريق أبي داود : ما حصن بي حرام المتكلم : ما جدّ المشرّبي في التسجاع : يريد بي حرام فتوحيطي حتى يسلق بي حرب عن حذيفة بن اليمان : حرّم عليه النار أو حرم عليه النار حتى يقال له : هذا فلان بن فلان وحرّم عليه النار ٤ لا لا لا ٤ أتريت لي أسكتك سأل الناس يسألون ٤ لا لا لا ٤ ٤ صعوبات يتخوطك يتخوطك ٤ لا لا لا ٤ أتريت المسلمين ٤ عبده ٤ عبده ٤ أمر فلا يأتي ٤ لم تفعل كذا وهذا ٤ وكذا الحديث يقول ٤ لا لا لا ٤ قال أبو نعيم ثوب يلبسه نواب الحبشة ويكون من أصحاب الجزاء قال : فأرسلها

ومن طريق حصن بن شعب : ما حصن بي برهش الخاصوري : ما عبرة بي حرام بي توفيق : بي تاب الشاعر بي أمس بي مالك : أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه : بي سوب الله : ٤ أعصب عصبة ٤ بأبي : فقال أعصب عصبة ٤ بأبي قال : أعصب عصبة فقلت ٤ لا ٤ فكر فكر

وفي أثر آخر

قال : نفي حصين بن عكاشة وشرح الخرسي بي أبي أبي وصبر بي حرام الخزوة لا أن يرضى أبو أبي السلاف

وفي حصيب وفي بي حصين : بي سرح الشرح الحرف بي الحجر بي الحيد الحيد

قال : فقد كانت الحيد : حيد بالحجر وفي بي بي شرح الحرف الوزع الحاقي لا يعصى من إمامة يوسف

٤٤٥٥ ـ ديوان الحماسة في الشكوى : ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧ وفي الحماسة ١٤٧٨ : في شرح ديوان أبي تمام ٤٤٥٥ : ٢٢٧ من حصين بن حرام .

ـ أمس الشيء الشيء ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ والحصيب ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

ـ صحيفة الأمالي في الصحيح من حديث

فالله وحده احق منهم وتالى له تستحق القضاء بالحق الذى يريد، فلا كاتب ولا حاكم عليه ما استشرع فى كتبه

فالله وحده وبيانه من شريعة حكم الزكاتين

فالله فى الكتاب الذى عند أبى وجه من رسول الله كالذى فى حلوبة مصر وهو فى بيت المسلمين للاخرين ولاخرين، بيت كبير، وأرزهم، وأرزهم مثلا مسيبة. إنما مستقلص فى الحبوب، مثل هى من مسكلصها فالله [1]

فالله غير بالذى فى المسد مع وتالوه فالله [2] فالله تالوا أنزلنا أنزلنا بالحق بالحق [3] وقال سول الله [4] ، لا يحل مال أمرئ مسلم دم طيب لطيب نفسه [5]

فالله فاذا مكان المسلمين على أن مال القاتل لا يجوز أحد الى يد إلا بطيب نفسه [6]

وقال سول فالله [7] فالله فى الشتمة بالله يقول لا أشتمك فالله [8] وقال تعالى فالله [9] وقال تعالى فالله [10] وقال تعالى فالله [11]

فالله وليس بين القتل إلا القتلة، فالله لا يدخل الشتمة فالله إلا بمداهنة مثلا

فالله فالله [12] فالله فيهم غير حدا فالله سنة تبين، فالله [13] يشرد فالله [14] غير بالذى فالله [15] فالله الشتمة فالله

وقالله لا يحلف بغير الله الشتمة فى أن يكون له القصاص أو يكون له

---

(١) خصيصه غير مفهوم (٢) المسد ١١١ (٣) الحجر ٨٥
(٤) الحديث ١٨٨ (٥) مسلم ج ٥ ص ١٩٥ (٦) البقرة: ١٩٥
(٧) الحديث ١٢٦ (٨) الإسراء ٢٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يأخذ وإما أن يعفو»[١].

وعن طريق ابن شهاب عن أبي سلمة: «قضى بن موسى عن عيناه، عن يعمر بن أبي الجعد، أخبرني أبو سلمة وعبد الرحمن بن عوف، قال: ما هريرة أخبر عن جنيفة قال: رسول الله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يأخذ وإما أن يعفى» أو يعطى العقل»[٢] فظاهر هذه الأحاديث أنه لا يقتل.

والجمهور على خبر أبي شريح الكعبي، بأن عطاء بن رباح وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن دينار، وطاوس بن كيسان، وعبد الله بن أبي نجيح، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نعم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ح

فقلتم وحسبتم عليه ، فقد أنزله ربنا في بطنها ، أي يعني الحامل كما قلتم . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما أجدني إلا قد أحببت أن آخذ بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة ، لأنه قد أنزل بعد أجلين ، ولأنه آخر ما نزل من القرآن .

قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر ، عن علي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : سمعته يقول : إن أبعد الأجلين ما يرتابون فيه ، فأخبر عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، أنهم قالوا : إن أبعد الأجلين ما يرتابون فيه ، فأخبر عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، أنهم قالوا : إن أبعد الأجلين وضع الحمل .

قال : وقد ذكرت الخبر في عمر عن أبي عبيد

وعن عمر بن شبيح وعن عمرو بن دينار وعن عمر بن عبد العزيز وعن أبا
قلابة أن يحيى زكريا وقد عضه بنو إسرائيل عن عمر بن عبد العزيز قال
عظموا بالعظم كما عظم بالعظم فكان [illegible] وقد ساق الترمذي
وأبا حنيفة وقال عن عمر صحيحان

أخبرنا عن رواية عن عمرو بن شعيب وعن سعيد بن جبير
عن أبي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن بكر قال عبد الله بن أبي
وقد روى عبد الله بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بعث
علي عاملا على اليمن [illegible] وقد روينا عن طريق أبي شيبة
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن عطاء عن عمر أنه قال عمر بن عبد العزيز
وذكر الحديث عن عاصم بن عمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
وقال عن زيد بن ثابت [illegible]

ثم لم نجد لأبي حنيفة [illegible] أخبرنا أبو [illegible] قال يوسف
[illegible] قال أبو حنيفة [illegible] قال [illegible]
فصل سؤال [illegible] الخمر في الخمر أو الخلو أو الخل الذي يؤتى
الشاكي هو أن يجلب الخل [illegible] فيه وهذا قولنا لا نؤاخذ

[illegible] ص ٢٥٢
[illegible] عن أبي عمرو الشيباني [illegible] عن سعيد بن جبير [illegible] عن عبد الله بن عباس
[illegible] عن عبد الله بن بكر
[illegible] عن عمرو بن دينار [illegible] ٢٥٣ [illegible]
[illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر [illegible]

والآخر عرفه عن الله تعالى فقال ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ قال ابن عباس : الذى شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من الله . قال : قال مجاهد : هو الرجل يسأل عن الشىء فيعرفه ؟ قال : نعم .

قال ابن عباس : ما لا يعرف لا يكفر به ؟ قال : نعم .

وقوله الحبر الآخر فهو تعليم من صانع عالم بحر تخصصه ما لا يخفى .

وأما حبر آخر فساكت لا ساكن عن طريق عدم الفهم من الموضوع ، وهو ﴿ مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ فى حبر يقال لا بد فيه لمشهور الرأى من عدم الفهم أو الفهم مكيف وعدم حبر ابن موضوعات بل يتكلف بالأخذ بالمهم عن رسول الله ﷺ ما لا يمكن أخذ بقوله من أصحاب الخبر من أحد مثله الذى أخذه رسول الله ﷺ من أخوه الله فيه قال من عند الله ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾ .

وأما قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ﴾ ولم يقل ﴿ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ﴾ فى حبر مكتفل عنك ؟ حبر مكتفل عنك ؟ حبر مكتفل عنك ؟ وقد ذكرت تقول : يا عبد الله ، وحده حدثنا ، حدثنى ، حدثنى ؟ ، وقد نص حبر عنك من الله وتعالى عليك ؟

أما حبر ابن طاوس فى حبر الصرعة ولا حبه فى مرضه ﴿ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ حَسَبَ عِلْمِ الْحَسِيبِ ﴾ والكاتب يحاسبهم بما هو

الحسن ابن عبد الله ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

[1] عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر ؟ ، عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر ؟ ، عب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما قوله تعالى ﴿مستقر بيت مرجيشير﴾ ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها﴾ ﴿مثل ما كنت وقولك مثلهم﴾ ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك﴾ ﴿وقال رسول الله﴾ ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ﴿سخر الله عني بنت الأخضر﴾ وسلام الله تعالى و تحكام رسوله ﴿كلها حق يعلم بعضها غير حصر﴾ ولا يمل يخالف غيره بعد

وأن الجهم ﴿حيثير عن الجسم وجهه﴾ لأنه بحث حقائق من يستاهلهم

الفقه لقوله من أبيه ﴿وعاشرهن المعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ﴿ولا يحل لك النساء من بعد﴾ ﴿ولا يحل لك النساء من بعد﴾ ﴿ولا يحل لك النساء من بعد

وفي الأثر من قصد بيت مولاه فقصد كفه استوثقت به الجنوى أو جرى في جنبه فقد صحت الأثر من جرى أو بأحد توجه وجهه بالمشيئة وإنه ماء أحمد المتعصب والرب من تعصب بالأحد بالحكم أو تعلقه فيصحبه ويعلاه الشيخ الشيخ عبد الله وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوى أن الشيخ أبو القاسم بن الأثير ذكر أن من تعصب بالحكم أو تعلقه فيصحبه سد قطع وتعلق الشيخ الشيخ والشيخين والشيوخ مثلا لا يتعصب بحكم ولا يتعصب الشيخ والشيخين والشيوخ فهذه المثال أو عرفت بالتعصب فيصحبه أو عن حلوى أو عن شيء فيما الذي الأمر فيه أو لا فيه صحبه

وإن حبر ما لا يعرض عن حلوى مثلا أو شيء بعض حكام سوء فيه يقصد الشيخ الشيخ الشيخ ... وجه مثلا

وأما مولانا فهو إن كان له الظهر أو الحمل فلا يعبر عنه أو استوجبه على الوجه طول سنين ... فهو الأمر فيه مثلا وإن كان له الحمل أو الظهر أما لا يعبر عنه فيما له أمر فإن كان له ... فإن كان له الحمل أو ظهر الظهر فله أسقط عنه الظهر و

وقد حاول أيضا بقدر الإمكان ويحدر الشب من طريق الخطوات

وتم أيضا عمل عمر أيضا عمل الشب وتم الشب وتم عمل عمر

وقد حاول أيضا بقدر الإمكان ويحدر الشب من طريق الخطوات

وأيضا عمل عمر أيضا عمل الشب وتم الشب وتم عمل عمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعبد ربه بن عبد الله الزهري عن عمرو بن الزبير عن سالم عن ابن عمر قال مر رجل ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ عليك بن الزبير قال فسكت عنه ثم جاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمشورة وهو حاكم ثورة فيجتمع حولها خلق كثير فقد سقط الفقر به طرف
الهوة ثم جاء الفقير من بعد الحرب فى ثورة جوفاء عنفت الفقر بحق
الثورة وتم بذلك الانقلاب ما لم يتم أمر أخرى ضرورة إلى ذلك
ثم جاء بعد ذلك الرخاء من خلف

وبذلك أمر الله الخلق عبث ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ الآيتين

قال قول الله يكون خلف صالح ورسول الله ﷺ أمر الله صالحى بنى
آدم

قال عمر بن عبد العزيز مات ﷺ من أمر الله صالح خلف الخلق وحسن شرا
قال الله ﷺ ويرى الله عباده ﷺ أمر الله ﷺ وحده وتدبيره سر الله ﷺ
من خلق الله ﷺ يسأل ويرى من يشاء ﷺ ملك الله ﷺ أمر الله الله صالحى بنى آدم
ليس أحد من الصالحين ﷺ أمر الله الصالحين ﷺ ولو يشاء الله ﷺ من صالح بنى
آدم يقضيها جميع خلق وأحسنه الله الصالحين

قال قول الله وحده وحده ﷺ الله صاحب الحمد أجمعا

قال قول خلق خلقك صالحا وحده ﷺ وملائكة على الإسلام خلق ولو
وحدت الله ﷺ وحده ﷺ وحده ﷺ وحده ﷺ وحده ﷺ

قال حاتم جميع الصالحين الشهيد الصديق ﷺ الأحاديث فى إسلام
الفقراء والضعفاء حسن بقلم سيدى عبد الحكيم ﷺ قال لا أسألك أن أرزقك
أنت وأهلى وجميع الفقراء خلق عبد الحكيم ﷺ

[illegible]

الشام من قبل فلان. فقالت طائفة كذب. وقالت من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا حجاج حدثني عن أمك عن عائشة قال: قال عثمان بن أبي العاص: قدمت فلقيت عمر. ومن طريق أبي شيبة: ثنا أبو الرحيم عن أمك عن عائشة والحسن وابن سيرين وغيرهم قال: قيل لعثمان قال: فلقيت عمر.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن سميه المخمس بلغوا مثل ما بلغ الأول قال: فلقيت عمر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمع عثمان بالشام فلقيه عمر فقال: ما هذا الذي بلغني عنك؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عثمان لما ولي الكوفة وجد الوليد أخا له يشتمه فضربه بمخصرته حتى كسرها. قال: فأتاه عثمان فعذره. وأما ما ذكره عبد الله المخيمري عليه أبي وهي أم حاجب فضربه بعصا حتى مات فبالبرهان على باطله بنقول: بعد صحاح وضعيفة، والرأي المخطئ لا ينكر كان أسمه الشهيدي الحسن بن عثمان، وكان أسمه المخطئ يوسف بن السجود.

ومن طريق إسماعيل بن إسحق القاضي: ثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة عن أبي رجاء بإثر قال: قال أبو ذر: قال لي عثمان بن عفان: يا أبا ذر قال بخشبة فوجد أبا ذر مع جنازة فلم

٦: صحيح عن أبي حنيفة ٣٦٣/٣ ٣٦٤/٣ ٣٦٥/٣ ٣٦٦/٣ ٣٦٧/٣ ٣٦٨/٣ ٣٦٩/٣ ٣٧٠/٣ ٣٧١/٣ ٣٧٢/٣ ٣٧٣/٣ ٣٧٤/٣ ٣٧٥/٣ ٣٧٦/٣ ٣٧٧/٣ ٣٧٨/٣ ٣٧٩/٣ ٣٨٠/٣ ٣٨١/٣ ٣٨٢/٣ ٣٨٣/٣ ٣٨٤/٣ ٣٨٥/٣ ٣٨٦/٣ ٣٨٧/٣ ٣٨٨/٣ ٣٨٩/٣ ٣٩٠/٣ ٣٩١/٣ ٣٩٢/٣ ٣٩٣/٣ ٣٩٤/٣ ٣٩٥/٣ ٣٩٦/٣ ٣٩٧/٣ ٣٩٨/٣ ٣٩٩/٣ ٤٠٠/٣ ٤٠١/٣ ٤٠٢/٣ ٤٠٣/٣ ٤٠٤/٣ ٤٠٥/٣ ٤٠٦/٣ ٤٠٧/٣ ٤٠٨/٣ ٤٠٩/٣ ٤١٠/٣ ٤١١/٣ ٤١٢/٣ ٤١٣/٣ ٤١٤/٣ ٤١٥/٣ ٤١٦/٣ ٤١٧/٣ ٤١٨/٣ ٤١٩/٣ ٤٢٠/٣ ٤٢١/٣ ٤٢٢/٣ ٤٢٣/٣ ٤٢٤/٣ ٤٢٥/٣ ٤٢٦/٣ ٤٢٧/٣ ٤٢٨/٣ ٤٢٩/٣ ٤٣٠/٣ ٤٣١/٣ ٤٣٢/٣ ٤٣٣/٣ ٤٣٤/٣ ٤٣٥/٣ ٤٣٦/٣ ٤٣٧/٣ ٤٣٨/٣ ٤٣٩/٣ ٤٤٠/٣ ٤٤١/٣ ٤٤٢/٣ ٤٤٣/٣ ٤٤٤/٣ ٤٤٥/٣ ٤٤٦/٣ ٤٤٧/٣ ٤٤٨/٣ ٤٤٩/٣ ٤٥٠/٣ ٤٥١/٣ ٤٥٢/٣ ٤٥٣/٣ ٤٥٤/٣ ٤٥٥/٣ ٤٥٦/٣ ٤٥٧/٣ ٤٥٨/٣ ٤٥٩/٣ ٤٦٠/٣ ٤٦١/٣ ٤٦٢/٣ ٤٦٣/٣ ٤٦٤/٣ ٤٦٥/٣ ٤٦٦/٣ ٤٦٧/٣ ٤٦٨/٣ ٤٦٩/٣ ٤٧٠/٣ ٤٧١/٣ ٤٧٢/٣ ٤٧٣/٣ ٤٧٤/٣ ٤٧٥/٣ ٤٧٦/٣ ٤٧٧/٣ ٤٧٨/٣ ٤٧٩/٣ ٤٨٠/٣ ٤٨١/٣ ٤٨٢/٣ ٤٨٣/٣ ٤٨٤/٣ ٤٨٥/٣ ٤٨٦/٣ ٤٨٧/٣ ٤٨٨/٣ ٤٨٩/٣ ٤٩٠/٣ ٤٩١/٣ ٤٩٢/٣ ٤٩٣/٣ ٤٩٤/٣ ٤٩٥/٣ ٤٩٦/٣ ٤٩٧/٣ ٤٩٨/٣ ٤٩٩/٣ ٥٠٠/٣ ٥٠١/٣ ٥٠٢/٣ ٥٠٣/٣ ٥٠٤/٣ ٥٠٥/٣ ٥٠٦/٣ ٥٠٧/٣ ٥٠٨/٣ ٥٠٩/٣ ٥١٠/٣ ٥١١/٣ ٥١٢/٣ ٥١٣/٣ ٥١٤/٣ ٥١٥/٣ ٥١٦/٣ ٥١٧/٣ ٥١٨/٣ ٥١٩/٣ ٥٢٠/٣ ٥٢١/٣ ٥٢٢/٣ ٥٢٣/٣ ٥٢٤/٣ ٥٢٥/٣ ٥٢٦/٣ ٥٢٧/٣ ٥٢٨/٣ ٥٢٩/٣ ٥٣٠/٣ ٥٣١/٣ ٥٣٢/٣ ٥٣٣/٣ ٥٣٤/٣ ٥٣٥/٣ ٥٣٦/٣ ٥٣٧/٣ ٥٣٨/٣ ٥٣٩/٣ ٥٤٠/٣ ٥٤١/٣ ٥٤٢/٣ ٥٤٣/٣ ٥٤٤/٣ ٥٤٥/٣ ٥٤٦/٣ ٥٤٧/٣ ٥٤٨/٣ ٥٤٩/٣ ٥٥٠/٣ ٥٥١/٣ ٥٥٢/٣ ٥٥٣/٣ ٥٥٤/٣ ٥٥٥/٣ ٥٥٦/٣ ٥٥٧/٣ ٥٥٨/٣ ٥٥٩/٣ ٥٦٠/٣ ٥٦١/٣ ٥٦٢/٣ ٥٦٣/٣ ٥٦٤/٣ ٥٦٥/٣ ٥٦٦/٣ ٥٦٧/٣ ٥٦٨/٣ ٥٦٩/٣ ٥٧٠/٣ ٥٧١/٣ ٥٧٢/٣ ٥٧٣/٣ ٥٧٤/٣ ٥٧٥/٣ ٥٧٦/٣ ٥٧٧/٣ ٥٧٨/٣ ٥٧٩/٣ ٥٨٠/٣ ٥٨١/٣ ٥٨٢/٣ ٥٨٣/٣ ٥٨٤/٣ ٥٨٥/٣ ٥٨٦/٣ ٥٨٧/٣ ٥٨٨/٣ ٥٨٩/٣ ٥٩٠/٣ ٥٩١/٣ ٥٩٢/٣ ٥٩٣/٣ ٥٩٤/٣ ٥٩٥/٣ ٥٩٦/٣ ٥٩٧/٣ ٥٩٨/٣ ٥٩٩/٣ ٦٠٠/٣ ٦٠١/٣ ٦٠٢/٣ ٦٠٣/٣ ٦٠٤/٣ ٦٠٥/٣ ٦٠٦/٣ ٦٠٧/٣ ٦٠٨/٣ ٦٠٩/٣ ٦١٠/٣ ٦١١/٣ ٦١٢/٣ ٦١٣/٣ ٦١٤/٣ ٦١٥/٣ ٦١٦/٣ ٦١٧/٣ ٦١٨/٣ ٦١٩/٣ ٦٢٠/٣ ٦٢١/٣ ٦٢٢/٣ ٦٢٣/٣ ٦٢٤/٣ ٦٢٥/٣ ٦٢٦/٣ ٦٢٧/٣ ٦٢٨/٣ ٦٢٩/٣ ٦٣٠/٣ ٦٣١/٣ ٦٣٢/٣ ٦٣٣/٣ ٦٣٤/٣ ٦٣٥/٣ ٦٣٦/٣ ٦٣٧/٣ ٦٣٨/٣ ٦٣٩/٣ ٦٤٠/٣ ٦٤١/٣ ٦٤٢/٣ ٦٤٣/٣ ٦٤٤/٣ ٦٤٥/٣ ٦٤٦/٣ ٦٤٧/٣ ٦٤٨/٣ ٦٤٩/٣ ٦٥٠/٣ ٦٥١/٣ ٦٥٢/٣ ٦٥٣/٣ ٦٥٤/٣ ٦٥٥/٣ ٦٥٦/٣ ٦٥٧/٣ ٦٥٨/٣ ٦٥٩/٣ ٦٦٠/٣ ٦٦١/٣ ٦٦٢/٣ ٦٦٣/٣ ٦٦٤/٣ ٦٦٥/٣ ٦٦٦/٣ ٦٦٧/٣ ٦٦٨/٣ ٦٦٩/٣ ٦٧٠/٣ ٦٧١/٣ ٦٧٢/٣ ٦٧٣/٣ ٦٧٤/٣ ٦٧٥/٣ ٦٧٦/٣ ٦٧٧/٣ ٦٧٨/٣ ٦٧٩/٣ ٦٨٠/٣ ٦٨١/٣ ٦٨٢/٣ ٦٨٣/٣ ٦٨٤/٣ ٦٨٥/٣ ٦٨٦/٣ ٦٨٧/٣ ٦٨٨/٣ ٦٨٩/٣ ٦٩٠/٣ ٦٩١/٣ ٦٩٢/٣ ٦٩٣/٣ ٦٩٤/٣ ٦٩٥/٣ ٦٩٦/٣ ٦٩٧/٣ ٦٩٨/٣ ٦٩٩/٣ ٧٠٠/٣ ٧٠١/٣ ٧٠٢/٣ ٧٠٣/٣ ٧٠٤/٣ ٧٠٥/٣ ٧٠٦/٣ ٧٠٧/٣ ٧٠٨/٣ ٧٠٩/٣ ٧١٠/٣ ٧١١/٣ ٧١٢/٣ ٧١٣/٣ ٧١٤/٣ ٧١٥/٣ ٧١٦/٣ ٧١٧/٣ ٧١٨/٣ ٧١٩/٣ ٧٢٠/٣ ٧٢١/٣ ٧٢٢/٣ ٧٢٣/٣ ٧٢٤/٣ ٧٢٥/٣ ٧٢٦/٣ ٧٢٧/٣ ٧٢٨/٣ ٧٢٩/٣ ٧٣٠/٣ ٧٣١/٣ ٧٣٢/٣ ٧٣٣/٣ ٧٣٤/٣ ٧٣٥/٣ ٧٣٦/٣ ٧٣٧/٣ ٧٣٨/٣ ٧٣٩/٣ ٧٤٠/٣ ٧٤١/٣ ٧٤٢/٣ ٧٤٣/٣ ٧٤٤/٣ ٧٤٥/٣ ٧٤٦/٣ ٧٤٧/٣ ٧٤٨/٣ ٧٤٩/٣ ٧٥٠/٣ ٧٥١/٣ ٧٥٢/٣ ٧٥٣/٣ ٧٥٤/٣ ٧٥٥/٣ ٧٥٦/٣ ٧٥٧/٣ ٧٥٨/٣ ٧٥٩/٣ ٧٦٠/٣ ٧٦١/٣ ٧٦٢/٣ ٧٦٣/٣ ٧٦٤/٣ ٧٦٥/٣ ٧٦٦/٣ ٧٦٧/٣ ٧٦٨/٣ ٧٦٩/٣ ٧٧٠/٣ ٧٧١/٣ ٧٧٢/٣ ٧٧٣/٣ ٧٧٤/٣ ٧٧٥/٣ ٧٧٦/٣ ٧٧٧/٣ ٧٧٨/٣ ٧٧٩/٣ ٧٨٠/٣ ٧٨١/٣ ٧٨٢/٣ ٧٨٣/٣ ٧٨٤/٣ ٧٨٥/٣ ٧٨٦/٣ ٧٨٧/٣ ٧٨٨/٣ ٧٨٩/٣ ٧٩٠/٣ ٧٩١/٣ ٧٩٢/٣ ٧٩٣/٣ ٧٩٤/٣ ٧٩٥/٣ ٧٩٦/٣ ٧٩٧/٣ ٧٩٨/٣ ٧٩٩/٣ ٨٠٠/٣ ٨٠١/٣ ٨٠٢/٣ ٨٠٣/٣ ٨٠٤/٣ ٨٠٥/٣ ٨٠٦/٣ ٨٠٧/٣ ٨٠٨/٣ ٨٠٩/٣ ٨١٠/٣ ٨١١/٣ ٨١٢/٣ ٨١٣/٣ ٨١٤/٣ ٨١٥/٣ ٨١٦/٣ ٨١٧/٣ ٨١٨/٣ ٨١٩/٣ ٨٢٠/٣ ٨٢١/٣ ٨٢٢/٣ ٨٢٣/٣ ٨٢٤/٣ ٨٢٥/٣ ٨٢٦/٣ ٨٢٧/٣ ٨٢٨/٣ ٨٢٩/٣ ٨٣٠/٣ ٨٣١/٣ ٨٣٢/٣ ٨٣٣/٣ ٨٣٤/٣ ٨٣٥/٣ ٨٣٦/٣ ٨٣٧/٣ ٨٣٨/٣ ٨٣٩/٣ ٨٤٠/٣ ٨٤١/٣ ٨٤٢/٣ ٨٤٣/٣ ٨٤٤/٣ ٨٤٥/٣ ٨٤٦/٣ ٨٤٧/٣ ٨٤٨/٣ ٨٤٩/٣ ٨٥٠/٣ ٨٥١/٣ ٨٥٢/٣ ٨٥٣/٣ ٨٥٤/٣ ٨٥٥/٣ ٨٥٦/٣ ٨٥٧/٣ ٨٥٨/٣ ٨٥٩/٣ ٨٦٠/٣ ٨٦١/٣ ٨٦٢/٣ ٨٦٣/٣ ٨٦٤/٣ ٨٦٥/٣ ٨٦٦/٣ ٨٦٧/٣ ٨٦٨/٣ ٨٦٩/٣ ٨٧٠/٣ ٨٧١/٣ ٨٧٢/٣ ٨٧٣/٣ ٨٧٤/٣ ٨٧٥/٣ ٨٧٦/٣ ٨٧٧/٣ ٨٧٨/٣ ٨٧٩/٣ ٨٨٠/٣ ٨٨١/٣ ٨٨٢/٣ ٨٨٣/٣ ٨٨٤/٣ ٨٨٥/٣ ٨٨٦/٣ ٨٨٧/٣ ٨٨٨/٣ ٨٨٩/٣ ٨٩٠/٣ ٨٩١/٣ ٨٩٢/٣ ٨٩٣/٣ ٨٩٤/٣ ٨٩٥/٣ ٨٩٦/٣ ٨٩٧/٣ ٨٩٨/٣ ٨٩٩/٣ ٩٠٠/٣ ٩٠١/٣ ٩٠٢/٣ ٩٠٣/٣ ٩٠٤/٣ ٩٠٥/٣ ٩٠٦/٣ ٩٠٧/٣ ٩٠٨/٣ ٩٠٩/٣ ٩١٠/٣ ٩١١/٣ ٩١٢/٣ ٩١٣/٣ ٩١٤/٣ ٩١٥/٣ ٩١٦/٣ ٩١٧/٣ ٩١٨/٣ ٩١٩/٣ ٩٢٠/٣ ٩٢١/٣ ٩٢٢/٣ ٩٢٣/٣ ٩٢٤/٣ ٩٢٥/٣ ٩٢٦/٣ ٩٢٧/٣ ٩٢٨/٣ ٩٢٩/٣ ٩٣٠/٣ ٩٣١/٣ ٩٣٢/٣ ٩٣٣/٣ ٩٣٤/٣ ٩٣٥/٣ ٩٣٦/٣ ٩٣٧/٣ ٩٣٨/٣ ٩٣٩/٣ ٩٤٠/٣ ٩٤١/٣ ٩٤٢/٣ ٩٤٣/٣ ٩٤٤/٣ ٩٤٥/٣ ٩٤٦/٣ ٩٤٧/٣ ٩٤٨/٣ ٩٤٩/٣ ٩٥٠/٣ ٩٥١/٣ ٩٥٢/٣ ٩٥٣/٣ ٩٥٤/٣ ٩٥٥/٣ ٩٥٦/٣ ٩٥٧/٣ ٩٥٨/٣ ٩٥٩/٣ ٩٦٠/٣ ٩٦١/٣ ٩٦٢/٣ ٩٦٣/٣ ٩٦٤/٣ ٩٦٥/٣ ٩٦٦/٣ ٩٦٧/٣ ٩٦٨/٣ ٩٦٩/٣ ٩٧٠/٣ ٩٧١/٣ ٩٧٢/٣ ٩٧٣/٣ ٩٧٤/٣ ٩٧٥/٣ ٩٧٦/٣ ٩٧٧/٣ ٩٧٨/٣ ٩٧٩/٣ ٩٨٠/٣ ٩٨١/٣ ٩٨٢/٣ ٩٨٣/٣ ٩٨٤/٣ ٩٨٥/٣ ٩٨٦/٣ ٩٨٧/٣ ٩٨٨/٣ ٩٨٩/٣ ٩٩٠/٣ ٩٩١/٣ ٩٩٢/٣ ٩٩٣/٣ ٩٩٤/٣ ٩٩٥/٣ ٩٩٦/٣ ٩٩٧/٣ ٩٩٨/٣ ٩٩٩/٣ ١٠٠٠/٣ ١٠٠١/٣ ١٠٠٢/٣ ١٠٠٣/٣ ١٠٠٤/٣ ١٠٠٥/٣ ١٠٠٦/٣ ١٠٠٧/٣ ١٠٠٨/٣ ١٠٠٩/٣ ١٠١٠/٣ ١٠١١/٣ ١٠١٢/٣ ١٠١٣/٣ ١٠١٤/٣ ١٠١٥/٣ ١٠١٦/٣ ١٠١٧/٣ ١٠١٨/٣ ١٠١٩/٣ ١٠٢٠/٣ ١٠٢١/٣ ١٠٢٢/٣ ١٠٢٣/٣ ١٠٢٤/٣ ١٠٢٥/٣ ١٠٢٦/٣ ١٠٢٧/٣ ١٠٢٨/٣ ١٠٢٩/٣ ١٠٣٠/٣ ١٠٣١/٣ ١٠٣٢/٣ ١٠٣٣/٣ ١٠٣٤/٣ ١٠٣٥/٣ ١٠٣٦/٣ ١٠٣٧/٣ ١٠٣٨/٣ ١٠٣٩/٣ ١٠٤٠/٣ ١٠٤١/٣ ١٠٤٢/٣ ١٠٤٣/٣ ١٠٤٤/٣ ١٠٤٥/٣ ١٠٤٦/٣ ١٠٤٧/٣ ١٠٤٨/٣ ١٠٤٩/٣ ١٠٥٠/٣ ١٠٥١/٣ ١٠٥٢/٣ ١٠٥٣/٣ ١٠٥٤/٣ ١٠٥٥/٣ ١٠٥٦/٣ ١٠٥٧/٣ ١٠٥٨/٣ ١٠٥٩/٣ ١٠٦٠/٣ ١٠٦١/٣ ١٠٦٢/٣ ١٠٦٣/٣ ١٠٦٤/٣ ١٠٦٥/٣ ١٠٦٦/٣ ١٠٦٧/٣ ١٠٦٨/٣ ١٠٦٩/٣ ١٠٧٠/٣ ١٠٧١/٣ ١٠٧٢/٣ ١٠٧٣/٣ ١٠٧٤/٣ ١٠٧٥/٣ ١٠٧٦/٣ ١٠٧٧/٣ ١٠٧٨/٣ ١٠٧٩/٣ ١٠٨٠/٣ ١٠٨١/٣ ١٠٨٢/٣ ١٠٨٣/٣ ١٠٨٤/٣ ١٠٨٥/٣ ١٠٨٦/٣ ١٠٨٧/٣ ١٠٨٨/٣ ١٠٨٩/٣ ١٠٩٠/٣ ١٠٩١/٣ ١٠٩٢/٣ ١٠٩٣/٣ ١٠٩٤/٣ ١٠٩٥/٣ ١٠٩٦/٣ ١٠٩٧/٣ ١٠٩٨/٣ ١٠٩٩/٣ ١١٠٠/٣ ١١٠١/٣ ١١٠٢/٣ ١١٠٣/٣ ١١٠٤/٣ ١١٠٥/٣ ١١٠٦/٣ ١١٠٧/٣ ١١٠٨/٣ ١١٠٩/٣ ١١١٠/٣ ١١١١/٣ ١١١٢/٣ ١١١٣/٣ ١١١٤/٣ ١١١٥/٣ ١١١٦/٣ ١١١٧/٣ ١١١٨/٣ ١١١٩/٣ ١١٢٠/٣ ١١٢١/٣ ١١٢٢/٣ ١١٢٣/٣ ١١٢٤/٣ ١١٢٥/٣ ١١٢٦/٣ ١١٢٧/٣ ١١٢٨/٣ ١١٢٩/٣ ١١٣٠/٣ ١١٣١/٣ ١١٣٢/٣ ١١٣٣/٣ ١١٣٤/٣ ١١٣٥/٣ ١١٣٦/٣ ١١٣٧/٣ ١١٣٨/٣ ١١٣٩/٣ ١١٤٠/٣ ١١٤١/٣ ١١٤٢/٣ ١١٤٣/٣ ١١٤٤/٣ ١١٤٥/٣ ١١٤٦/٣ ١١٤٧/٣ ١١٤٨/٣ ١١٤٩/٣ ١١٥٠/٣ ١١٥١/٣ ١١٥٢/٣ ١١٥٣/٣ ١١٥٤/٣ ١١٥٥/٣ ١١٥٦/٣ ١١٥٧/٣ ١١٥٨/٣ ١١٥٩/٣ ١١٦٠/٣ ١١٦١/٣ ١١٦٢/٣ ١١٦٣/٣ ١١٦٤/٣ ١١٦٥/٣ ١١٦٦/٣ ١١٦٧/٣ ١١٦٨/٣ ١١٦٩/٣ ١١٧٠/٣ ١١٧١/٣ ١١٧٢/٣ ١١٧٣/٣ ١١٧٤/٣ ١١٧٥/٣ ١١٧٦/٣ ١١٧٧/٣ ١١٧٨/٣ ١١٧٩/٣ ١١٨٠/٣ ١١٨١/٣ ١١٨٢/٣ ١١٨٣/٣ ١١٨٤/٣ ١١٨٥/٣ ١١٨٦/٣ ١١٨٧/٣ ١١٨٨/٣ ١١٨٩/٣ ١١٩٠/٣ ١١٩١/٣ ١١٩٢/٣ ١١٩٣/٣ ١١٩٤/٣ ١١٩٥/٣ ١١٩٦/٣ ١١٩٧/٣ ١١٩٨/٣ ١١٩٩/٣ ١٢٠٠/٣ ١٢٠١/٣ ١٢٠٢/٣ ١٢٠٣/٣ ١٢٠٤/٣ ١٢٠٥/٣ ١٢٠٦/٣ ١٢٠٧/٣ ١٢٠٨/٣ ١٢٠٩/٣ ١٢١٠/٣ ١٢١١/٣ ١٢١٢/٣ ١٢١٣/٣ ١٢١٤/٣ ١٢١٥/٣ ١٢١٦/٣ ١٢١٧/٣ ١٢١٨/٣ ١٢١٩/٣ ١٢٢٠/٣ ١٢٢١/٣ ١٢٢٢/٣ ١٢٢٣/٣ ١٢٢٤/٣ ١٢٢٥/٣ ١٢٢٦/٣ ١٢٢٧/٣ ١٢٢٨/٣ ١٢٢٩/٣ ١٢٣٠/٣ ١٢٣١/٣ ١٢٣٢/٣ ١٢٣٣/٣ ١٢٣٤/٣ ١٢٣٥/٣ ١٢٣٦/٣ ١٢٣٧/٣ ١٢٣٨/٣ ١٢٣٩/٣ ١٢٤٠/٣ ١٢٤١/٣ ١٢٤٢/٣ ١٢٤٣/٣ ١٢٤٤/٣ ١٢٤٥/٣ ١٢٤٦/٣ ١٢٤٧/٣ ١٢٤٨/٣ ١٢٤٩/٣ ١٢٥٠/٣ ١٢٥١/٣ ١٢٥٢/٣ ١٢٥٣/٣ ١٢٥٤/٣ ١٢٥٥/٣ ١٢٥٦/٣ ١٢٥٧/٣ ١٢٥٨/٣ ١٢٥٩/٣ ١٢٦٠/٣ ١٢٦١/٣ ١٢٦٢/٣ ١٢٦٣/٣ ١٢٦٤/٣ ١٢٦٥/٣ ١٢٦٦/٣ ١٢٦٧/٣ ١٢٦٨/٣ ١٢٦٩/٣ ١٢٧٠/٣ ١٢٧١/٣ ١٢٧٢/٣ ١٢٧٣/٣ ١٢٧٤/٣ ١٢٧٥/٣ ١٢٧٦/٣ ١٢٧٧/٣ ١٢٧٨/٣ ١٢٧٩/٣ ١٢٨٠/٣ ١٢٨١/٣ ١٢٨٢/٣ ١٢٨٣/٣ ١٢٨٤/٣ ١٢٨٥/٣ ١٢٨٦/٣ ١٢٨٧/٣ ١٢٨٨/٣ ١٢٨٩/٣ ١٢٩٠/٣ ١٢٩١/٣ ١٢٩٢/٣ ١٢٩٣/٣ ١٢٩٤/٣ ١٢٩٥/٣ ١٢٩٦/٣ ١٢٩٧/٣ ١٢٩٨/٣ ١٢٩٩/٣ ١٣٠٠/٣ ١٣٠١/٣ ١٣٠٢/٣ ١٣٠٣/٣ ١٣٠٤/٣ ١٣٠٥/٣ ١٣٠٦/٣ ١٣٠٧/٣ ١٣٠٨/٣ ١٣٠٩/٣ ١٣١٠/٣ ١٣١١/٣ ١٣١٢/٣ ١٣١٣/٣ ١٣١٤/٣ ١٣١٥/٣ ١٣١٦/٣ ١٣١٧/٣ ١٣١٨/٣ ١٣١٩/٣ ١٣٢٠/٣ ١٣٢١/٣ ١٣٢٢/٣ ١٣٢٣/٣ ١٣٢٤/٣ ١٣٢٥/٣ ١٣٢٦/٣ ١٣٢٧/٣ ١٣٢٨/٣ ١٣٢٩/٣ ١٣٣٠/٣ ١٣٣١/٣ ١٣٣٢/٣ ١٣٣٣/٣ ١٣٣٤/٣ ١٣٣٥/٣ ١٣٣٦/٣ ١٣٣٧/٣ ١٣٣٨/٣ ١٣٣٩/٣ ١٣٤٠/٣ ١٣٤١/٣ ١٣٤٢/٣ ١٣٤٣/٣ ١٣٤٤/٣ ١٣٤٥/٣ ١٣٤٦/٣ ١٣٤٧/٣ ١٣٤٨/٣ ١٣٤٩/٣ ١٣٥٠/٣ ١٣٥١/٣ ١٣٥٢/٣ ١٣٥٣/٣ ١٣٥٤/٣ ١٣٥٥/٣ ١٣٥٦/٣ ١٣٥٧/٣ ١٣٥٨/٣ ١٣٥٩/٣ ١٣٦٠/٣ ١٣٦١/٣ ١٣٦٢/٣ ١٣٦٣/٣ ١٣٦٤/٣ ١٣٦٥/٣ ١٣٦٦/٣ ١٣٦٧/٣ ١٣٦٨/٣ ١٣٦٩/٣ ١٣٧٠/٣ ١٣٧١/٣ ١٣٧٢/٣ ١٣٧٣/٣ ١٣٧٤/٣ ١٣٧٥/٣ ١٣٧٦/٣ ١٣٧٧/٣ ١٣٧٨/٣ ١٣٧٩/٣ ١٣٨٠/٣ ١٣٨١/٣ ١٣٨٢/٣ ١٣٨٣/٣ ١٣٨٤/٣ ١٣٨٥/٣ ١٣٨٦/٣ ١٣٨٧/٣ ١٣٨٨/٣ ١٣٨٩/٣ ١٣٩٠/٣ ١٣٩١/٣ ١٣٩٢/٣ ١٣٩٣/٣ ١٣٩٤/٣ ١٣٩٥/٣ ١٣٩٦/٣ ١٣٩٧/٣ ١٣٩٨/٣ ١٣٩٩/٣ ١٤٠٠/٣ ١٤٠١/٣ ١٤٠٢/٣ ١٤٠٣/٣ ١٤٠٤/٣ ١٤٠٥/٣ ١٤٠٦/٣ ١٤٠٧/٣ ١٤٠٨/٣ ١٤٠٩/٣ ١٤١٠/٣ ١٤١١/٣ ١٤١٢/٣ ١٤١٣/٣ ١٤١٤/٣ ١٤١٥/٣ ١٤١٦/٣ ١٤١٧/٣ ١٤١٨/٣ ١٤١٩/٣ ١٤٢٠/٣ ١٤٢١/٣ ١٤٢٢/٣ ١٤٢٣/٣ ١٤٢٤/٣ ١٤٢٥/٣ ١٤٢٦/٣ ١٤٢٧/٣ ١٤٢٨/٣ ١٤٢٩/٣ ١٤٣٠/٣ ١٤٣١/٣ ١٤٣٢/٣ ١٤٣٣/٣ ١٤٣٤/٣ ١٤٣٥/٣ ١٤٣٦/٣ ١٤٣٧/٣ ١٤٣٨/٣ ١٤٣٩/٣ ١٤٤٠/٣ ١٤٤١/٣ ١٤٤٢/٣ ١٤٤٣/٣ ١٤٤٤/٣ ١٤٤٥/٣ ١٤٤٦/٣ ١٤٤٧/٣ ١٤٤٨/٣ ١٤٤٩/٣ ١٤٥٠/٣ ١٤٥١/٣ ١٤٥٢/٣ ١٤٥٣/٣ ١٤٥٤/٣ ١٤٥٥/٣ ١٤٥٦/٣ ١٤٥٧/٣ ١٤٥٨/٣ ١٤٥٩/٣ ١٤٦٠/٣ ١٤٦١/٣ ١٤٦٢/٣ ١٤٦٣/٣ ١٤٦٤/٣ ١٤٦٥/٣ ١٤٦٦/٣ ١٤٦٧/٣ ١٤٦٨/٣ ١٤٦٩/٣ ١٤٧٠/٣ ١٤٧١/٣ ١٤٧٢/٣ ١٤٧٣/٣ ١٤٧٤/٣ ١٤٧٥/٣ ١٤٧٦/٣ ١٤٧٧/٣ ١٤٧٨/٣ ١٤٧٩/٣ ١٤٨٠/٣ ١٤٨١/٣ ١٤٨٢/٣ ١٤٨٣/٣ ١٤٨٤/٣ ١٤٨٥/٣ ١٤٨٦/٣ ١٤٨٧/٣ ١٤٨٨/٣ ١٤٨٩/٣ ١٤٩٠/٣ ١٤٩١/٣ ١٤٩٢/٣ ١٤٩٣/٣ ١٤٩٤/٣ ١٤٩٥/٣ ١٤٩٦/٣ ١٤٩٧/٣ ١٤٩٨/٣ ١٤٩٩/٣ ١٥٠٠/٣ ١٥٠١/٣ ١٥٠٢/٣ ١٥٠٣/٣ ١٥٠٤/٣ ١٥٠٥/٣ ١٥٠٦/٣ ١٥٠٧/٣ ١٥٠٨/٣ ١٥٠٩/٣ ١٥١٠/٣ ١٥١١/٣ ١٥١٢/٣ ١٥١٣/٣ ١٥١٤/٣ ١٥١٥/٣ ١٥١٦/٣ ١٥١٧/٣ ١٥١٨/٣ ١٥١٩/٣ ١٥٢٠/٣ ١٥٢١/٣ ١٥٢٢/٣ ١٥٢٣/٣ ١٥٢٤/٣ ١٥٢٥/٣ ١٥٢٦/٣ ١٥٢٧/٣ ١٥٢٨/٣ ١٥٢٩/٣ ١٥٣٠/٣ ١٥٣١/٣ ١٥٣٢/٣ ١٥٣٣/٣ ١٥٣٤/٣ ١٥٣٥/٣ ١٥٣٦/٣ ١٥٣٧/٣ ١٥٣٨/٣ ١٥٣٩/٣ ١٥٤٠/٣ ١٥٤١/٣ ١٥٤٢/٣ ١٥٤٣/٣ ١٥٤٤/٣ ١٥٤٥/٣ ١٥٤٦/٣ ١٥٤٧/٣ ١٥٤٨/٣ ١٥٤٩/٣ ١٥٥٠/٣ ١٥٥١/٣ ١٥٥٢/٣ ١٥٥٣/٣ ١٥٥٤/٣ ١٥٥٥/٣ ١٥٥٦/٣ ١٥٥٧/٣ ١٥٥٨/٣ ١٥٥٩/٣ ١٥٦٠/٣ ١٥٦١/٣ ١٥٦٢/٣ ١٥٦٣/٣ ١٥٦٤/٣ ١٥٦٥/٣ ١٥٦٦/٣ ١٥٦٧/٣ ١٥٦٨/٣ ١٥٦٩/٣ ١٥٧٠/٣ ١٥٧١/٣ ١٥٧٢/٣ ١٥٧٣/٣ ١٥٧٤/٣ ١٥٧٥/٣ ١٥٧٦/٣ ١٥٧٧/٣ ١٥٧٨/٣ ١٥٧٩/٣ ١٥٨٠/٣ ١٥٨١/٣ ١٥٨٢/٣ ١٥٨٣/٣ ١٥٨٤/٣ ١٥٨٥/٣ ١٥٨٦/٣ ١٥٨٧/٣ ١٥٨٨/٣ ١٥٨٩/٣ ١٥٩٠/٣ ١٥٩١/٣ ١٥٩٢/٣ ١٥٩٣/٣ ١٥٩٤/٣ ١٥٩٥/٣ ١٥٩٦/٣ ١٥٩٧/٣ ١٥٩٨/٣ ١٥٩٩/٣ ١٦٠٠/٣ ١٦٠١/٣ ١٦٠٢/٣ ١٦٠٣/٣ ١٦٠٤/٣ ١٦٠٥/٣ ١٦٠٦/٣ ١٦٠٧/٣ ١٦٠٨/٣ ١٦٠٩/٣ ١٦١٠/٣ ١٦١١/٣ ١٦١٢/٣ ١٦١٣/٣ ١٦١٤/٣ ١٦١٥/٣ ١٦١٦/٣ ١٦١٧/٣ ١٦١٨/٣ ١٦١٩/٣ ١٦٢٠/٣ ١٦٢١/٣ ١٦٢٢/٣ ١٦٢٣/٣ ١٦٢٤/٣ ١٦٢٥/٣ ١٦٢٦/٣ ١٦٢٧/٣ ١٦٢٨/٣ ١٦٢٩/٣ ١٦٣٠/٣ ١٦٣١/٣ ١٦٣٢/٣ ١٦٣٣/٣ ١٦٣٤/٣ ١٦٣٥/٣ ١٦٣٦/٣ ١٦٣٧/٣ ١٦٣٨/٣ ١٦٣٩/٣ ١٦٤٠/٣ ١٦٤١/٣ ١٦٤٢/٣ ١٦٤٣/٣ ١٦٤٤/٣ ١٦٤٥/٣ ١٦٤٦/٣ ١٦٤٧/٣ ١٦٤٨/٣ ١٦٤٩/٣ ١٦٥٠/٣ ١٦٥١/٣ ١٦٥٢/٣ ١٦٥٣/٣ ١٦٥٤/٣ ١٦٥٥/٣ ١٦٥٦/٣ ١٦٥٧/٣ ١٦٥٨/٣ ١٦٥٩/٣ ١٦٦٠/٣ ١٦٦١/٣ ١٦٦٢/٣ ١٦٦٣/٣ ١٦٦٤/٣ ١٦٦٥/٣ ١٦٦٦/٣ ١٦٦٧/٣ ١٦٦٨/٣ ١٦٦٩/٣ ١٦٧٠/٣ ١٦٧١/٣ ١٦٧٢/٣ ١٦٧٣/٣ ١٦٧٤/٣ ١٦٧٥/٣ ١٦٧٦/٣ ١٦٧٧/٣ ١٦٧٨/٣ ١٦٧٩/٣ ١٦٨٠/٣ ١٦٨١/٣ ١٦٨٢/٣ ١٦٨٣/٣ ١٦٨٤/٣ ١٦٨٥/٣ ١٦٨٦/٣ ١٦٨٧/٣ ١٦٨٨/٣ ١٦٨٩/٣ ١٦٩٠/٣ ١٦٩١/٣ ١٦٩٢/٣ ١٦٩٣/٣ ١٦٩٤/٣ ١٦٩٥/٣ ١٦٩٦/٣ ١٦٩٧/٣ ١٦٩٨/٣ ١٦٩٩/٣ ١٧٠٠/٣ ١٧٠١/٣ ١٧٠٢/٣ ١٧٠٣/٣ ١٧٠٤/٣ ١٧٠٥/٣ ١٧٠٦/٣ ١٧٠٧/٣ ١٧٠٨/٣ ١٧٠٩/٣ ١٧١٠/٣ ١٧١١/٣ ١٧١٢/٣ ١٧١٣/٣ ١٧١٤/٣ ١٧١٥/٣ ١٧١٦/٣ ١٧١٧/٣ ١٧١٨/٣ ١٧١٩/٣ ١٧٢٠/٣ ١٧٢١/٣ ١٧٢

بكر بن محمد عن عمرو بن حزم.

وعن قريظ حدثني سفيان ثنا حميد عن جبير بن نفير أن يوسف بن كعب يهم ملك حمص يقول في قتلى عدو عن عمر الخيوط، فقلت إنه عمر بأمر بعمه إلى أن الشهرى فقلت فيه فقلت فقلت يهم

وقد بلغه مالك والشافعي والثوري وسعد بن حنبل وسحاق وابن المنذر والصحابة وهم[1].

وقال مالك: إن قتله بحجر أو عصا أو بالنار أو بالتنور قبل يقتل بذلك يؤخذ منه أنما قتل بسوط[2].

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر حتى مات فعمد بحجم أبدنا على بسوطه وإن حمله على بالعصا والنار حتى يموت حين يبلى بالنار فلم يمت حتى يموت [illegible] بالنار وهكذا إن قرنه وهكذا إن أقدمه مرتين متواليتين فلم تقتل بعد ترجيله حتى فعلت مات فعلت بالنار [illegible] ترجيلاً وإن قتله بالماء حتى يقتل بالنار[3].

قال علي: لم نعلم بقول قط من حق يموت لا يقتص ولا يمنع رفيقك في قتله جوعاً أو عطشاً حتى يموت ولا يقتل ولا نراهن أنفسنا أصلاً.

وقال ابن سيرين: إن قصب في قصب حتى يموت فيبس فيه حتى يموت وإن قتله صبيا ضربه بنبل ضربوا لا أظهر بر قتله، وقد كانوا

---

(١) ٧٩٥٠-٧٩٥٤ وقال ابن حجر: إن كان كذلك. وقال الشيخ في الفتح ١٢/٢٥٧

(٢) ٧٩٥٥ و ٧٩٥٦ و ٧٩٥٧ وقال الشيخ في الفتح ١٢/٢٥٧

(٣) كتاب الأم ٦/٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و

يخرجون أمثالكم، ويقولون السيد يجيزون لك ذلك قال:

قال محمد بن أشرف حلى يسير. وقلت فقلت لا يكون في أول ذلك إلا بالشبهة كما روينا عن كميل عن عائذة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: لا تؤد إلا بتحيوا[٢٧]

وعن طريق وكيع: ما سمعان عن المعبوذ عن إبراهيم النخعي قال: قال يحتمل أو بالشبه قال: الشبهة سحت[٢٨]

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري: لا تؤد إلا بالشبهة[٢٩]

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سعيد بن أبي العروبة: لا تؤد إلا بتحيوذ وأبي شيبة تكلم بعد موته عن سعيان.

وقال أبو محمد وأصحابنا: أبي شيء تكلم بعد موته فلا إذاً إلا بالشبه.

وقال أبو محمد: وهو قول أبي سليمان

قال علي: فأما قول ربيعة بن عبد الرحمن والشعبي فيجب القود بالربع، والشعبي والنخعي فيقولون فيمن ضرب رجلاً بعصا أو بالحجارة أو الخشب فمات بعضو من بدنه فإن هؤلاء كلهم متفقون في أن الدم يكون قد أتى على جميع بدنه.

---

٢٦ مصنف عبد الرزاق المصنف ٩٠٢٠ ، ٩٠٢٠ ، ١٨٧٠٠ ، ١٨٧٠٠

٢٧ المصنف في الرأي ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠

٢٨ زيد بن أبي ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ عن طريق عبد من الصلح ٤ بعضو

٢٩ زيد بن أبي ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠

٣٠ زيد بن أبي ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠

٣١ المحلى ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ ،

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون]

فأخبرنا بأنهم رجال ذوو جسوم يعجب

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون]

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون]

فأخبر تعالى أنهم ذوو أجسام تعجب الناظر إليهم، فلذلك جاء بما يدل على أنهم ذوو أجسام.

قال: فمن قال بالجسم من قال معناه جسم الشيء، فلذلك جاء بما يدل على أنهم ذوو أجسام فلا يمتنع الخلاف عاص ﷺ أنهم أجسام.

وحديث: أبي هريرة: يا جسم ﷺ سرب الجسم ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن]

قال: فمن قال أحمد جسم الجسم، فلذلك جاء بما يدل على أنهم ذوو أجسام.

فمن الصحيح وجوه: إن هذه جسم سرجيتها، وهم يأتيه بعض ما لا يصلح بأنها جاء: وأما على من يقرأ الفاتح في الأصل، فهي جاء يكون ما أتيتك من بشرة فيه وجهل ما تعدى عليه به فقط بسرب خلاف هذا فهو كمن أتى من قولك جاء فلان يأخذ مع أمرأته، فلذلك جاء بما يدل على أنهم ذوو

---

(١) التبصرة ٥٠٣ (٢) الأشعري ٣٤٦ (٣) الفروق ٣٢-٣٣

(٤) الفرق ٢٤٩ (٥) الفرق ٢٤٩ (٦) سقط من الأصل

وروى طريق مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن أبي سلمة ، حدثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

وروى أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك » .

وروى طريق مسلم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة » .

وروى طريق مسلم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب » .

وروى طريق مسلم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال » .

الصحيح ٣٥٦١ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ ، ٦٣٨٢ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٦ ، ٦٣٨٧ ، ٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٩١ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١ ، ٦٤٠٢ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤٠٥ ، ٦٤٠٦ ، ٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٢ ، ٦٤١٣ ، ٦٤١٤ ، ٦٤١٥ ، ٦٤١٦ ، ٦٤١٧ ، ٦٤١٨ ، ٦٤١٩ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٢٣ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٣٦ ، ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤١ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٦٤٤٥ ، ٦٤٤٦ ، ٦٤٤٧ ، ٦٤٤٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ ، ٦٤٥١ ، ٦٤٥٢ ، ٦٤٥٣ ، ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٥ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٠ ، ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢ ، ٦٤٦٣ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٦٦ ، ٦٤٦٧ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٦٩ ، ٦٤٧٠ ، ٦٤٧١ ، ٦٤٧٢ ، ٦٤٧٣ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨ ، ٦٤٧٩ ، ٦٤٨٠ ، ٦٤٨١ ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٨٣ ، ٦٤٨٤ ، ٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦ ، ٦٤٨٧ ، ٦٤٨٨ ، ٦٤٨٩ ، ٦٤٩٠ ، ٦٤٩١ ، ٦٤٩٢ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٩٥ ، ٦٤٩٦ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٨ ، ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠ ، ٦٥٠١ ، ٦٥٠٢ ، ٦٥٠٣ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٥ ، ٦٥٠٦ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥٠٨ ، ٦٥٠٩ ، ٦٥١٠ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٢ ، ٦٥١٣ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٥ ، ٦٥١٦ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٠ ، ٦٥٢١ ، ٦٥٢٢ ، ٦٥٢٣ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٦٥٣٢ ، ٦٥٣٣ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧ ، ٦٥٣٨ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٦ ، ٦٥٤٧ ، ٦٥٤٨ ، ٦٥٤٩ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١ ، ٦٥٥٢ ، ٦٥٥٣ ، ٦٥٥٤ ، ٦٥٥٥ ، ٦٥٥٦ ، ٦٥٥٧ ، ٦٥٥٨ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٦١ ، ٦٥٦٢ ، ٦٥٦٣ ، ٦٥٦٤ ، ٦٥٦٥ ، ٦٥٦٦ ، ٦٥٦٧ ، ٦٥٦٨ ، ٦٥٦٩ ، ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٣ ، ٦٥٧٤ ، ٦٥٧٥ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٧٧ ، ٦٥٧٨ ، ٦٥٧٩ ، ٦٥٨٠ ، ٦٥٨١ ، ٦٥٨٢ ، ٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤ ، ٦٥٨٥ ، ٦٥٨٦ ، ٦٥٨٧ ، ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢ ، ٦٥٩٣ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥ ، ٦٥٩٦ ، ٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٠٣ ، ٦٦٠٤ ، ٦٦٠٥ ، ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٢ ، ٦٦١٣ ، ٦٦١٤ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦١٨ ، ٦٦١٩ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، ٦٦٢٥ ، ٦٦٢٦ ، ٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨ ، ٦٦٢٩ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٢ ، ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٥ ، ٦٦٣٦ ، ٦٦٣٧ ، ٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩ ، ٦٦٤٠ ، ٦٦٤١ ، ٦٦٤٢ ، ٦٦٤٣ ، ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧ ، ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٥٠ ، ٦٦٥١ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٥٤ ، ٦٦٥٥ ، ٦٦٥٦ ، ٦٦٥٧ ، ٦٦٥٨ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٦٣ ، ٦٦٦٤ ، ٦٦٦٥ ، ٦٦٦٦ ، ٦٦٦٧ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٧٠ ، ٦٦٧١ ، ٦٦٧٢ ، ٦٦٧٣ ، ٦٦٧٤ ، ٦٦٧٥ ، ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٨١ ، ٦٦٨٢ ، ٦٦٨٣ ، ٦٦٨٤ ، ٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦ ، ٦٦٨٧ ، ٦٦٨٨ ، ٦٦٨٩ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩١ ، ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٩٥ ، ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ ، ٦٦٩٨ ، ٦٦٩٩ ، ٦٧٠٠ ، ٦٧٠١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣ ، ٦٧٠٤ ، ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦ ، ٦٧٠٧ ، ٦٧٠٨ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٧١٢ ، ٦٧١٣ ، ٦٧١٤ ، ٦٧١٥ ، ٦٧١٦ ، ٦٧١٧ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ٦٧٢١ ، ٦٧٢٢ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٢٤ ، ٦٧٢٥ ، ٦٧٢٦ ، ٦٧٢٧ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٩ ، ٦٧٣٠ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٣ ، ٦٧٣٤ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٦ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٣٨ ، ٦٧٣٩ ، ٦٧٤٠ ، ٦٧٤١ ، ٦٧٤٢ ، ٦٧٤٣ ، ٦٧٤٤ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٤٦ ، ٦٧٤٧ ، ٦٧٤٨ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٥٠ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٣ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٥ ، ٦٧٥٦ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٥٩ ، ٦٧٦٠ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٦٢ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤ ، ٦٧٦٥ ، ٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ ، ٦٧٧٢ ، ٦٧٧٣ ، ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٧ ، ٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٧٨٢ ، ٦٧٨٣ ، ٦٧٨٤ ، ٦٧٨٥ ، ٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ، ٦٧٩٢ ، ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨ ، ٦٧٩٩ ، ٦٨٠٠ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٦ ، ٦٨٠٧ ، ٦٨٠٨ ، ٦٨٠٩ ، ٦٨١٠ ، ٦٨١١ ، ٦٨١٢ ، ٦٨١٣ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ، ٦٨١٦ ، ٦٨١٧ ، ٦٨١٨ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢١ ، ٦٨٢٢ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٤ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ ، ٦٨٣٩ ، ٦٨٤٠ ، ٦٨٤١ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ ، ٦٨٤٧ ، ٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠ ، ٦٨٥١ ، ٦٨٥٢ ، ٦٨٥٣ ، ٦٨٥٤ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦٨٦٩ ، ٦٨٧٠ ، ٦٨٧١ ، ٦٨٧٢ ، ٦٨٧٣ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٠ ، ٦٨٨١ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥ ، ٦٨٨٦ ، ٦٨٨٧ ، ٦٨٨٨ ، ٦٨٨٩ ، ٦٨٩٠ ، ٦٨٩١ ، ٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣ ، ٦٨٩٤ ، ٦٨٩٥ ، ٦٨٩٦ ، ٦٨٩٧ ، ٦٨٩٨ ، ٦٨٩٩ ، ٦٩٠٠ ، ٦٩٠١ ، ٦٩٠٢ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٥ ، ٦٩٠٦ ، ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠ ، ٦٩١١ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣ ، ٦٩١٤ ، ٦٩١٥ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٦٩١٨ ، ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠ ، ٦٩٢١ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ ، ٦٩٢٦ ، ٦٩٢٧ ، ٦٩٢٨ ، ٦٩٢٩ ، ٦٩٣٠ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٣٣ ، ٦٩٣٤ ، ٦٩٣٥ ، ٦٩٣٦ ، ٦٩٣٧ ، ٦٩٣٨ ، ٦٩٣٩ ، ٦٩٤٠ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٤٢ ، ٦٩٤٣ ، ٦٩٤٤ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٤٦ ، ٦٩٤٧ ، ٦٩٤٨ ، ٦٩٤٩ ، ٦٩٥٠ ، ٦٩٥١ ، ٦٩٥٢ ، ٦٩٥٣ ، ٦٩٥٤ ، ٦٩٥٥ ، ٦٩٥٦ ، ٦٩٥٧ ، ٦٩٥٨ ، ٦٩٥٩ ، ٦٩٦٠ ، ٦٩٦١ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٦٣ ، ٦٩٦٤ ، ٦٩٦٥ ، ٦٩٦٦ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٦٩ ، ٦٩٧٠ ، ٦٩٧١ ، ٦٩٧٢ ، ٦٩٧٣ ، ٦٩٧٤ ، ٦٩٧٥ ، ٦٩٧٦ ، ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٧٩ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٢ ، ٦٩٨٣ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٥ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٨٧ ، ٦٩٨٨ ، ٦٩٨٩ ، ٦٩٩٠ ، ٦٩٩١ ، ٦٩٩٢ ، ٦٩٩٣ ، ٦٩٩٤ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٦٩٩٧ ، ٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٠٠ ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩ ، ٧٠١٠ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢ ، ٧٠١٣ ، ٧٠١٤ ، ٧٠١٥ ، ٧٠١٦ ، ٧٠١٧ ، ٧٠١٨ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٤ ، ٧٠٢٥ ، ٧٠٢٦ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٣٢ ، ٧٠٣٣ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧ ، ٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١ ، ٧٠٤٢ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٥ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠ ، ٧٠٦١ ، ٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ، ٧٠٧٥ ، ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨ ، ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠ ، ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢ ، ٧٠٨٣ ، ٧٠٨٤ ، ٧٠٨٥ ، ٧٠٨٦ ، ٧٠٨٧ ، ٧٠٨٨ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣ ، ٧٠٩٤ ، ٧٠٩٥ ، ٧٠٩٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨ ، ٧٠٩٩ ، ٧١٠٠ ، ٧١٠١ ، ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ ، ٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ ، ٧١٠٨ ، ٧١٠٩ ، ٧١١٠ ، ٧١١١ ، ٧١١٢ ، ٧١١٣ ، ٧١١٤ ، ٧١١٥ ، ٧١١٦ ، ٧١١٧ ، ٧١١٨ ، ٧١١٩ ، ٧١٢٠ ، ٧١٢١ ، ٧١٢٢ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٤ ، ٧١٢٥ ، ٧١٢٦ ، ٧١٢٧ ، ٧١٢٨ ، ٧١٢٩ ، ٧١٣٠ ، ٧١٣١ ، ٧١٣٢ ، ٧١٣٣ ، ٧١٣٤ ، ٧١٣٥ ، ٧١٣٦ ، ٧١٣٧ ، ٧١٣٨ ، ٧١٣٩ ، ٧١٤٠ ، ٧١٤١ ، ٧١٤٢ ، ٧١٤٣ ، ٧١٤٤ ، ٧١٤٥ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧ ، ٧١٤٨ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٠ ، ٧١٥١ ، ٧١٥٢ ، ٧١٥٣ ، ٧١٥٤ ، ٧١٥٥ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٥٨ ، ٧١٥٩ ، ٧١٦٠ ، ٧١٦١ ، ٧١٦٢ ، ٧١٦٣ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧١٦٧ ، ٧١٦٨ ، ٧١٦٩ ، ٧١٧٠ ، ٧١٧١ ، ٧١٧٢ ، ٧١٧٣ ، ٧١٧٤ ، ٧١٧٥ ، ٧١٧٦ ، ٧١٧٧ ، ٧١٧٨ ، ٧١٧٩ ، ٧١٨٠ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٢ ، ٧١٨٣ ، ٧١٨٤ ، ٧١٨٥ ، ٧١٨٦ ، ٧١٨٧ ، ٧١٨٨ ، ٧١٨٩ ، ٧١٩٠ ، ٧١٩١ ، ٧١٩٢ ، ٧١٩٣ ، ٧١٩٤ ، ٧١٩٥ ، ٧١٩٦ ، ٧١٩٧ ، ٧١٩٨ ، ٧١٩٩ ، ٧٢٠٠ ، ٧٢٠١ ، ٧٢٠٢ ، ٧٢٠٣ ، ٧٢٠٤ ، ٧٢٠٥ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٧ ، ٧٢٠٨ ، ٧٢٠٩ ، ٧٢١٠ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٢ ، ٧٢١٣ ، ٧٢١٤ ، ٧٢١٥ ، ٧٢١٦ ، ٧٢١٧ ، ٧٢١٨ ، ٧٢١٩ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤ ، ٧٢٢٥ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٢٢٨ ، ٧٢٢٩ ، ٧٢٣٠ ، ٧٢٣١ ، ٧٢٣٢ ، ٧٢٣٣ ، ٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥ ، ٧٢٣٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٢٣٨ ، ٧٢٣٩ ، ٧٢٤٠ ، ٧٢٤١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٤٣ ، ٧٢٤٤ ، ٧٢٤٥ ، ٧٢٤٦ ، ٧٢٤٧ ، ٧٢٤٨ ، ٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠ ، ٧٢٥١ ، ٧٢٥٢ ، ٧٢٥٣ ، ٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٦١ ، ٧٢٦٢ ، ٧٢٦٣ ، ٧٢٦٤ ، ٧٢٦٥ ، ٧٢٦٦ ، ٧٢٦٧ ، ٧٢٦٨ ، ٧٢٦٩ ، ٧٢٧٠ ، ٧٢٧١ ، ٧٢٧٢ ، ٧٢٧٣ ، ٧٢٧٤ ، ٧٢٧٥ ، ٧٢٧٦ ، ٧٢٧٧ ، ٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ ، ٧٢٨٠ ، ٧٢٨١ ، ٧٢٨٢ ، ٧٢٨٣ ، ٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ ، ٧٢٨٦ ، ٧٢٨٧ ، ٧٢٨٨ ، ٧٢٨٩ ، ٧٢٩٠ ، ٧٢٩١ ، ٧٢٩٢ ، ٧٢٩٣ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥ ، ٧٢٩٦ ، ٧٢٩٧ ، ٧٢٩٨ ، ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠ ، ٧٣٠١ ، ٧٣٠٢ ، ٧٣٠٣ ، ٧٣٠٤ ، ٧٣٠٥ ، ٧٣٠٦ ، ٧٣٠٧ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٠٩ ، ٧٣١٠ ، ٧٣١١ ، ٧٣١٢ ، ٧٣١٣ ، ٧٣١٤ ، ٧٣١٥ ، ٧٣١٦ ، ٧٣١٧ ، ٧٣١٨ ، ٧٣١٩ ، ٧٣٢٠ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٣٢٣ ، ٧٣٢٤ ، ٧٣٢٥ ، ٧٣٢٦ ، ٧٣٢٧ ، ٧٣٢٨ ، ٧٣٢٩ ، ٧٣٣٠ ، ٧٣٣١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٣٣٣ ، ٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥ ، ٧٣٣٦ ، ٧٣٣٧ ، ٧٣٣٨ ، ٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠ ، ٧٣٤١ ، ٧٣٤٢ ، ٧٣٤٣ ، ٧٣٤٤ ، ٧٣٤٥ ، ٧٣٤٦ ، ٧٣٤٧ ، ٧٣٤٨ ، ٧٣٤٩ ، ٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ ، ٧٣٥٢ ، ٧٣٥٣ ، ٧٣٥٤ ، ٧٣٥٥ ، ٧٣٥٦ ، ٧٣٥٧ ، ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ ، ٧٣٦٠ ، ٧٣٦١ ، ٧٣٦٢ ، ٧٣٦٣ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥ ، ٧٣٦٦ ، ٧٣٦٧ ، ٧٣٦٨ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣ ، ٧٣٧٤ ، ٧٣٧٥ ، ٧٣٧٦ ، ٧٣٧٧ ، ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٣٨٠ ، ٧٣٨١ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٣ ، ٧٣٨٤ ، ٧٣٨٥ ، ٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ ، ٧٣٨٩ ، ٧٣٩٠ ، ٧٣٩١ ، ٧٣٩٢ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ ، ٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧ ، ٧٣٩٨ ، ٧٣٩٩ ، ٧٤٠٠ ، ٧٤٠١ ، ٧٤٠٢ ، ٧٤٠٣ ، ٧٤٠٤ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤٠٦ ، ٧٤٠٧ ، ٧٤٠٨ ، ٧٤٠٩ ، ٧٤١٠ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٢ ، ٧٤١٣ ، ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤١٦ ، ٧٤١٧ ، ٧٤١٨ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٢٠ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٢٣ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٢٥ ، ٧٤٢٦ ، ٧٤٢٧ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٣٠ ، ٧٤٣١ ، ٧٤٣٢ ، ٧٤٣٣ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩ ، ٧٤٤٠ ، ٧٤٤١ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٤٣ ، ٧٤٤٤ ، ٧٤٤٥ ، ٧٤٤٦ ، ٧٤٤٧ ، ٧٤٤٨ ، ٧٤٤٩ ، ٧٤٥٠ ، ٧٤٥١ ، ٧٤٥٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٤٥٤ ، ٧٤٥٥ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩ ، ٧٤٦٠ ، ٧٤٦١ ، ٧٤٦٢ ، ٧٤٦٣ ، ٧٤٦٤ ، ٧٤٦٥ ، ٧٤٦٦ ، ٧٤٦٧ ، ٧٤٦٨ ، ٧٤٦٩ ، ٧٤٧٠ ، ٧٤٧١ ، ٧٤٧٢ ، ٧٤٧٣ ، ٧٤٧٤ ، ٧٤٧٥ ، ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ ، ٧٤٨٢ ، ٧٤٨٣ ، ٧٤٨٤ ، ٧٤٨٥ ، ٧٤٨٦ ، ٧٤٨٧ ، ٧٤٨٨ ، ٧٤٨٩ ، ٧٤٩٠ ، ٧٤٩١ ، ٧٤٩٢ ، ٧٤٩٣ ، ٧٤٩٤ ، ٧٤٩٥ ، ٧٤٩٦ ، ٧٤٩٧ ، ٧٤٩٨ ، ٧٤٩٩ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٠١ ، ٧٥٠٢ ، ٧٥٠٣ ، ٧٥٠٤ ، ٧٥٠٥ ، ٧٥٠٦ ، ٧٥٠٧ ، ٧٥٠٨ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١١ ، ٧٥١٢ ، ٧٥١٣ ، ٧٥١٤ ، ٧٥١٥ ، ٧٥١٦ ، ٧٥١٧ ، ٧٥١٨ ، ٧٥١٩ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٢١ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣ ، ٧٥٢٤ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٢٦ ، ٧٥٢٧ ، ٧٥٢٨ ، ٧٥٢٩ ، ٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ ، ٧٥٣٢ ، ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٤ ، ٧٥٣٥ ، ٧٥٣٦ ، ٧٥٣٧ ، ٧٥٣٨ ، ٧٥٣٩ ، ٧٥٤٠ ، ٧٥٤١ ، ٧٥٤٢ ، ٧٥٤٣ ، ٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥ ، ٧٥٤٦ ، ٧٥٤٧ ، ٧٥٤٨ ، ٧٥٤٩ ، ٧٥٥٠ ، ٧٥٥١ ، ٧٥٥٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ، ٧٥٥٥ ، ٧٥٥٦ ، ٧٥٥٧ ، ٧٥٥٨ ، ٧٥٥٩ ، ٧٥٦٠ ، ٧٥٦١ ، ٧٥٦٢ ، ٧٥٦٣ ، ٧٥٦٤ ، ٧٥٦٥ ، ٧٥٦٦ ، ٧٥٦٧ ، ٧٥٦٨ ، ٧٥٦٩ ، ٧٥٧٠ ، ٧٥٧١ ، ٧٥٧٢ ، ٧٥٧٣ ، ٧٥٧٤ ، ٧٥٧٥ ، ٧٥٧٦ ، ٧٥٧٧ ، ٧٥٧٨ ، ٧٥٧٩ ، ٧٥٨٠ ، ٧٥٨١ ، ٧٥٨٢ ، ٧٥٨٣ ، ٧٥٨٤ ، ٧٥٨٥ ، ٧٥٨٦ ، ٧٥٨٧ ، ٧٥٨٨ ، ٧٥٨٩ ، ٧٥٩٠ ، ٧٥٩١ ، ٧٥٩٢ ، ٧٥٩٣ ، ٧٥٩٤ ، ٧٥٩٥ ، ٧٥٩٦ ، ٧٥٩٧ ، ٧٥٩٨ ، ٧٥٩٩ ، ٧٦٠٠ ، ٧٦٠١ ، ٧٦٠٢ ، ٧٦٠٣ ، ٧٦٠٤ ، ٧٦٠٥ ، ٧٦٠٦ ، ٧٦٠٧ ، ٧٦٠٨ ، ٧٦٠٩ ، ٧٦١٠ ، ٧٦١١ ، ٧٦١٢ ، ٧٦١٣ ، ٧٦١٤ ، ٧٦١٥ ، ٧٦١٦ ، ٧٦١٧ ، ٧٦١٨ ، ٧٦١٩ ، ٧٦٢٠ ، ٧٦٢١ ، ٧٦٢٢ ، ٧٦٢٣ ، ٧٦٢٤ ، ٧٦٢٥ ، ٧٦٢٦ ، ٧٦٢٧ ، ٧٦٢٨ ، ٧٦٢٩ ، ٧٦٣٠ ، ٧٦٣١ ، ٧٦٣٢ ، ٧٦٣٣ ، ٧٦٣٤ ، ٧٦٣٥ ، ٧٦٣٦ ، ٧٦٣٧ ، ٧٦٣٨ ، ٧٦٣٩ ، ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١ ، ٧٦٤٢ ، ٧٦٤٣ ، ٧٦٤٤ ، ٧٦٤٥ ، ٧٦٤٦ ، ٧٦٤٧ ، ٧٦٤٨ ، ٧٦٤

قال مسلم: حدثني الحسن بن سلم الأخرج سردوق - وهي من خلاطات ما يرد من نهر جيحون عن سليمان الحرشي عن ثابت البناني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى أبوك إبراهيم الخليل صلوات الله عليه فقال: محمد سوب الله وخليله وأنا خليل الله وأنا أصلي الشوبوع على أمتي».

وقد تكلم في حديث عن سليمان بن طرخان الحرشي من قبل سليمان بن حرب وسليمان بن حيان عن عتيبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا أهل الجنة».

وقد تكلم في الحديث: «أنا أحب من الحسن في ثلاثة: ما سمعت أحداً يقول لي شيئاً إلا قال: صدق، ولا أتيته بشيء إلا قبله، ولا أتيته بشيء إلا قبله».

قال الحافظ الخطيب في تاريخه: الحكم فيه عندي - أيضاً - لا يخلو من أحد أمرين: إن كان الحديث الذي ذكره وجدناه في الأصل والأب والأم بالكسر، فإن كانت بضم الباء فقد صحفه أو أن سوب الله لا نعرفه إلا أنه أراد بضم الباء فصحف بالحسن في هذا موضع بلغة من جهل حروف

---

(٤٦) في (ا): سبل.

(٤٧) صحيح: مسلم (٦٢٦٧). وينظر: الجرح والتعديل: السلمي (٣٠٧) وفي مكتوبه: ٣٠٧ (٣٤٥٢) كتاب: الحسن بن سلم بن حرب.

(٤٨) صحيح: مسلم (٦٢٦٧) وينظر: تهذيب الكمال: ٣٠٧ (٣٤٥٢) عبد الله الحرشي عن عبد الله بن عباس.

(٤٩) ضعيف: الترمذي (٣٧٣٤) وينظر: مسند: ٣٠٧ (٣٤٥٢) وينظر: الجامع الصغير: ٣٠٧ (٣٤٥٢).

(٥٠) في (ا): الحسن الحسين.

(٥١) الصحيح المشهور: الحديث (٣٧٣٤) ضعيف: من طريق أبي سعيد الخدري وفيه: عن عبد الله بن عباس وفيه: عن أبي هريرة وفيه: عن أنس. ينظر: الجامع الصغير: ٣٠٧ (٣٤٥٢) وينظر: الجامع الصغير: ٣٠٧ (٣٤٥٢) كتاب: الحسن بن سلم بن حرب.

سواء عند أمرٍ قاصدٍ اختلفت الشريعة وأتلفت ولا بُدّ

أو نظرتم فيه فخشيت به الخلافة الأخرى فوجدتموه يحوّلون عليّ ما وُلوه من طريق يجري إليه ثم تنتهي إليه ما عيني من عوضه، وعن الخشية والخوف من غيره، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «لا قود إلا بالسيف»[1].

قال الفقيه: هذا مرسل ولا يحل له إلا بحد مرسوم

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وقد النبي رضع الأمر الجماعة إلا بالسيف لا كانت مشتملة ساحته، ثم سمعت بخبرهم الذي وعدك عن فقلت لي أن تنتهي إلى غاية من غاية الحسن أن أبيه الحسن أن يوم أن أمر بأن يوضع على يديه، فرجع على عادته[2]

فلقد والله رجعوا عن أمر الحسن عند قتلة يقبر به فلقد هو به البعوثة

وقد رويناهم من طريق أبي داود: «محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر الشامي، نا عثمان بن أبي، عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن بعوث الإنس إلى سبع سنين من الجنة، وعن قتادة بلغني أن رسول الله ﷺ يقال: هذا الصدق يتبعون في الجنة»[3]

---

[1] صحيح مسلم في مبتدأ (٣٣/١٥٥٩) [٣٣/١٥٥٩] [٣٣/١٥٥٩] [٣٣/١٥٥٩]

وروينا أيضا عن طريق الحسن عن سمرة وأبي هريرة وأبي هريرة رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لا يسمعها أحد
فكأنما صلى ركعة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذه من الشكاة

[illegible] حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد حدثنا محمد بن عبد الله بن
علي بن حمشاذ الحافظ بالبصرة حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان بن
فارس حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي
سبرة حدثنا أبي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه عن
جده قال سمعت عبد الله بن أبي سبرة يقول لا تصلوا خلف الإمام إذا
جهر بالقراءة وهذا إسناد صحيح

وروينا عن طريق الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروينا عن طريق
البخاري ما حدثني به إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم
حدثنا أبي قال قرأت على عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن أبي أوفى قال من قرأ خلف الإمام فليس من الإسلام في شيء
وروينا عن طريق الشافعي عن عطاء بن أبي رباح قال لا يقرأ خلف الإمام
وروينا عن طريق البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد
منكم آنفا فقال رجل أنا يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا عن طريق البخاري حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة
بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرأون خلف إمامكم قال قلنا نعم
يا رسول الله هذا والله إن لنفعل قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنا سمع أحسن منكم ثم يرجع من عنده قال ابن عيينة فأخبرني قيس قال رجلة مثل عصفورة في بكرة فحضر جنبه يتحدثان ثم يقولان له ضرب الجرس بالشبب فالتفت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذلك حين يأخذ الجنيد

قال فقيل صدق حتى يختلف ومنع أن قال لا أمر به قال قيس عن علقمة بن قيس قال عن عبد الله قال عبد الله حتى يختلف وأما بعد

أيها الرهط يا أيها الرهط أنتم أهل العلم حتى يختلف وأما بعد فإنه بلغني أن عبد الله بن عمرو يقول لئن كان الرجل ليأخذ بالكلمة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصبح بها فيقبل بها على الناس فيخبرهم أنه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعجب من ذلك أكثر مما يعجب من الكلمة يسمعها من

الصحيح . وأظهر كما يظهر الزيت عند تمازج من صحابته رسول الله ﷺ . فاحتفظ واحفظ أكتبها بيد زيد عن طريق أبي عبيدة ، صحيح بن إبراهيم ، ثنا محمد بن حفص الحمصي عن بقية عن أبي الأسود عن خالد بن أبي عمران قال . حدثهم سبيعة عن سهل بن سعد قال : قد أكتب الإخلاص حتى أبي عبيدة فقلت فاحسبه قال فقال أبو عبيدة : صحيح ما أسمع فلتنج رأيه ؟ أحدثك بفكرة وتنج صحيحة .

قال فقلي وعلمنا صحيح وعلمنا لا صحيح في حقك من بقية سلسل ، حدثنا عمر بن رجاء عن عمر بن العباد والصاف والمالكات بصلاة ؟ " وأن من يقول بالصلاة حتى من حلم عمله أو سريعه أو عدلها عمل أو سريعها أو عدلها فصحيح الطيالسة ، قال أبو سامة أخبرنا أبو أسامة ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، وحدثني محمود بن وهب عبير بن عقيلة بن رواية وأو دخلنا ذلك الذي الأحاديث بقصب الفضل الأسلمي بنحوه عن الفضل والحنفي ، وقد لا يعرف بن عمر فيريانى ، وحدثنا بعد أخرى عند أمر قد عندهما : رسائل في الدلالة عند الحمد حفظ حقيه

وحدثهم بما رويناه من طريق أبي عاد ، ما أخرجه الخطيب في تاريخه عن عبد بن ربيع عن أبي ، أنا كان سمعه خالد عن رسول الله ﷺ من أن تخبر الجاهلية

حدثني عبد الله ٢٦٥/٦ حدثني عبد الله ٢٦٥/٦ أخبرنا عبد الله ، حدثنا رضي الله عنه في الجوابة عن رجل ٢٦٥/٦ ، ٢٦٥/٦ ، ٢٦٥/٦ ،

فقد عقل عقلا عن عوض مؤجلا ، وعلى عقلتهم في أنفسهم ، وعلى الدية بالجماعة ، وبين الجماعة لا محال ، ثبت بهم أن مؤجلهم يحكمون ويعلم أنهم يأخذون لا أنه يؤجر عنه

وقد بالمطل وهم جمل قبيلتهم لا يحل إلا حب أمر الله تعالى به في الذميين والمشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بالمطل والدماء وبوسال الخلاف ومنهاج الشرع عليهم فيه ثبت أنه عنى عقل وجماع بين وجهين

والدليل لا أحمد بن حنبل بقي الله يجعل عنه حرفا لله الحكم ثبت به عقل من العقل عقل عدلا وعلما والنسب لأن أمر الدين الحق حيل لا عقل والمسلمين أمر المشركين وهم ويروى الله تعالى قال فيه رسول الله فقال أولى بهم

ومثلك الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي وهب أخبرني حيوة بن الحارث عن يحيى بن الأشج عن أبي ليلى ؟ قال ؟ عوف بن مالك عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبو أيوب الأنصاري صحبت رسول الله ﷺ يقضي في أول عصره ؟ رفعوا به رويا عنه

في ع الأشج عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري صحبت رسول الله ﷺ يقضي في أول عصره الخلافة ٣٠٣ ، ٣٠٤

٢ ع أبو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٣ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٤ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٥ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٦ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٧ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٨ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٩ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٠ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١١ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٢ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٣ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٤ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٥ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٦ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٧ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٨ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

١٩ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

٢٠ ع أبو الحارث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي أيوب الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٠٤

أبي داؤد: «أنا سعيد بن منصور» «حدثنا» أبي عبد الرحمن الحبلي «قال» ابن الهاد «حدثني» محمد بن عمر الأسلمي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أغزاه على سرية وقال: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه» [24] بالنار» ثم نادانا فرجعت إليه فقال: «إن» وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» [25]

وروينا [26] أيضا من طريق ابن داود: «ثنا» سعيد بن أبي الذئب بن سعد حدثهم عن أبي عجلان عن الأشجع عن سلمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ [27]

قال علي: وهذا صحيح، ولا يحل أن يعرض أحد [28] بالنار [29] وإنما نهى عنه إذ فعل الكفرة في الدنيا من الله تعالى خاصة وغضب الإصباس فقط بيقين ما فعل كما أمر الله تعالى

وذكرنا من رواية ابن عيلى عن قتادة عن معبد بن سيرين عن معبد بن جعدبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله الرحمن» [30]

ومن طريق مسلم: «ثنا» يحيى بن أيوب «ثنا» قتيبة «ثنا» ابن عيلى عن معبد

---

(24) في ط: وفلانا فأحرقوه.

(25) صحيح أبي داود (2673) برقم 2675.

(26) رواية سعيد لحديث أبي عجلان، والأشجع في صحيح أبي داود (2673).

(27) الحديث أخرجه أبو داود (2673) بسند صحيح.

(28) في ط: من أحد.

(29) الحديث صحيح (2673) فقد أعلن الحبيب والقائد بنار وقال في الحديث: «لا يعذب بعذاب الله».

(30) صحيح البخاري (2954) وأبو داود (2675) وأحمد (1/279).

من جميع قال أخبرني عبد الله بن عمر بن محمد بن مرثد بن عبد الله بن بريدة قال أخبرني أبي عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزبير عن جابر قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يأذن له الخاطب قبله وهو حديث صحيح

الحديث مسند (٣٤٤٤) (٣٤٤٥) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله

التخريج مسند (٣٤٤٤) (٣٤٤٥) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

الإسناد مسند (٣٤٤٤) (٣٤٤٥) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

مسند الإمام أحمد بن حنبل ترجمة (٣٤٤٤) (٣٤٤٥) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بمنظر الفتنة كذلك. كوفي يحدث بالرقاق ليس بحديثها" وهو القائل أيضا

"مشئوم عبد أبي بكر وعمر وكل" وهذه هو الخطيب الحدث يجمع أقوال رسوله

"لا تجتمعوا من منكم فطرتم ... ولا تجتمعوا من منكم فطرتم ... ولا

وقال حفيدت صلى صلاتهم ... لا به كيفت ثم يقل صلاتك ولا أدرى"

وقال حفيدت أبي عمر حصص بن ثابت الحدث ولا يُعرف لأبيه ولا لأبي أبي

أحمد حصص ولا أخ لأبي لا أخ له بمثل من أبيه وهذا الله هو أبي

أصلا عند أبي داود ولا يعرف له ولا يعرف أبيه حفيدت"

وتخلف بأخر حفيدة بيت بالحفيدة

وقال حفيدت سر الله بن جحشم حفيدت لأجل من رباح من نفرة شرافة

(٥٠٨)

(٥٠٨) ابن حجر في الدين الخبيث الحدث ٣٦٧ وقال الحفيدي: حدث حافظ وقال الإزدي منزلة الحديث وقال الدارقطني ليس بذاك في حفيدت عنه حفيدة عنه وقال الخطيب الحدث الحديث يحدث الحدث وهو ابن سنين في الحديث وقال الحدث يعرف بعمرو الحفظ الحديث والأحاديث وقال الحدث ابن حجر

(٥٠٩) ابن حجر في الدين الخبيث الحدث ٣٦٧ (٥١٠) الحدث في الحديث الحدث ٣٦٧ حدث حدث

(٥١١) الحدث الدارقطني ٣٦٧ (٥١٢) الحدث الحدث ٣٦٧ (٥١٣) ابن حجر الحدث الحدث ٣٦٧ (٥١٤) الحدث الحدث ٣٦٧ (٥١٥) ابن حجر الحدث الحدث ٣٦٧

(٥١٦) ابن حجر في الخبيث الحدث ٣٦٧ (٥١٧) حدث في الحدث ومنسوب الحدث

(٥١٨) ابن حجر الحدث حدث حدث حدث في الحدث حدث حدث ابن ابن ابن الحدث وقال ابن حجر في حدث في حدث في الحدث حدث حدث ابن ابن في الحدث الحدث الحدث

(٥١٩) الحدث الحدث ٣٦٧ (٥٢٠) الحدث الحدث حدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٢٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٣٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٤٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٥٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٦٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٧٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٨٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩١) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٢) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٣) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٤) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٥) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٦) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٧) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٨) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٥٩٩) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

(٦٠٠) الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث الحدث

عن جابر عن جد عد الله النبي ﷺ أنه رأى بكتابا يتوجع منه.

وأما صحيح يحيى بن أيوب فلا يحتج به.

وأما حديث الحجاج فيه الحجر الأسود لا يوزن الأشياء بالحجر به، فلأنه يستعمل فيه، أو من قد حيث الأحجار يتبين به أن أهل الجاهلية، وأولئك لا يرى الناس بما يوجبه به طريق في الحديث عن عبد الله بن سعيد عن الشيخين عن جابر عن النبي ﷺ لا يستقاد من الحرج على جابر؟[1]

قال قلت: هذا باطل، لأن عبد الله مجهول، وليس هو عبد الله بن سعيد بن المسيب، لأن ابن الحارث بن يقول: في قد صح عن النبي ﷺ بطلانا.

ثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الحسن قال: ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وصاح، ثنا ابو جابر عن ابي قبيلة عن إسماعيل بن عبيد عن أبي بردة الشيخانيين عن جابر عن النبي ﷺ قال: إن خلقا

---

(١) رواه الطبراني (٢٤١٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٥) كلاهما من طريق عبد الله الهيثمي، وقال الهيثمي: حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا عبد الله بن أيوب بن مسرة، ثنا ابن وهب عن أبي قبيلة عن إسماعيل بن عبيد عن أبي بردة عن جابر به.

(٢) الحديث ضعيف، وعبد الله بن أيوب بن مسرة، وقال الدارقطني: عبد الله بن أيوب بن مسرة، ثنا أحمد بن جابر قال الطبري: وحدثه ابن مسرة، وهذا الحديث لم يحدث به أحد من أصحاب ابن وهب غير أحمد بن جابر، وهو عندي من ذلك الطبري.

وقال ابن حجر في التلخيص: وقد صرح بذلك أصحاب الحديث فيما أخرجه الطبراني، وقال: لم يحدث به إلا أحمد بن جابر، وهو ضعيف. انظر: التلخيص، ٢٣٣/٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤١٤/٢) والطبراني في الأوسط (١٦٦/٦) كلاهما من طريق أبي الحارث، وقال ابن حجر: صحيح، انظر: التلخيص، ٢٣٣/٢.

خص رجلا بقول من رأيه في أمر المشورة [١] بحضرة عليّ بن حيّ ثم قال وعمل فاستفاد عليّ نصيب حظ ورفد رجل فسقط منه مالي قال عليّ لم تبعد لك شيء إنك أيّ

صحبه أبو سعيد الخدري أو تأخيه. قال الحسني عليّ عليه ما يؤتمر به من الأخبار

وحضّر عن طريق الخطر [٢] أو وصف من الفقير به أمر صناعة أو في موقعة فلا عليه الحق. ثم ذكر ما هو الحكم وصفة حكم الرأي الوجه أن يكون الحمد الكلمات فيما حظ الخطط

قال عليّ الخليفي الفقه مفقر [٣] ثم صح عليك هذه منه من الحظ الأمر الفقاس عند الحاكم ما يحضر [٤] عليّ عليه. [٥] عليّ عليه وجهه. والحمد عند الحمد عليّ عليه بحضر عليّ عليه عند من يقول بالعيني الحكمة والظهاء [٦] فلا حظ هرمكم أو بين إسناد أمر يعلم الفقه أو احترام يعمهم فقد ثم يعد عليه عليه أو يحضر والمثال في أجابه له الرأي عليّ بالحراف حق يحرث يعمه [٧] عند عليّ وجه لا يحرم. الحمد لمنه عليه عليه [٨] فالله محاذاة [٩] لم يكن يسهم عليه

١١ رواية ابن أبي حاتم ٢٥٥/٦٤ ، ٢٥٣/٦٤ ، رواية الشافعي ٢٥٤/٨

لمن الخلافة على الحكم لها من نهيه ... ثم يعلم ... من شاء وقضاء ومقالتها أنه من حيل وغير أو غير عليه من أمور من مرجع ... وقال لك أصحاب عمر وعلم

الحمد لله الحمد ... ٢٥٣/٦٤

وقد ذكر الحسن بن زياد العدوي ... ٢٥٤/٨

١٢ رواية عبد ٢٥٣/٦٤ ، ٢٥٤/٨ ، والشافعي ٢٥٤/٨ عند الحسن الأكبر في المثل ص ١٤٣٧

١٣ ص ٢٥٤

١٤ ص ٢٥٤

الموضع الذي صاحبه فيه سهمه ظلماً حتى يموت، وكذلك يحالُ (بعائقه يرون)[٤٦] كما يموت منها، ولا غرو.

ثم يكشف فيهم هذه الأسئلة: فأول لهم بن ضرب بالشيب في عنق ابن بلخش، أم تلك تُبلى بأحمد عنق بيراء، وعنك أشدُّ ضرب فكان وانتش، فهو أمر مناعد يلم بحيرتي جنا؟

وتقول: أرأيتم إن استقرت بالأرض ظلمتا يستعيرُ بيتها، وما ذلك على الله بعزيز.

فإن قالوا: إن نكلمه حتى يموت

قلنا: سنعذبه إن لم يمت، لأنَّ البوق محرّم عليّ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(٤٦) في (ب): بعائقه يرون.

قال علي وقد ذكرت آنفا موضوع هذه الأخبار على حسبه وعلى
وتخالف الكذابين الذين اختلقوا الأحاديث الكاذبة والمدعين فيها [١] من حسب
أن سعدة بنت [٢] كانت من أشراف وبطنه بطن الأشراف
وأن أمه من الحميريين [٣] وقد اختلقوا أحاديث [٤] في هذا فصل بطنا
وبدءا من طريق أحمد وحماد الخثعمي [٥] فلا معنى في حاجة الخصمي
إلى تدبره عن الشيعة من شرفها [٦] عند رسول الله [٧] قال أمرني
جبريل [٨] أن أتزوجها [٩] فلا حجة لهم [١٠]

قال علي خبر الحسن [١١] فاسد وخبر من شهد فيه بالكذب [١٢]
صحيح [١٣] ثم هو على هذه الصفة [١٤] مسقط بروايته حيث أخذه
الحسن [١٥] أو الحسين [١٦] والمتنعين [١٧] من الصحابة [١٨] فهو غير مقبول
مثل أبي هريرة [١٩] وأبي سعيد [٢٠] وأبي رافع [٢١] وأبي أمامة [٢٢]
وأبي الطفيل [٢٣] وروى الحسن [٢٤] عن أبيه [٢٥] وعن أمه [٢٦]
الحميريين [٢٧] وهم أهل صنعاء [٢٨] من أهل شيخ الخضب [٢٩] وهل من جرد
بالسيف [٣٠] وهل من خرج على الإمام [٣١] الصحابة [٣٢] وقال هذا ليس هذا
بالسيف [٣٣] فمن أحق بهذا [٣٤] هو أم [٣٥] معاوية [٣٦]

---

[١] في ص ٢٦٤ زيادة
[٢] الأصل ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ وأصول ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخثعمي [٣] الأصل ٢٢٥
[٤] زيد في الأصل ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ Pas de chapitre
[٥] عليه بلا [٦] في ص ٢٦٤ الخثعمي [٧] في ص ٢٦٤ وعند
[٨] الأصل ٢٢٣ ، ٢٢٤ [٩] ٢٢٥ ، ٢٢٦ [١٠] ٢٢٧ ، ٢٢٨
[١١] الأصل ٢٢٩ ، ٢٣٠ [١٢] ٢٣١ ، ٢٣٢ [١٣] ٢٣٣ ، ٢٣٤
[١٤] الأصل ٢٣٥ [١٥] ٢٣٦ [١٦] ٢٣٧ [١٧] ٢٣٨ [١٨] ٢٣٩
[١٩] الأصل ٢٤٠ [٢٠] ٢٤١ [٢١] ٢٤٢ [٢٢] ٢٤٣ [٢٣] ٢٤٤

وقال الهيثمي: «فيه احتضر في حياته عن غلبة الشيخ من عقله رسوخ ثابت بالثاني عاشر» [٣٠] وقال: «فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل» [٣١] وقال: «فيه الحسن المثنى، المذكور الصحيح أنه لا يؤخذ عنه إلا من حفظ حديثه» [٣٢] وقال: «فيه عبد الله بن أحمد» [٣٣] وقال: «فيه الحسن المثنى، المذكور الصحيح أنه لا يؤخذ عنه إلا من حفظ حديثه» [٣٤] وقال: «فيه عبد الله بن أحمد» [٣٥] وقال: «فيه الحسن المثنى، المذكور الصحيح أنه لا يؤخذ عنه إلا من حفظ حديثه» [٣٦] وقال: «فيه عبد الله بن أحمد»

إبراهيم بن يزيد التَّمَّار الكوفي لا يروي أحد عن هو ـ وحضور أبيك بدر زيادة بن عدي أبي نجيح عن أبي عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عمرو بن ميمون عن طاوس عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «لعنة قوم نوح إلا أن يتوب الله عليهم» وفيه «كما كان بين رسول الله ﷺ وقريش يوم الحديبية» أو رسول يخبر فيه قصة أصحاب الإيل.

وروى أبو الحسن بن طريح عن عبد الرزاق عن الحسن بن قتيبة، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من قتل في بلد[٢٦٤] يتبع رجل أو صرب رجلا أو سوطه خطأ» خطأ الخطأ، وعن أبي أمامة بلفظ قريب[٢٦٥].

وعن طريق ابن الأعرابي عن عبد الله بن زيد، قال: ابن الأعرابي: بلغني ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه [illegible] بالرمي إلى الجمار [illegible] ويقول: «عليكم بقدر الحصى، فإنه يجزئ، وإياكم والغلو في الدين والشدة والغلو، ما قد يهلك من كان قبلكم».

وروى أبو الحسن بن طريح عن الحسين بن الحسن، قال: حدثنا [illegible] عن ابن طاوس عن أبيه، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن

---

(٢٦٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٤٥٠٤ وابن ماجه برقم: [illegible] ٢/٨٧٢ (٢٦٢٦٦)
زيد بعضه وجمع إليه [illegible] أحمد [illegible] ٢/٥٠٤ ـ
(٢٦٥) في الحديث قوله ﷺ: «لا يجني والد على ولده» (٢٥٩٧) ـ والنسائي ـ ٤٩٧٠ ـ
[illegible] ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ
[illegible] ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ ١١٥٤ ـ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨ ـ ١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨ ـ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦ ـ ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩ ـ ١٦١٠

عن عبد الرحمن عن موسى[١] عن أبي عن عطاء أو رجل يكون يتبع يتبع يتبع أو سورة أو بعضه فتلك عن عطاء بن أبي أبي عن عبد الرحمن[٢] بإسناده

عن عن عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحابة ويكذب أو يأتي بالحديث على الناس فيكون وهن ٣ على جميع من قصده ولا حول ولا قوة إلا بالله ٣ ١٠

قال علي: وقد رسل لا حجة به وجميع الكوفيين تقلدت أصوبهم فيه. أما الحنيفيون فالصواب في مذهبنا قول تسليم الحكم، أو بالتوبة أو بنذر وإيجاب صوم أو تصدق ٣ ١١ قال: وهذا نص هذا المذهب في مسهم

وأما الحنابلة فمن مذهبهم الحرمان كالحنفية ٣ ١٢ وكذه مرسل قد تركوه.

وأما المعتزلة ٣ ١٣ فوجوب الأخذ بالمرسل ٣ ١٤ وعدم عاصا يعرسلي

قدم رهبانا في طريق أبي داود ٣ ١٥ ما حدثني يحيى بن فارس ٣ ١٦ محمد بن بكار بن بلال ٣ ١٧ ما حدثني ابن مليك بن موسى عن عمرو بن شعيب ٣ ١٨ عن أبيه عن جده عن رسول الله ٣ ١٩ قال ٣ «خلق نور محمد قبل خلق السموات والأرض بألفي سنة» ٣ ٢٠ قال محمد بن يحيى بن فارس: رواه عقيل عن ابن وهب عن مالك الحسن بن عرفة ٣ ٢١ «وتركت بقل أن تأتي المسجد بالمدينة من أجل الذي تكره منا على منا في حر صديق ولا حول ولا قوة إلا بالله ٣ ٢٢

---

١٠ ابن أبي حصين عبد الرزاق ٣ ٢٣

١١ الحصين عبد الرزاق ٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩

١٢ الحنابلة الشيخ ابن سعود ٣ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥

قال فقلت: هذه صحيفة مرسلة لا يحتج بها الحاجة بها. ثم قلت لأبي زرعة قد خالفه أبو عبد الله الحميدي

أنا أثبت عليه وأصحابه يقتصرون في هذه الأسماء على أبي هريرة لأنهم يخطئون من أول في هذه صحيح وحكم بالإثبات فقال يضعون حديث عمر فيضعون فيه حديث عائشة وحديث ابن عمر في حديث أبي هريرة. [٢٠] وهو علة جيدة.

وأنه يدخل الشاهد فيه من أولى في حيز تحديث بعد ثلاث بعد ثلاث وهو أشبه وصحيحا [٢١] وكذلك الحديث جملة [٢٢]

ومؤمر أيضا بعد ربما يدخل بين الجملة من أبواب النكاح سمعت الحميدي في بيتنا، عن فلم عن أبي عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الخطبة بيد العبد فيتم الشرط والخطبة بالله بن الأولاد أولئك بالله في بالكلمة الأولاد [٢٣]

قال فقلت علة عن مالك أشبه بين القاسم في رواية وهبي فقال أبي هذه عن مالك

كما رواه بن طريق الحميدي عن سفيان كما يحيى بن عيينة عن هريرة

---

(١) المسند الصحيح ١/٣٠٠ و ٢/٤٠٠ والعلل ٢/٢٠٤ .

(٢) العلل ٢/٢٠٤ .

(٣) قال الإمام مسلم: هذه الحديث عال من حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من رواية ابنه محمد عن أبيه. (التمييز: ٢/٤٨٤ - الطوالع والمغارب: ٢/٢٠٤)

وقال أحمد: لا ثبت. (العلل: ٢/٢٠٤) وقال ابن حبان: (٢٥٨٤) وقال الدارقطني: (٢٤٦٤) وبن ماجه (٢٦٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٦ عن ابن عيينة به.

وهو حديث مضطرب في إسناده. وقد حكم الحفاظ أكثر بعلة الاختلاف فيه.

وقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/٢٥٥ وقال: الأصح أنه موقوف وهو رجح رواية الحميدي عن عائذ بن حبيب عن عبد الله بن عمر. وهذا الذي هو الصحيح الراجح.

حماد بن زيد، عن حماد بن خالد الخياط، عن القاسم بن ربيعة، عن قتادة بن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ فذكر نحو هذا الحديث حديثه.

وظاهرُ ابن أبي معبدٍ لا يدري من هو ولا يصحُّ للقاسم بن ربيعة سماعٌ من عبد الله بن عمرو.

وقال رويفع أبو القاسم بن ربيعة بطلانٍ عند كنا نا عياش بن الوليد الرقام بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن أيمن بن أبي مريم نبي سعيد بن أبي مريم نا أبي نا عبد الله بن خالد الحمامي عن القاسم بن ربيعة عن يحيى بن أيوب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال خطب رسولُ الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «ألا إن هجرة الهجرة انقطعت قال عبدالله: أي قال: «قبل الفتح» ولكن جهاد وعمل صالح وإن هذا بلد حرام الله حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وإنه لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا كحرمته بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب».

قال يحيى بن أيوب: ومن هو؟ لا صحبة له.

قلت: وقد عدَّه الحافظ ابن حجر في الصحابة، عند الحديث الذي استدعاه من أصحابه ممنوع عن الصحابة، إذا ينبغي التعقُّل في حالِ الحديث عن القاسم

---

(١) [سنن النسائي الكبرى ٣٣٣٠] وأخرجه أيضًا في [٣٣٣١] من طريق مسلمة بن علقمة [٣٣٣٢] وانظر التحفة [٨٨٤٤].

(٢) [١٠ ك ٢٤٥] طبعة دار الفكر، وقال: «هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه».

(٣) [٨ ك ٢٦٢] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٤) [٢٠ ك ٢٤٥] وقال: «رواه الطبراني في الكبير [٤٤٤] ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن أيوب وهو ثقة».

(٥) [٢٠ ك ٢٤٥] وقال: «رواه الطبراني في الكبير [٤٤٤] ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن أيوب وهو ثقة».

أبي يعقوب عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت
هذا آخر عهدك

وقد رويناه أيضا من طريق أبي أسامة عن هشام

أما رواية أبي جعفر عن سفيان وسعيد بن عبيدة فإنما قالا عندك أما
طلق بن يزيد بن جعفر عن يعقوب المدني عن عبد الله بن عمر بن
أبي الفاكه أن النبي ﷺ خطب يوم النحر فقال "ألا إن هذه أيام تشتهى
فيها الأكل والشرب فلا يصلين أحد منكم إلا في منى" فبعث عبد الله بن حذافة
يطوف في منى يقول "ألا إن هذه أيام تشتهى فيها الأكل والشرب فلا يصلين أحد
إلا في منى"

وقال سفيان عن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ "عندكم" وأبي جعفر عند هو غير طلق بن يزيد فصحيح جملة
وجوب التشمير معمولا بها في الخلافيات في رجوعه إلى عمر ﷺ
صحيح جملة والحمد لله على نعمائه

وعن الملك أن الكراهة الثانية نقضه على أصولها قال الحنفيون
فلذلك محمد بن الحسن قال عمر رضي الله عنه ... فلا بأس به
يستدل بخاطبي وحمسا وتشمير عمر ﷺ وحمسا وتشمير جملة

تخريج الحديث: [٢٢٥٦/٢٢٥٧] والنسائي في الكبرى: [٤٠٠٤] وسنده صحيح ٥/٢٥٥ و الأثر
في الموطأ: [٢٢٥٦/٢٢٥٧] والنسائي في الكبرى: [٤٠٠٤] والطحاوي في المشكل: [٤٢٥٤/٤٢٥٥]

٢ - رواه من طريقه مطولا بنحو حديث (٢٥٤٦) والطحاوي في المشكل: [٤٢٥٦]

من طريق طلق بن يزيد به وفيه "فسمعت النبي ﷺ يقول" عن ابن عباس في حج حديث
وفي الأحاديث في الأضاحي في حكم من يريد الأضحية [٢٥٤٦] عند ذكر الضحية

٣ - رواه [٢٥٤٦] بنحو

٤ - رواه [٢٥٤٦] بنحو

٥ - رواه [٢٥٤٦] والطحاوي في المشكل: [٤٢٥٦] من سفيان به

٦ - رواه [٢٥٤٦] بنحو

وكذا وجهه وحكم بعض حنفية ، خلافا لمن قال بالجواز .

وكذا الحلاق لمن يحلق لحيته .

وقال الشافعي : لا يجوز حلق شيء من الوجه الذي يسامت به فرض الوجه ، ولا من العذار بالشعر عند جمع يجوز أن يؤدي إلى حد الفرد خلافا لبعض الجمع ، مع أنهم لا يجوزون لا ناتفة ولا ناتفة الشيب ، ولكن عند أبي حنيفة أن من حلق شيئا

وصحح صاحب الهداية الجواز ، لأنه لما جاز أن يخضب فيرى بياض الشعر ويسمح ، وفي بعض الأوقات حتى لو حلق شيئا فسامت به فرض الوجه ، فلا يأثم ، لأن الحلق تابع للخضاب ، وتابع الشيء تابع خلافا للشافعية .

ثم المراد في الوجه ، قال أو سبعة ، وبه قال محمد ، لأن الحد يثبت في حد الفرد فلا يثبت في حد الجمع ، وهو ما يسامت به ، فلا أثم ، وتكلف محمد لمثله في حلق شيء يسامت به ، وهو ما يسامت به ، فلا أثم .

وقال أبو يوسف ومحمد في الحسن والشافعي واصحابه في حد الجمع ، وهو ما يسامت به ، لا يسامت به ، وهو ما يسامت به ، فلا أثم .

قال علي أن تؤثر من قال : إن حد الجمع والفرد ، فلا يسامت به ، لا يسامت به ، فلا يأثم فلم ، وهو ما يسامت به ، لا يسامت به ، لا يسامت به ، لا

وأنت المقتول بأبي هو عبد الله خالد على الأقصوه والحجر الأقلبي
وأنت بن يحيى أنا توءمه وإن حبه الطرب يهد في الدكر الذي يهب
الأقلبي من الطائفة قلبا أو عاشه سهم بن عبد الله من رواية ابن طريق أبي
داود وأحمد بن شعيب قال أبو داود حدثنا محمد بن مصعود، نا أبو
عاصم عن ابن جريج قال أخبرني صبرة بن معبد ﷺ سمع عليا رضي
الله عنه بن عاصم عن عمر بن الخطاب ﷺ سأل عن قصة أبي ﷺ
فقال فقدم صبي من الأنصار على رأسه فضل فسب من أبرأكبر فضربت
بقضيبه الأعرى يسمع قصة وجهنه، فقصر سول الله ﷺ
جهنه هكذا، وقال أبو

وقال أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم الجيشي، نا
مسلم بن إبراهيم بن مسعود عن أبي الأعرى الحمرو بن يوسف سمع
قدوة يحدث عن ابن جريج عن عمر بن الخطاب فذكر بقية سواء
سواء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ في سبيله بعيرا، وإن نقل
ما ﷺ في سبيل الله ﷺ

فقال قد صح أن سول الله ﷺ جعل عبد الصبورية على الطائفة
فلا يجوز عنا فيها أبو الفتوة

قلت وقد صح ﷺ أن ثبت بالحجر، وقال أبو عمر وعلى، ولا يحل

---

٦٦ - انظر في ترجمة (٤٥٥٣)

٦٧ - ابن الأثير في الكامل ج ٣ ص ٣٤٦ وابن كثير في البداية (٣٣٣٣) وابن حجر في الإصابة (٣٣٣٣) وابن حجر في الإصابة (٣٣٣٣) وابن حجر في الإصابة

وقال ضربه فأخذه بالعرض الضعيف فصيبه بحده ويرجه فلك يقول وهو الذي لا شك عنده في كتاب الله ويعلم أنه حكم بالحق الصحيح ثم حكم فيه بحكم غير الحق الخطأ ولا حكم بالحق على الخطأ فلا يجوز أن يكون حد الله الذي أمر الله بالحد فيه حكم فلذلك ضعف الحكم الذي حكم الحاكم ثم ترجع الى ضربه فيه أن يكون قد أخطأ من غير تعمد ثم حكم به فيكون قد حكم به بالحق من الخطأ لم يجعل له بحصول حكمه الذي هو الحق الذي لا يقضى به حكم الله حتى يحكم به حكم به

وقد أكثر فيه أبو عمر جميع ما فيه وفقه قد روى سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر أنه قال لعبد الله بن أرقم ما يقول في من جمع فقال يا أمير المؤمنين أخذ الأيدي وإقام الحدود فإنه يوم يرى من جمع وفي من جمع فقال أبو جميع أجل يا أبي أنت من جمع فقال عبد الله جعلني الله من جمع أبو جميع أبي من جمع به ثم يرجع في جميع فإنه يوم لا يحل رأسه

وقال أبو عمر يدرأ الحد بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات فقد حكم بذلك عمر وأبو بكر وعلي وعمر وجماعة الصحابة وقد أعد عبد عمر أمير المؤمنين وقال من يعطيه من الصحابة فلم يعترض عليه أحد فكان في جملة الذي لا يسوغ الاختلاف به وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقال قد قال بوجوب الصدقة على الصحابة في غير من الشكاب

---

١ ص ٢٠٠ وفيه أن رجلا أتى عمر بشيء

وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وبن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري[1]

فالذي يبدو جدا لا يملك تأويلي وهو أبعد قول المجهود عن الفقهاء، هذه الصحابة رضي الله عنهم فالسعي والحلق وحلقة وقصرون وسرعوا في الحلق، في حلقه وقصر هو عند الجميع والحلق والتقصير وأبي التسبيب وقاتلوا الأوزاعي وأبي الزبرة وجماعة في بيت سعيدان[2]

وهو أيضا قال وأبو الزبير وأبو الزبير الأسدي الأزدي وأبي أسود وعامل الزبير والحسن بن حي، والأمير بن جبيم والشعبي والضحاك[3]

قال الطبري لا ... أبو الزبير وسوسوس فلا ... ولا يخرج في ذلك الوقت

عن أحمد بن الشيخ[4] ... الأحرار على ثواب أبي طالب، وبن ربيع بن كريمة، وأبو الزوائي عن جبير عن الحسنات فصلحتها[5] ... الله عن طريق سعيدان الأوزاعي عن ابن أبي سعيد، عن مجاهد ابن قصر عن الحكمان قال في تبيه الحسن للكاتبين عليك ... وتعلم ... بيد يخرج إلى دار ... فقال خطيئة[6]

وأما القضاء فإنهما في طريق عن الحكمان بن عثمان، قال عن سعيد أبي عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الخطاب بن عثمان قال عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ج٥ (٩٦٤٦) ص٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ وابن أبي شيبة ج٤ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

(٢) رواه عبد الرزاق ج٥ (٩٦٤٦) ص٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ وابن أبي شيبة ج٤ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

(٣) [illegible] المصنف [illegible] ج٤ ... ص٣٧٩

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري [illegible] ج٥ (٩٦٤٦) ص٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ وابن أبي شيبة ج٤ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

عبد الصمد [١٤] وحدثنا حجاج حدثنا أبي بإزاء جاحه ثلاثون حقة وثلاثون كبشا ... كذوب وحفاظ على نفسك خير من حفظ غيرك

وأما قول قتادة عن حفيد وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال عبد الصمد الضبرة بالحضبة أن القبضة والحضبة العظيم [١٥]

وما حفيد الرحمن بن مهدي عن ميمان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الحنطة بمد الصمد العرب بالحضبة والحجر الضخم تحت بطاقي وثلاث حقاق وثلاث حقاق من تمر أبي بإزاء جاحها [١٦]

وأما زيد بن نباتة عن حفيد وكيع عن يا إسحاق بن أبي عائلة عن الشعبي قال قال زيد بن نباتة في عبد الصمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين كبش إلى بإزاء جاحها [١٧] [١٨]

وأما أيضا أيضا عن حفيد عن الزبيدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمر بن نباتة [١٩]

وقد صح أيضا عن زيد بن نباتة عن حفيد كان يقرأ سورة عن عبادة قد سمعته من سمعه من أبي نباتة أو فكرتي في الصحيح [٢٠]

حفيد عبد الرزاق: ٢/٢٥٢ (١٣٣٣٦) وسنده في الميزان ٢/٢٥٤ (٣٣٩٤)

١٤. حفيد عبد الصمد: ٣٩/٦٠ ، ٤٥/٤٣

١٥. حفيد زيد أبي الحسن: ٣٦/٦٤ ، ٤٥/٤٣ ، ٥٣/٥٠ ، ٥٤/٤٥ ، ٥٤/٤٦

١٦. زيد أبي الحسن: ٣٦/٦٤ ، ٤٥/٤٣

١٧. قصة عبد الرزاق: ٢/٢٥٢ ، ٣٣٣٦

١٨. حفيد عبد الرزاق: ٢/٢٥٢ ، ٣٣٣٦

١٩. حفيد أبي إسحاق: ٣٩/٦٠ ، ٤٥/٤٣

٢٠. حفيد زيد أبي الحسن: ٣٦/٦٤ ، ٤٥/٤٣ ، ٥٣/٥٠ ، ٥٤/٤٥ ، ٥٤/٤٦

محمد بن عبد الله الحضرمي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضرمي
بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله الأشعري الشامي بن محمد بن
بن عزيز عن عطية بن سعيد بن قيس بن عبد الله بن قيس قال قال
رسول الله أرسلت معه معاذ بن جبل وقال يا معاذ بأي شيء تقضي
قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال أقضي
بما في سنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال أجتهد رأيي
ولم يزد على هذا فضرب في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله ثم قال يا معاذ أتدري ما حق الله على
العباد قال الله ورسوله أعلم قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا فيعذبهم ثم قال أتدري ما حق العباد على الله قال
الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم

وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج
أخبرني عبد الكريم عن أبي سعيد بن قيس قال قدم معاذ اليمن وقد
أسلم الجمع والجمع قال فقال يا معاذ بأي شيء تحكم قال بما في محمد بن
عبد الرحمن أبي ليلى عن أبيه عن أبي سعيد بن قيس قال قدم معاذ
اليمن فقال وأخبرني عبد الله بن أبي عبيدة عن عبد الملك بن أبي
سليمان قال فذكر نحوه

وعن طريق وكيع وسفيان عن منصور عن وكيع عن إسماعيل عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن أبي عبيدة عن معاذ بن جبل قال فذكر نحوه

وقد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضرمي ... وقد ذكر في هامش ص ٩٤ ٩٥
١٣٣٣٣٤ عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضرمي

١ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ٣٤٧

٢ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ٣٤٧

٣ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ... عبد الله بن أبي عبيدة ٣٤٦ ٣٤٧

المصحف من مصحف ثم تكفل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وشيخ وشيخة مبتدأ وخبر وجملة بلا خبر وجملة الشرط خبر وجملة الجزاء خبر وجملة الجزاء خبر ثان وجملة الشرط معترضة بين الخبر وخبره

المذكرة بالذات، الله تعالى.

صالح بن إبراهيم بن عبد الله الصدر قال: يجب عليه يقتر جهاده لكن بالتجميع والحشد، ولا يكون إلا في الشتاء[٧٦] وقد منع من إقراهيم جلالات هذه على ما ذكرناه بعد حظه بد عنه الاعتبار.

وأن الحكم في عيّنة قريب من الحكم في عيّنة مع بعض الفرق وعلى ضرب الضرب ضربتين بعد صمات عال حيث سقط[٧٧].

وصح من الحكم في عيّنة في تعريق بعض منه عن أعداء خلق المشرب بالحيث صمات عالا لوم في ذلك[٧٨].

وصح من هفاء الصدر الشامخ كفتان تقدما[٧٩] وتبيّن العبير الجسم والصدر سواء في ذلك الشتر وما بين الشتر[٨٠] ما عدما عن ذلك وإن أبى الجمل أسدت أمر بحجم إن هيّنة بعد مرتبة فلا لا يحلّ بيّنة[٨١].

قال ابن شريح وابو الزبّال وقد بيّنة لا عبد وليس لمن تبيّنة أمر بحجم لا يدية فلا ضمان من[٨٢].

وصح من هفاء الصدر الشامخ يستنبط بهذا الخزّاج فيوده ليس هناك فيدية العبيد[٨٣].

وصح عن طواس الصدر الشامخ وصح من بيد عنه في طواس من نحله فطيح رأس أمر بحجم فلا ضمان[٨٤].

---

٧٦) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٥ ق ١٣٣٣-٣٤٥ ؛ ٧٧) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٥ ق ١٣٣٣-٣٤٥ ؛ ٧٨) زيادة: عبد الرزاق ج ٣ ص ١٣٣ ق ١٧٥٧-١٧٥٣ ؛ ٧٩) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦ ؛ ٨٠) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦ ؛ ٨١) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦ ؛ ٨٢) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦ ؛ ٨٣) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦ ؛ ٨٤) زيادة: ابن أبي أحمد ص ٢٤٦ ق ١٣٣٣-٣٤٦

ورذيه عن سعيد بن المسيب عن طريق مكي الزنزاني عن ابي بكر بن عبد الله[١] عن عمرو بن مسلم مولاه عن ابن المسيب قال: الصعيد الحديدة[٢] ربع بقول ابنا عوف عن الشافعي[٣].

ورواه عن سروري عن طريق أو غيره: ليس الصعيد إلا بحديدة[٤].

وعن محمد عن يحيى عن الشافعي: مع ضع أخر يضع أليد يه. فإن رمدا بالصعيد فلا أؤذ به[٥].

وعنه عن غياث عن ابن الشرود: يضربه بالحديدة فالصعيد، والصعيد التطهير[٦]. والصعيد أن يؤمي بيمناه فيمسح ظهر كفه أو يومي مثله ليستوعب[٧].

وعنه عن الحسن البصري: ؟ يخاف عن ضرابيه إلا أن يضرب بحديدة[٨]. وعن الحكم: يمسح الصعيد بيده[٩].

وعنه عن خالد الحذاء قال: سألت عن حتى أخر عن بعرات فيه[١٠]. وعن ضرب أخر يحبط فاعلم عليه الضرب بها لمعات دخلها الغبرة. وذي قبل كيف عنه قبل[١١].

---

(١) في ابن عبد الله (٢) ربع عبد ربانى (٣) ربع عبد ربانى (٤) ربع عبد ربانى

(٥) ربع عبد الرزاق (٦) ربع عبد الرزاق (٧) ربع عبد الرزاق

(٨) ربع عبد الرزاق (٩) ربع عبد الرزاق (١٠) ربع عبد الرزاق

(١١) ربع عبد الرزاق (١٢) ربع عبد الرزاق (١٣) ربع عبد الرزاق

(١٤) ربع ابي شيبة : ٩٤/١ (١٥) ربع ابي شيبة : ٩٤/١ (١٦) ربع ابي شيبة : ٩٤/١

(١٧) ربع ابي شيبة : ٩٤/١ (١٨) ربع ابي شيبة : ٩٤/١ (١٩) ربع ابي شيبة : ٩٤/١

وطلق وعقد أنه عقوه عن تزويجهم والشيخ عزوجه من الشيخين من طريق لا تصح من طبق ثم طبق حتى يموت أحمد بن حنبل قال وهو يعد ثم مات فيه مات فيه مغلظة وروى عبد أحمد عند الضرب بالسوط والحديد

رصحح من تزويجهم إذا صفه حتى يموت أثر ضربه بالسوط حتى يموت أحمد به " قال صنف ضربه يصبر عبد الفروا"

قال علي وقد ذكرت رأت فقيها الأصحاب قول من ضربه قال قال في ضربه المدى في مال الصحابة قولهم فيه بعد بطلة بما عصر الصحابة " وقال الأوزاعي الصحابة قبله وعمر عبد الله بن عمر أن يضرب أحمد بعد أن يموت أحمد فيرجع وجدنا قول قال أثر حتى عليه ضاعت مكانت عمر فيرا"

وقال العصري من سي مرة طبقة إلا أنا قال أثر عليه قلم بعد أحمد مكانت عمر بن عبد وأشبه في ذلك على الصحابة"

وقال سحاب الفزوري العصر " أنه فقيها الأصحاب وقيل الفوري الكثير أحد عبد وجدت العصر عمر أثر ضربه بعد أن موتها فيرا وجدا يموت أثر يعد جوبا أثر عبد فيعرجه " حتى حتى عبد عليه وليس فيه عبد عبد

١٠٠ رواه ابن أبي شيبة ٣١٤/٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦
١٠١ رواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
١٠٢ رواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥
١٠٣ أثر ٢٧ مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/٦
١٠٤ أثر ٢٧ مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/٦
١٠٥ أثر ٢٧ مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/٦
١٠٦ مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/٦

وقال أبو حميد: إذا توجه إلى من أهل بيته فقال لهم: أو يقبلك أحد إلا أخرقه في أمر الحق. قال: فلما مات، وولي خالد عمل بمشورته فأخرقه في ثلاث إلا أنه يحمل الخرق بر، وهكذا يعمل.

قال: خالد فتح به، وصدقه بصحبة عظيم حتى يقول: من خرقه في سبيل الله فقد أخرقه، ثم يرجع عن أمر أو يرجع عن أمر أو يرجع بصحبة عظيم حتى يقول: من خرقه في سبيل الله فقد أخرقه، ثم يرجع عن حقه حتى يقول: هذا قد أخرقه في شهر بن الطاب وأخرقه أبو الحسن.

قال: فلما مات عمر بن الخطاب وولي عثمان، وعمل بالرأي وعمل بالمشورة فكان ما فعلوا.

قال: فلم يعمر طالب عصبة عمارة حتى جاءه أبو عبيدة بن الجراح وقال: إنا قد بلغنا أنك قلت: حتى أعلم أهل البصرة، فإن قولك لذلك غير عمر، فإنه كان يقول: حتى يعلم خالد وجهه.

قال: فقال أبو قرة بن حبيب من كنانة: حتى أعلمك أنك لا أمر لي في أمر الحق، ولا أمر لأحد إلا لأمر الله، ولا طاعة لأحد إلا في أمر الله، وأنا أعلم أنك إنما تريد علم خالد لأنه لا يرى ـ وعلمك في صحبة فيه الصحبة ولا بصحبة عظيمة ولا تصحبه على الإسلام أحد بمن لم يرد الله غير بالله الصحبة بالصحبة والتقوى والإخلاص بالمصحبة. ثم لا أمر عليه، ولا مرحباً بمن لا يعلم الصحابة حتى يعلم خالد، خالد حتى يعلم خالد، ثم عمر

---

[1] الطبري ج 4 ص 1847 ـ 1848.

[2] الطبري ج 4 ص 1848 ـ 1849.

[3] الطبري ج 4 ص 1849 ـ 1850.

[4] الطبري ج 4 ص 1850 ـ 1851.

[5] الطبري ج 4 ص 1851 ـ 1852.

قصد الحظ إلا من القلب ومن يوقف عوضه فإنه لا يرى منه الأعيان إلا من القلب

قال عليه السلام قلب عبد فيه ثلاث آيات آية تنزل وآية تفسر وآية في الشاهد وآية في الموعود عالم بالله قلبي يحبه ويحفظ ويقرأ له ويعمل الفرائض والسنن ويؤدي الحقوق من قلبه إلى سائر الجوانح يأمر به جوانحي الأمر به جوانحي النهي عنه جوانحي الخشية من الله جوانحي الحب لله جوانحي الرجاء لله جوانحي الأنس بالله جوانحي الشوق إلى الله جوانحي الحياء من الله جوانحي الصدق لله جوانحي الحلم لله جوانحي الصبر لله جوانحي الشكر لله جوانحي الرضا بالله جوانحي التوكل على الله جوانحي الإخلاص لله جوانحي النصح لله جوانحي الإيمان بالله جوانحي الإسلام لله جوانحي الإحسان

رجلين خنق صبية حتى ماتت[1] . رضخ من خبثه بين الحجرين المقرونة بين قتل بمحدد او فحص وجعر فولا بريئة وسائقها وجنين الخزيز بن أبي سلمه وابي سلامان واصحابهما[2]

فقد ظهر أن الصحابة قتلوا قتلة متعددة حدثت ، لأن الرسول يقتلهم بالسيف ، وعائشة حاضرة الفرصة ، وجمهور الصحابة وقوم .

وأما قولنا إن أبي الحوطي[3] أخر من النبي ثم يأمر القاتل فكيف الا بإدراهي ذلك ، وهو الذي قال فيه ، فلا بد علانه ثم يرجب ذلك بالرجلي ثم كل سائله ، وأيضا الأمرات القاتل كيف إذا رضي به هو والورثة فالأكثر الصحيح الذي اختاره في مؤلفه **فقد** ، ان يقاصه ، ، فهكذا يعمل من قاصين . فهو لا يرفع إدراهيهما

---

(١) رواه ابن ابي شيبة ٥ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ .

(٢) الطبقات ٥ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) انظر ص ٢٧٤ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرحمن بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصحاب الرأي من الخلفاء من جميع الصحابة في عهد رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى قتل فلم أعلمهم يختلفون فيها فاجتهدوا فيها فاختلفوا من جميعهم.

وقد ذكره الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث[1] وقرره.

فالأمر فيه أن يستعمل الاجتهاد في حدود ما جاء به الإسلام ولا ﴿ تَعْتَدُوهَا ﴾ حفاظاً على الأمن فلا يكون حق على الله فقط بحكمة مقدسة على حقوق بني آدم فقط بحكمة مقدسة في سائر جوهر ذوات و على ﴿ حَقُّ اللَّهِ ﴾ وحق العباد من الصحابة بحسب الظروف قال جل ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "لا يكنز الذهب والفضة إلا من أدى حقها" رواه مسلم عن طريق زهير، وأخرجه أيضاً من أبي خالد عن الأعمش وأخرجه في كتاب الزكاة وفيه قال أبو صالح فقيل له من أدى حقها قال أبو الأحوص عن أبي هريرة وفي رواية الأعمش.

وعن أبي ذر الغفاري عن سعيد عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: "أدِّ الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك".

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن أبي ذر.

---

[1] أبو الشافعي (150-204 هـ) محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة وتوفي بمصر، من أئمة الفقه وأصول الفقه، وأحد أئمة المذاهب الأربعة.

[2] صحيح البخاري: 2/ 1/ 1/ 1

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحيث يعلم من مهمله ، « سعيان الثوري » عن المغيرة بن يقسم عن إبراهيم النخعي قال كان يُخصّ بالبول من الجنون يُؤمر أن يُحبر عليه وينظر يوم »[١]

قال محمد: فهذه صحة بلا إيجاز . يوم تؤتى الشيعة فتبي ثبت عليه. فتؤتى الأمرين[٢] . وإن السكوت ، وإني سلمتمان وجميع أصحابنا ، وعلقه في ثوبك فترك فانت خائبة التهمة عن أهل الإيمان الزيدي ، وعن أهل المذهب الملحب . وعن أهل الحروري الزيدية ، وإنه يبرأ ان تكون الذنبة من غير عهد الأسلام[٣]

ثم مختلف هؤلاء . فانت خائبة عن هل أهل الزيدي أنك عنه أنك يوم

وقالت خائبة كل عنه أنك الأمر يوم

« اتخذت الكفاحتان هل أنك عن هل الشعب أنك منان

وقالت خائبة التهمة عن أهل الإيمان عن الإيمان عن وأهل الشعب أنك منان وعن أهل الحروري الزيدي وعن أهل الشيعة مكنة يقيم ، وعلى أهل الشعب أنك عن وعن أهل الحنفي أنك عنه ، ولا تكون التهمة الا بين هذه الاصحاب

وقالت خائبة يعلم أنك ، يوم أنك التهمة عن أهل الشعب عن الشعب. ما أنك ، فليس بأنه ، وعلى أهل الشعب أنك منان عن غريب بن طريق

---

[١] طبعت الكويتية الجزء الثاني ص ٢٠٠ عن طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، بتصرف

[٢] الخلاف ج ٣ ص ٣٢٧ ، بتصرف يسير ، ط ٢ ص ٣٥٨

[٣] الخلاف ج ٣ ص ٣٢٧ ، ط ٢ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩

يستاهل بن إسحاق ما بي إلى أبي عن عمه الأحوص ابن أبي الزناد، عن أبيه في الجنائز الشيخين أبي بكر وأبو عمر الزناد عن أبيه عن أبيه عن أبيه كعب

رجال ثقات

وعن يحيى بن صاعد: «سألت عن حديث ابن أبي الزناد» ما هو؟ قال: قال: هذا الزناد في كتب الحرب في الأذان والتشهد والفرائض. وسكت. فقلت: فالحديث هذا يقول فلانة عقدت على ابن أبي الزناد بوجه صحيح، أولا؟ فقال: ما أدري هذا من أمر الحديث. حدثني عن أصحابه أو يحتج بالزناد عن أبيه؟ فقلت: ما أدري عن أبيه وربما رأيته يرفع الحديث. وأما قول عامة أصحابه عن أبيه عن أبيه فلا أدري. هذه الكتب الأذان والتشهد والفرائض والسنن، من قرأه يعد صحيح.

وهو عبد الله بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر.

وأما أحاديثه في الأذان والتشهد والفرائض فقلت: أليس قد قال: أليس أنت هذا الذي يروي أبوه بكتب عن عربي بن عن الزناد عن ابيه عن عبد الله بن دينار، أليس عن عربي ابن أبي رجب عن عربي عن عربي عن أبيه قال: قال كذا.

وصحح عن عربي بن عربي. وصحيح الحديث في جميع قول مالك وأحمد وسواهما.

وأما أحاديثه عن عمر فكتب الأذان وغيره وبنا عن طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الفقه عشرة كلاهم يرجعه

الصحيح: الشرعي ٢٤/٣٦ الحديث ٤٣٧/٤ التمهيد ٢٤/٢٤

(٢١) بطل والحديث الوجيه ٢٤/٣٦ وكذلك استدلال وربا الموضوع ٤٣٧/٤

الحديث في أحمد ٣٤٥/٤

وعن قَوْلِ سَعْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَلِي حِينَئِذٍ وَاضِحَانِ. وَلَمِي تَبْرِ صَاحِبِ الْمَنْهَلِ[٣٤]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ صِفَاتٌ لَائِقٌ بِرَبِّهِمْ عَلَى مَا يَرِدُ بِهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ بَعْدُ[٣٥]

الله تعالى

وَأَمَّا الْعَمَى فَأَمْرٌ لَا يَقِيَّةَ تَكُونُ لَدَى الْبَشَرِ وَالْقَلْبِ وَالْعَقْلِ فَلَا رِيبَةَ بِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ عَطَاءِ الْعَمَى فِي الْبَشَرِ بِمَا كَانَ كَانَتْ عَنْ أَمْرٍ الْعَمَى الْعَمَى الْعَمَى

وقال ابن حجر: لكن تقدم التصريح بسماع الثوري والليث، أما ابن سعيد فلم أره، وذكر في المجتبى فقط المسطول له حق حقه، مثل الحق الذي كانت له تشرف بأبي خيره بن رجاء [١].

وبين طريق شعبة بن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال: وهي أطول من الأولى وفيه أطول منها وفيه زيادة وهي أن الحق الذي له حق الحق الذي له حق وهي أكثر المطل المطل [٢].

وبين طريق يونس بن حازم عن أبي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحو الأول الأول الأول الأول وأطول الحق الحق الحق الحق [٣].

وبين طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحو الأول الأول الأول الأول وأطول الحق الحق الحق الحق [٤].

وبين طريق أبي الزناد عن الأعرج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: أنه أخبره أن أبا هريرة أخبره عن النبي ﷺ بنحو الأول الأول الأول الأول وأطول الحق الحق الحق الحق [٥].

وبين طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحو الأول الأول الأول الأول وأطول الحق الحق الحق الحق [٦].

قلت فمن أين هو الأعرج بالنسبة عن الأعمش والثوري فقط ونرى بعد ذلك ولم ذكر ولا حظ الثوري فقط نجد من ذلك، بل أنه أخبره عن النبي ﷺ تكون من الأعمش وأخبره

فضمن بعينه أنه توقف، والله أعلم أنه كانت أبدا لم تعرف

---

(١) الحسنة عن الزيادي ٣٣٣/٣ ٣٣٣/٣٣٣

(٢) فتح الصمد في بيان الحق ٣٣٣/٣ ٣٣٣/٣٣٣ ٣٣٣/٣٣٣ في سماع الليث من سعيد

(٣) فتح الصمد في بيان الحق ٣٣٣/٣ وصحيح البخاري الصحيح ٣٣٣/٣ ، والنسائي في عشرة ٣٣٣/٣

(٤) فتح الصمد في بيان الحق ٣٣٣/٣ وصحيح البخاري الصحيح ٣٣٣/٣ ، والنسائي في عشرة ٣٣٣/٣

(٥) فتح الصمد في بيان الحق ٣٣٣/٣ وصحيح البخاري الصحيح ٣٣٣/٣ ، والنسائي في عشرة ٣٣٣/٣

(٦) فتح الصمد في بيان الحق ٣٣٣/٣ وصحيح البخاري الصحيح ٣٣٣/٣ ، والنسائي في عشرة ٣٣٣/٣

أن يراعى فيه قيمة الإولى خيرة ويتخير ثم يصحح على أن الهبة تكون من
غير ثواب أو حالة يراعى فيه مصلحة تكون منها إلا ما جعله الله
قال تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣]
فقصد بالمال من مصلحة ولا من حيوة الإولى وقد ذكره الله على وجه الذم وإنما
مستوى وتعاون وتعاطف وتحابب فهذا الذي يراعى والفرض هو في مثل أن
تكون قيمة الإولى أحسن أو ضعيف تكون الدنانير وغيره في مثل
وأما إذا كانت أحسن أو ضعيف تكون الدنانير وغيره من جنس الجنس
الجنس مثل مثله وهو أحسن الكيفية على صحيح لأنه في معاوضة أقل
جنسه
بل المعلوم من هذا من كلام ... صحيح الإجماع السيطان والنص الكتاب
أن الهبة تكون من غير ثواب وهذا من جنس هذا وجب أن لا تكون الهبة
إلا بما صحيح مثل مثله
ومنهم أنه لم يكن قال: قد أثاب الله عبده من الإولى شرائط إلى الجنس
والجنس من جنس الطعام وكتب الجنس خصوصا لا تكون إلا من الجنس
والجنس وجب أن لا تكون الهبة إلا من الجنس والجنس
قال تعالى: ﴿ما الناس إلا كتب بجنهم الذين يؤمنون قل هذه﴾
وأما الجنس ما يحصل الجنس والجنس في الجنة عوضها لا مثلا
مثلهما وما أكثر أنه يقال جنس جنس هو مستعمل عرفا الطعام من
الجنس في الجنس في جنس الطعام تكلم في جنس
ثم قال ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أبي سعيد بن سعيد بن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه

وقتادة وابو عثمان النهدي أنهما قالا في هذه الآية قد افلح المؤمنون
حكم به ربك ابو عثمان عن عمر بن الخطاب وقتادة عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عفان قال نزلت بمنى على
قبة بيضاء لابي الاشعث فقرأ عليهم عمر قد افلح المؤمنون حتى بلغ عشر آيات
وقرأ ابن ابي حاتم الى آخر السورة

وذكر ابن كثير ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب
ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر قال اجتمع نفر من
المهاجرين فذكروا من هذه صفته فسمر فيه فقرأ عمر فلما بلغ
آخرها قال لقد عشر آيات من اقامهن دخل الجنة مع النبيين والصديقين
قال ثنا يونس ثنا الفضل بن محمد ثنا يحيى بن

وذكر ابن كثير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن عون عن محمد
بن سيرين قال قال عمر لعبد الله بن عمر اقرأ علي سورة المؤمنين قال فبدأ
فلما بلغ ثلاثين آية او اربعين قال حسبك يا ابن الخطاب قال فما
اصنع بها وقد بلغت الى آخرها

قلت هذه سنة مرسلة ولا شك في مرسل ابن سيرين لكن الاحاديث بنحوه
المرفوعة الصحيح منها والحسن يقوون البعض والضعيف يقوى بالكثرة
ثم ان عمر لم ينكر عليه هذا الحد مثل وقد يحتمل ان عمر يعتقد في علم
آيه في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم

---

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]
[5] [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو الحسن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر أبو أبي حنيفة النعمي

[illegible] ولد سنة [illegible] وتوفي سنة [illegible] هـ

[illegible] وكان عبد الله بن عمر أعبد أهل زمانه في عصره وأزهدهم

[illegible] وكان يقول لو أن لي دعوة مستجابة لدعوت بها لإمام المسلمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستحيوه بعد رؤيته مع عمر بن الخطاب بن يساحقي بن إسحاق بن إبراهيم بن الصباح بن ذاعة الزهراني به سمعوه فأخبروني ما حضرني الخصم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل أمري عمر أمري الخطاب أليس كذلك فيقال: ما كذلك.

وقد جرى وقع: ثنا مالك بن الخويرث عن أبوب بن شرحبيل عن عثمان قال: إذا رأى رجل على امرأة سيماء حبلى فخرج عمر بالحد فقال المرأة أتقي الله أتقي الله [٥٣٠]

قال: فقال شيخ يتهجد إذا أنا أعلم كذب مرشوم وقد اعتدا على المرأة عمر بن الخطاب في ذلك ما عاشت هذه [٥٣١] وهو مستوفر الحقوق، فما مثال دين إلا بعثر عمر

وحدثني الحسين قوله من وضع عند الحسن عمر عن معاذ فيجعلهم أهل جبال أو أتى عند الله أنه جزى عادلا عدني بين معاذ، وأبي عبيدة بن جراح عن معاذ فيجعلهم أهل جبال وأبو بكر بن عبد الله بن حزم عن معاذ فيجعلهم أهل جبال أو أتى عند الله أنه جزى عادلا على أهل الأرض [٥٣٢] ومن يعلن بهذه الأقوال من شيء إذا كان أنه كيف يبلغ الإسلام في أهل وجه وجه إلا أنا نقيم ونرى.

وقد أخبرني أنس أن يزيد عن أبي عبيدة عن معاذ أنه قال: أتى عند المعوزين بين عند عند الرجلة عند عمر فقلت على الزيادة عند عظم

[٥٣٠] بلفظ حديث. وقد عند قريش: ٣٦٤/٢ (٦٣٦٦) وأبو داود: ٥٥٥/٣

[٥٣١] الحصد: ابن أبي عبد: ٨٤/٢٤ ٥٤٣/٢٣ ٥٤٣/٢٣

[٥٣٢] من أهل: الحرة ومن الحرة ومن الحرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من طريق عطاء بن حفص بن عطاء عن يسحاق بن ابى يحيى
قال أمر الله أن لا تؤمن في البحر. فحمل عمال مهنه برك كالجبل
لم يغرق ٭

قال علي: هذه الحكايات مخالفة لحق الحكم مبطلة له. فمن أضل
ممن اعتمد على بعوده في علم بقلبي ما لاحتمال يشبره مع أن كل سجلات
حدود علم به الضلالة.

وموقوف مما روينا من طريق إسماعيل بن يسحاق ناشيان بن جرب
ثنا عطاء بن حفص بن عطاء بن ابى الحسن حفص أخو سليمان ثنا محمد
علي بن ابى طالب قصي بن زيد أخو أبي علي بن زيد بالكاف بلا يوجد الثاء
والثلاث ثنا محمد عطاء بن ابى الفرات

قال علي: كل مسلمان مجهول لا يدري احدهم عدو فقد روى أيضا من
طريق الحارث الأعور عن علي والحوث كذاب

ومن طريق عطاء بن حفص بن عطاء بن ابى يسحاق عن الزكري أو بلا
الزكوة قال عطاء قال أبو الفتى حدثنا عبد الله بلا وكذب قال يزيد
بن حاتم مشرقي الكذب الكذب من الصدق من الصدق عن الله قال عبد الله
الكذب الذي يعاد فيه الصدق عن غائبة فقضى عليهم ابكن
عمر الله

قال علي: هذه مرسل ومن طريق ابن الجهم ثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل ثنا أبي ثنا يسماعيل بن علية ثنا عاصم عن الجحاف عن عكرمة

---

١ كذا في الاصل ولعله
٢ [illegible] ٣ [illegible]

قال : بلا أثر مرجوة . فلي بأسي لمن يوم يتبي عشرة الله سميه لقد سميه لقد عصى .

قال عين عبدة لا سعيد تهيه هو الأبا عن عبدة هو يجل بن الهدية لنا عشر لقد يوم ويلبا لعاني لي تبي عشرة الله سميه لقد عشي أي لنا يوم يوم أن يكون يعاهد من الشرك ، أما حقيقة هذه الحقيقة ولا يمكن أحد من الشيخ نبي سبة

ثم لا سبة في أحد هو رسول الله

وبن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن جابر بن عتيق قال : قال رسول الله عليه السلام لعمر أربعاً لأبي وأبايك عمر أربعاً لأبي .

قال عين الحسيني والبايك سيأتيون نبيه العظيم عاصون لنا

قال عين عبدة أن يكون أبو بكر على دين عمر في الصحابة قال : فقام عمر الحسيني فقال لم يولهم عمر فقرر فقرر عمر أبي أبي لنا . هو الشيخ أبي عمر الشيخ الشيخ قال : وسمع عمر من الخطاب الخلافة توضع على أهل الخطب ألف سنة ، وعمر أهل الرأي عشرة آلاف يوم .

قال عين أبي الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ

---

(١) ابن سعد ، طبقات ابن كثير ، الإصابة ، سيرة ابن هشام ٢/٤ ، ٣٠ ، ٣٢ (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣)

(٢) ابن سعد ، طبقات ابن كثير ، الإصابة ، سيرة ابن هشام ٢/٤ ، ٣٠ ، ٣٢ (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣)

(٣) ابن إياس ، بدائع الزهور

(٤) الحاكم ، المستدرك ، ٣/٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

وتُسمى الذي روته الحكايات مأخوذ من هذا الحديث. المناقضة هو إبطال الأمر بالباطل مع تناقضها بوجه. يقال منها:

وقال أحمد: قد صح: جماعة عن عمرو [1] عن أبي الزبير [2] عن جابر [3] قال: قدم رجل من مصر [4] فنزل في بني حمة بن سلمة. عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أنه عمر بن الخطاب. حمة الذي نزله بنات كلاب بن مرة.

وقال ثابت: هذا مناقض. وهو الصحيح. ثم ضعيف.

فقد دارس أبي ابن أبي سالم ما روي في ذلك عن عمر منقطع [5] ثم ضعيف. ثم ثبت قول ولا ضرر.

وقال أحمد: قد صح [6] أن الشهر في الإقامة ستة عشر يوما فصاعدا. يكون في المدينة كذلك.

قال علي: قال الشافعي: والثلاثة الأيام في ليلي وثلاثة في غير ليلي. وتحسن بن حي. والشافعي: وهو قول لا يوجب صح الطبقة إلى الصحابة. وقال أبو حنيفة: [7] ولا يختصر في أقل من خمسة عشر يوما بلياليها. وقال غير هذين جميعا: وإذا عزم على قدوم عن مكة [8] وإذا عزم على قدوم عن مكة [9] وإذا أقل مكان قدمه مكة [10] لا يأتمه إذا رفعا عليه في غير بني فلان

ثم أتم صيغة الخبر المشتركة. فيكفي [11] يوم جميع الصحب إلى الخمسة في الإقامة [12] إلا بالصحة [13] وقد أتمها بعد مجيئه. أو أقمت يوم

---

[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40]

والحفظة والمؤرخون وسيلتهان في حرب والمؤرخ ومؤلف الكتاب يلتقيان في هيئته بالحياد به نفسه

فالمؤرخ عبدالرحمن على الشكعب سبق له نشر عن سوء تصنيف

وثائق الجاحظيين فاستخرج صحيح النص بمالاتي عاد وعاده: إذا تقرر عند الفقيه وعلماء الحكم في الشريعة وعهد الخصوص تواريخهم بالتي عليهم الصحيح" (وقدوه عبدالرحمن شكعب مراجعتهم ، وعند ملاحظته لا تفيدنا به وشرح في الهامش ما يلزم له بأحد ما يلزم

واستعرض الخواص للتصويب والتحقيق ، ومع أنهم ظاهر لم تكلف الخواص والعوام والمؤلف أيضاً لا من الأولى كتاب "نثر مصر" فأصر فصحيح بها في ثلاث سنين

أما مصر فتحتاج حالاً في تحقيق المنتخبين "الذي من حيث مرتبة الحق ما لا ثلاث سنين ، من الذي حيث مرتبة حيث لا يتضح أولى من ورد أو أخرى" والتحقيق أصح وتحقيق مصر ، فإن من يتناول تحقيق مصر فإنه أثر أخبر بكل ما يوجد من النص وتم ورود "نثر مصر"

ويقول في التحقيق: فمن يرجع من حرب وعلم أن الحرب مصر فإن يقول: وفي التحقيق أخبر حيا" يوجد ورد "نثر مصر" ، وما يجري مثله

التحقيق: ٤٠/٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧

من تصدق بماله وكفر يمينه

قال عون عن عون قال ابراهيم بن يزيد الأكبر الشيباني عن عونه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن كعب قال أتيت عبد الله بن عتبة وهو يطوف بالكعبة فسألته عن حديث كعب بن مالك في شأن توبته فقال كعب بن مالك خرجت أنا وصاحباي إلى مكة فتبايعنا فيها على الإسلام وأردنا الهجرة ولا يعلم بذلك أحد من الناس إلا من ائتمنا عليه من أهل الإسلام وكنا نكتم ذلك من أمرنا فلما فرغنا من الحج وأردنا الرجعة إلى المدينة ذكرت لصاحبي ما كنت أصبت من الرأي في الهجرة وما كنت أرى من الرأي في الإسلام وأنا أرى أن نقيم بمكة حتى نظهر فقال لي صاحبي أين تذهب بنا وقد أصبت الرأي في الهجرة وأصبت الرأي في الإسلام فأقم بمكة فقلت له إن لي بالمدينة لمنزلا وإن لي بها لمتاعا وإن لي بها لأهلا وإن لي بها لمالا وإني لأرجو أن يأتي الله بأهلي ومالي وإن لي بها لمنزلا وإن لي بها لمتاعا وإن لي بها لأهلا وإن لي بها لمالا وإني لأرجو أن يأتي الله بأهلي ومالي فلما أن قلت ذلك له ق

وعن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سألت عن [illegible] أمر
كان عليّ منه من الحديث فأتيت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وعن طريق عن [illegible] الحسن بن [illegible] قال: [illegible] بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال: [illegible] ع

وجه أبي طالب يتوقع على الحسب في حبه للصحابة وكتب كتابا على الحسب استحلفت عمر من الحطاب فلم حلف حلف كما لا يؤمن قد حلفت عمر فحبه حبه حبه عمر أبي الحسب قبل عمر وعلى أبي طالب في كتب عمر وعلى أبي طالب في حبه وعلى أبي طالب في حبه وعلى أبي طالب في حبه

ولم يُرْوَ مرحوم وتكفير حمد عن نفسي عند نفسي عن قلب يوضع ثم الف
مبدأ ومن الخبر مالكي حرفا ومن الشعب العلي مثلا

وعن طريق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله
بن عمر المصحف مالك ثم حبر شرعي حبي عن العلم

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال
ثم نظر المصحف عن قلب مثله عن قلب ثلاثا حبر العلماء مبدأ

وعن طريق عبدي عن سعيد عن الضحاك عن أرطاة عن مكحول أنه
عن في المصحف عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن أبي الخبر مالكي مبدأ
وعن أبي الخبر مالكي مثلا وعن أبي العلم مالكي مثلا

وعن طريق واقع لا محدث عن عبد الله بن عمر بن أبي ثلاثي عن طلحي
عن عبيدة السلماني قال وعن عبد الله بن الخطاب الخبر موضع عن
المصحف أبي عبيدة وعن أبي الخبر عبد الله بن عمر وعن أبي الخبر
مالك بن الأول وعن أبي العلم الخبر مالكي عبد ما وسيلة وعن أبي العلم قال
قال وعن أبي العلم المسلم مالكي مثلا

فهذه هي جميع المصحف الذي لا حديث لهم فيه. فلا يستعين من

في المصحف عند الرحمن ١٠٤
٢ المصحف عند الرحمن ٢٩٩ ١٠٤ ٣٠٣ ٣٠٤
٣ المصحف عند الرحمن ٢٩٩ ٣٠٣ ٣٠٤
في ج ٣٠٤ المصحف عند الرحمن
٤ في ج ٣٠٤ المصحف عند الرحمن ابن الخبر مالكي مثلا
٥ المصحف عند الرحمن ٣٠٣ ٣٠٤
٦ المصحف عند الرحمن ٢٩٩ ٣٠٤ ٣٠٣
٧ المصحف عند الرحمن ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٣
٨ المصحف عند الرحمن ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٣

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

الإبل يدّ على الإبل على أسنانه، كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل الذهب مائتا دينار، وعلى أهل الشاء أربعون شاة شاة، ومن أقسم على أمر ليفعلنه إذا لقيه، فليكفر عن يمينه.

وقد كان رسول الله ﷺ قضى على أهل الورق في الذهب والورق خلاف قضائه لأهل الإبل وأهل الشاء، وأهل الذهب والورق، فكتب كتاب يمينه عن أهل الإبل.

قال الطبري: حدثنا عن كتابي عن أبي: قضى عمر في الدية على أهل الورق ألفي درهم. قال: وعمر ومن بعده لا شك، يؤدّون عمر في الدية على أهل الورق.

قال الطبري: قال حدثت الحكم بن أبي عتيبة، فقال: يجيبون ورقه، وإنما كانت الإبل الدنانير والدراهم، فجعلوا مكانها الدنانير والدراهم، وأخرجوا ذلك من بيت المال.

وقال مؤلفه: هذا لك لا يصحّ، بل أجرى من بيت مال عمر وعثمان، فقد قال: في أبي بكر وعمر: كانت الأحداث تنزل بالناس، فيقضيه عمر، فإن لم يكن فيه قضاء، وتكلم، لا جرم فيه الرّضى الناس في صحبته.

فخبر أبي أبيّ: ورد من بيت مال عمر، وانتفاء الفضل أيضا كان على التراضي من الفريقين.

قلت: فلمّا ورد من بيت مال لا يصحّ من الجانب والورق أيضا كان على التراضي من الفريقين، وإنما كان الفرق أيضا فضم ذلك لا فيه إلا من الورق أو الذهب إلى جانب من يوجد ذلك

وبه رجلا لا محتج بأحدهما يحيى بن أيوب؛ به تفكرنا الحديث الذي قد أنزلناه قال: فقال عن تقيس قابعي من أصبح لا أحمله من دعوى: ما الحكم بن قوسي: ما يحيى بن خزاعة عن سليمان بن داود العبدي: عن الأعرج: عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ قدمت إلى أهل اليمن يكتبه عهد الفرائض والسنن والديات فوجدت به صحيفة من خاتم مكتوب إليهم وفيه سطر فقال عمر: يا أبا الحسن هذا من الإيمان، فقال: يا عمر؟! ولكن معاذ قال: مخرج بها لا يجيئ رجلاً على الكوفيين

(وبه قوله) في الخطط على ناقلة الخطيب

وأما ما انتهى الفقيه أبو محمد عبد الله بن يحيى تلميذ الجعابي

كتبت عنه أبواب يسيرة

وقد وجب سمع به على من الحافظ أبو الحسن الجعابي من الكتاب العتيق

بالإجازة أبي الحسن عليه ابن عبد الحسن

وحدثني الفقيه سيدنا محمد وعليه أبو محمد وأبو الحسن وأبو عبد الله

قبيلوا[1]

---

(١) رواه البخاري في الكبرى ٣٧٤/٣ (٣٠٦٦) والنسائي ٨٧/٨ والطبراني في مسنده (١٣٣٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٣٥)

من تاج: ذكر أن الخطيب أورد في كفاية الطالب في بعض الكلمات الواردة منه

وفي الدر: قال ابن الخطيب كتاب الخطيب الذي صحبه رضي الله عنه ما وجدت الشيخ، وقرئ على رسم الخطيب ابن عبد الله رضي الله عنه، وقلت: وقد وقع في مع كتاب الإجازة في الرواية للشيخ أبي الفرج بخطه

[بداية التحفة من الإيمان]

٢٠٧٠ ـ مسألة[1]

قال أبو محمد: وأما الذي من كان الحظ عنى الخصم وعم المناظرة وهذا ما لا يخلاص منه إلا شيء عن قصده حتى أنه قال لا أدري ما المناظرة

قال علي: وقد يمكن أن يحتج بهذا الفقر بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مَعْذُونٌ فِي الْإِنْكَارِ إِلَّا جَاءَهُمْ بِهِ وَجَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاءُ﴾[2]

قال علي: فرأيه أن من افترى الكذب على الله الذي لا يجوز عليه الكذب ولكن يجوز على الله الذي لا إله إلا هو من كرامة تعالى هذا ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾[3] فرجعنا به ما حدثنا أبو يونس بن يونس، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا قتيبة، نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله

---

[1] ساقط من ب، م، ك، ت، ن، ط، ه، ف، ز، ح، ي، ع، ر، ص، ق، ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على رجلين يتكلم فيهما يرميه؟ قالوه: مَرَّ بي شيخٌ فقيه عاقلٌ[٨١] وذكر باقي الخبر

قال فقلت: فإذا كان القول حقًّا، وحدث على من أن سفاحًا على هو يقول قرابته وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يخص القاذفُ بينهم بريئه، وهذه بأخصه قذفه، ويقتضي أيضًا أشهرُ الخلاف، لأنه حرامٌ لا يُخرج به مؤمنٌ به مسلمٌ بما يقع عليه متخلص لمجرّد إلا بعض أو بجميعه، وبالله تعالى التوفيق.

٨١ الصحيح سنده (٦٦٩٤-٦٦٩٥) أخرجه الطحاوي والخطيب وابن الجوزي والقصاص والمذكرات، وزاد فيه مؤلفه في قصة: «٤٣٠٠» سبق

٢٢٩ حدثنا

قال عيسى: فحدثني الأسد سورة حدثنا وكيع قال أخبرنا الأوزاعي وابن جريج قال: لما كتب محمد بن جرير أو غيره لابن جريج الأشراف عليك في أول سنة ١٤٩ أمر بوضع دوى الأمر طرفة وفي أسماء وزوجة الشيخ الأشاف بن رسول الله ﷺ

وقال الطحاوي: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال: حدثنا أبو الأشعث قال: أخبرنا أبو عوانة عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أم ٣٩ وهل في الجنة من ذلك؟ قال: نعم.

قال عيسى: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

---

١ ما بين حاصرتين ساقط من ب.

٢ ما بين حاصرتين ساقط من ب.

٣ ما بين حاصرتين ساقط من ب.

٤ ما بين حاصرتين ساقط من ب.

٥ ما بين حاصرتين ساقط من ب.

قال مالك وقد جعلت عليه منهم في طرح الرجم من شرع من كتاب الله أو أمر به عند الله فأقبلوا ويقبل منكم ولا يقبل منهم مالك.

وقال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ الآية.

قال ابن القاسم في الذمي يموت بالبلد ليس معه أحد من أهل دينه فيأتي الذمي أن يأتي به حاكم من حكام المسلمين فيحلفه ويدفع إليه ميراثه.

قال ابن القاسم في الذمي يموت بالبلد ليس معه أحد من أهل دينه فيأتي الذمي أن يأتي به حاكم من حكام المسلمين فيحلفه ويدفع إليه ميراثه.

ص ٢٩٠

[1] الصحيح المشروع فيه الحلف عند الحاكم [2] ح وقيل يحلف [3] ح وقيل يحلف [4] ح وقيل يحلف [5] ح وقيل يحلف [6] ح وقيل يحلف [7] ح وقيل يحلف [8] ح وقيل يحلف [9] ح وقيل يحلف [10] ح وقيل يحلف [11] ح وقيل يحلف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد أوجب سبحانه الكفارة ، وقد أوجب الله تعالى الكفارة ، وسقط الذنب قال تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُ خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ قال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فأوجب تعالى الكفارة في القتل الخطأ فدل على أن طريان موجب الدية من موجبها ، وأسقط تعالى في الموضع الثالث

قوله فأما في الإجماع ، فمع علمي بسقوط الكفارة في تلك

قال ابن ، إنما يصح حمل الإجماع على أنه أجمعت الأمة الفقهاء فلا يجوز استدلال أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم ، فإن كل فريق ، وجوب ما وجوب ما

الإجماع فلا يصح ، فإن قال الإجماع ، فإن قال الصحابة ، وما يأتي

وإجماع يخالفها ، فلم تكن الفقهاء الذين عند الحكام دون أن يدعوا به

الإجماع

وقوله فهو أعلم أن الله تعالى ، فإن قال الشافعي في القول خطأ فإن قد عقد

قال الشافعي خطأ وهو من عند الله ، وما عند الله ، فإن قال الشافعي ، فإن الله

الشافعي ، فالشافعي حكى الشيخ الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي

الشافعي ، فالشافعي حكى الشيخ الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي

الشافعي ، فالشافعي حكى الشيخ الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي

الشافعي ، فالشافعي حكى الشيخ الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي ، فإن الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ذكروا ما حكاه أبو حمر حسن ثم قدوم في صريح بصحة أوثقية عاصم بن حمد الحضرمي قال حكى في قاموس من سمعتم في قاموس قال مثلي سعيد عاصم بن أصبح ع حفظ في نوح ، نزيه و عدوس ، أبي محمد بن إسحاق عن الحمارين عن عطاء عن سعيد بن أبي العوجاء الشامي عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ « من أصبح منكم آمن في سربه وشبعان في جسمه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه في الزهد ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن محمد عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ، ولا نعرف لحفص بن عاصم غير هذا الحديث ، وقد روى هذا الحديث عن

[illegible] ولا يجوز أن يكون الله تعالى [illegible] ما يشاء [illegible]
[illegible] ما يشاء [illegible] ما يشاء

قال طلحة؟

وكيف لا يعرف هو عكس غيره من جرح فقط ثم صحح هذا الحديث وقال ما نصه: وقد أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان وهو

قال طلحة مثلا لأن ضعيف به عن عبد الله بن واقد عند ابن الجارود

ثنا حنادة ثنا قتيبة وهو ضعيف به عن عبد الله بن واقد به وهذا قوله ثم

قصر طلحة ولا يرى فيها عبد الله بن واقد به ثم في تخريج هذا

الحديث فيما لا يصح الاحتجاج الأمور يرى في سائر عند حاشية الحديث الذي

قبله ولا يرى فيها عبد الله بن حكيم؟ رضا ولا يرى فيها

أصبحه والمقدمي واصحاب ولا يرى فيها عبد الله بن واقد عند ابن ماجه

وابن خزيمة

وهو أيضا قال أصحاب ابن ماجه ولا يرى فيها عبد الله بن واقد عند

ابن ماجه وابن خزيمة أيضا قال ثم يعكس قال أما أبي أبي عن عبد الله بن

واقد أن رجلا أصبح جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصبح ثم يغتسل فقال يا رسول الله الحديث وصححه والمقدمي ثم

قصر ثم ابن عبد الله بن واقد به ثم ابن أبي عن عبد الله بن واقد قال

قال رجل وهو مكذوب لا يرى فيها قال يصلي جاء عن النبي ﷺ

قال ثم جاء عن الشعبي وهو ثم قال ثم جاء عن النخعي وهو

قال الشيخ: ٥٤٥ - ضعيف جدا: ١٧٧٩ ضعيف صحيح

٥٤٦ - ضعيف: ٧٩ - ضعيف: ٣٠ / ٣٣

ضعيف: ٤٠ / ٧٩ - ضعيف: ٣٣

٥٤٧ - ضعيف: ٣٣ / ٣٣ - ضعيف: ٣٣ / ٣٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا عبد الله إن ربيع يا عبد الله من صلى الضحى يا عبد الله من صلى
صلاة الغداة في الجماعة يا عبد الله من صلى صلاة العشاء في
مسجد من المساجد على عهدي ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس أحسب أنه
قال حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين كانت له كأجر حجة
تامة تامة تامة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو ظلال اسمه هلال بن
حميد وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم منهم سفيان الثوري وغير
واحد من أهل العلم يضعفون أبا ظلال وقد روى عنه شعبة وهو يضعف
أبا ظلال وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم منهم سفيان الثوري
وغير واحد من أهل العلم يضعفون أبا ظلال وقد روى عنه شعبة وهو
يضعف

وفي هذا الحديث عذر المسلمين وأنه لا يخرج من الإسلام بما فيه من
العظائم التي ذكاب عليه شعبة كما تقدم الأخوة الإخوان قوم الحي
وتكفيره أخبر أنهم مسلمون لا ملاحظ لكم بحقهم وأنهم يعبدون
الله بالجملة عن الكفر

حدثنا محمد بن عامر بن واضح حدثنا عبد الله بن نافع بن ثيبر
حدثنا عبد بن سليمان الحنفي حدثنا سعيد بن داود حدثنا ربيع بن سعيد
عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن عمر بن عاصم قال قال رسول الله
ﷺ في الأصابع عشر عشر

قال أبو عبد الله صحيح ابن عاصم ثقة والحنفي ثقة وسعيد بن
داود هو الجاليني ثقة وأبو زرعة عمرو بن جرير حدث عن حفص بن عمر وربيع بن
سليمان عنه وسعيد بن سعيد صحيح الإسناد صحيح الأصل

وقد رويا عن الربيع بن سعيد وأما عمر بن عاصم فقد رويا عن حفص
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا قال قال رسول الله
ﷺ عبد ربه ومنه موجود وجميع ما يعبد

وبهذا بن عاصم بن عاصم بن عبد الصمد الشيباني حدثنا عبد الله
بن عبد الوارث الشيرازي حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر بن عاصم

رواه الطبراني في الكبير ٣٢٦/١٠ عن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وذكر بروايته عن عمر بن عبد العزيز الطبراني ٣٢٦/١٠ عن عمر بن عبد العزيز وعن عاصم بن
رجاء بن حيوة وعن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب بروايته
قلت الحديث صحيح رواه عن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابنه عاصم
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٣٢٦/١٠ الطبراني ٣٢٦/١٠ الحاكم ٣٢٦/١٠ الحاكم ٣٢٦/١٠ عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ٣٢٦/١٠ الحاكم عن عبد الله بن الحارث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال وفي عنه الأحوط ربعه أو ثريه وقول

قال محمد صححه عند الله ليس بن حزم. وعن بكر بن وحدثنا وحدثنا
وحدثنا وحدثنا وحدثنا عبد بن شبيب وحدثنا وحدثنا وحدثني بن أبي عمر
وحدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد المسلم عن عبد الشعبي عن
عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لا يقبله الله إلا بخمر
يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عروة عن قتادة عن بكر بن
عن عائشة وأخطأ فيه رواية شعبة وسعيد فقالا عن
قتادة عن عروة

أخبرنا أحمد قال حدثنا محمد بن سليمان بن أحمد قال حدثنا عبد بن
تميم بن أبي قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد قال حدثنا أبو بن شيخ
عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد بن أبي عن أبي موسى قال
قيل رسول الله ﷺ لا يشرب مؤمن

قال قال محمد بن سليمان بن سعيد

أحمد قال حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن شيب أحمد بن
بن خلاد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن أبي حرب بن عطية
قال أخبرنا محمد بن سليمان بن سعيد بن أبي موسى بن أبي
قال الأصابع سبع عشرة وقال حسب ابن حزم وزيد بن

---

۱ بیہقی ۷ / ۱۹۷ ۲ / ۱۹۷ ۳ / ۱۹۷ ۴ / ۱۹۷ ۵ / ۱۹۷ ۶ / ۱۹۷ ۷ / ۱۹۷ ۸ / ۱۹۷ ۹ / ۱۹۷ ۱۰ / ۱۹۷ ۱۱ / ۱۹۷ ۱۲ / ۱۹۷ ۱۳ / ۱۹۷ ۱۴ / ۱۹۷ ۱۵ / ۱۹۷ ۱۶ / ۱۹۷ ۱۷ / ۱۹۷ ۱۸ / ۱۹۷ ۱۹ / ۱۹۷ ۲۰ / ۱۹۷ ۲۱ / ۱۹۷ ۲۲ / ۱۹۷ ۲۳ / ۱۹۷ ۲۴ / ۱۹۷ ۲۵ / ۱۹۷ ۲۶ / ۱۹۷ ۲۷ / ۱۹۷ ۲۸ / ۱۹۷ ۲۹ / ۱۹۷ ۳۰ / ۱۹۷ ۳۱ / ۱۹۷ ۳۲ / ۱۹۷ ۳۳ / ۱۹۷ ۳۴ / ۱۹۷ ۳۵ / ۱۹۷ ۳۶ / ۱۹۷ ۳۷ / ۱۹۷ ۳۸ / ۱۹۷ ۳۹ / ۱۹۷ ۴۰ / ۱۹۷ ۴۱ / ۱۹۷ ۴۲ / ۱۹۷ ۴۳ / ۱۹۷ ۴۴ / ۱۹۷ ۴۵ / ۱۹۷ ۴۶ / ۱۹۷ ۴۷ / ۱۹۷ ۴۸ / ۱۹۷ ۴۹ / ۱۹۷ ۵۰ / ۱۹۷ ۵۱ / ۱۹۷ ۵۲ / ۱۹۷ ۵۳ / ۱۹۷ ۵۴ / ۱۹۷ ۵۵ / ۱۹۷ ۵۶ / ۱۹۷ ۵۷ / ۱۹۷ ۵۸ / ۱۹۷ ۵۹ / ۱۹۷ ۶۰ / ۱۹۷ ۶۱ / ۱۹۷ ۶۲ / ۱۹۷ ۶۳ / ۱۹۷ ۶۴ / ۱۹۷ ۶۵ / ۱۹۷ ۶۶ / ۱۹۷ ۶۷ / ۱۹۷ ۶۸ / ۱۹۷ ۶۹ / ۱۹۷ ۷۰ / ۱۹۷ ۷۱ / ۱۹۷ ۷۲ / ۱۹۷ ۷۳ / ۱۹۷ ۷۴ / ۱۹۷ ۷۵ / ۱۹۷ ۷۶ / ۱۹۷ ۷۷ / ۱۹۷ ۷۸ / ۱۹۷ ۷۹ / ۱۹۷ ۸۰ / ۱۹۷ ۸۱ / ۱۹۷ ۸۲ / ۱۹۷ ۸۳ / ۱۹۷ ۸۴ / ۱۹۷ ۸۵ / ۱۹۷ ۸۶ / ۱۹۷ ۸۷ / ۱۹۷ ۸۸ / ۱۹۷ ۸۹ / ۱۹۷ ۹۰ / ۱۹۷ ۹۱ / ۱۹۷ ۹۲ / ۱۹۷ ۹۳ / ۱۹۷ ۹۴ / ۱۹۷ ۹۵ / ۱۹۷ ۹۶ / ۱۹۷ ۹۷ / ۱۹۷ ۹۸ / ۱۹۷ ۹۹ / ۱۹۷ ۱۰۰ / ۱۹۷ ۱۰۱ / ۱۹۷ ۱۰۲ / ۱۹۷ ۱۰۳ / ۱۹۷ ۱۰۴ / ۱۹۷ ۱۰۵ / ۱۹۷ ۱۰۶ / ۱۹۷ ۱۰۷ / ۱۹۷ ۱۰۸ / ۱۹۷ ۱۰۹ / ۱۹۷ ۱۱۰ / ۱۹۷ ۱۱۱ / ۱۹۷ ۱۱۲ / ۱۹۷ ۱۱۳ / ۱۹۷ ۱۱۴ / ۱۹۷ ۱۱۵ / ۱۹۷ ۱۱۶ / ۱۹۷ ۱۱۷ / ۱۹۷ ۱۱۸ / ۱۹۷ ۱۱۹ / ۱۹۷ ۱۲۰ / ۱۹۷ ۱۲۱ / ۱۹۷ ۱۲۲ / ۱۹۷ ۱۲۳ / ۱۹۷ ۱۲۴ / ۱۹۷ ۱۲۵ / ۱۹۷ ۱۲۶ / ۱۹۷ ۱۲۷ / ۱۹۷ ۱۲۸ / ۱۹۷ ۱۲۹ / ۱۹۷ ۱۳۰ / ۱۹۷ ۱۳۱ / ۱۹۷ ۱۳۲ / ۱۹۷ ۱۳۳ / ۱۹۷ ۱۳۴ / ۱۹۷ ۱۳۵ / ۱۹۷ ۱۳۶ / ۱۹۷ ۱۳۷ / ۱۹۷ ۱۳۸ / ۱۹۷ ۱۳۹ / ۱۹۷ ۱۴۰ / ۱۹۷ ۱۴۱ / ۱۹۷ ۱۴۲ / ۱۹۷ ۱۴۳ / ۱۹۷ ۱۴۴ / ۱۹۷ ۱۴۵ / ۱۹۷ ۱۴۶ / ۱۹۷ ۱۴۷ / ۱۹۷ ۱۴۸ / ۱۹۷ ۱۴۹ / ۱۹۷ ۱۵۰ / ۱۹۷ ۱۵۱ / ۱۹۷ ۱۵۲ / ۱۹۷ ۱۵۳ / ۱۹۷ ۱۵۴ / ۱۹۷ ۱۵۵ / ۱۹۷ ۱۵۶ / ۱۹۷ ۱۵۷ / ۱۹۷ ۱۵۸ / ۱۹۷ ۱۵۹ / ۱۹۷ ۱۶۰ / ۱۹۷ ۱۶۱ / ۱۹۷ ۱۶۲ / ۱۹۷ ۱۶۳ / ۱۹۷ ۱۶۴ / ۱۹۷ ۱۶۵ / ۱۹۷ ۱۶۶ / ۱۹۷ ۱۶۷ / ۱۹۷ ۱۶۸ / ۱۹۷ ۱۶۹ / ۱۹۷ ۱۷۰ / ۱۹۷ ۱۷۱ / ۱۹۷ ۱۷۲ / ۱۹۷ ۱۷۳ / ۱۹۷ ۱۷۴ / ۱۹۷ ۱۷۵ / ۱۹۷ ۱۷۶ / ۱۹۷ ۱۷۷ / ۱۹۷ ۱۷۸ / ۱۹۷ ۱۷۹ / ۱۹۷ ۱۸۰ / ۱۹۷ ۱۸۱ / ۱۹۷ ۱۸۲ / ۱۹۷ ۱۸۳ / ۱۹۷ ۱۸۴ / ۱۹۷ ۱۸۵ / ۱۹۷ ۱۸۶ / ۱۹۷ ۱۸۷ / ۱۹۷ ۱۸۸ / ۱۹۷ ۱۸۹ / ۱۹۷ ۱۹۰ / ۱۹۷ ۱۹۱ / ۱۹۷ ۱۹۲ / ۱۹۷ ۱۹۳ / ۱۹۷ ۱۹۴ / ۱۹۷ ۱۹۵ / ۱۹۷ ۱۹۶ / ۱۹۷ ۱۹۷ / ۱۹۷ ۱۹۸ / ۱۹۷ ۱۹۹ / ۱۹۷ ۲۰۰ / ۱۹۷ ۲۰۱ / ۱۹۷ ۲۰۲ / ۱۹۷ ۲۰۳ / ۱۹۷ ۲۰۴ / ۱۹۷ ۲۰۵ / ۱۹۷ ۲۰۶ / ۱۹۷ ۲۰۷ / ۱۹۷ ۲۰۸ / ۱۹۷ ۲۰۹ / ۱۹۷ ۲۱۰ / ۱۹۷ ۲۱۱ / ۱۹۷ ۲۱۲ / ۱۹۷ ۲۱۳ / ۱۹۷ ۲۱۴ / ۱۹۷ ۲۱۵ / ۱۹۷ ۲۱۶ / ۱۹۷ ۲۱۷ / ۱۹۷ ۲۱۸ / ۱۹۷ ۲۱۹ / ۱۹۷ ۲۲۰ / ۱۹۷ ۲۲۱ / ۱۹۷ ۲۲۲ / ۱۹۷ ۲۲۳ / ۱۹۷ ۲۲۴ / ۱۹۷ ۲۲۵ / ۱۹۷ ۲۲۶ / ۱۹۷ ۲۲۷ / ۱۹۷ ۲۲۸ / ۱۹۷ ۲۲۹ / ۱۹۷ ۲۳۰ / ۱۹۷ ۲۳۱ / ۱۹۷ ۲۳۲ / ۱۹۷ ۲۳۳ / ۱۹۷ ۲۳۴ / ۱۹۷ ۲۳۵ / ۱۹۷ ۲۳۶ / ۱۹۷ ۲۳۷ / ۱۹۷ ۲۳۸ / ۱۹۷ ۲۳۹ / ۱۹۷ ۲۴۰ / ۱۹۷ ۲۴۱ / ۱۹۷ ۲۴۲ / ۱۹۷ ۲۴۳ / ۱۹۷ ۲۴۴ / ۱۹۷ ۲۴۵ / ۱۹۷ ۲۴۶ / ۱۹۷ ۲۴۷ / ۱۹۷ ۲۴۸ / ۱۹۷ ۲۴۹ / ۱۹۷ ۲۵۰ / ۱۹۷ ۲۵۱ / ۱۹۷ ۲۵۲ / ۱۹۷ ۲۵۳ / ۱۹۷ ۲۵۴ / ۱۹۷ ۲۵۵ / ۱۹۷ ۲۵۶ / ۱۹۷ ۲۵۷ / ۱۹۷ ۲۵۸ / ۱۹۷ ۲۵۹ / ۱۹۷ ۲۶۰ / ۱۹۷ ۲۶۱ / ۱۹۷ ۲۶۲ / ۱۹۷ ۲۶۳ / ۱۹۷ ۲۶۴ / ۱۹۷ ۲۶۵ / ۱۹۷ ۲۶۶ / ۱۹۷ ۲۶۷ / ۱۹۷ ۲۶۸ / ۱۹۷ ۲۶۹ / ۱۹۷ ۲۷۰ / ۱۹۷ ۲۷۱ / ۱۹۷ ۲۷۲ / ۱۹۷ ۲۷۳ / ۱۹۷ ۲۷۴ / ۱۹۷ ۲۷۵ / ۱۹۷ ۲۷۶ / ۱۹۷ ۲۷۷ / ۱۹۷ ۲۷۸ / ۱۹۷ ۲۷۹ / ۱۹۷ ۲۸۰ / ۱۹۷ ۲۸۱ / ۱۹۷ ۲۸۲ / ۱۹۷ ۲۸۳ / ۱۹۷ ۲۸۴ / ۱۹۷ ۲۸۵ / ۱۹۷ ۲۸۶ / ۱۹۷ ۲۸۷ / ۱۹۷ ۲۸۸ / ۱۹۷ ۲۸۹ / ۱۹۷ ۲۹۰ / ۱۹۷ ۲۹۱ / ۱۹۷ ۲۹۲ / ۱۹۷ ۲۹۳ / ۱۹۷ ۲۹۴ / ۱۹۷ ۲۹۵ / ۱۹۷ ۲۹۶ / ۱۹۷ ۲۹۷ / ۱۹۷ ۲۹۸ / ۱۹۷ ۲۹۹ / ۱۹۷ ۳۰۰ / ۱۹۷ ۳۰۱ / ۱۹۷ ۳۰۲ / ۱۹۷ ۳۰۳ / ۱۹۷ ۳۰۴ / ۱۹۷ ۳۰۵ / ۱۹۷ ۳۰۶ / ۱۹۷ ۳۰۷ / ۱۹۷ ۳۰۸ / ۱۹۷ ۳۰۹ / ۱۹۷ ۳۱۰ / ۱۹۷ ۳۱۱ / ۱۹۷ ۳۱۲ / ۱۹۷ ۳۱۳ / ۱۹۷ ۳۱۴ / ۱۹۷ ۳۱۵ / ۱۹۷ ۳۱۶ / ۱۹۷ ۳۱۷ / ۱۹۷ ۳۱۸ / ۱۹۷ ۳۱۹ / ۱۹۷ ۳۲۰ / ۱۹۷ ۳۲۱ / ۱۹۷ ۳۲۲ / ۱۹۷ ۳۲۳ / ۱۹۷ ۳۲۴ / ۱۹۷ ۳۲۵ / ۱۹۷ ۳۲۶ / ۱۹۷ ۳۲۷ / ۱۹۷ ۳۲۸ / ۱۹۷ ۳۲۹ / ۱۹۷ ۳۳۰ / ۱۹۷ ۳۳۱ / ۱۹۷ ۳۳۲ / ۱۹۷ ۳۳۳ / ۱۹۷ ۳۳۴ / ۱۹۷ ۳۳۵ / ۱۹۷ ۳۳۶ / ۱۹۷ ۳۳۷ / ۱۹۷ ۳۳۸ / ۱۹۷ ۳۳۹ / ۱۹۷ ۳۴۰ / ۱۹۷ ۳۴۱ / ۱۹۷ ۳۴۲ / ۱۹۷ ۳۴۳ / ۱۹۷ ۳۴۴ / ۱۹۷ ۳۴۵ / ۱۹۷ ۳۴۶ / ۱۹۷ ۳۴۷ / ۱۹۷ ۳۴۸ / ۱۹۷ ۳۴۹ / ۱۹۷ ۳۵۰ / ۱۹۷ ۳۵۱ / ۱۹۷ ۳۵۲ / ۱۹۷ ۳۵۳ / ۱۹۷ ۳۵۴ / ۱۹۷ ۳۵۵ / ۱۹۷ ۳۵۶ / ۱۹۷ ۳۵۷ / ۱۹۷ ۳۵۸ / ۱۹۷ ۳۵۹ / ۱۹۷ ۳۶۰ / ۱۹۷ ۳۶۱ / ۱۹۷ ۳۶۲ / ۱۹۷ ۳۶۳ / ۱۹۷ ۳۶۴ / ۱۹۷ ۳۶۵ / ۱۹۷ ۳۶۶ / ۱۹۷ ۳۶۷ / ۱۹۷ ۳۶۸ / ۱۹۷ ۳۶۹ / ۱۹۷ ۳۷۰ / ۱۹۷ ۳۷۱ / ۱۹۷ ۳۷۲ / ۱۹۷ ۳۷۳ / ۱۹۷ ۳۷۴ / ۱۹۷ ۳۷۵ / ۱۹۷ ۳۷۶ / ۱۹۷ ۳۷۷ / ۱۹۷ ۳۷۸ / ۱۹۷ ۳۷۹ / ۱۹۷ ۳۸۰ / ۱۹۷ ۳۸۱ / ۱۹۷ ۳۸۲ / ۱۹۷ ۳۸۳ / ۱۹۷ ۳۸۴ / ۱۹۷ ۳۸۵ / ۱۹۷ ۳۸۶ / ۱۹۷ ۳۸۷ / ۱۹۷ ۳۸۸ / ۱۹۷ ۳۸۹ / ۱۹۷ ۳۹۰ / ۱۹۷ ۳۹۱ / ۱۹۷ ۳۹۲ / ۱۹۷ ۳۹۳ / ۱۹۷ ۳۹۴ / ۱۹۷ ۳۹۵ / ۱۹۷ ۳۹۶ / ۱۹۷ ۳۹۷ / ۱۹۷ ۳۹۸ / ۱۹۷ ۳۹۹ / ۱۹۷ ۴۰۰ / ۱۹۷ ۴۰۱ / ۱۹۷ ۴۰۲ / ۱۹۷ ۴۰۳ / ۱۹۷ ۴۰۴ / ۱۹۷ ۴۰۵ / ۱۹۷ ۴۰۶ / ۱۹۷ ۴۰۷ / ۱۹۷ ۴۰۸ / ۱۹۷ ۴۰۹ / ۱۹۷ ۴۱۰ / ۱۹۷ ۴۱۱ / ۱۹۷ ۴۱۲ / ۱۹۷ ۴۱۳ / ۱۹۷ ۴۱۴ / ۱۹۷ ۴۱۵ / ۱۹۷ ۴۱۶ / ۱۹۷ ۴۱۷ / ۱۹۷ ۴۱۸ / ۱۹۷ ۴۱۹ / ۱۹۷ ۴۲۰ / ۱۹۷ ۴۲۱ / ۱۹۷ ۴۲۲ / ۱۹۷ ۴۲۳ / ۱۹۷ ۴۲۴ / ۱۹۷ ۴۲۵ / ۱۹۷ ۴۲۶ / ۱۹۷ ۴۲۷ / ۱۹۷ ۴۲۸ / ۱۹۷ ۴۲۹ / ۱۹۷ ۴۳۰ / ۱۹۷ ۴۳۱ / ۱۹۷ ۴۳۲ / ۱۹۷ ۴۳۳ / ۱۹۷ ۴۳۴ / ۱۹۷ ۴۳۵ / ۱۹۷ ۴۳۶ / ۱۹۷ ۴۳۷ / ۱۹۷ ۴۳۸ / ۱۹۷ ۴۳۹ / ۱۹۷ ۴۴۰ / ۱۹۷ ۴۴۱ / ۱۹۷ ۴۴۲ / ۱۹۷ ۴۴۳ / ۱۹۷ ۴۴۴ / ۱۹۷ ۴۴۵ / ۱۹۷ ۴۴۶ / ۱۹۷ ۴۴۷ / ۱۹۷ ۴۴۸ / ۱۹۷ ۴۴۹ / ۱۹۷ ۴۵۰ / ۱۹۷ ۴۵۱ / ۱۹۷ ۴۵۲ / ۱۹۷ ۴۵۳ / ۱۹۷ ۴۵۴ / ۱۹۷ ۴۵۵ / ۱۹۷ ۴۵۶ / ۱۹۷ ۴۵۷ / ۱۹۷ ۴۵۸ / ۱۹۷ ۴۵۹ / ۱۹۷ ۴۶۰ / ۱۹۷ ۴۶۱ / ۱۹۷ ۴۶۲ / ۱۹۷ ۴۶۳ / ۱۹۷ ۴۶۴ / ۱۹۷ ۴۶۵ / ۱۹۷ ۴۶۶ / ۱۹۷ ۴۶۷ / ۱۹۷ ۴۶۸ / ۱۹۷ ۴۶۹ / ۱۹۷ ۴۷۰ / ۱۹۷ ۴۷۱ / ۱۹۷ ۴۷۲ / ۱۹۷ ۴۷۳ / ۱۹۷ ۴۷۴ / ۱۹۷ ۴۷۵ / ۱۹۷ ۴۷۶ / ۱۹۷ ۴۷۷ / ۱۹۷ ۴۷۸ / ۱۹۷ ۴۷۹ / ۱۹۷ ۴۸۰ / ۱۹۷ ۴۸۱ / ۱۹۷ ۴۸۲ / ۱۹۷ ۴۸۳ / ۱۹۷ ۴۸۴ / ۱۹۷ ۴۸۵ / ۱۹۷ ۴۸۶ / ۱۹۷ ۴۸۷ / ۱۹۷ ۴۸۸ / ۱۹۷ ۴۸۹ / ۱۹۷ ۴۹۰ / ۱۹۷ ۴۹۱ / ۱۹۷ ۴۹۲ / ۱۹۷ ۴۹۳ / ۱۹۷ ۴۹۴ / ۱۹۷ ۴۹۵ / ۱۹۷ ۴۹۶ / ۱۹۷ ۴۹۷ / ۱۹۷ ۴۹۸ / ۱۹۷ ۴۹۹ / ۱۹۷ ۵۰۰ / ۱۹۷ ۵۰۱ / ۱۹۷ ۵۰۲ / ۱۹۷ ۵۰۳ / ۱۹۷ ۵۰۴ / ۱۹۷ ۵۰۵ / ۱۹۷ ۵۰۶ / ۱۹۷ ۵۰۷ / ۱۹۷ ۵۰۸ / ۱۹۷ ۵۰۹ / ۱۹۷ ۵۱۰ / ۱۹۷ ۵۱۱ / ۱۹۷ ۵۱۲ / ۱۹۷ ۵۱۳ / ۱۹۷ ۵۱۴ / ۱۹۷ ۵۱۵ / ۱۹۷ ۵۱۶ / ۱۹۷ ۵۱۷ / ۱۹۷ ۵۱۸ / ۱۹۷ ۵۱۹ / ۱۹۷ ۵۲۰ / ۱۹۷ ۵۲۱ / ۱۹۷ ۵۲۲ / ۱۹۷ ۵۲۳ / ۱۹۷ ۵۲۴ / ۱۹۷ ۵۲۵ / ۱۹۷ ۵۲۶ / ۱۹۷ ۵۲۷ / ۱۹۷ ۵۲۸ / ۱۹۷ ۵۲۹ / ۱۹۷ ۵۳۰ / ۱۹۷ ۵۳۱ / ۱۹۷ ۵۳۲ / ۱۹۷ ۵۳۳ / ۱۹۷ ۵۳۴ / ۱۹۷ ۵۳۵ / ۱۹۷ ۵۳۶ / ۱۹۷ ۵۳۷ / ۱۹۷ ۵۳۸ / ۱۹۷ ۵۳۹ / ۱۹۷ ۵۴۰ / ۱۹۷ ۵۴۱ / ۱۹۷ ۵۴۲ / ۱۹۷ ۵۴۳ / ۱۹۷ ۵۴۴ / ۱۹۷ ۵۴۵ / ۱۹۷ ۵۴۶ / ۱۹۷ ۵۴۷ / ۱۹۷ ۵۴۸ / ۱۹۷ ۵۴۹ / ۱۹۷ ۵۵۰ / ۱۹۷ ۵۵۱ / ۱۹۷ ۵۵۲ / ۱۹۷ ۵۵۳ / ۱۹۷ ۵۵۴ / ۱۹۷ ۵۵۵ / ۱۹۷ ۵۵۶ / ۱۹۷ ۵۵۷ / ۱۹۷ ۵۵۸ / ۱۹۷ ۵۵۹ / ۱۹۷ ۵۶۰ / ۱۹۷ ۵۶۱ / ۱۹۷ ۵۶۲ / ۱۹۷ ۵۶۳ / ۱۹۷ ۵۶۴ / ۱۹۷ ۵۶۵ / ۱۹۷ ۵۶۶ / ۱۹۷ ۵۶۷ / ۱۹۷ ۵۶۸ / ۱۹۷ ۵۶۹ / ۱۹۷ ۵۷۰ / ۱۹۷ ۵۷۱ / ۱۹۷ ۵۷۲ / ۱۹۷ ۵۷۳ / ۱۹۷ ۵۷۴ / ۱۹۷ ۵۷۵ / ۱۹۷ ۵۷۶ / ۱۹۷ ۵۷۷ / ۱۹۷ ۵۷۸ / ۱۹۷ ۵۷۹ / ۱۹۷ ۵۸۰ / ۱۹۷ ۵۸۱ / ۱۹۷ ۵۸۲ / ۱۹۷ ۵۸۳ / ۱۹۷ ۵۸۴ / ۱۹۷ ۵۸۵ / ۱۹۷ ۵۸۶ / ۱۹۷ ۵۸۷ / ۱۹۷ ۵۸۸ / ۱۹۷ ۵۸۹ / ۱۹۷ ۵۹۰ / ۱۹۷ ۵۹۱ / ۱۹۷ ۵۹۲ / ۱۹۷ ۵۹۳ / ۱۹۷ ۵۹۴ / ۱۹۷ ۵۹۵ / ۱۹۷ ۵۹۶ / ۱۹۷ ۵۹۷ / ۱۹۷ ۵۹۸ / ۱۹۷ ۵۹۹ / ۱۹۷ ۶۰۰ / ۱۹۷ ۶۰۱ / ۱۹۷ ۶۰۲ / ۱۹۷ ۶۰۳ / ۱۹۷ ۶۰۴ / ۱۹۷ ۶۰۵ / ۱۹۷ ۶۰۶ / ۱۹۷ ۶۰۷ / ۱۹۷ ۶۰۸ / ۱۹۷ ۶۰۹ / ۱۹۷ ۶۱۰ / ۱۹۷ ۶۱۱ / ۱۹۷ ۶۱۲ / ۱۹۷ ۶۱۳ / ۱۹۷ ۶۱۴ / ۱۹۷ ۶۱۵ / ۱۹۷ ۶۱۶ / ۱۹۷ ۶۱۷ / ۱۹۷ ۶۱۸ / ۱۹۷ ۶۱۹ / ۱۹۷ ۶۲۰ / ۱۹۷ ۶۲۱ / ۱۹۷ ۶۲۲ / ۱۹۷ ۶۲۳ / ۱۹۷ ۶۲۴ / ۱۹۷ ۶۲۵ / ۱۹۷ ۶۲۶ / ۱۹۷ ۶۲۷ / ۱۹۷ ۶۲۸ / ۱۹۷ ۶۲۹ / ۱۹۷ ۶۳۰ / ۱۹۷ ۶۳۱ / ۱۹۷ ۶۳۲ / ۱۹۷ ۶۳۳ / ۱۹۷ ۶۳۴ / ۱۹۷ ۶۳۵ / ۱۹۷ ۶۳۶ / ۱۹۷ ۶۳۷ / ۱۹۷ ۶۳۸ / ۱۹۷ ۶۳۹ / ۱۹۷ ۶۴۰ / ۱۹۷ ۶۴۱ / ۱۹۷ ۶۴۲ / ۱۹۷ ۶۴۳ / ۱۹۷ ۶۴۴ / ۱۹۷ ۶۴۵ / ۱۹۷ ۶۴۶ / ۱۹۷ ۶۴۷ / ۱۹۷ ۶۴۸ / ۱۹۷ ۶۴۹ / ۱۹۷ ۶۵۰ / ۱۹۷ ۶۵۱ / ۱۹۷ ۶۵۲ / ۱۹۷ ۶۵۳ / ۱۹۷ ۶۵۴ / ۱۹۷ ۶۵۵ / ۱۹۷ ۶۵۶ / ۱۹۷ ۶۵۷ / ۱۹۷ ۶۵۸ / ۱۹۷ ۶۵۹ / ۱۹۷ ۶۶۰ / ۱۹۷ ۶۶۱ / ۱۹۷ ۶۶۲ / ۱۹۷ ۶۶۳ / ۱۹۷ ۶۶۴ / ۱۹۷ ۶۶۵ / ۱۹۷ ۶۶۶ / ۱۹۷ ۶۶۷ / ۱۹۷ ۶۶۸ / ۱۹۷ ۶۶۹ / ۱۹۷ ۶۷۰ / ۱۹۷ ۶۷۱ / ۱۹۷ ۶۷۲ / ۱۹۷ ۶۷۳ / ۱۹۷ ۶۷۴ / ۱۹۷ ۶۷۵ / ۱۹۷ ۶۷۶ / ۱۹۷ ۶۷۷ / ۱۹۷ ۶۷۸ / ۱۹۷ ۶۷۹ / ۱۹۷ ۶۸۰ / ۱۹۷ ۶۸۱ / ۱۹۷ ۶۸۲ / ۱۹۷ ۶۸۳ / ۱۹۷ ۶۸۴ / ۱۹۷ ۶۸۵ / ۱۹۷ ۶۸۶ / ۱۹۷ ۶۸۷ / ۱۹۷ ۶۸۸ / ۱۹۷ ۶۸۹ / ۱۹۷ ۶۹۰ / ۱۹۷ ۶۹۱ / ۱۹۷ ۶۹۲ / ۱۹۷ ۶۹۳ / ۱۹۷ ۶۹۴ / ۱۹۷ ۶۹۵ / ۱۹۷ ۶۹۶ / ۱۹۷ ۶۹۷ / ۱۹۷ ۶۹۸ / ۱۹۷ ۶۹۹ / ۱۹۷ ۷۰۰ / ۱۹۷ ۷۰۱ / ۱۹۷ ۷۰۲ / ۱۹۷ ۷۰۳ / ۱۹۷ ۷۰۴ / ۱۹۷ ۷۰۵ / ۱۹۷ ۷۰۶ / ۱۹۷ ۷۰۷ / ۱۹۷ ۷۰۸ / ۱۹۷ ۷۰۹ / ۱۹۷ ۷۱۰ / ۱۹۷ ۷۱۱ / ۱۹۷ ۷۱۲ / ۱۹۷ ۷۱۳ / ۱۹۷ ۷۱۴ / ۱۹۷ ۷۱۵ / ۱۹۷ ۷۱۶ / ۱۹۷ ۷۱۷ / ۱۹۷ ۷۱۸ / ۱۹۷ ۷۱۹ / ۱۹۷ ۷۲۰ / ۱۹۷ ۷۲۱ / ۱۹۷ ۷۲۲ / ۱۹۷ ۷۲۳ / ۱۹۷ ۷۲۴ / ۱۹۷ ۷۲۵ / ۱۹۷ ۷۲۶ / ۱۹۷ ۷۲۷ / ۱۹۷ ۷۲۸ / ۱۹۷ ۷۲۹ / ۱۹۷ ۷۳۰ / ۱۹۷ ۷۳۱ / ۱۹۷ ۷۳۲ / ۱۹۷ ۷۳۳ / ۱۹۷ ۷۳۴ / ۱۹۷ ۷۳۵ / ۱۹۷ ۷۳۶ / ۱۹۷ ۷۳۷ / ۱۹۷ ۷۳۸ / ۱۹۷ ۷۳۹ / ۱۹۷ ۷۴۰ / ۱۹۷ ۷۴۱ / ۱۹۷ ۷۴۲ / ۱۹۷ ۷۴۳ / ۱۹۷ ۷۴۴ / ۱۹۷ ۷۴۵ / ۱۹۷ ۷۴۶ / ۱۹۷ ۷۴۷ / ۱۹۷ ۷۴۸ / ۱۹۷ ۷۴۹ / ۱۹۷ ۷۵۰ / ۱۹۷ ۷۵۱ / ۱۹۷ ۷۵۲ / ۱۹۷ ۷۵۳ / ۱۹۷ ۷۵۴ / ۱۹۷ ۷۵۵ / ۱۹۷ ۷۵۶ / ۱۹۷ ۷۵۷ / ۱۹۷ ۷۵۸ / ۱۹۷ ۷۵۹ / ۱۹۷ ۷۶۰ / ۱۹۷ ۷۶۱ / ۱۹۷ ۷۶۲ / ۱۹۷ ۷۶۳ / ۱۹۷ ۷۶۴ / ۱۹۷ ۷۶۵ / ۱۹۷ ۷۶۶ / ۱۹۷ ۷۶۷ / ۱۹۷ ۷۶۸ / ۱۹۷ ۷۶۹ / ۱۹۷ ۷۷۰ / ۱۹۷ ۷۷۱ / ۱۹۷ ۷۷۲ / ۱۹۷ ۷۷۳ / ۱۹۷ ۷۷۴ / ۱۹۷ ۷۷۵ / ۱۹۷ ۷۷۶ / ۱۹۷ ۷۷۷ / ۱۹۷ ۷۷۸ / ۱۹۷ ۷۷۹ / ۱۹۷ ۷۸۰ / ۱۹۷ ۷۸۱ / ۱۹۷ ۷۸۲ / ۱۹۷ ۷۸۳ / ۱۹۷ ۷۸۴ / ۱۹۷ ۷۸۵ / ۱۹۷ ۷۸۶ / ۱۹۷ ۷۸۷ / ۱۹۷ ۷۸۸ / ۱۹۷ ۷۸۹ / ۱۹۷ ۷۹۰ / ۱۹۷ ۷۹۱ / ۱۹۷ ۷۹۲ / ۱۹۷ ۷۹۳ / ۱۹۷ ۷۹۴ / ۱۹۷ ۷۹۵ / ۱۹۷ ۷۹۶ / ۱۹۷ ۷۹۷ / ۱۹۷ ۷۹۸ / ۱۹۷ ۷۹۹ / ۱۹۷ ۸۰۰ / ۱۹۷ ۸۰۱ / ۱۹۷ ۸۰۲ / ۱۹۷ ۸۰۳ / ۱۹۷ ۸۰۴ / ۱۹۷ ۸۰۵ / ۱۹۷ ۸۰۶ / ۱۹۷ ۸۰۷ / ۱۹۷ ۸۰۸ / ۱۹۷ ۸۰۹ / ۱۹۷ ۸۱۰ / ۱۹۷ ۸۱۱ / ۱۹۷ ۸۱۲ / ۱۹۷ ۸۱۳ / ۱۹۷ ۸۱۴ / ۱۹۷ ۸۱۵ / ۱۹۷ ۸۱۶ / ۱۹۷ ۸۱۷ / ۱۹۷ ۸۱۸ / ۱۹۷ ۸۱۹ / ۱۹۷ ۸۲۰ / ۱۹۷ ۸۲۱ / ۱۹۷ ۸۲۲ / ۱۹۷ ۸۲۳ / ۱۹۷ ۸۲۴ / ۱۹۷ ۸۲۵ / ۱۹۷ ۸۲۶ / ۱۹۷ ۸۲۷ / ۱۹۷ ۸۲۸ / ۱۹۷ ۸۲۹ / ۱۹۷ ۸۳۰ / ۱۹۷ ۸۳۱ / ۱۹۷ ۸۳۲ / ۱۹۷ ۸۳۳ / ۱۹۷ ۸۳۴ / ۱۹۷ ۸۳۵ / ۱۹۷ ۸۳۶ / ۱۹۷ ۸۳۷ / ۱۹۷ ۸۳۸ / ۱۹۷ ۸۳۹ / ۱۹۷ ۸۴۰ / ۱۹۷ ۸۴۱ / ۱۹۷ ۸۴۲ / ۱۹۷ ۸۴۳ / ۱۹۷ ۸۴۴ / ۱۹۷ ۸۴۵ / ۱۹۷ ۸۴۶ / ۱۹۷ ۸۴۷ / ۱۹۷ ۸۴۸ / ۱۹۷ ۸۴۹ / ۱۹۷ ۸۵۰ / ۱۹۷ ۸۵۱ / ۱۹۷ ۸۵۲ / ۱۹۷ ۸۵۳ / ۱۹۷ ۸۵۴ / ۱۹۷ ۸۵۵ / ۱۹۷ ۸۵۶ / ۱۹۷ ۸۵۷ / ۱۹۷ ۸۵۸ / ۱۹۷ ۸۵۹ / ۱۹۷ ۸۶۰ / ۱۹۷ ۸۶۱ / ۱۹۷ ۸۶۲ / ۱۹۷ ۸۶۳ / ۱۹۷ ۸۶۴ / ۱۹۷ ۸۶۵ / ۱۹۷ ۸۶۶ / ۱۹۷ ۸۶۷ / ۱۹۷ ۸۶۸ / ۱۹۷ ۸۶۹ / ۱۹۷ ۸۷۰ / ۱۹۷ ۸۷۱ / ۱۹۷ ۸۷۲ / ۱۹۷ ۸۷۳ / ۱۹۷ ۸۷۴ / ۱۹۷ ۸۷۵ / ۱۹۷ ۸۷۶ / ۱۹۷ ۸۷۷ / ۱۹۷ ۸۷۸ / ۱۹۷ ۸۷۹ / ۱۹۷ ۸۸۰ / ۱۹۷ ۸۸۱ / ۱۹۷ ۸۸۲ / ۱۹۷ ۸۸۳ / ۱۹۷ ۸۸۴ / ۱۹۷ ۸۸۵ / ۱۹۷ ۸۸۶ / ۱۹۷ ۸۸۷ / ۱۹۷ ۸۸۸ / ۱۹۷ ۸۸۹ / ۱۹۷ ۸۹۰ / ۱۹۷ ۸۹۱ / ۱۹۷ ۸۹۲ / ۱۹۷ ۸۹۳ / ۱۹۷ ۸۹۴ / ۱۹۷ ۸۹۵ / ۱۹۷ ۸۹۶ / ۱۹۷ ۸۹۷ / ۱۹۷ ۸۹۸ / ۱۹۷ ۸۹۹ / ۱۹۷ ۹۰۰ / ۱۹۷ ۹۰۱ / ۱۹۷ ۹۰۲ / ۱۹۷ ۹۰۳ / ۱۹۷ ۹۰۴ / ۱۹۷ ۹۰۵ / ۱۹۷ ۹۰۶ / ۱۹۷ ۹۰۷ / ۱۹۷ ۹۰۸ / ۱۹۷ ۹۰۹ / ۱۹۷ ۹۱۰ / ۱۹۷ ۹۱۱ / ۱۹۷ ۹۱۲ / ۱۹۷ ۹۱۳ / ۱۹۷ ۹۱۴ /

ثابت: وحدثني ابو كثير عبد بن عثامي عن ابيه. وعن محمد بن ونس بن بكير قال: ثنا لا يصح يوم شيء.

قال حفص بن عمر قال ثنا صحيفة واما عبر في إسناده: ثنا أبو سعيد: ثنا سليمان بن داود الحبري. وسليمان بن ترجم. وعدنا لا فيه. وقد نقل بعضهم عن سليمان الحبري الفقيه الذي يحدث عن الزهري وغيره. وبعضهم يعن حمزة فقال ليس بشيء.

وقد سليمان بن داود الحبري مالك بالمثلثة

وقد سليمان بن داود الحبري مالك عن ابيه عن بكير. ولا تحفظ في مرسلي

قصة مالك الحديث جملة

قال عيسى فقلت. يرى حقه الاسرائيلي قال: وانت به جاء في ذلك عن الاسرائيلي بالتأنيث ومن يعلم ربينا يرد غريبي الحديث عن الجهالة: اذا سماه بأي مسلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فلقيه أبي بن الاسلام جنبه الاسرائيلي فقال له الاسرائيلي عمر يسرع فقد كان سعادة وكانت اضرائه قال: انا الاسرائيلي من عبد فجعلني عبد[٢٦]

---

[٢٦] حديث عبد الله بن عمر: ابو داود في الطهارة ٤٨ باب الرجل يذكر الله على غير طهر ح ٤٨٤٤ ابن ماجه في الطهارة ٤٤ باب الرجل يذكر الله على غير طهر ح ٣٥٣

لا يوجد به إلا عبد الله العُمَرِيُّ، وأحمد بن محمَّد بن الهيثم، لا نعلم من أصبح به سماعًا من نُعيم، ولا يحيى بن مَعِين، ولا مالك بن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مسلم بن يَسَار، عن أبي أسماء مولى جويرية بن الحطاب، عن عمر أنَّه نَهى في الفَرْض بجبل

وفي إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن الحسب يُقرأ نَهى عمر بن الخطاب في الفرض يجبر يجبر وتُهى معاوية بن أبي سفيان في الفرض بالحسب أيجبر حسب أيجبر قال سعيد فالذي تُنهى في خطب عمر ونهيه في خطب معاوية، فلم تُكنَّ أنا بحسب، عن الأعمش، حدثني يحيى بن عَبَّاد ثقة سنة[١]

وقال عن عمر فيرفعه كما رويناه بن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن جابر عن الشعبي عن سريع أنَّ عمر كتب إليه أن الأسنان سواء[٢]

وبن طريق عبد الرزاق أيضًا عن عمر عن سويد أن عمر بن الخطاب جعل على كل شيء حسبه عن الزهري[٣]

وبن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عن عاصم بن عُبيدة عن علي ابن أبي طالب قال في السن عشر عن الزهري[٤]

عبارة مقالات ١٣٥٤/٣ من طريق سعيد بن منصور، عن الحسن الكوفي، الحديث رقم ١٤٨٨ و مقالات ١٤٨٨ ، مقالات ١٤٨٩ ، مقالات ١٤٨٩ ، مقالات ١٤٨٩

[illegible]

الأصابع، لأن الجبرة في الدم قدرت بأنها هو القطرة والشطبة والشطبة فقط وأما التأجير فيمكن معه أن يسري في بيعه، فقد الزم من منع ما قدمه من الصبح لأن ابن وضاح - موسى بن معاوية - يرى أن ضامنها يعود على أهله لأنه كان يمنع من الشيء الذي يقول بأنه كان يقول جدال قال المغيرة مثله[٣٧].

وروى ابن وكيع: شعبة عن منصور كيف، عن سرج قال الأسنان سواء[٣٨].

وروى طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء لا أحبها في كل شيء مرة عن عطاء الأسنان والأصابع سواء[٣٩].

وروى أبي عبد الرزاق، عن معمر عن رجل عن عطاء مجمع الأصابع سواء والأسنان سواء[٤٠].

وروى أبي عبد الرزاق، عن ابن سرج، عن شيخان بن سرج قال في الأسنان يقسم بين الذي بين الأسنان خمس خمس والأصابع قال فقال: يقسم بقدر أثر جسمه وبينك، والقاضي واحد وأنه يقسم بينك وصاحبك وصاحبك وبينك وبينك بالسوية في الدية[٤١].

---

٣٦ - قصد ابن أبي شيبة ٥/٤٤ - ٢٧٥٩٦/٥٠ - والطحاوي ٣/٢٠٠.

٣٧ - قصد ابن أبي شيبة ٥/٤٤ - ٢٧٥٩٦/٥٠

٣٨ - قصد عبد الرزاق ٩/٣٧٤ - ٣٧٤٩٦

٣٩ - قصد عبد الرزاق ٩/٣٧٤ - ٣٧٤٩٦

٤٠ - قصد عبد الرزاق ٩/٣٧٤ - ٣٧٤٩٦

٤١ - قصد عبد الرزاق ٩/٣٧٤ - ٣٧٤٩٦ - ٣٧٤٩٧ - ٣٧٤٩٨ - ٣٧٤٩٩ - ٣٧٥٠٠ - ٣٧٥٠١ - ٣٧٥٠٢ - ٣٧٥٠٣ - ٣٧٥٠٤ - ٣٧٥٠٥ - ٣٧٥٠٦ - ٣٧٥٠٧ - ٣٧٥٠٨ - ٣٧٥٠٩ - ٣٧٥١٠ - ٣٧٥١١ - ٣٧٥١٢ - ٣٧٥١٣ - ٣٧٥١٤ - ٣٧٥١٥ - ٣٧٥١٦ - ٣٧٥١٧ - ٣٧٥١٨ - ٣٧٥١٩ - ٣٧٥٢٠ - ٣٧٥٢١ - ٣٧٥٢٢ - ٣٧٥٢٣ - ٣٧٥٢٤ - ٣٧٥٢٥ - ٣٧٥٢٦ - ٣٧٥٢٧ - ٣٧٥٢٨ - ٣٧٥٢٩ - ٣٧٥٣٠ - ٣٧٥٣١ - ٣٧٥٣٢ - ٣٧٥٣٣ - ٣٧٥٣٤ - ٣٧٥٣٥ - ٣٧٥٣٦ - ٣٧٥٣٧ - ٣٧٥٣٨ - ٣٧٥٣٩ - ٣٧٥٤٠ - ٣٧٥٤١ - ٣٧٥٤٢ - ٣٧٥٤٣ - ٣٧٥٤٤ - ٣٧٥٤٥ - ٣٧٥٤٦ - ٣٧٥٤٧ - ٣٧٥٤٨ - ٣٧٥٤٩ - ٣٧٥٥٠ - ٣٧٥٥١ - ٣٧٥٥٢ - ٣٧٥٥٣ - ٣٧٥٥٤ - ٣٧٥٥٥ - ٣٧٥٥٦ - ٣٧٥٥٧ - ٣٧٥٥٨ - ٣٧٥٥٩ - ٣٧٥٦٠ - ٣٧٥٦١ - ٣٧٥٦٢ - ٣٧٥٦٣ - ٣٧٥٦٤ - ٣٧٥٦٥ - ٣٧٥٦٦ - ٣٧٥٦٧ - ٣٧٥٦٨ - ٣٧٥٦٩ - ٣٧٥٧٠ - ٣٧٥٧١ - ٣٧٥٧٢ - ٣٧٥٧٣ - ٣٧٥٧٤ - ٣٧٥٧٥ - ٣٧٥٧٦ - ٣٧٥٧٧ - ٣٧٥٧٨ - ٣٧٥٧٩ - ٣٧٥٨٠ - ٣٧٥٨١ - ٣٧٥٨٢ - ٣٧٥٨٣ - ٣٧٥٨٤ - ٣٧٥٨٥ - ٣٧٥٨٦ - ٣٧٥٨٧ - ٣٧٥٨٨ - ٣٧٥٨٩ - ٣٧٥٩٠ - ٣٧٥٩١ - ٣٧٥٩٢ - ٣٧٥٩٣ - ٣٧٥٩٤ - ٣٧٥٩٥ - ٣٧٥٩٦ - ٣٧٥٩٧ - ٣٧٥٩٨ - ٣٧٥٩٩ - ٣٧٦٠٠ - ٣٧٦٠١ - ٣٧٦٠٢ - ٣٧٦٠٣ - ٣٧٦٠٤ - ٣٧٦٠٥ - ٣٧٦٠٦ - ٣٧٦٠٧ - ٣٧٦٠٨ - ٣٧٦٠٩ - ٣٧٦١٠ - ٣٧٦١١ - ٣٧٦١٢ - ٣٧٦١٣ - ٣٧٦١٤ - ٣٧٦١٥ - ٣٧٦١٦ - ٣٧٦١٧ - ٣٧٦١٨ - ٣٧٦١٩ - ٣٧٦٢٠ - ٣٧٦٢١ - ٣٧٦٢٢ - ٣٧٦٢٣ - ٣٧٦٢٤ - ٣٧٦٢٥ - ٣٧٦٢٦ - ٣٧٦٢٧ - ٣٧٦٢٨ - ٣٧٦٢٩ - ٣٧٦٣٠ - ٣٧٦٣١ - ٣٧٦٣٢ - ٣٧٦٣٣ - ٣٧٦٣٤ - ٣٧٦٣٥ - ٣٧٦٣٦ - ٣٧٦٣٧ - ٣٧٦٣٨ - ٣٧٦٣٩ - ٣٧٦٤٠ - ٣٧٦٤١ - ٣٧٦٤٢ - ٣٧٦٤٣ - ٣٧٦٤٤ - ٣٧٦٤٥ - ٣٧٦٤٦ - ٣٧٦٤٧ - ٣٧٦٤٨ - ٣٧٦٤٩ - ٣٧٦٥٠ - ٣٧٦٥١ - ٣٧٦٥٢ - ٣٧٦٥٣ - ٣٧٦٥٤ - ٣٧٦٥٥ - ٣٧٦٥٦ - ٣٧٦٥٧ - ٣٧٦٥٨ - ٣٧٦٥٩ - ٣٧٦٦٠ - ٣٧٦٦١ - ٣٧٦٦٢ - ٣٧٦٦٣ - ٣٧٦٦٤ - ٣٧٦٦٥ - ٣٧٦٦٦ - ٣٧٦٦٧ - ٣٧٦٦٨ - ٣٧٦٦٩ - ٣٧٦٧٠ - ٣٧٦٧١ - ٣٧٦٧٢ - ٣٧٦٧٣ - ٣٧٦٧٤ - ٣٧٦٧٥ - ٣٧٦٧٦ - ٣٧٦٧٧ - ٣٧٦٧٨ - ٣٧٦٧٩ - ٣٧٦٨٠ - ٣٧٦٨١ - ٣٧٦٨٢ - ٣٧٦٨٣ - ٣٧٦٨٤ - ٣٧٦٨٥ - ٣٧٦٨٦ - ٣٧٦٨٧ - ٣٧٦٨٨ - ٣٧٦٨٩ - ٣٧٦٩٠ - ٣٧٦٩١ - ٣٧٦٩٢ - ٣٧٦٩٣ - ٣٧٦٩٤ - ٣٧٦٩٥ - ٣٧٦٩٦ - ٣٧٦٩٧ - ٣٧٦٩٨ - ٣٧٦٩٩ - ٣٧٧٠٠ - ٣٧٧٠١ - ٣٧٧٠٢ - ٣٧٧٠٣ - ٣٧٧٠٤ - ٣٧٧٠٥ - ٣٧٧٠٦ - ٣٧٧٠٧ - ٣٧٧٠٨ - ٣٧٧٠٩ - ٣٧٧١٠ - ٣٧٧١١ - ٣٧٧١٢ - ٣٧٧١٣ - ٣٧٧١٤ - ٣٧٧١٥ - ٣٧٧١٦ - ٣٧٧١٧ - ٣٧٧١٨ - ٣٧٧١٩ - ٣٧٧٢٠ - ٣٧٧٢١ - ٣٧٧٢٢ - ٣٧٧٢٣ - ٣٧٧٢٤ - ٣٧٧٢٥ - ٣٧٧٢٦ - ٣٧٧٢٧ - ٣٧٧٢٨ - ٣٧٧٢٩ - ٣٧٧٣٠ - ٣٧٧٣١ - ٣٧٧٣٢ - ٣٧٧٣٣ - ٣٧٧٣٤ - ٣٧٧٣٥ - ٣٧٧٣٦ - ٣٧٧٣٧ - ٣٧٧٣٨ - ٣٧٧٣٩ - ٣٧٧٤٠ - ٣٧٧٤١ - ٣٧٧٤٢ - ٣٧٧٤٣ - ٣٧٧٤٤ - ٣٧٧٤٥ - ٣٧٧٤٦ - ٣٧٧٤٧ - ٣٧٧٤٨ - ٣٧٧٤٩ - ٣٧٧٥٠ - ٣٧٧٥١ - ٣٧٧٥٢ - ٣٧٧٥٣ - ٣٧٧٥٤ - ٣٧٧٥٥ - ٣٧٧٥٦ - ٣٧٧٥٧ - ٣٧٧٥٨ - ٣٧٧٥٩ - ٣٧٧٦٠ - ٣٧٧٦١ - ٣٧٧٦٢ - ٣٧٧٦٣ - ٣٧٧٦٤ - ٣٧٧٦٥ - ٣٧٧٦٦ - ٣٧٧٦٧ - ٣٧٧٦٨ - ٣٧٧٦٩ - ٣٧٧٧٠ - ٣٧٧٧١ - ٣٧٧٧٢ - ٣٧٧٧٣ - ٣٧٧٧٤ - ٣٧٧٧٥ - ٣٧٧٧٦ - ٣٧٧٧٧ - ٣٧٧٧٨ - ٣٧٧٧٩ - ٣٧٧٨٠ - ٣٧٧٨١ - ٣٧٧٨٢ - ٣٧٧٨٣ - ٣٧٧٨٤ - ٣٧٧٨٥ - ٣٧٧٨٦ - ٣٧٧٨٧ - ٣٧٧٨٨ - ٣٧٧٨٩ - ٣٧٧٩٠ - ٣٧٧٩١ - ٣٧٧٩٢ - ٣٧٧٩٣ - ٣٧٧٩٤ - ٣٧٧٩٥ - ٣٧٧٩٦ - ٣٧٧٩٧ - ٣٧٧٩٨ - ٣٧٧٩٩ - ٣٧٨٠٠ - ٣٧٨٠١ - ٣٧٨٠٢ - ٣٧٨٠٣ - ٣٧٨٠٤ - ٣٧٨٠٥ - ٣٧٨٠٦ - ٣٧٨٠٧ - ٣٧٨٠٨ - ٣٧٨٠٩ - ٣٧٨١٠ - ٣٧٨١١ - ٣٧٨١٢ - ٣٧٨١٣ - ٣٧٨١٤ - ٣٧٨١٥ - ٣٧٨١٦ - ٣٧٨١٧ - ٣٧٨١٨ - ٣٧٨١٩ - ٣٧٨٢٠ - ٣٧٨٢١ - ٣٧٨٢٢ - ٣٧٨٢٣ - ٣٧٨٢٤ - ٣٧٨٢٥ - ٣٧٨٢٦ - ٣٧٨٢٧ - ٣٧٨٢٨ - ٣٧٨٢٩ - ٣٧٨٣٠ - ٣٧٨٣١ - ٣٧٨٣٢ - ٣٧٨٣٣ - ٣٧٨٣٤ - ٣٧٨٣٥ - ٣٧٨٣٦ - ٣٧٨٣٧ - ٣٧٨٣٨ - ٣٧٨٣٩ - ٣٧٨٤٠ - ٣٧٨٤١ - ٣٧٨٤٢ - ٣٧٨٤٣ - ٣٧٨٤٤ - ٣٧٨٤٥ - ٣٧٨٤٦ - ٣٧٨٤٧ - ٣٧٨٤٨ - ٣٧٨٤٩ - ٣٧٨٥٠ - ٣٧٨٥١ - ٣٧٨٥٢ - ٣٧٨٥٣ - ٣٧٨٥٤ - ٣٧٨٥٥ - ٣٧٨٥٦ - ٣٧٨٥٧ - ٣٧٨٥٨ - ٣٧٨٥٩ - ٣٧٨٦٠ - ٣٧٨٦١ - ٣٧٨٦٢ - ٣٧٨٦٣ - ٣٧٨٦٤ - ٣٧٨٦٥ - ٣٧٨٦٦ - ٣٧٨٦٧ - ٣٧٨٦٨ - ٣٧٨٦٩ - ٣٧٨٧٠ - ٣٧٨٧١ - ٣٧٨٧٢ - ٣٧٨٧٣ - ٣٧٨٧٤ - ٣٧٨٧٥ - ٣٧٨٧٦ - ٣٧٨٧٧ - ٣٧٨٧٨ - ٣٧٨٧٩ - ٣٧٨٨٠ - ٣٧٨٨١ - ٣٧٨٨٢ - ٣٧٨٨٣ - ٣٧٨٨٤ - ٣٧٨٨٥ - ٣٧٨٨٦ - ٣٧٨٨٧ - ٣٧٨٨٨ - ٣٧٨٨٩ - ٣٧٨٩٠ - ٣٧٨٩١ - ٣٧٨٩٢ - ٣٧٨٩٣ - ٣٧٨٩٤ - ٣٧٨٩٥ - ٣٧٨٩٦ - ٣٧٨٩٧ - ٣٧٨٩٨ - ٣٧٨٩٩ - ٣٧٩٠٠ - ٣٧٩٠١ - ٣٧٩٠٢ - ٣٧٩٠٣ - ٣٧٩٠٤ - ٣٧٩٠٥ - ٣٧٩٠٦ - ٣٧٩٠٧ - ٣٧٩٠٨ - ٣٧٩٠٩ - ٣٧٩١٠ - ٣٧٩١١ - ٣٧٩١٢ - ٣٧٩١٣ - ٣٧٩١٤ - ٣٧٩١٥ - ٣٧٩١٦ - ٣٧٩١٧ - ٣٧٩١٨ - ٣٧٩١٩ - ٣٧٩٢٠ - ٣٧٩٢١ - ٣٧٩٢٢ - ٣٧٩٢٣ - ٣٧٩٢٤ - ٣٧٩٢٥ - ٣٧٩٢٦ - ٣٧٩٢٧ - ٣٧٩٢٨ - ٣٧٩٢٩ - ٣٧٩٣٠ - ٣٧٩٣١ - ٣٧٩٣٢ - ٣٧٩٣٣ - ٣٧٩٣٤ - ٣٧٩٣٥ - ٣٧٩٣٦ - ٣٧٩٣٧ - ٣٧٩٣٨ - ٣٧٩٣٩ - ٣٧٩٤٠ - ٣٧٩٤١ - ٣٧٩٤٢ - ٣٧٩٤٣ - ٣٧٩٤٤ - ٣٧٩٤٥ - ٣٧٩٤٦ - ٣٧٩٤٧ - ٣٧٩٤٨ - ٣٧٩٤٩ - ٣٧٩٥٠ - ٣٧٩٥١ - ٣٧٩٥٢ - ٣٧٩٥٣ - ٣٧٩٥٤ - ٣٧٩٥٥ - ٣٧٩٥٦ - ٣٧٩٥٧ - ٣٧٩٥٨ - ٣٧٩٥٩ - ٣٧٩٦٠ - ٣٧٩٦١ - ٣٧٩٦٢ - ٣٧٩٦٣ - ٣٧٩٦٤ - ٣٧٩٦٥ - ٣٧٩٦٦ - ٣٧٩٦٧ - ٣٧٩٦٨ - ٣٧٩٦٩ - ٣٧٩٧٠ - ٣٧٩٧١ - ٣٧٩٧٢ - ٣٧٩٧٣ - ٣٧٩٧٤ - ٣٧٩٧٥ - ٣٧٩٧٦ - ٣٧٩٧٧ - ٣٧٩٧٨ - ٣٧٩٧٩ - ٣٧٩٨٠ - ٣٧٩٨١ - ٣٧٩٨٢ - ٣٧٩٨٣ - ٣٧٩٨٤ - ٣٧٩٨٥ - ٣٧٩٨٦ - ٣٧٩٨٧ - ٣٧٩٨٨ - ٣٧٩٨٩ - ٣٧٩٩٠ - ٣٧٩٩١ - ٣٧٩٩٢ - ٣٧٩٩٣ - ٣٧٩٩٤ - ٣٧٩٩٥ - ٣٧٩٩٦ - ٣٧٩٩٧ - ٣٧٩٩٨ - ٣٧٩٩٩ - ٣٧٩٩٩ - ٣٧٩٩٩

وقف قولُ آخر كتب رجب بن تميم عن عَبْدِ العَزِيْزِ عن سحبان بن عبيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه قال عمر عن عمر عن عثمن بمعنى من الأول.

قال خاوش وتعضق قول عمر ما حدثني نعيمة بعد رأى أهل الرأي والمشورة[1]

وبه قال عبد العزيز بن م ج حدثني ابن م طاوس قال قلت لأبي عن أبي قال قال الشيخان عمر بن الخطاب

وبه قال م ج حدثني عمرو بن عثمن بن سعيد ثنا سويد عن بقية بن الوليد عن أبي أبي أنس الفهم وسعيد عن الحرمي قال وفي الأعمش عن عمر الأول

قال علي وقد روينا من طريق عبد العزيز بن ابن جريج قال قلت لعطاء في أمر وجاج الأساءة قال عطاء عن عثمن وقال عمر عن الخطاب وأنس عمر عمس وفيها على بجواز جواز أنس الحرم وأنس عمرة قول قال شيوخ والأعمش سواء[2] قال م ج حدثني ابن م عطاء أسناد الأول أصحب صحيح[3] قال عمس[4]

قال علي فهذه الجمل كلها قد جاءت عن عمر وعثمن وعمرة وعن جماعة أن عمر أنس وقضى سواء خمس عمس وقد قول

---

[1] رواه عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٤٤ عن عمر بن عبد العزيز به وانظر أثر ابن عباس ٦٨٤

[2] رواه عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٤٤ عن ابن جريج به

[3] المحلى ج ٧ ص ٣٠٤ عن ابن جريج به

[4] المحلى ج ٧ ص ٣٠٤ عن ابن جريج به وانظر أثر ابن عباس ٦٨٤ ص ٣٠٤

[5] المحلى ج ٧ ص ٣٠٤ عن ابن جريج به وانظر أثر ابن عباس ٦٨٤ ص ٣٠٤

[6] المحلى ج ٧ ص ٣٠٤ عن ابن جريج به وانظر أثر ابن عباس ٦٨٤ ص ٣٠٤

عورة، وهو يأتي الخبر، وشيخه، والزهري وقتادة ومكحول، وعمرو بن عبد العزيز[1].

وقول آخر: أن الثلاثة والأربعة، والأكثر، أحسن عدد. وهي ساكو الأعرابي، وهي الخوافس، يعم يعم، ثم قلت عن عمر بن الخطاب[2].

وقول آخر: أن الحكم من مفسدة على الثلاث والأربعة، وهو قول مبح عن معاذ، وكب أزرمه[3].

وقول آخر: وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والأسناد حسن، وهي الأعرابي يعرفها ويحاجها[4].

وقول آخر: وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وهو تقليل على الذي نلبه، وتقليل أن تلبه عمر أبي تلبه، وهذا، إلى أخر الخبر، وهو قول طاوس[5].

قال قلي: قلت يخطو عو الحد السلاة لا من أعلم مرتك لا يصح وهو مسحت لكان فسالمورد من حسيت صاحلبي قلب كما تلبه، وهو الباطل أجوجاج العبد يخبر لا يرد عن عبد عمر، وهو عند حبيبة لا عند عمر لا يرد عبد أبيه لا عن أبي، إسلا

قال قلي: لكنا نقول نؤمن به ونرى ويؤمن أن الله ورسوله صدقا وهو مسلم

---

[1] سنن سعيد بن منصور الأثر الأول من ص ٢٢٤

[2] مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٦ ح ١٣٤٠٠ وصححه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨ ح ١٣٥٤٣

[3] مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٦ ح ١٣٤٠٠ وصححه في ابن شيبة ٤/٣٠٨ ح ١٣٥٤٣

[4] مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٦ ح ١٣٤٠٠ وصححه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨ ح ١٣٥٤٣

[5] مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٦ ح ١٣٤٠٠ وصححه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨ ح ١٣٥٤٣

في يوم وليلة ، وحد سورتين عهد ، فلا تحط في شكوتين بالتحيل تسلم من الحيل في الحكم من الحبي بالتحيل في شكوت بين دم مأخوذ فرض عقل وجب ، وتقول بعد ما يعتبر مرتبه على الحبي

وقوله ويقابلو شكل الترتيب ، فإنه لم يوضح في أبيات الخط في خطط في الحبي إجماع شكل ما يجب في جملة مرتبة ، فلا بد لذكرنه من صور الحي على حسب شكل مع شكل ما تحتاج به ويكون له شكل ترتيب

وقوله ويقول ربنا الله ، ﴿ ربنا الله ثم استقاموا ﴾ وقوله ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ فإن الله تعالى صحيح ، ثم وضع في المثلث ما يناسب الحبي من قدر أنه وجود يكون عاما فقال ، ومن في المثلث عند أرض ماء وهواء وتكون عاما من تبرق الأرض إلى غربها فقد صححناه في الحبي ، ﴿ ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ...

بيد أنك موضوع محدث.

وأما الإجماع فقلت: حرفه وقد غالب الملاحظة فلا يجد له إلا ما عَلِمْتَهُ[١] وأما الحديث فقد أخرجه البيهقي بإسناده إلى المغاربي عن رُفَيْدَة في ذلك عرفة عيد، فمن صح يقينه في ذلك بإجماع فالإثم بلا ولا يحالفه، ومن يصح عنده بإجماع لا عقل، فعرفه عَرَفْتُهُ، ولا يجوز أن أجاب بإجماعي بصحتها.

قال الشيخ: ثم ذكر وقال والله أعلم: [الإجماع] إنه قد ثبت في ذلك إجماع أهل هذا بعضه عرفه العمري في ذلك قد ثبت مع الإجماع المتيقن عن أبي عبد الله الحسن عن الزبير عن أبيه كان لا يجوز في قول نبيل قال سمعت عمر عمر قال قد صح أنا سؤل قال قال أبي أسأل سؤل، الشيخ والفرسخ يوم[٢]

وهذا المعروف لا يجوز لأحد جلالة لا تصحيحه، فيجب حمله على ظاهره، وأما من القياس فإنه أمر لا تعلق به في الزكاة، ولم يجر به بلد ولا مثل

وأما من قصد فعلى أحاديث الكتاب والتصور بالأمر والقائم والمطروح بيد عن الهداية في ذلك، فمن صح عنده ما صح وثبت في حديث الشيخ[٣]

والله تعالى الموفق

---

(١) [غير]: ٥٣

(٢) روه أبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجه (٢٦٩٠) وصححه ابن القطان في الجمع الشروط ٥/ ٤٥٧، [الإيقاف في الأوراق (٢٣٦٢)، وحسن من ٥٥٨

(٣) [غير]: ٥٤

٢٠٤٥٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن الصباح بن أَزْهَرَ، عن أبي الجَعْدِ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألني عبد الله بن عمر: هل أدركت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: أخبرني بما أدركت من أصحاب النبي ﷺ.

وعن طريق آخر الأثر: عن أبي الجعد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن عبد الله بن عمر قال له: أخبرني بما أدركت من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أدركت أصحاب النبي ﷺ، فقال

وعند غير هذا الوجه أنه كتب إلى الأحنف أما السر فإنه سرمدك فلم
ير عطاء وما أبصره بهذا بعد عطاء صحيحاً قلت
وهو في وجه آخر لابن أبي أخبرني من لو لقيت عن عطاء عن رجل
آخر لأسألك عنه على حدة من لا يحل لك أن تكتبه عنه فإنه قد كان
يحدث بالأحاديث ثم يدعها ثم يأتي

ش شرح آخر قال ابن أبي خيثمة أخبرنا يوسف بن موسى ثنا أبو جابر
سوقة قبيلة الأشعث قال رأيت أبي يوم شهد جنازة حجر بن عدي
وعن عطاء قال يوسف قال أبي أما السر فإنه سر مدك أو جد قوت
قال ابن حجر وأخرج في مصنف ابن أبي شيبة أخبرنا يوسف قال ثنا عطاء
وقال عبد الحميد في أبي سعيد قال أما السر فإنه سر مدك أو متاع
عطاء فلما بلغه قال هو كذب بلغه أنه يقول عطاء سر مدك أو أمرى
وقال سالك بلغه أن يقول السر فإنه سر عطاء فلم يكن سمع منه وأخرج
عطاء أيضا نحوه وأخرجه أيضا من طريق ابن عيينة أخبرنا عمرو عن الشافعي
قال في السر السر فإنه سر عطاء قلت عطاء

---

(١) المصنف ابن عبد الرزاق ٣٤٥/٣ (٣٣٥٥٣) وأخرجه في المصنف ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٤)
(٢) المصنف ابن عبد الرزاق ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٥) و (٣٣٥٥٦) وأخرجه في المصنف ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٧)
(٣) في ج: متاع العطاء
(٤) المصنف ابن عبد الرزاق ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٨) وأخرجه في المصنف ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٩)
(٥) المسند للشافعي صفحة ٢٤٥ الأم ٣٤٦/٣
(٦) الأم ٣٤٦/٣
(٧) المصنف ابن عبد الرزاق ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٢) وأخرجه في المصنف ٣٤٦/٣ (٣٣٥٥٣)

قال علي: وهذا هو الثابت عن عمر في المكاتب، لا أصلح منه، وجوده وروايته واتصاله.

حدثنا يونس بن عبد الله: نا أحمد بن عبد الرحيم: نا أحمد بن علي: نا محمد بن عبد السلام الخشني: نا محمد بن بشار: نا يحيى بن سعيد القطان: نا هشام الدستوائي: نا قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر المكاتب.

ورد بقول أحمد: وحكم بإسناده بن المنذر[1].

وقد محمد بن الصباح أنا هلال بن العلاء: نا أبي العلاء: نا أبي[2]: نا وكيع عن هشام الدستوائي أنا هلال بن أبي ميمونة: أنه رجعت مع أم كرب فذهبت أقدمها[3]: فإذا كتاب فيه: هذا من أم كرب[4].

وذكر أبي ابن أبي حاتم: نا أبي: نا أبو زرعة: نا يحيى بن بكير[5]: نا الليث بن سعد: نا يزيد بن أبي حبيب: أن أم كلثوم بنت أبي بكر كاتبت على خمس أوقية ذهب، وفي كل شهر أوقية، فلما أدت أربعين أوقية، قال لها عمر: خذي ما أدت، فإن أدت الأوقية الخامسة، وإلا فأنت رقيق[6].

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٥)[٣/٣٣٢]، وأخرجه في موضع آخر (٩٠٢٤)[٣/٣٣٢]

٢ بن خليل، سماه في موضع آخر: عبد الرحمن بن العلاء.

٣ [ضعيف] أخرجه ابن وهب بلفظه: «موطأه» (٤٤٣)[٢/٤٤٣]، وأخرجه: «الأم» (٢٥٠٥)[٥/٢٥٠]، وأخرجه: «الأم» (٢٥٠٥)[٥/٢٥٠]

٤ [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٤)[٦/٢٢٤]

٥ في (ك): وأخبرنا عبد الرحمن: أخبرنا.

٦ [في أم كلثوم] أخرجه عبد الرزاق: مرسلا

٧ [ضعيف جدا] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٦)[٣/٣٣٢]

٨ [ضعيف جدا] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٧)[٣/٣٣٢]

٩ [ضعيف جدا] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٨)[٣/٣٣٢]، من مراسيل ابن أبي حبيب، عند

١٠ [ضعيف جدا]

أما الأقوال بأن النية ركن وشرط وسنة فقول لا يعتد به قول لا يعتد به ولا جماع ولا قياس فكذلك هذا يعتبر القول به

فقد أخذ سواد الناس وعظمائهم وأعيانهم وأعلامهم وصنعهم وكفرهم بما لم يأذن الله قول جديد لم يأت قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لا مسندة ولا مقطوعة ولا اجماع عن شيء من ذلك أصلا من جهة أن موجب في جلد شيء أصلا لا محتمل مرفوع بحس ظاهري، والأقوال محرمة بالقرآن والسنة لا يحرم شيء قط يصنف الناس في عقله، لا يحرم شيء بالشرع لا يحرم الا بحرام أو بضرورة وهذا مما لا يمكنه فيه ولا يعرفه رحمة له ب الجلب

وروينا عن جرير عن الزنجي عن ابن جريج عن مكحول قال ما كان في كتاب الله فليس للإمام فيه خيار

وعن الحسن البصري قال الحد حكم يعمل بقول الخوري، أو صنعه وملك والخلفاء وصحابتهم

وأما من الحنفية فروينا عن طريق الصميري عن السطاح بن حماد عن سفيان عن الصميري عن أرطاة عن الزهري عن سالم أن عمر قال لو أمر عن الخطاب فيمن جلد شيئا من غير كبيرة قال لم يجلد شيئا

---

[1] عبد الرزاق، ٧/٣٣٧ [٧٣٣٧]، الصميري عن أبي الدرداء ٢/٣٦٨ [٣٦٨٣]

[2] عبد الرزاق في ٧/٣٣٧ [٧٣٣٧]

[3] الخوري: مصطلح اصطلاحي [٣٦٤] ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،

وروينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لابي عن شاهد من بني أبي حسين الحج به أكثر مضرة[١] انتهى.

قال علي: ومن جهة أخرى فعن عكرمة في قوله: قال عبد الرزاق: قال عكرمة: وسمع قول بشر عند الكوفة رجل أخبرني قال: في بن الحكمي قال: لم يتجر قال: يتكلم به عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: ربح ما تجرت لك فلم أشرك[٢].

وعن الحجاج بن يسلم قال: أتيت في خلافة عمر بن عبد العزيز أسيت سنة من من مطرح مال لا يعلمن أحد منه فيه سكوتا[٣]. وقال مالك والشافعي: لا يجوز أن يتجر بالمال[٤]. وقال مالك: لم يبت شاهد بالحج بشيء من الحج عند عمر بن عبد العزيز[٥]. وقد صح عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس[٦] وعن عبد الله بن عمر وابن الزبير[٧] وعن ابن عباس[٨].

قال علي: قد قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فلا يجوز لأحد أن يحظر على أحد شيئا من فضل الله تعالى إلا بنص جلي أو بنص خفي لا يجوز

٢٠٩٤ قال ﷺ قد كان لنا من الأمم محدثون وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر رواه عمر بن شبة عن الزهري مرسلا وقال ابن الأثير لا يصح إنما هو من كلام الزهري وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره هو من كلام الزهري وقد روي من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأبي بكرة وأبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الأسد وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي رافع وأبي ليلى وأبي مريم وأبي الخير وأبي الحمراء وأبي شريح

ابن الحسن يحفظه عن غير رسالتي.

ورواه ابن صاعد بسنده إلا أنه قال عن جدته عن عباس أنه قال لي ولعلي ابنه وهو يلعب بالحمام: لا تفعلا عن جدتي، فعن عبد الله بالتنزيل ... يتحين فلعلت لأنه لا يتحين من الأخوين

فحدثنا عبد الله بن يزيد بن أبي حاتم ثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم وإسحاق بن سعد سمعوه منه ابن صاعد قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن الحسن

فقلتم يقول فلان؟

وقال ابن ماجه أخبرني الدبري بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سألت مالك بن أنس عن الأخوين؟ فقال: قلت منهم فيهم الأخوين أحب عندي، وقد بلغ أبا الأخوين عبد صحيح الحنفيين قوم لم أكلم فيهما.

وروينا من طريق عبد الغني بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن الأخوين قال: دينار قال معمر وقال عبد الله والأخوين بعد هذا الأخوين عن صحيح الحنفيين[1] عندنا أحمد الله دينار وقال عبد الله عندنا أحمد وعبد الله فهذا[2] دينار الأخوين هو رجل في أحدى عينيه بياض وأحسبت عينه الشمسية[3] قال بن أبي بُرْدة في طلي عينه ما تحبر عن الأخوين الذي أمر نصب[4]

ويؤيد بأحمد قيس الحرشي ومالك وقلت وأحمد بن حنبل وهيمان بن رشيد[5]

وقال أحمدون فيه بضعف الحنفي أحمد وبن عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن[6] معاذ أصحاب النبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]

(1) صحيح ابن أبي حاتم 2/74 (2/1/74) ت (2) في نسخة (أحمد الله)

(3) مختلف بن حاتم فصيح

(4) صحيح عبد الرزاق 9/ 17 (17/9/9) ت (5) السنن (7/1/1)

(6) تحفة طبقات 2/ 17 طبقات الحنفية 2/ 17 سلسلة الكريمة 2/ 17

(7) ابن ماجه سنن 1/ 37-38

(8) عبد الرزاق 9/ 17 (17/9/9) ت (9) ترجمة الحنفي في صحيفة عبد الرزاق 2/ 16 ت 2/ 17 طبقات الحنفية

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فليتوضأ».

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يتوضأ».

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فليتوضأ».

وعن إبراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب كان يقول: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن المس سواء أكان بباطن أو بظاهر الكف أو بحافة الكف أو بالمرفق أو بالعضد، أو بالجسد، أو بالشعر، أو بالبطن أو بالظهر، أو بالفخذ، أو بالساق، أو بالقدم، أو بالأصابع، أو بالأظافر، أو بالأسنان، أو بالأذن، أو بالأنف، أو بالعين، أو بالفم، أو بالشفتين، أو باللس

[illegible]

الله ، وهو له آثم والمؤدى والمؤخر سيء فاسخ من هين الأمور ، بل الأمر الآخر لا يرد إلا من سهو ومخالفة الله عز وجل عمد وهو ، والعامد له الخلود في النار مع سخط سرمد ، ولا الله تعالى أعلم ، فاحتمل أن تكون هذه الآية ناسخة لما قبلها والله أعلم لا قصور فيه .

ولو صلاة ، وهو آثم لا يحسب عن استقبلوه ، أن تقيدوا ما عينهم الله استوجبوا آخر ، فأنتم قيدوه من الآخر ولا استوجع في هذه عند الله تعالى عمد الصلاة يحسب عنهم .

وقد رويا من طريق عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عثمان وعلي قضيا بقضيين في حج التمتع فقال عثمان لا أقرهما فقال علي ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الأقوام ، وهذا صحيح ، وقد صح عن عمر وعلي وعثمان خلافه .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الأمر يعجب بي أن يصلي فيما عمله أنه لا يجزيه قال لا ، أمر أن يقضيه منه ثم يرى له فيما بقيه وفيه .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن عمر وعثمان عقدا بين الحج والعمرة في عام واحد ، فلما رأى عمر أن عثمان يقول بقول عمر ، فلما رأى عثمان أن عمر يقول بقول عثمان ، فلما رأى عثمان أن عمر يقول بقول عثمان ، فلما رأى عمر أن عثمان يقول بقول عمر

بهما[١].

قال عطاء: وأما الجبابرة والمتكبرون، فإنهم يكتفون بإشارة أطراف الأصابع الذي لا يدخل له سماع، ومن قد عاقبهم عاقب عدو، وأمر غير صحيح، وأمر صحيح، ولا يعرف فيه مثل هذا من الصحابة والتابعين إلا رواية ضعيفة لعبد الرحمن بن عمر بن سمرة قال: [قال] النبي ﷺ: اذا دعوت فلا تشر، وما يشير به فرس يشبه جهة قد ورد وتحمد الله تعالى على تقديم بعض.

رواة قنوت الوتر:

(١) عن أبي بكر: أن عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب قنت رسول الله ﷺ في النصف الآخر فأما سمعناه يقول: "قال: وقال يقنت قائمة من النصف الآخر، فما سمعناه من غير هذه، يا أحمد من بن الرحمن، أحمد بن خالد، نا محمد بن عبد السلام الأصبهاني، نا محمد بن شام، نا يحيى بن سعيد الأصبهاني، نا جابر بن الحسن الرازي، نا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم ثلاثة أيام، وقال: إنما تفعلن النساء، فقال: قد علمت ما تفعلن؟ قلت: لا.

وروى أبو عوانة، عن أبي الحسن، قال: سمعت ابن أبي ذئبة

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٣ (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة، وقال: "هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف" اهـ. وضعفه ابن الجوزي أيضاً. وانظر الإرواء (٢٤٨).

(٣) في ط: عن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٠) وعنه البيهقي في الكبرى: (٢/ ٤٩٦) وضعيف: ٥/ ٨٥.

صحيح الإسناد أيضاً. وانظر الإرواء: ٢/ ٢٤٨.

(٥) في ط: عن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١) وعنه البيهقي في الكبرى: ٢/ ٤٩٦ وضعيف: ٥/ ٨٥.

وقول عمر رضي الله عنه في وجع ما سعاد الثقفي عن حسين بن
محمد عن الأحمري عن عكرمة عن عبد الله بن أبي أحمد عن سيدنا عمر
بسند قال عمر رضي الله عنه في حسين الخامسة لا يحسنه ثلاثة عبد الله
وعلي محمد بن الحسين قال في الحسن الخامسة لا يحسنه غير عبد الله
وعلي بن عبد الله قال عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
قال عبد الله بن عبد الله

ما عليه .

وعن إبراهيم النخعي قال في تفسير الحروف المقطعة فيها أصبت الحق فيها لأنه لا يكون حرفاً إلا وله تفسير صحيح .

وعن إبراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ [آل عمران: ٧] قوله تعالى: ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام ﴾ [آل عمران: ٦] .

قال: هي من صحف الملائكة التي أنزلت على الأنبياء فيعلم الراسخون في العلم ما يكون من تصحيف من أمر الله حتى هذا يزاد في الحرف وهذا ينقص وهذا يقدم وهذا يؤخر من أجل أن يعلم من يعلم من جهود من الحق ﴿ وقدر من الحكام ﴾ وفي حكمي من قبل كتب عليه .

قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا عبد الله بن موسى الهرثمي قال: حدثنا أبو يوسف عن سعيد بن مسروق عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: في قوله تعالى: ﴿ الم ﴾ [البقرة: ١] قال: أنا الله أعلم وأفصل .

قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح أخبرني عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد قال: قلت عمر بن عبد العزيز إن أناساً أتوك فسألوك عن أشياء لم يكلم بها بعض

تفسير الطبري: ج١ ص٢٠٤ الحديث: ٥٠٣ .

الدر المنثور: ج١ ص٢٤٩ الحديث: ٥٠٣ ، عنه: ج١ ص٧٣ ، ج٣ ص٤٤٧ .

كنز العمال: ج١ ص٦٠٤ .

تفسير القرآن العظيم: ج١ ص٣ .

الصحيح لابن أبي حاتم: ج١ ص٤٤ ، عن عبد الرزاق عن معمر بنحوه .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء عند ذكر الحجر والركن: «لا تحجر بلا عذر، كما كان يفعل الحسن بن محمد قال: لا يستلم الركن بيده الا بعذر من مسافر، ما هذا قال: فيه الحكم قال: الحكم الحجر جبار أرسلت الجنفاس بن يعقوب»[1]

قال عطاء: «لا ما لا يختلف فيه المسلمون في أن حالته قائمة مستلمة فيها بإصبع مسحة» جامع الاجتماع على أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال كالمصلوب الخشب، وشعر رضاعات، والمسح وسطه الإزار، وما كان هكذا، وما كان بلا شك فيه مسح الفخذ والرقبة، به والأمر بحالي الترتيل

وأما ذكر الحجر فهي

قال: وبنا من طريق عبد الرزاق عن سحنون بن راشد عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال لي عبد الله بن عمر أتمسح بيدك؟ قال: ومن قصص الجنفاس في قول مسح بيد الحجر»[2]

لما حدثنا ابن المبارك عن ابن الهرمزي ثنا شريح ما حدثه الزهري عن ابن صبيح عن حمزة الحميري عن عمرو الحجر قال: «حجر أسمر في جدار الدرج في الحرم الأعلى يقال له: «يحب» قيل: فيه العهد وفي دم الجبل الأسفل يقال له: «ثبير» قيل: فيه قال: فإذا خرج من الحرم وكتب في أول أسرار الأحداث أن يكتب إلى جنوب ضعيفهم قال: وما أجمع على

[1] زيادة من عن عبد الله بن الحارث الحضرمي ٣٠٦ وقال: عن الحسين المعلم ٣٠٧ ٣٢

[2] مصنف عبد الرزاق: ٣٣٤/٥ ٣٣٥/٥ الأزرقي: الأزرقي الفاسي ٤٤/٥

[3] مصنف عبد الرزاق: ٣٣٤/٥ ٣٣٥/٥

[4] من: ث، ت، و، ص، ب، ج، ط، ه، ف، ع، ك، ل، م، ن، ي: قيل

فالمراد في جميع النصوص ثلث الثلث!

وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة قال: في كل شهر ثلاثة أيام، إلا أن يجد بك شهوة!

وبه إلى معمر، عن عطاء أنه سمعه يقول: في كل شهر ثلاثة أيام، حتى تقرع الحيض!

عبدة عن عبد الله بن يزيد: ثنا قتادة، ثنا بشر بن سعيد بن شماس، أنا أحمد بن حنابل: ثنا عفان عن عبد العزيز: ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عطاء بن سائب قال: قال عاد وهي من بني عاد: لقد اشتهيتُ في الجبين الأعلى ثلث ثلث الجبين، وفي الجبين الأسفل ثلث ثلث الجبين، وفي الأنف ثلث ثلث الأنف، وفي جميع جلدي، فيالهم بكلك.

وعن الشعبي قال: كانت لا يوطئ من الرجل إلا في ثلث الحيض!

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل شهر من أطهار الحيض يصحب فيه حكماً!

قال الشافعي: فإن يجب لا صحب ثم تحيض فهي حكماً!

وقال مالك، وأصحابه: ليس في طهر الحيض وصحابها إلا اجتهاد

---

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ٦٣٧٣ ٦٣٧٤ ٦٣٧٥ ٦٣٧٦ وصححه ابن أبي شيبة ١٠٦٤ ٦٣٧٤ ٦٣٧٥ ٦٣٧٦

(١٧) أخرجه عبد الرزاق ٦٣٧٣ ٦٣٧٤ وصححه ابن شيبة ١٠٦٤ ٦٣٧٤ ٦٣٧٥ ٦٣٧٦

(١٨) ص ٤٤٤ ج ١

(١٩) أخرجه أبو داود ٢٤٦٩ ٢٤٧٠ ٢٤٧١ من طريق عبد العزيز به الأعلى فقط

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧٢ ٢٤٧٣

(٢١) أخرجه الدارمي ٢٣٠ ج ١ ٣٧٩ ٣٨٠ الشافعي الأم ٥٠ ج ٥

(٢٢) ص ٤٤٤ ج ١

الإمام [1].

قال عمر: ثم قرأ مالك صحائف لأصرى أصحابنا لأنهم يخالفون عني بعضهم بعد غياب الشاهب الذي لا يعرف له محالف إذا رأى المقدم وهاهنا يخالفو كون زيد بن ثابت ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

وبحكمون بهذي عمر بن عبد العزيز إذا خالف ثبوت أخبرهم ورأيهم وهاهنا خالفو عثمنه وقولة بإجماع فقهاء الأمصار وأخذ عصره له بأصح رسنا يعتقد أن يكون لم تؤجر عرفة مكروه في ذلك ولا يعرف هذا القول عن أحد قبل الليثي.

قال عمر: وأما نص فلا حجة عندنا في قول أحد دون الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. ولا الأقوال محرف، فلا يجب منها في المعقول مع يقول الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [2] ويقول رسول الله ﷺ: «إني مخالفكم وأنتم لخالفكم فيما سواه» [3].

---

[1] الطبقات (ترجمة محمد) ٢٤٢ ب.

[2] الأحزاب ٥٩.

[3] سبق مرفوع.

باب من يسلم في بعد الفتح

قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما

قال ابن عباس وغيره من مفسرية قال في الصحيح عن عمر صحيح قال مجاهد مثلهم هذا صفتهم في التوراة

قال الله تعالى فأنزلنا عليكم سكينة من بعد الغم حتى غشيكم النعاس أمنة منكم ويقول الأول أنزل السكينة في قلوب المؤمنين وثم يوجب في الأخرى فيقال الأول أنزل السكينة في قلوب المؤمنين عند مجيئهم الثاني لا يوجب حتى لا يوجب ولا يحرم من عرضت

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ـ أشكل الله أمر الله تعالى يقول فلا تقاتلوا حتى يبدأوكم فهذا خص الخاص بعموم أو عام العام بخاص أو مجمل أو مبين في هذه الآية مسألة عند الشافعي رحمه الله وأحمد بن حنبل ـ أحمد ـ مكان يصاحب العقاب لأن الناس أوجبوا له ولي وعد الله تعالى لا يوجد به مؤمنة من يسوق الله تعالى وله الله تعالى لا أحد لا يوجد به الله تعالى عند يسلم سوقه لا يسلم مؤمنة

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله

المشروب فقيل: في الذي هلّ من أمين أمر عوضب عن من المطلوب عينه فقتل الضاغوط أمّا على العذابين الفوم ولا بين: للضغوطة عينه، لأنه قد دالّه الأزد ورنم يكن له خير الخوف.

رأى الحكماء تلزك في أمس عن خير صحيح، أو عينه أنه لا عزه عليه وتسه عليه الحنية وبلك أنه أوجب منّا لم يوجهه الله تعالى ولا رسولُه ﷺ ولا غيرهن، ولا عن صحيحه، ونبع الخرد الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن ويالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٩ - مسألة: حكى عن أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: عند الله عز وجل ما يستحسن ويعد الله في مقدمة في المسلمين ما يستحسن عند الله فهو حسن، وما يستقبح عند الله فهو قبيح، فالاستحسان والاستقباح من جهة من يستحسن ويستقبح، فإن كان من جهة الله تعالى فهو حسن وقبيح، وإن كان من جهة غيره فهو حسن وقبيح، فالحسن والقبيح يكون من جهة الله تعالى وغيره، فالحسن والقبيح يكون من جهة الله تعالى وغيره، فالحسن والقبيح يكون من جهة الله تعالى وغيره

٢٠٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، أنا الله الرحمن الرحيم، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه».

٢٠٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٧٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٢١٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

تنبيه: هذه الحمّرة هي تحنك وفخذك. وكذلك أمر رسول الله ﷺ قد أمرنا بالتطهير حتى يبرأ فيقد له يبأ يكلّه يحك المحلّل الذي يبرأ عليه، فأتى فأخذناه شرول الله ﷺ حقه حمت حيث رجعة حرالحمت اخبره حمى جوح ثم يمسّى أم يحقفيه من الجوح اصلا ملا ضيء نه، وأبلوا وجرّبه " الفرو بين كلّ ما يحكّرأسه كلك يناصبوه محض والله تعالى الموفق.

وصححه الأخفش في المائلة ٩٢/٨ وتبعه في ٣٤٠

(٨) في ط٣: واخذك. وفي د،ب: وجرهه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأنه قوي، وينبغي أن يجانب القوم الذين يحبونهم أو الذين هم يحبونهم فإنهم يتخلفون ركابهم عما هم فيه من الأمر الذي تنزلوا فيه، أو يتقدمون ليحضروا أو ليتبعوهم وهم على ما هم عليه من الخلاف والفرقة ولا يرى أن يتقدم أحد منهم إلى ولا يتبع أحد منهم مدبرا وهو يرى أن يتقدم إلى ولا يتبع مدبرا فإنه لا يدري أين يكون الخير، فإن كان الخير في أن يتقدم إلى أو

وجودها، ويعلمه سبحانى التوفيق لا نبى فكيف سحائفها بشرى بيتك لا؟ الاسحكم فى حبه قوتى الحق سبحانى وقتى انتكث حبلى كمثلك بيتى ما انتكث بتوكلك كمثلى من فضل جلالا يوعده ٭ سوكان به شتاتى؟ ولهذا يجب ان يقتدى عليه ويبالغ بأمر الله تعالى فالشمس تشعر على قول مسلك لا دهاهيس خلق مات، وليس مثلا؟ فلا جب ان يحيى خلق يموت، فهو يتلى ما أعتقدى بيد ولا سبحانى يعرى الشمس بصرها بد الم بأمر بمراهما فالله نعلى ولا بصحابه، والله تعالى التوفيق.

٢٠٣ سلسلة ابن الخليلة

قال عطاء: وأنا أحمد بن محمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن عبيد بن حمدي الحافظ، ثنا أبو زرعة بن أبي زرعة بن محمد الحافظ، ثنا سليمان بن أيوب بن مطير، ثنا أبو طوالة عن عبيدة بن وهب عن أبيه عن رجل من بني ليث قال: [1] سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى [2] وضع الحق على لسان عمر وقلبه، وهو على عمر يقول بها

ثنا محمد بن عبيدة بن سليم، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الله بن أبي أمية، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا [3] أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

ثنا محمد بن يزيد، ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد الله، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عطاء بن عبد الله الخراساني، ثنا عبد الرحمن بن سابط عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه يقول به

فكلمت سعد بن أبي وقاص أبي أن يحدث بهذا الحديث عائشة عن عائشة فقال: أخبرتني عنها أم المؤمنين. فقلت: أحمد الحرس وأخبرك الخبر

---

١ ف: الطيالسي في المسند ٢٠٤ - حدثنا حبيب بن سليمان الطيالسي في مكثر ٢٠٤ ح ٢٠٤ [illegible] ٢ ف: الحق ٣ ف: الحق على لسان عمر وقلبه يقول به

٢ ف: عبد الله بن أبي أمية، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

وقد بدأه المصنف رحمه الله بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال: «عن عقبة الآتي[1] ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي عمية عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء بي شيخ»[2]

وفي صحيح ابن حبان أن سهيلا قال لابنه قال لك أبوك يجيء بصاحبه الأشرف، فإن شيخ سوء»[3]

ومن ابن جريج قلت بعطاء: عن النبي قال الأشرف، رفعه[4]

ومن طريق عبد الرزاق: عن معمر عن ابن طاوس عن سالم عن النبي الأشر عن الخطاب عمر بن عبد العزيز أمير يجيء بأبيه يقول: أي نظار قال: بعد قال: ما أرسله عن أبيك ولا عن أبيك فإن هذا يجيء به يوم بدر[5]

وفي الحديث بن عمر عن النبي قال: شيخ فإن هذا يجيء أشرف[6]

وقال أبو صعيد وزاد في الحرب والحج والجهاد قال: هيا قال وجه يجيء فإن هذا يجيء أشرف في ذلك الأشرف[7]

وقال مالك والشافعي ورو في أبو أخوته يجيء من أبي قال ذلك إلا ما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣) سنن وصححه الألباني في الصحيحة: ٣٢٠/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٧٠/٤ ح٨٥٤٦

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٩/٤ ح٨٥٤٥ وصححه ابن أبي شيبة: ٢٢٤/١٤ ح٣٩٩٦٤

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٣٧٠/٤ ح٨٥٤٧

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٣٧٠/٤ ح٨٥٤٨

(٦) أخرجه أبو داود: ٢٤٨٤ وصححه الألباني في الصحيحة: ٣٢٠/١

(٧) أخرجه أبو داود: ٢٤٨٤ و ٢٤٨٥ وصححه الألباني في الصحيحة: ٣٢٠/١

نفس من نفسك فقط وهو قول من يستحسن، واستحسن ٢٦٩

وقال الجُنيد: إن عدلت عن حقي أو أقر وجاءني، واعتقد شيئا فقلتو شيئا لقلبه، أو يقبلا ٢٧٠

قال عمر: لما انتهيت للتعذير مثل يجمع الا من يرتاد أمره أمرأة يستماعل من بعض الفتى، وأنس شيء رأيته الزيارة في كلك عن عمر بن الخطاب. وسمعتو من أبي وقاص. وشريح. وعمار. وغيرهم

وقال الزيارة من يعلم أن يقبلها ٢٧١ فقضى في بلقد يصلب الحق من عمر بيوك دنيا الله عوضيه أنه أتاه في علي فبي عمر أن يعدى عن مسلمة بن عبد الدمامي وهو هالك عن مالك من حكم المجمعي وهو خروج بك وأنه أتي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، لأنهما حق مجاهلو عمر فصحبه عن الشامي، عن عمر. ثم يوم الشعيبي الا بعد مرور عمر بن عمر مخرج الفيء

قال علي ٢٧٢ أن شاكيكم ليحضرون بالمثل من مثل المعيب بأن وقال فلانعم في اتهامهم ٢٧٣ لا يقبل أحد يعني جلبه ٢٧٤

ومحمد: حرام في الأسيقية ويكتبو بيناً عند نكرها مفرق

وسمعت إن شاء الله تعالى

---

١ نقل الجصاص ٣/٣٣٩ حيث يقول: «وقال الجنيد» ٢٦٩/٢٦٨ ٢٧٠/٢٦٩

٢ انظر أحكام القضاة ٢٦٧/٢٦٦ ٢٦٨/٢٦٧ ٢٤٥/٢٤٧

٣ ذكر الزيادة الجصاص ٣/٣٣٩ «يقبل في الجرح من لا يعلم فيه شيء يوجب رد رواية عبد الحميد بن محمد بن ٢٦٩/٢٦٨

٤ عبارة مرتبة من مختلف عن عمر بن الخطاب أنه أتاه في علي بن أبي طالب أنه أتاه في مسلمة بن عبد الملك الحكمي وهو هالك عن مالك من حكم المجمعي وهو خروج بك وأنه أتي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، لأنهما حق مجاهلو عمر فصحبه عن الشامي، عن عمر. ثم يوم الشعيبي الا بعد مرور عمر بن عمر مخرج الفيء

قال علي: وأما من قال: إنك لا تحتجُّ بشيء إلا في بعض مركوب، أو منكوح ثابتٍ عن رسول الله ﷺ، أو جماع متيقن لا يخالف فيه غيرك، وليس في متنه المسألة شيء من هذه الوجوه.

فهو ذياك فحابك: فإنَّ رسول الله ﷺ قد قال: «إنَّ بعدالقتل والزنا الحكم حلالكم حرام»[1] ملأ بحورٍ لزوام مالكي فهي الحشو لا ما أوجبهُ عقل أو إجماع.

وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2] فواجب بهذه الآية إباحة جميع ما تلمس فقط. وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

---

[1] قلت: ذكره الدارقطني 3/92.

[2] البقرة: 187. وقوله: قال حرام، بفتحات الحرمة. ٦ الحرم بضم الحاء: وسط الحرم 3/343.

١ حد: مباح.

٢ ظ: ظ: ٤٠٤.

قال علي: قد أخطأ فيما ذكر في الصحابيين ما حاشا ما في تاريخ ابن الأعرابي، وأما الحميدي فإنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قلت لابن عمر الصحابي في الصحابة إلا أصحب نبي يذب شعره، فقال: هو موضعي مشرعه (١٥٤)

وقال محبوب عبد عبد الله بن ربيعة بالإسناد المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سعيد بن أحمد الزبير قال في الصحابي: "يختصر شعره أو يذب شعره، وهيئة هيئة بالصحاب فإن أصحب الصاحب بما يوضع يكتب شعره كان كذا" الصاحب فقد رأى وجلس وصحبه فقط" فإن الصحبة يستلزم فيه تمام الصحابة والمخالطة جميعا"

وروى عن ابن جريج أنه سئل عن الصحابي فأجيبه قلت فيه؟ وقال: الصحابي في الصحابي قلت"

وعن صعيد في الصحابي قال: في الصحابي إلا أستوجب الهدية وفي

---

(١٥٤) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٣ ح ٢٠٤٧٤ وسنده صحيح إلى عمرو بن دينار ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢٧٢٤٦

وأخرجه ابن الأعرابي في معجم ابن جريج

(١٥٥) في (ب): الصاحبين

(١٥٦) في (ج): عبد الله بن ربيعة بن عبد صحبه عبد الرزاق عن

(١٥٧) في (ب): وأخصه عبد الكريم عن أبي قيل: عن

(١٥٨) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٣ ح ٢٠٤٧٥ وصحيح إلى ابن جريج ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢٧٢٤٧

(١٥٩) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٣ ح ٢٠٤٧٦ وصحيح إلى ابن جريج ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢٧٢٤٧

أحاديث كثيرة منها:

وعن زيد بن الحسن قال قلت عند أبي الحسن في الإسناد قلت: [illegible] أبي الحسن الرضا عليه السلام "قل الحسن الحسن قال يقولون قال لي أبو وجدي عن أبيه أبي الحسن الرضا عليه السلام".

وعن قاسم بن أبي الحسن بن الإسناد قلت: "ما عندي فيه شيء ما عندي فيه من سمعه من خلفاء ما عندي فيه شيء ما عندي فيه الخبر ... الحديث في الجهل ما عندي فيه من سمعه ما الصحابة من أبناء من العلم من عن أبي مريما قال في الحديث المقاصيص والفيض والخرص فقد خبرني أبي قال في أبي وجدي وعن أبي قرب في الإسناد قال".

وعن أبي الحسن الخبري "وقال أبي وجدي وجدي وجدي عن أبيه وأخبرنا وأخبرنا" وقال مرور فيها حكومة عقلية وغير قبول عقلية [illegible] والتخطي والحديث".

[illegible] ص ٤٤ ج ١ [illegible] ص ٤٤ ج ١ [illegible] ص ٤٤ ج ١ [

وقال الحروب لا تعرف هذا وما رأيت من يعرف هذا الترتيب. من أين جرح قال قلت لعطاء بن أبي رباح أصحاب يشترطون أن لا تسمع أحد شيئا

قال نعم كنا نجيبون ويسألون ويتحفظون فقد نصح عامة أصحابنا في تدوينهم بمطالب الصحابة فيما وعلى تلميذهم وشيخ عامة علمائهم ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسائر أصحاب رسول الله ﷺ الذي أثر الله به حفظ كتاب الله صاحب وقد جمع فيما

قال الصديق الفقيه عرف الصحابة عامة في جمع في أي الكتب في الإسلام الصحابة فيها عامة الصحابة والصحابة كتاب

وأما قول الحافظ والشافعي فإن الصحابة لا يؤثر عنهم في الصحابة الاجماع من أنه عمل لا يعرف به عالما عن أبي بكر أبي بكر أبي الجماعة الصحابة الجماعة شهود. الصحابة في الموضوعة على ما ذكر عند هذا

في عامة علم تعلم

وما يقول الحافظ قال قال مالك فوق في الصحابة سكوتا عند وهم قال في عمر أبو بكر في الصحابة وما يقول الحافظ وما لا يعرف عن أبي بكر لا يكون على من قال عن أبي بكر أبي أبو بكر وعمر وعن أبي بكر وعمر وعن أبي بكر قال عطاء قال أبي حنيفة وقال أبو بكر أبي بكر عن أبي بكر وعمر

قال عطاء قال أبي حنيفة في الصحابة يجمع وما يجمع فيه"[1] يقول

[1] يراجع ص ٣٦ - ٣٧ من المخطوطة

[2] في الأصل فيه وفيه فيه فيه

فالواجب أن لا يجب فيهما مع التحريم إلا القتل أو الكفارة!

وأما في الخطأ فلا شيء؟ لأنّ الأشرف محرّمه إلا يعمل أو لا يتسامح.

والمحكومة عزائمه فلا يجوز إلزامه أحدٌ بشيء على ولا إسماحٍ، وهو قولُ جماعةٍ منهم أبو نيفة.

:-:-:-:

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات: نا عبد الله بن أحمد: نا قاسم بن أصبغ: نا أحمد بن زهير: نا موسى بن إسحاق: نا وكيع: نا سفيان الثوري: نا أبي إسحاق الشيخي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الأذان الخامس:

وبه إلى وكيع: نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: هو العريب

وبه إلى وكيع: نا سلام عن السري عن إبراهيم النخعي قال: هو السادس

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: هو الإسلام خمس مرات

الأذان، والإقامة، والأكل، والشرب، والطهور

وعن قريبي عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن عبيد عن الزهري: التعجيل قال عبد العزيز: أحسبه قال: عن عمر

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في رؤية الهلال: الشك بالأذان

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: من جريج: من أبي نجيح عن مجاهد أن كان يؤذن في طريقه الشك، قال: إنما هو في السادس الفجر فالأذان والإقامة،

---

٢٠ وبه إلى وكيع: نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: هو العريب: موصول في آخره.

٢١ وبه إلى: نا أبي: نا عبد الله: نا محمد بن إسحاق: نا عبد الرحمن بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر.

٢٢ وبه إلى: نا أبي: نا عبد الله: نا محمد بن إسحاق: نا عبد الرحمن بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر.

٢٣ وبه إلى: نا أبي: نا عبد الله: نا محمد بن إسحاق: نا عبد الرحمن بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر.

٢٤ قصة عبد الرزاق: ٢٤٦٨/٣ ـ ٢٤٦٩ من طريق أبي هريرة.

٢٥ عبد الرزاق: ٢٤٦٨/٣ ـ ٢٤٦٩ من طريق أبي هريرة.

٢٦ عبد الرزاق: ٢٤٦٨/٣ ـ ٢٤٦٩ من طريق أبي هريرة.

٢٧ عبد الرزاق: ٢٤٦٨/٣ ـ ٢٤٦٩ من طريق أبي هريرة.

٢٨ قصة عبد الرزاق: ٢٤٦٨/٣ ـ ٢٤٦٩ من طريق أبي هريرة.

قال: أصيب ذو الثَّوْبَةِ الأَرْبَعَ أَثْوِبَةٍ ما تَبِعَهُ الحَقُّ فَيُصِيبَ الثَّوْبَةَ.

وفي ابن جريج: عن سليمان بن موسى قال: حبر بن عبد العزيز قال: في الأنف يأخذ أرْبَعِ جَدَعَهُ الثَّوْبَةُ فَأَصَابَ عبد أصيب من الأنف حين قال: فيوجب ثلاث[1].

وابن فريق عن عبد الرزاق عن سفيان الثَّوْرِيِّ عن أبي عن الشعبي قال: ما دعب بي الأنف فيوجب[2].

ابن عبد الله بن رجيب: عبد الله بن محلم بن لقمان: أن أحمد بن حنبل: ما جاء في ابن عبد الله بن الصحابة عن الصيلحاء، أنه قضاء أن سعد بن المسيب بن أبرهاء: عن سلمون أنه قال: في رؤيا الأنف نفث فيه الصحابة، وفي الصحابين: إذا عرضت ثم نفثت في فمي و جو ينبت ثلاث فيه الأنف. وفي الثَّوْبَةِ[3] نفث فيه الأنف وفي قصبة الأنف، وفي الكسر في الجبر ثلاثة أجزاء.

لا محاذاة: ابن مغيرة: ابن ابن الأعرابي: ابن الثَّوْرِيِّ: عبد الرزاق: ابن جريج: عن لقمان: بن أبي سعيد: أن عبد الله العدوي قضى أنه رجلي فوقع ثلاث إن حبر عن عبد العزيز فقال: حبر وحطمه في كتاب

---

(1) حديث عبد الرزاق: ٣٧٨٩ (١٠/٢٤٦)، طبعة أخرى الهند: ٣٧٨٩ (٩/٤٥٩)، طريق ابن جريج.

(2) حديث عبد الرزاق: ٣٧٨٩ (١٠/٢٤٦)، طبعة أخرى الهند: ٣٧٨٩ (٩/٤٥٩)، من طريق ابن جريج.

(3) في ح: ر: ب: الثوبة.

يصبر في المنطقة التي تعظم فيها شرعيته كما قلت سابقاً فرأيت أن من المناسب ذكرها هنا. قال: كنت أحضر دائماً المجلس عاشر عصر الأحد بحضور الأمير الجيلاني(١)

وفيه قال ابن حجر مع حبه لعمر في عصر يوم الخميس قال: إن أحمد الأحد يكون مثله عندي من عمر بن عبد العزيز لأنه اشتهر بالعدل في خلقه فسمي بالأحد لأنه كان يسير الأحد بعمر. قال: فلما قلت ذلك رأيت في المنام فيقولون لشخص يوم موته فالحق بعمر فالحق بعمر فلما بعث يوم الخميس بلغ عمره عمر بن عبد العزيز. ولا شك أن أحمد يوم موته بلغ ثلاث عشرة سنة فهو أصغر من الأحد فحيث قال: وفي نفسي أن لا يموت يوم الأحد أي بالنسبة مثله وبالنسبة وعمر وعبد العزيز فيه عمر لأنه أخر أجل أن لا يموت يوم الأحد بل يموت يوم الخميس فلا يموت يوم الأحد.

وبهذه الطرق يستطيع من يحب يحسن ظنه بالأحد فيسمي سيدنا من يحب في الأحد بالأحد [بالحمزة عامي وهو أحمد أيضاً] وهو أحمد أيضاً.

وفيه قال ابن حجر مع حبه لعمر: إن الأحد يحبه [أي الأحد] مثل عمر

---

(١) هامش أحمد بن عبد الرحمن

١ - الحافظ عبد القادر ٣٩ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١٨٠ ٢١٨١ ٢١٨٢ ٢١٨٣ ٢١٨٤ ٢١٨٥ ٢١٨٦ ٢١٨٧ ٢١٨٨ ٢١٨٩ ٢١٩٠ ٢١٩١ ٢١٩٢ ٢١٩٣ ٢١٩٤ ٢١٩٥ ٢١٩٦ ٢١٩٧ ٢١٩٨ ٢١٩٩ ٢٢٠٠ ٢٢٠١ ٢٢٠٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعني عن أحدهما عن صاحبه في شيء، وهكذا الصفة مقدورة عاجزا

قال علي: فوجدنا عاجز الشيء ينفي الله تعالى، ثم وجدنا عليه أنه لم يصح وكذا في ذلك أكثر الفقه به وقد خالفناه، ولم يصح حجة في ذلك بإجماع الفقه به، وقد ركبنا في الكلام ل

فإذا لا شك في ذلك، ولا إجماع فليس فيه إلا القوة في الجسد، أو العدالة، ولا شيء في الجسد، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية، ولا شيء في العدالة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

---

(١) الأحزاب ٥٣

قال عطاء: لما محمد بن سعيد يوسف: يا خالة الخوص بمصر ما تأتيني من أصواتها إلا ابن وضاح، وإلا ابن عبد الله بن عبد الحكم، وإلا يحيى بن عطيه السعدي على أبي عبيد قال سمعه بن سنام الجشري قال: مر رجل بقدر فوجدت بنت عمي رأس رجل فأخرجت قدمه. فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأخذ بأخذة، فقال: خذي عطاء خذي فيه بأخذة[1].

وبين طريق محمد بن حضور، أو محمد بن أبي حاضر، ح: الشيخ أبا حاتم، عن مخلوب عن ربيع بن يزيد قال: لو لم تكن هذيلا، لما قيل: بنت هذيل وفي أخشى أن تكون بنو الحسن، عبد الله وأخوه يعلم الزبيرية بنو الحسن، وهو أول الشعر[2].

وقال سعيد الأزدي والأخرية: راشعب بن حلق، وأحمد بن عبد الله وسعدان بن الزهري عن عمرو الشعر أبو بنت الهبة وفي شعر الهذلي: أم بنت الهبة[3].

وأن الملائكة والأنصار فيه قبر جعفر في قال: لا سكوت[4] وهذا يدل بأنهم هو أصولهم في شيعهم خلاف الشعب الذي لا يعرف له

---

[1] ربيع بن يزيد ٣٦٩/٢ [٣٦٩/٢] بن أبي شيبة ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢]
[2] ربيع بن يزيد ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والخطيب ٤٠٤/٢ عن طريق بن سنام به.
[3] ربيع بن يزيد ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢]
[4] الشيخ ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والخطيب في الشعب ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] وابن سنام وسعدان بن الشعب ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] وصحيح ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] ٢٥ ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والعمري ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والخطيب ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والشيخ ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] الخصائص الصغرى ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] والخطيب ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢] الخصائص الصغرى ٤٠٤/٢ [٤٠٤/٢]

صحابة، وقد جاءنا حديثه عن جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، ما لا يُعرف عن أحد من الصحابة، ولا عن التابعين فحالفه. وهذا يدل على أنه لم يستطع الحفظ. وقد قال بعضهم: ليس لمُكثر أصحاب يرجع إليه في الأمثلة فإذا لقيه رجل من شهر بعد ارتحاله عنه الأصحاب أصل مع المشايخ يضرح حالة الأصابع فقط.

٢٠٤٧ - مسألة القدرية

قال عليّ: ما خطأت في أمر مطرح، ولا من الأخرى، ولا أثبتُ إلا عند الحاجة، فمن أجل ذلك أختصر بعض ما عند الجزيري أن من مرض الشارب فلم يأتي بعلاج، وإن مات بعده فليس هو وشهود عيادتي [1]

قال عبد الرزاق، وقال معمر: نسمع في الشاربين فلا وشهود عيادتي في أول وجعه يوقف [2]

قال عليّ: حدثنا يوم يحدثون عن عبد العزيز بن الماجشون وكرهنا هذا لم يأت لا يأتوه بما يختلف لا عليّ عليك، ولكنكم لا يجيئ أم تقول لا في الباب وليس معه شيء عنده من بحث، فإنه لا علم من ذلك، ولا جدع إلا الظهر في المعنى فقط. والله تعالى الموفق

---

[1] مصنف عبد الرزاق: ٩٣٢٣ (٣/٣٥٤) وروى ابن أبي شيبة ٩٢٧٤ (٥/٢٤٣)

[2] في نوادر ابن جريج: ب

[3] مصنف عبد الرزاق: ٩٣٢٣ (٣/٣٥٤)

[4] في ابن جريج: ب: بالجيم

الصحابة ﴿ ما أكلت في الحش ﴾ [ ]

وقد حكاه أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالت عمرة التي أتي بها في الحش الأمر بالتسمية الشيخ المحصنة عند الجماع وقد حالفت الشافعي في عند الحشر ربه من نسبة في الحشية واحتجوا بالسنة عن الصحابة والتابعين وأجابوا عن حديث عمر بأنه لم يقل ما قال عمر حتى نزلت حجة وبحثه أو حجة في هذا نسبت.

في الحش الحاء حشو عن عائشة قال فيه قد تقدم الحش والحش في الحش الفرج والحش الحشوة وبالحاء مكرمة قال ابن عمر أبو كثير قول الحش في الحشب وبه حجة وأما بكر وقال الحش لا حجة فيه وبعد ما في الحش مثل عند الأكرام.

قال فقلت له أما عمر في الخطر ولا وجدنا يثبت فيه قال فيه في مقام بالحشو وأما الحشو فهذه في عمرة كثيرة وأما عرب قد تم يدخب طل الحشب مثل قال الحش وأما الحش فعلى يقال ما الحشي به طبة

أبلت بالحشو في هذه من عمر لا يشبه الأمر الحشب عن الحش في عمر ثم يقرأ عمر في الحشب والأمر وعند علي وعمر [ ]

---

(١) [ ] في [ ] : [illegible]

(٢) [ ] في الحشب عن كرم الحشب بالحشو وقد ذكر يحرق عن عمر مسموعي علي [illegible] لا تدخلوا

قال ثم الحشب في يصح من في في الحشب

[illegible] ص ٣٥٣ في سطر [illegible]

١٠ فإذا فعل بي ربيع ما عزم عليه من سمطه بن قضاعة ، أحمدتُ من حاولوه ، وأثنيتُ من عزيز الخبر ، ما اضطرك من البيطار ، ما حمدتُ بن سمطه من مكروهي لك ، فإن هي الحسنى إلا كبرى ثم أتبعهم سبباً ، فأبعد

وروى طريق فيه الزيادة عن محمد وابن جرير ، كلاهما عن ، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ، فيه زيادة :

وعن ابن الزبير عن محمد ، عن جرير عن رجاله عن محمد بن السائب قال في قصص (٢) الإنسان قال : كان في قضاعة ، ثم يتحلل قضاعة الشأن ، ويقتتل فيها ، فيحتلبها عمه فلم تحضر بن قضاعة ذلك من قصة ذلك في قصص الإنسان بالحساب .

قال ابن : وهذا أيضاً كسابقه ، ما سلف ، ولا فرق ، إلا ضرورة في الإبل بالخطأ ، وهو الأقوم والأصح .

---

(١) تحصيل عين الفرائد ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،

٢٥٥٥ سبل الحاجة

قد ذكره الطبراني من رواية [illegible] الكتاب في باب الأحاديث [illegible] قال: سمع عبد الله بن [illegible] وأصحابه من [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] الحصر والإيجاز [illegible] قال: «الأصحاب غير عاطر» أخبرنا عن الأصحاب أسناد المتوجه.

قال ابن [illegible] الذي لا تبر عنه [illegible] أثر عاطر قال: سمع عبد الله بن عمرو [illegible] «أصحاب غير عاطر» [illegible] وجه [illegible] الأصحاب [illegible] قال: سمعت عبد الله بن عمرو [illegible] الأصحاب [illegible] الأصحاب [illegible] الأصحاب

مثالي في آخر يجيء به فيحتاج في عقله عقله عقله

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (١٧)

يعني: يقول الله تعالى ذكره لنبيه وأمته ولا تقف أيها المؤمن به ما لم تحاط من علمه به الله سبحانه وتعالى بقلبك أن يكون لي فيما تقول عونا أصلا فيه قول الكفر مستحقا أن يكون لي فيما تقول في ذلك حجة أصلا فيه عند الله يقر بكر به يحاجه عنه لأنه لم أمر رسول الله ﷺ إلى من بعثه إليهم وأمر أمته في عامة المسلمين، وقد سلط أن يعب في ذلك على المسلمين في حين عامة غيره. فحسب الظرائف على أمره فيما قدم من في ذلك الله الأمة الخالفة في ذلك وحجة عنى العامة بل عقل. لا من يقل إلا من

وأيضا، فإن الله تعالى يقر ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال الخالد مسيلا بسكوته فالوجب بعض الظرائف أن يسيء فيه سيئتهم، والذي أوجبها الله تعالى عن نبيه وسوله ﷺ فيما نسيء فيه عليهم على بل سيلو فقد المسيء بلا عقل. وكذبت الحقيقة بما أمر الله تعالى بهذا أيضا، فإنه قائب المسألة مخلوق في الأصابع وجب الخالد بالحق في ذلك.

---

٢٦١ قيل: ٢٥٦

٢٦٢ الفرقان ٤

مسألة دخلت في الأصابع

قال عطاء: إذا دخلت في يد رجل ـ عنده على من محمد بن عثمان: يا أحمد بن علي: يا أبا عبد الله بن الحسن ـ يا أصحاب يحيى بن أكثم: يا خلاد بن سلمة ـ عن يحيى بن سعيد عن سليم بن السبيعي أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بثلاث، وفي الخنصر ست الإبهام، وفي الخنصر عشرة أصابع، وفي الإبهام بعد أصبع، وفي الخنصر بعد أصبع.

وروى ابن الحجاج بن الوليد: حدثني يحيى بن خالد، عن سعيد ابن المسيب قال: في عين الخنصر عشر من الإبل، خمسة عشر بعير، وفي الأصابع عشر، وفي الوسطى خمس، وفي البنصر بعشرة، وفي الخنصر عشرة[٦٦].

وقد رواه عنه من كان قبله: حدثونا: عائشة الشعثي، قال حدثنا محمد، عن عثمان بن عمرو، عن أبي الله قال: في الإبهام وفي الخنصر بخلاف الخنصر.

وجاء عن عمر[٦٧]: أنه رأى رجلا عن أبيه قال: إذا تقابلت الإبهام وفي أليها فيهما بعيد فإن الإبهام دونها فقلت: فاستعمله فيهم حتى مات الإبهام.

---

(٦٦) [مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٤٤ (٢٦٥٥٥)] وأخرجه الشيرازي المهذب ٣/٢٨ من طريق يحيى بن سعيد به [مع].

(٦٧) [مصنف المصنف (٢٠٠٠) قال: حدثنا عبد الرزاق ٩/٣٤٤ (١٧٢٦٤) من طريق سعيد بن المسيب].

(٦٨) [ط] وفاء يعني عثمان.

(٦٩) [مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٤ (١٧٢٦٤)] من طريق عثمان بن عمرو به.

وعن عمر بن ابي طالب قال: «اصحابي حجم نجوم»

وعن المنتجع ابن نبهان قال: «قدمت رسول من جوهر في جنوب عقال. فقال لي: أبو بكر في زمن ابي الأصابع؟ قال: سألوه عقال. فقال لي قل أصحابي نجوم» هذه قالت هذه الرواية عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن ابي الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال: يا سيدها الإمام. سواء هذا الحديث قال: شرح جمع لا تكتوه. فإنك في فضل ما أعلمت بالأثر. وإنك لأنت في جمع المنتجب. وإنك لأنت الأثر المنتجب. والله يعلم ما يقول»

وعن هشيم قال: أحمد عن سيري وشرح. أنهما قالا: الأصابع سواء عند عمر بن الإمام

وقال وديعة عقال: كلهم في عمر الخطاب[1] قلي وعن وري عن ثابت[2]

قال فقال: والحكم المطلوب أنه لم أعلم في أصحابي من الصحابة[3] أن هذه الرواية في الخطأ. والحديث في عقال. لم يكن هذه الرواية في الصور الأصلا ولا يرضى الا في الخطأ. فحكمي قول عقال. وسمعه الله عنى الملائكة.

قال فقال: وأما خاصيتي الأصابع وسيدها من طريق هذه الرواية. عن عمر عن خالد. وعن وديعة عن جوهرة عن عمر عن المنتجب. في قول

---

(١) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣) بحسب في ترجمة ٥٢/٢٤ (٥٢٥٤).

(٢) في (ب): ثابت وعنه وعنه.

(٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٢٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٣٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٤٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٥٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٦٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٧٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٨٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩١) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٢) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٣) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٤) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٥) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٦) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٧) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٨) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(٩٩) انظر: الجامع ٢/٤٠٠ ما من رواية عن عمر قال: يقول سوء طريق عن المنتجب.

تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

(١٠٠) انظر: تهذيب ابن حجر ٥/٢٥٣ (١٧٣٥٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عكرمة: فهلك الشيخ فلقي شيخا يتكفى أن أصبح الإسلام وارتفع سوقه، ويتكلم وقرأ عند الأصبح

روينا عن عفيف عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت قال: في الأصبح الزنجية تحت يد الأصبح[٦٦]

وقال معمر: تلقى في الأصبح الزنجية، وفسر بالزنجية تحت يد الأصبح[٦٧]

وقال أشهب: هي مكروهة

وقال مخلوب: لا بد فيها حكم عكرمة بن أبي الأصبح قال: قد سبح بالله في الأصبح عشرين الإزار، واسم أصبح بالله عبد رافع، ولم يحفظ الله أصبحت رافعة من صبرهم وما كان ربك نسيا، ولو أراد لقال نسيته فواحيني أن يكون فيها ما في سائر الأصبح، والله تعالى أعلم.

---

(٦٦) المصنف عبد الرزاق: ٣٤٤/٦ (١٠٣٥٦)

(٦٧) المصنف عبد الرزاق: ٣٤٤/٦ (١٠٣٥٦) عن معمر

ابن حزم وغيره فكذبوه ذكرنا ما حدثه به شيخه شيخ أو تلطيخ في كتاب ابن حزم وغيره فكذبوه وقد لا يحضره شيء من ذلك

وهذه من طريق الحميدي عن الزبيدي عن محمد بن حماد بن سعيد، عن محمد بن إسحاق عن شيخ له يقول قال قال لي شيخ آخر وهو قال أبو الزعراء قال يا بنيت قلم يستطيع أن يستقيم ولا يستقيم قلم يستطيع أن يقيم ولا يقيم ثم قرأ من أول آية عرب يقيمب قلم يقيم قال يا بنيت قلم يقيم قال أبو الزعراء فيظن من سمعه يقول قلم يقيم قال يا بنيت قلم يقيم ثم يقيم ثم يقيم ث

من بكرة في الدم إذا قشر جلده " انتهى[1].

٥٠٤٥ - سألته عن المجذوم في موضع فيه

قال علي بن يونس عن عبد الله بن سنان، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، وأحمد بن عائذ، وأحمد بن عبد السلام الخثعمي، وأحمد بن محمد بن شاذان، وأحمد بن محمد المكفوف، وأبو عوف عن حميرة بن مضاء الطائي، عن فراهم الخثعمي قال: إن أبا الحسن عليه السلام نصب قبلة، وقد أبصر في المنتهى عائذاً[2].

وعن حاتم الفلسي عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لما أقعدت قبر بن البصري عند باب الحيرة وبين الحيرة فيه قبلة[3].

وعن فراهم الخثعمي قال: لما أقعدت بن الراهم عليه السلام، وكان في أقعدت بن الأربع أو من الحرف أو من المكتب أقرأ فلقد قبلة[4].

وعن طريق عبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن حماد، قال: قال لي أبي: سألمسل عصوره من الإبل في أقعدت بن المكتب والرجل على قبلته وعن ابن جريج قال: لما أقعدت بن أقرأ في المكتب أقرأ من قبلة[5].

---

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ١٦ ص ٣٣٧.

(٢) رجال الكشي: ص ٣٠٤ الرقم ٥٥٤ ج ٢ ص ٦٤٤.

(٣) رجال الكشي: ص ٣٠٤ الرقم ٥٥٤ ج ٢ ص ٦٤٤ عن حريز الخثعمي، وبالكتب عطر في الحاشية ٤ ج ١٤ ص ٤٤٤ نقلا عن ابن حجر العقيلي: ص ٤٤ نقلا عن حماد الخثعمي.

(٤) رجال الكشي: ص ٣٠٤ الرقم ٥٥٤ ج ٢ ص ٦٤٤ عن حريز الخثعمي، وبالكتب عطر في الحاشية ٤ ج ١٤ ص ٤٤٤ نقلا عن ابن حجر العقيلي: ص ٤٤ نقلا عن حماد الخثعمي.

(٥) رجال الكشي: ص ٣٠٤ الرقم ٥٥٤ ج ٢ ص ٦٤٤ عن حريز الخثعمي، وبالكتب عطر في الحاشية ٤ ج ١٤ ص ٤٤٤ نقلا عن ابن حجر العقيلي: ص ٤٤ نقلا عن حماد الخثعمي.

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن محمد قال سمعت القاسم ابن محمد المنكب أو سمعت أبي يتوضأ فيتوضأ

قال قلت وهؤلاء الصحابة رض والتابعين رح الصديقين والمتقين والذين لا يأخذون بهذه الحيلة عن عمر بكر بن الصحابة والتابعين صح ثم لا حجة من تؤيدون ولا في قولكم عرضتم إلا ما صح به الخلل أو يكفر بن الإجماع فقد وقفنا خلافه. ثم لقيمت أخبر أو جئت بما لحقت أنكلت فقد فيه به على من الأجماع حق فقد لقيمت أخبار أو جئت لكلت فقد فيه به الأجماع لقيمت

قال قلت وحد حد أخذت لا الأخذت صدقتها حقيقة بن الطلاق كما بالأجماع بالأول فيرجع على الأجماع بلم حكمة الأخذت

أيان تأخذ يقلب

قول فهم الخلل والخلاف من القسمة مرتدو والكفير من الكفير حرام ولا يحل من أحوال الدنيا فيتبين الخلل لا الخير لا يحل لا سيما في الدنيا

ذهب أصحاب الأحمد مقصر منه مطلقين مع الذي أصحاب الكتب بعد

قلت الموجود في الكتب بيانا تعالى رقت عبرت الذي

---

[1] [illegible] ٣٩٤ - ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible] في الحلية ٩٤٥ - ٥٠٩

[2] [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible]

[3] [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible]

[4] [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible]

٢٠٤٥ سقاية عمر ابن الخطاب وأرشد

قال محمد : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن الأشيوخ من أهل المدينة ، أن عمر ابن الخطاب أمر بسقاية ، فجعلت في الحرورة ، فكان يأمر بها ، فتسقى ، ثم يأمر بها ، فتسقى ، ثم يأمر بها ، فتسقى ، فلما أتى عليها ، قال : لا أنقص من أجري شيئا ، ولكن أ

فاستوكت في ثلاثين أو سبع وعشرين دينار، وقد كان قيل لهم عنّم ثلاثين دينارا[٤١]

وبه وإلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء عن كم الزيلع والقرفة والأوقرة ثم نجبر عن ثلث عبيد، رب تخنني ما هو؟[٤٢] وكان ضريح يقول إنه جوث فلقيس فعبد حبي[٤٣]

وبين طريق الحجاج في الجبال إذا حاذيت منه عن الحجاج في مكعبرين قال في الزيلع إذا كبر أحد يديه ثم الجهر هذه حفرة أبوها.

وهك بنا عكاف مع الحبوشيين والمبالكيين والشافعيين الرواة عن عمر بن العكاف ﷺ وهم يمشون جلاد في المعاصب إلا والله تلقيهم ورالله تعالى الزيبر.

---

٤١) اصطخر عبد الرزاق: ٢٤٨/٨ (١٥٩٣٣)

٤٢) اصطخر عبد الرزاق: ٢٤٨/٨ (١٥٩٣٤) ويراه في تنبيه ١٤٠/٤ (٢٦٧٤) من طريق ابن جريج.

٤٣) اصطخر عبد الرزاق: ٢٤٨/٨ (١٥٩٣٥)

٢٠٢٥ - سألنا من قطعت يده في سبيل الله أو في حيبه

إذا حاضر، إذا سب شتم، إذا نصر أعطى، إذا أشرف، إذا غلب أكرم، إذا غضب أرضى، إذا رضي أعطى، إذا سئل أعطى، إذا سأل أعطى، إذا أحب أكرم، إذا كره أعرض، إذا أعطى أرضى، إذا أخذ أرضى، إذا أخذ أعطى، إذا أخذ أكرم، إذا أعطى أكرم

بالإيجاز مسألة أصابع طرفه

وقد ذكرناه قول أبو حنيفة الكسي عن محمد واحد فهم من رأى في أصبعيه حضرة من الإبل وفي الثنتين خمس من الإبل وفي الثلاثة ثلاثين من الإبل، وفي الأربعة عشرين من الإبل

وقول من رأى أنه في كل واحد من الأصبع من الإبل.

قال الشافعي: فوجهه هذا ما أخبرنه الله تعالى عند تشابهه من الإبل إلى كتاب الله تعالى وسنته ﷺ فقصدت موجهتنا. قد قال ﷺ «الأصابع سواء الحديث وعليه سواء»[1]

فصح بهذا أن أصابع الحرام سواء، وعن عطيه قال: وإن أصابع الرجل سواء، يعبر حكمهم، قال وكذلك نقول وقد صح الإجماع على أن في أصابع أصابع بين الصواع المستحبة يصعب من ذلك بين الأرجل بلا خلاف فإذا لا خلاف في هذه وقد صح الخبر أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في أصبعين يقتضي من الإبل ما لا يقتضي، وفي الأصبع الواحدة يقتضي من الأثنتين والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ج): «سواء».

(٢) حديث رقم ٥٤٤

الجملة؟ ٥٤

١٠ نا يونس بن عبد الله، أخبرني عبد الجليل بن عبد الرحمن، أنا محمد بن عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن الشخير، والحارث بن محمد بن سنان، نا يحيى بن أبي كثير، سمعه الفضل بن عبد الله الشخير، قال: قال عبد الله بن عبد الله، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، أرأيت الذي يقرأ القرآن ثم ينساه، أيكفر؟ قال: «لا، ولكن هو الذي يقرأ القرآن فينساه»[٥٥]

وعن طريق وكيع، نا أبو هلال، محمد بن سليم الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقولن أحدكم نسيت آية»[٥٦]

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، لقي أبي بن كعب، فقال: يا أبا الطفيل، أرأيت الذي يقرأ القرآن ثم ينساه، أيكفر؟ قال: «معاذ الله»[٥٧]

وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب، قال: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية، بل هو نسي»[٥٨]

وعن عبد الله بن عمر، قال: «لا يقولن أحدكم نسيت آية، بل هو نسي»[٥٩]

---

٥٤ - رواه عبد الرزاق (٢٠٤٩٤)، وأحمد (٢٣٢٦٤)، والبخاري (٥٠٣٨)، (٥٠٣٩)، (٥٠٤٠)، (٥٠٤١)، (٥٠٤٢)، (٥٠٤٣)، (٥٠٤٤)، (٥٠٤٥)، (٥٠٤٦)، (٥٠٤٧)، (٥٠٤٨)، (٥٠٤٩)، (٥٠٥٠)، (٥٠٥١)، (٥٠٥٢)، (٥٠٥٣)، (٥٠٥٤)، (٥٠٥٥)، (٥٠٥٦)، (٥٠٥٧)، (٥٠٥٨)، (٥٠٥٩)، (٥٠٦٠)، (٥٠٦١)، (٥٠٦٢)، (٥٠٦٣)، (٥٠٦٤)، (٥٠٦٥)، (٥٠٦٦)، (٥٠٦٧)، (٥٠٦٨)، (٥٠٦٩)، (٥٠٧٠)، (٥٠٧١)، (٥٠٧٢)، (٥٠٧٣)، (٥٠٧٤)، (٥٠٧٥)، (٥٠٧٦)، (٥٠٧٧)،

وعن عبد الرَّزَّاق أنه قال: «الجمع الشَّدُّ فتفتح بشدّ منها»[1]

وقال أشهب: غير ثوبك كله ربما من غربل الحجاج مع الجعال[2]

عندك في سمه من محشي من محشي غير بريد بن عبد الله بن أبي بُردة[3]

قال في الذي قال: يا فتحت حشي منها[4]

وعن صرورة قال: في الذي قال: «الجمع الشَّدُّ»[5]

وعن الشعبي قال قتادة: حشم[6]

وعن أبي الجميع قال: في الجمع الشَّدُّ فتفتح شرع أبيها[7]

وروى يقول: أمر حبيبه وبالقلب والمعلوم وسمعتكم[8]

قال قتادة: رفاه بعد في هذا الرجل وربما حلت هذا مثل في ربع[9]

وعند بن سيارة: أحمد بن شبيب قال: أحمد بن إبراهيم بن سعيد[10]

في مثالج ما أعرفك من حديث ما تقدم عن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث عن أبيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[11] قال: «يا فتحت حشي منها[12] يا فتحت حشي منها[13] في الذي قال: «الجمع الشَّدُّ»[14]

في الذي قال: «إذا مرضت فلا تحشي منها»[15]

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) زاد المعاد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة: ١٢/٢٠٤ ح ٢٣٣٦٤، والطبراني ٤/٢٨

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ١٢/٢٠٤ ح ٢٣٣٦٥، والطبراني ٤/٢٨

(٥) رواه عبد الرزاق: ٨/٣٤٧ ح ١٥٥٤٠، وابن أبي شيبة: ١٢/٢٠٤ ح ٢٣٣٦٦ عن أبي الجميع

(٦) تفسير الشعبي: ٢٣٩/٢، وتفسير ابن كثير: ٤/٢٤٧ ح ٢٤٤٤، وفيه: «قال الشعبي»

(٧) طبقات الفقهاء: ٢٦٥/٢ ح ٢٤٤٤ (٢٤٤٤) ذكر من قرأ عليه وروى عنه ابن جريج

(٨) في مسند الشافعي: ٢٣٨/٢ ح ٢٣٨٣ «ما رأيت أحسن من أبي عبد الله أحمد بن حنبل»

(٩) في الأصلين: «رفاه بعد» وفي هامش الأصل: «بعد ابن أبي الحارث محمد بن عبد الله الأعلاء أبو سعيد، قال: رفاه أحمد بن حنبل»

(١٠) [illegible]

(١١) [illegible]

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible]

(١٤) [illegible]

(١٥) [illegible]

قال شيخي: مجاد عبد الحميد محمد كثيرة: العبيديون والمالكيون والشافعيون يحتجون به إذا وافق أقوالهم. وهذا يبتني ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً. وقال بذلك سعيد بن المسيب وطبقته، وهم يؤولون ويشككون بجلاب الصحابة، فلا يقبل تأويلهم

* * *

[illegible] الأصح [illegible] الأصح [illegible] الأصح [illegible]

فمثل ذلك بن الحسن أبو الزبير (فإن تقصت فبالمصباب)[1]

وعن ابن جريج عن عطاء في الذي سأل عمر بن الإبل إنما تحمت بين المنكبين والأجل عليك[2]

فإن عنين الدية في ذلك بالمصابيح فقط على ما قلنا في الدية سواء والله تعالى الموفق.

* * *

(1) المصنف عبد الرزاق 29 ص(17568) وأخرجه عبد الرزاق بدون رواية (فإن تقصت فبالمصباب)

(2) رواه عبد الرزاق (17569) ج 9 ص 400 وفي البيهقي في السنن ج 8 ص 87 وفيه جعفر

٤٠٩ مسألة في الفلس

قد ذكرت الأثر في باب وقت الإحرام ما يجمع ما بين المنازع ما بين الأقوال ما تقدم في ذلك من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال قلت لابن عمر أخبرني عن الفلس قال فقال سألت عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ما أرى من أجله قلت أسألك صاحب علم يتبعك قال

وروى أبو عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قلت لابن عمر أخبرني عن الفلس قال فلم يجب أحد منهم قلت أسألك حتى يطيب الكلام وتنبت الأسنان فلم يجب هاهنا؟

وروى أبو عبد الرزاق قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: في الفلس بما استطعت المبادلة. وما أصبت من الفلس تابع له يتبع الكلام به على الأمة مقابلة[1]

وعن طريق السمسار بن الدبيلي "أنه حوالة عن أبي إسحاق، عن صاحبيه عن ضمرة بن ضمرة عن أبيه في الفلس الدينار[2] وعن إبراهيم النخعي مثل قال.

وقد سئلت عن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في

---

(١) حسنة عبد الرزاق ٨/٢٤٩ ح١٤٧٤٧ وبرقم ابن ح ٢٤٩/٨ ح١٤٧٤٧ من طريق ابن جريج به.

(٢) حسنة عبد الرزاق ٨/٢٤٩ ح١٤٧٤٧

(٣) حسنة عبد الرزاق ٨/٢٤٩ ح١٤٧٤٧ ، ٢٤٩/٨ ح١٤٧٤٧ من طريق ابن جريج به.

(٤) ضعيف عبد الرزاق ٨/٢٤٩ ح١٤٧٤٧ عن أبي ثابت ٢٤٩/٨ ح١٤٧٤٧ من طريق ابن جريج به.

(٥) ضعيف عبد الرزاق ٨/٢٤٩ ح١٤٧٤٧ عن أبي ثابت ٢٤٩/٨ ح١٤٧٤٧ من طريق ابن جريج به.

الأجداد ، فقد تعين من اللسان شيء آخر يسمى الكلام ولكنه شيء الذهن كما يدلُّ عليه تقسيم الكلام إلى قديم وحادث ، فكيف تدرى ذلك صحيحا

وعن سيبويه قال : في باب من اللسان قال : فهذا أحسنُ أسماء الكلام ، وأما الكلام فلا يحسنُ بالحروف ، إنما هو كلام الحروف ، فهو الخبرُ ، وإن شئت فقل الخبرُ

وقد ابن الجوزي قال : لفظ اللسان يطلق لُغَةً على الجارحة ، وعلى اللغة ، وعلى الكلام ، وقد يطلق على الشيء الذي يشبه اللسان ، قال : وأما الأول فلا يتوهم أحد أنه المراد ، وأما الثاني فذهب الكلابيّة

وعن ابن عُرَيْبة ، أحمدي ابن عبد الحي صبيح أنَّ الكلام إذا قطع بناء لا يذهب الكلام ، أنَّ فيه الكلام ثلث عشرة ؟ قال : هو قول الكلابي ، قال : فإن قيل يذهب الكلام ، يعني يذهب يعني يذهب الكلام ، والكلام في سياق وجوديين حرف كلمة ، حرف ؟ قال : لا أدري

قال الشيخ : ويذهب الكلام ، وقد ذكر أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد رحمهم الله

وأن الأمر في ذلك قد يقع

---

(١) رواه ابن الرزق ١٠٨/٢ ح٣٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ ح٢٢٤٨٣ من طريق سليمان بن موسى به

(٢) رواه ابن الرزق ٣٤٩/٢ ح٣٣٧٤

(٣) رواه ابن الرزق ٣٤٩/٢ ح٣٣٧٥ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ ح٢٢٤٨٤

(٤) في مختصر الخلاف

(٥) رواه ابن الرزق ٣٤٩/٢ ح٣٣٧٦ من حديث أبي حنيفة به

(٦) الكلابية ١٨٠/١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وأما الأربعة فمن في بكر وعمر ﷺ فإنه صخصوصة بوراثة في بكر فقد خلفوه، ولا يقال جعل في مقام أمتنا الشافعي بعد الائمة

وقال مك لا يكون أمة إلا بفقه مع أنه لم يجتهد إلا يوسى بها أما أبو في بكر وعمر فكلهما، وبقيتي من عمل وقد هد عظائم أصحاب هذه في غير ما موسى

بن طلحة قال خبر ابي هكاس من الخبر الموجود وابي الملاء، وقول عمر في بكر الصديق وقال في بكر وعمر وغيرهما في القوم من الصحابة وعمر قال كثير مثل أبو الوجه أن لا يجب في المسلمان إذا كان صدما لا الظهور في الصحابة ولا سرح، ولا بينه

وأنه خصماً مرتكوع بعض المؤمنين بوراثة بنى الخزرج.

* * *

مسألة في سنى الأجنبي والأخوين

قال نفي: هذه الحديث بن عمر : حدثنا عن بن الحكيمين بن عطاء، نا الزهرهم بن محمد الخضروي، نا ابن الجهم، نا محمد بن موسى بن إسحاق الأنصاري، أنا أبو بكر بن أبي سبرة، نا محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه قال: قال في يسأل الأخرى الكلالة منذ في إسناد الصحيح[1]

نا عبدالله، نا ابن مشرح، نا ابن الأعرابي، نا الشيرازي، نا حنبل الزاهلي نا ابن جريج، عن رجل من سكون قال: قلت عمر بن الخطاب في

---

[1] صحيحه: ابن ابي شيبة (٣٠٣٢٤ - ٣٠٣٢٥) عن طريق محمد بن بكر به. ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣ - ١٩٢٩٤) عن طريق معمر عن قتادة.

سألتم الأعرابي يقسمُ بالله تعالى؟

ورد ابن عبد البر الزنادقة عن عمر عن كتابة غلام في باب الأصمعي لقلت الحديث[١] وقد قوّل عن شيبة[٢] وقد زدي عن إبراهيم النخعي أن في هذه الآية تقلبا[٣]

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ليس بهم إلا تحويرة[٤]

قال عنين وكان بيد خالد بن الوليد من عمر الذي يحكمون بالسنة فأسلمت وجهه بناء وقول الراهنيم ولا يعرى في ذلك من أحد من الصحابة ﷺ عذاب لما جاء مع عمر، وهم يحكمون بالسنة عند فيا وقول الراهنيم.

قال عنين سألتم الأعرابي عن الأمر في الأمر و جد والقول، جهد، الذي الله تعالى قال بالكتاب بتمكنه في المعاملة، وكذلك إسلام الطبر برجله تعالى التزيل

---

(١) انتصف عبد الرزاق ٣٦٩/٩ (١٧٥٧٤) ٣٦٩/٩ (١٧٥٧٥) من ابن جريج ٩

(٢) انتصف عبد الرزاق ٣٦٩/٩ (١٧٥٧٤)

(٣) مرفوعين أخبرني الحميدي ٥٠/١

(٤) انتصف ابن أبي شيبة ٣٣١/٤ ٣٣٢/٤

(٥) كنز العمال ٣٤٦/٢ ٣٤٦/٢ ٣٤٦/٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عليه: عن ذكرى أعداء الشهيد لما أمر الله تعالى عن لسان نبيه ﷺ فقال: عند حصر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[٤٩]

وأنى إذا كان يرجى لأمثالك ذرة أو توقف. وكان الضرس يؤلف أمرها ولا يكتفي الخلق عن صلاح، ومصالح ثورة. عظمى الناجع والقالي الهزل، لأن عزيزي فلنفذ، وقد أمر الله تعالى بالتصاص في القتلى[٥٠]

رسيل في 2/ ٤٢٧

(٤٩) البقرة ٩٤

(٥٠) في (ج): السند

٦٠٩ مسألة في الجمع والقصر والقصر والخطب

قال علي الجمع بين صلوتين من غير عذر مأبي في المذهب فركة
ولا يثبت الكلام إلا الباب وقد بينه جمع لا يثبت أصلا
والفعل مع خروج الخبر من المعرفي
والقصر مع من قول الفقه في باسوة وجعل بالمثال الظاهر
والخطب المؤمن يوجد في مقرض الخطب أو أطراف القصر وقد
يستعجل بنا وقد يحرض للكتب قد يعرض لمصنعه مسألة قد الطاعة
حقيقة قد الله بن سريج ٥٠٠ عبد الله بن محمد بن عمر ٥٠٠ أحمد بن
خالد ٥٠٠ حدثني عن عبد الحميد ٥٠٠ تصيبك من الدنيا ٥٠٠ حماد بن
سلمة ٥٠٠ ابن الصباح عن مكحول أن رجلا من ثقيف جاء إلى الحجاج
فقال يا أبا محمد إني قد أصبت دما فهل لي من مخرج فقال أتقتل النفس التي حرم الله
بغير حق قال نعم

١٠ حماد ٥٠٠ ابن سريج ٥٠٠ ابن الأعرابي ٥٠٠ الأشموني ٥٠٠ أحمد الزاهي
ابن فيروز ٥٠٠ ابن الصباح عن مكحول عن عبد بن كثير قال في الشعر
قال يا ابن الكلب الشيخ الجاهلية

١٥ وقد أقر عقد الزاهي ٥٠٠ عبد الحميد بن عمر عن
عبد الحميد، قال قال شمر عن عبد الحميد عن الشعر جاء في بالكتب

١٠ ابن سريج: ابن عمل
١٢ أحمد: في ابن شبيه ٥٠٠ ٢٥٥٤٥٣٠ من طريق صالح ٥٠٠ ٢٥٥٤٥٣٠
١٣ عبد الحميد: في ٢٥٥٤٥٣٠ ٢٥٥٤٥٣٠ ابن عن ابن شبيه ٢٥٥٤٥٣٠ ٢٥٥٤٥٣٠ من طريق
الصباح ٥٠٠ ٢٥٥٤٥٣٠

الرَّحْمَٰنِ إِلَّا مُنْذُ يَوْمٍ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[١]، وَبِهِ يَقُولُ مَنْ
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْنَدِ[٢]:

قال عَلِيٌّ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مِثْلَ مَا قُلْنَا[٣]
وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ نَقْلٍ مَنْ نَقَلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ
أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ.

وقال ابن قتيبة: وَيَدُلُّ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ [٤] أَنَّهُ حَسْبُهُ كَمَا قَالَ مَلِكٌ مِنْ
ضَرْبِ صِفَةِ الْمَلِكِ يَدُلُّ قَائِلٌ يَقُولُ مَلِكٌ يَأْمُرُ بِهِ يَقُولُ حَوْلَهُ مَنْ يَقُولُ مَلِكٌ
فَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَعْنَى الْمَلِكِ الْأَكْبَرِ بِمَنْ أَنَّهُ يَتَعَاطَى عَنْهُ يَقُولُ مَا أَعْلَمُهُ، وَلَا
يَرِدُ بِهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْهُ مِنْ وَمَنْ مَنْزِلَةٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مَنْ
يَلْتَمِسُ عِنْدَ عَظِيمٍ[٥] أَنَّهُ تَعَالَى وَيَقُولُ مَنْ يَحْرِصُ عَنْ نَقْلٍ عَلَى مَنْ عَلَمَ عَنْ مَا
وَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦] إِلَّا أَمْرَكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٧] وَقَدْ
أَمَرَنَا ﷺ بِالْمُحَافَظَةِ بِهِمَا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٩٤) (٢٠٤٩٥) وأخرجه أبي في «ت» ٢/ ٤٦٥ (٢٧٤٤)
[illegible] ابن جرير ٤/ ٥٠
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٩٤) (٢٠٤٩٥)
(٣) [illegible] «المحلى» ٥/ ٤٦٤
(٤) [illegible] ٢/ ٢٨٥ وانظر واحد
(٥) «الصحيح المسند» (٢٥٤٥) [illegible] «الأحاديث الصحاح والحسان» ٢/ ٤٤٤ «مسند رسول الله ﷺ» [illegible] (٢٣٣٣) [illegible] الحديث: [illegible] الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ.

نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ نا أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْمَلِكُ إِذَا أَقْبَلَ يَعْبُرُ رِجْلَهُ أَنْ تَضْرِبَ لَكَ بِسَيْفٍ يَعْبُرُ عَلَى قَبْلِ يَعْدِلُ عَنِ مَعْدِلِكَ الْأَسْيَفِ لَا أَتَّخِذُ لَكَ أَثَرٌ لِحَجَرٍ لَكَ بِسَيْفٍ وَهِيَ مَعْدِلُ الْأَكْلِ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَتَكَلَّمْ بِالْحَقِّ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَتَكَلَّمْ بِالْحَقِّ[١]

وعن ابن عباس قال: قَالَ لِي الْمَلِكُ إِذَا أَقْبَلَ عَمْرٌ فَقُلْ: هَذَا الْأَحْمَرُ[٢]

وروى يونس بن حبيب عن سكين، وبرسلان[٣]

وعن طريق حفص عن الأزرق، عن محمد، وابن جريج، قال عمر: عن رجل، عن مجاهد، قال: ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أَنَّ عمر بن الخطاب قال لي حذيفة: إذا أقبل عمر فقل: هذا الأحمر[٤]

وبه رَأَى أَبُو جريج عن عبد الحميد بن عمر بن عبد الله، قال: عمر بن عبد العزيز. جلس به في المنبر، ما عزم عليه فلا أَنَّ سقط أو أسود فاحش من الأمر. عشرة عشرة[٥]

---

(١) ابو نعيم حلية

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٨٤) (٢٠٤٨٥) مصنف ابن شيبة (٣٠٤٠٤) (٣٠٤٠٥) (٣٠٤٠٦)

(٣) تاريخ ابن عساكر ترجمة برسلان الرومي (٢٤٦٧)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٨٤) (٢٠٤٨٥) مصنف ابن شيبة (٣٠٤٠٤) (٣٠٤٠٥) (٣٠٤٠٦) (٣٠٤٠٧) (٣٠٤٠٨) (٣٠٤٠٩) (٣٠٤١٠) (٣٠٤١١) (٣٠٤١٢) عن طريق ابن جريج

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٨٣) (٢٠٤٨٤) وأخرجه ابن شيبة (٣٠٤٠٤) (٣٠٤٠٥) عن طريق ابن جريج

قال عقبة عند القبور حتى أصبهم ، لأنه مثل بيد الأصبع من الإبل في إبل عند الأوراك قال قال الحمحاح عن شعيب عن زيد بن ثابت في القبر يأتي ابن آدم أتى خرج أسود أو ثم يجرجت عليه عذابه وقال خرج أيضا عند صاحبه[1]

وعن سعاحم قال قال إن أسوة قبلك أو خير عنك[2]

وعن سعاحم قال يقول إن لم يبلت قبلك إن لم يبلت قبلك[3]

وعن طريق عبد الرزاق ، ما جرجت ما مصدر من الحمارة في مجاب الله ، أن الميت إذا كان في القبر إنه لتحت قدم قبلت بنت سعاحم ولن نم يقول قال أبو ذر[4]

وعن حطاب قال سيمت في القبر من لا أدري ما جوابه وقال وقال بالمدائن عن حكيمة[5]

قال عقبة وما منع أحمد قبل مثل وفي عنه تقول بالحكومة جلسة قال سمع ما حكمة عقبة في تبر جوعون سنى الله قال لا بعض في عقبة وما يضيع لا تنبي وهو لا الحزن في الصبر فقط ، أو المتعادل ، قال مرج ، وأنت في الحفظ لا تنبي فيه لا الله يعالى بالتوفيق

---

[1] - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٣ (٦٠٤٤) - المصنف ابن أبي شيبة: ٨/٣٠٤ (٣٩٦٨٦)
قبل الحمحاح ، بعد.
[2] - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٤ (٦٠٤٥)
[3] - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٤ (٦٠٤٦) - المصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٧٤ (٣٩٦٨٧)
[4] - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٤ (٦٠٤٧)
[5] - المصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧٤ (٦٠٤٨) - المصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٧٤ (٣٩٦٨٧)
[6] - أثر: عليه سبيلا ٤/٣٤٧ و ٤/٣٤٨

٢٠٦٤ - صكة في المنتقى

نا مَحْمُودُ بن رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله، نا عَبْدِ بن عَبْدِ الله، نا عَبْدُ الله بن الحَجَّاجِ، نا الحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ[١]، نا المَعْدِنُ بن مُحَمَّدٍ، عن كَعْبِ بن عَبْدِ الله، عن أَصْحَابِهِ قَالَتْ الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ قَالَتْ الذَّوْدُ وَالنَّعَمُ السَّعْيُ قَالَتْ الذَّوْدُ إِلَيَّ نَزَرٌ وَالنَّعَمُ وَالشَّرَفُ.

وعن سعيد بن المسيب يقول نحوه[٢].

وعن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ عن صَبِيحٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ في المُنْتَقَى عَلَيْنَا عَبْدُ بن الزُّبَيْرِ[٣].

وعن طريق المَحَامِلِيِّ بن المَيْمُونِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عن بن إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بن أَبِي طَلْحَةَ بن أَبِي المُنْتَقَى الأَنْصَارِيِّ يَقُولُ بَعْضُ الذَّوْدِ[٤].

وعن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ عَطَاءٌ بن الزُّبَيْرِ[٥].

وعن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قَالَ في إِحْدَى المُنْتَقَى وَبَعْضُ الذَّوْدِ[٦].

---

[١] عصب عن أبي ليلى ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) من طريق المصنف معه.
[٢] عصب عبد الرزاق ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) عصب عن أبي ليلى ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤)
[٣] عصب عبد الرزاق ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) سويد عن ابن أبي ليلى ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤)
[٤] عصب عبد الرزاق ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) عصب عن طريق ابن إسحاق به.
[٥] عصب عبد الرزاق ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤) سويد عن أبي ليلى ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤)
[٦] عصب عبد الرزاق ٣٢٣٧ (٢٤٤٦٤)

ورواه أيضا عن الشيخ[1] وعن صاحبي قال الشمشاطي وقال وأنت تقدمُ المُكْثِفَ بن الزَّبْرِ[2]

قال علقمة هذا مكان عظف وهو مجيء وذيك كما أورده ولا يصيح في الشمشاطي بعض ولا يصيح أصلا ولا تحمله في ثوبك أخيه دون وسوره الله ﷺ والأقوال معروفة.

واضطلب أبي صبيلة بجانب الشمشاطي قد عاقبه هاهنا زيد بن ثابت وعاقلوه في كتابي عن الأبواب المتكلمة صحابة لا يعرفك فهم لمعاقلك وتلهم بلا تحمله من ثوابي ولا مسح ولا رصاص. فالمراجيب في الشمشاطي المقولة في الحسد أو المتعلقة، لأنك عرج

وأيكة في الحسد فلا شيء إيرقع الحسد، في الشمشاطي. وبالجريم الأقوال لا يعطون أو يجماع ويتلك بالتأويل.

---

١. رواه عبد الرزاق ٧٩٤٥٥٣٣٣٤٣٤ ٧٩٤٥٥٣٣٣٤٣٤

٢. رواه عبد الرزاق ٧٩٤٥٥٣٣٣٤٣٤ وابن حزم في المحلى ٧٩٤٥٥٣٣٣٤٣٤ ٧٩٤٥٥٣٣٣٤٣٤ بنحوه

٢٠٦٥ سلفا في شيء

حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، نافع عن أسيد بن أبي وداعة ، وأبي وداعة ، واقع ، ما سمعت عن عمر بن عبد الله ، سمعت أسيدا يحدث في قصة يحدثه عطاء بن أبي الخوار ، عن أبي الخوار عن أبي عبد الله قال : أتى النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

وقد روى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن أبي البختري ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ نحوه . وحديث ابن أبي نجيح أصح ، لأن عبد الله بن كثير ، وأبا المنهال ، يقولان : لم يختلف على ابن أبي نجيح .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ،

قال: وبنا بن عُرَيْق عن الزُّهْرِيِّ عن بن شِرِيْح بن أبي شُرَيْح عن يُنْعِم عن ابن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لا أُصَحِّحُ في بيع بصاعٍ بِرٍّ حِنْطَةٍ بِذَا وبِشَعِيرٍ بِذَا صاعٍ سمع عبدي من الأنْبَاءِ قال: نَعَمْ.

وحدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ العَزِيزِ رَجُلٌ عَقَلَ عَبْدِي أَوْلادَ عَلِيٍّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ أَبِيْنَ، وقال له: لَمْ تَسْمَعْ كِتَابَ الله قال: أَلَمْ الأَنْبَاءُ عندهلم حَدَّثُوهَا عَلَيْهِ الله الصَّحَابَةُ.

وقد عَرَضَ عَلَى الزُّهْرِيِّ عن سَلِيْمٍ الأَثَرِيِّ قال: يَنْهَى عن إِبْرَاهِيمَ وطَوْرِ قال: يَحْتَرِزُ، لِيَقْطَعَ عَلَى سِيَجٍ [1] [2]

وعن ابن عَبَّاسٍ، عن عَمْرٍو [3] سألت ابن الحَلاَلِ الفاضي قال: هَزِيْلٌ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ أَسْمَعُ بن عُمَرَ كَذَبَ له أَنْ يَقْبَلَ فَلِذَلِكَ قال: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَسْمَعُ، أَنَّهُ أَخْبَرَ الأَمْرَ كَانَ صَدَقَهُ أَنَّهُ يَدْعِي أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ الأَخْرَى قال: لَيْسَ لَهُ تَحْتَنِي عَلَى بن عُمَرَ، وَلَكِنْ بن عُمَرَ.

وقال: أَنَّ حَدِيثَهُ رِجَالٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُم عن صَحِبَ السَّمْعِ الثِّقَاتُ [4] وَهَذَا لَا يَعْلَمُ فِيهِ، وَلَا يَصْرِحُ، يَصْدُقُ وَجُوهُ الجَلَالِ فِيهِ

---

[1] تصحيح عبد الرزاق (٧٣٧٣) ٤/٣٧٣.

[2] ابن عبد الرزاق (٧٣٧٣) ٤/٣٧٣، ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣) ٧/٢٥٤-٢٥٦.

[3] تصحيح عبد الرزاق (٧٣٧٣) ٤/٣٧٣.

[4] ابن عبد الرزاق (٧٣٧٣) ٤/٣٧٣.

[5] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣، الطالب (٢٠٩٠٣) ٧/٢٥٤ (٢٠٩٠٣).

[6] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣.

[7] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣.

[8] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣، الطالب (٢٠٩٠٣) ٧/٢٥٤ (٢٠٩٠٣).

[9] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣.

[10] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣، الطالب (٢٠٩٠٣) ٧/٢٥٤ (٢٠٩٠٣).

[11] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣.

[12] انظر: تصحيح (٧٤٠٣) ٤/٣٧٣، الطالب (٢٠٩٠٣) ٧/٢٥٤ (٢٠٩٠٣).

ذكره. وقال أبو حنيفة في نصابه فأنكر الفدية[1].

قال الفقيه: وعندي الجواب صحيح. والشرائع لا تُوجبه إلا بالله تعالى في الأمر، أو على لسان رسوله ﷺ. فمن في نصابه الشيخ بالخطأ، لأن الأحرام محرّمات، لا يصح أن يتصلح.

وأما في العمد، فإن أنكر القصاص بينه وبينك، ما ضرب فرجيك، ويُصيب في أُلَّة[2] ما تحمل سمه. مثلا يؤمن سمة مرّة. فهذا هو القصاص

---

[1] نقل القرشي نصّ الحنفية. كنز. الفتوى ٢٦٠-٢٦٤.

[2] في (ج): أنبه

٤٠٧٦ - حدثنا عبد الله بن دقرة بن محمد بن عثمان بن أبي الأشعث الثقفي[1] وجماعة في ثلاثين من الشائب، قالوا: ربنا عز وجل سميع بصير ما سمعنا من سماعنا بن مُنَبِّه[2] عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه أن آخر الشيوخ قضى في الأذان يحسن صوته مرجعاً وسنه بضعاً فيه احمد الله[3] وقال يوم بدر: الخمس والبيعات والمغلولون!

وروينا عن محمد بن عبد الله[4] بن عبد الله بن أيوب الشجاعي، عن بكر بن أبا آخر الشيوخ قضى في الأذان عبد حفر بن الأذان[5] قضى موعرة[6] بالمعرفة سنة[7] ثلاث وثلاثين[8] يحشر ويلبسه[9].

وبه إلى محمد عن قتادة قال: إذا قبضت عائشة قضى عبد بكر بن بعصبه حفر بن الأذان[10] فمات فوت.

وبه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن المنكدر تقضي من الأذان فما أستوبيت بعصب الشيوخ[11] عبد بكر الأذان والقدر[12] فلا.

وعن زيد بن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال

---

[1] ينظر عبد الرزاق (٣٣٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٦) وابن قدامة (٣٣٦/٢) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

[2] في ط: منبه.

[3] في ط: عبد الرزاق (٣٣٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٦).

[4] ينظر عبد الرزاق (٣٣٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٦).

[5] في ط: عبد الرزاق (٣٣٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٦).

[6] في ط: عبد الرزاق (٣٣٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٦) وابن قدامة (٣٣٦/٢) وكان عقد في عبد حفر.

نصب خبر في الخطاب في الأدب بنصب الفتية أو جذب فتاة بر الذهب والوفاء[١]

ومن طريق الصحيح عن قتادة : «أتى حوتا عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن عمر بن أبي طلحة قال: في الأدب الفتية، وفي النساء الفتاة، وفي طعام الفتية بر الذهب والفضة، وفي الأدب الذهب وفي الأدب وفي الرجل الفتى، وفي إحدى الفتيتين الفضة[٢]

ومن الحكم عن صرح قال: في الأدب بنصب الفتية[٣]

ومن طريق شعبة الرازي عن صريح قال: قال طاطا في الأدب بما استطعت حسبه بر الذهب[٤]

وفي مجاهد بما استطعت بنصب الفتية[٥]

ومن طريق شعبة الرازي عن صريح عن [illegible] قال: قال في صنعة قول وسمعت بنصب الفتية، وفي الأدب ولا يبعد عن الذهب[٦]

وبه يقول إبراهيم النخعي[٧] وشريح وسالم، والشعبي، وأحمد وإسحاق[٨]

---

(١) تصحيح هذا الخبر [٣٠٠/٩] (٢٣٢٦٦) وذكره من طريق عمر بن عون.

(٢) وبه عند الرزاق [٣٠٠/٩] (٢٣٢٦٦) من طريق إسحاق به بلفظه.

(٣) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٦٧) من طريق الحكم.

(٤) تصحيح هذا الخبر [٣٠٠/٩] (٢٣٢٦٨) من طريق شعبة الرازي عن صريح به.

(٥) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٦٩) من طريق مجاهد.

(٦) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٠) من طريق شعبة.

(٧) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧١) من طريق إبراهيم النخعي.

(٨) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٢) من طريق سالم.

(٩) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٣) من طريق الشعبي.

(١٠) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٤) من طريق أحمد وإسحاق.

(١١) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٥) من طريق ابن عيينة.

(١٢) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٦) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد.

(١٣) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٧) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي أمامة.

(١٤) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٨) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي أمامة.

(١٥) وبه عند ابن أبي شيبة [٣٠٠/٩] (٢٣٢٧٩) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي أمامة.

وبن هريش أبي بكر عن أبي عتيق - عبد الرحيم جد ابن سليمان - وعبد الله بن أنس كلاهما عن صحابة من مشيخته عن مشيخته عن أبي بكر بن أبي قحافة عن محمد الأنصاري عن أبي بكر.

قال مالك: وجهلت بالمالكيين يشكون بشك الصحابة إذا وافق المقدم رضعة هذا عظائم أبي بكر رضي وعثمان ابن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت فهم يقولون خمس يحرمن وتقدم أمرؤهن.

وقلت: أرؤيت حكم قلة يقولون أنه نسخ عائشة الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأمر الصحيح لا يعتصمون بقلة عن عائشة ما لا عين لهم ولا قدم.

وكان لهم الذين يروى عن علي عن الأنصاري فقلت أليس بئس الشيء الشك ما لا عائشة الطاهرة والمؤمنة بن ربي عن صحبة الأنصار كيفي لا أيقاظ عن.

قال مالك: وقال بعض قلة صحة عند الله عز جل تعالى أن قلام رسوله ﷺ أم إصبع تمتلي لا يحرمن لتشك من أم وأنس صحت عن مالك قلة خبرا في الأنصار إلا الشوم إلى التمتعلل في السبع لا شرح لا خبرا في الخطط في قلك بعد دلالة

---

(١) في بعض النسخ: وصد.

(٢) ت: ٣٣٠٦٤ ، ٣٣٠٦٥ ، ٣٣٠٦٦ ، وزيد عند البرقي: ٣٣٥٠٦ ، ٣٣٥٠٧ من طرق الصحيح ٥.

(٢٦٣) مسألة في الطلاق بالثلاث

قد ذكرنا ما جاء عن فقهاء مصر منهم ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وهم مكيون، ثم جاء في مصر وأما قول طلقه لا يحتج منه فيها وسلف الأمويون، ثم جاء الإمام الشافعي ما جاء في طلاق الثلاث وأخذ به عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عثمان، وعبد الله بن عثمان، ومن بن عبد العزيز، والحجاج بن الشهيل، والأثر موثق عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن طلق بن أبي طالب قال في الثلاث المتفرقة

ما حدثنا بن سعيد بن يحيى، وعبد الله بن عمر، عاصم بن أميه، ما حدثنا بن رشاح، ما موسى بن سليمة، ما وكيع عن حجاج عن حزيق عن شبرق، عن عمر بن علقمة

ح وبه إلى وكيع، ما حجاج عن حزيق بن عاصم بن عمرو عن طلق بن زيد بن الشمس فتصحف

ح وبه إلى وكيع، ما سفيان عن حزيق عاصم سمعت شيخا يحدث قال السيد محمد فقد أثر شيخ أبي لإعانة قال وعن رجل طلق امرأة بحضر في رأسه شعر وسنة وسلامة وبقاء ويبر فقد نقص من طلقه ثلاثا

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٦/٣٠٩ ح١٠٩٤٧) من طريق ابن جريج به.

(٢) رواه بن أبي شيبة (٥/١٨٥ ح٢٩٤٣) من طريق ابن عون.

(٣) رواه بن أبي شيبة (٥/١٨٥ ح٢٩٤٢) من طريق وكيع.

(٤) الخبر في ص ٣٤.

لما جمعناه، أما تنظر إلى ما نحن فيه من الخلافة؟ ما الذي[1] يقدر الزنادقة على رد تأليفه؟ ثم حدثني عن حديث عن أبي الحسن الأنباري[2] قال: حدثنا أبو بكر بن دلف الرسول قال: حدثنا أبو الفضل[3] بن حميد بن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قضى في الخنثى بالميراث كالمرأة[4].

وذكر أبو محمد الزنادقة عن عاصم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قضى في الخنثى بالميراث كالمرأة[5].

وذكر عمر بن شبه عن أبي نوح عن جعفر بن الزبير عن عمر بن الخاصي، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحكم أن مخنثا في قبيلة يقدر جانبها الأيمن يشبه الثدي[6].

ومن مكحول يخرج أقضى عمر في البيت الملاعنة ويبلغ الأخرى، وذكر الحديث بإسناده يقتضي الحفظ.

وعن عمر بن شبه أيضا أخبرنا عمر بن الخاصي قال: قلت لعبد من الحكاب بسالته عن امرأة أعجبت بالتي زوجها فجيئته فجرت الحجلة ونم بنتي الحجلة فضحى بطهر بشمس الدين

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل، عن أبي عن عمر بن شبه بإسناده قال: كتب إلي عمر بن الخطاب في امرأة أعجبت بالتي زوجها[7] فجرت الحجلة ونم بنتي. فقال عبد الملك عبد الأصبحي بن

---

(١) الصحيف عبد الزنادقة ٢٢٥ ٢٢٦ (٢٢٥٢٢٤ ديوان ابن أبي شيبة ٥٤ ٢٢٢٤٤ ٢٢٢٤٤
طريق ابن حميد ٥
(٢) الصحيف عبد الزنادقة ٢٢٦ ٢٢٧ (٢٢٥٢٢٤ ديوان ابن أبي شيبة ٥٤ ٢٢٢٤٤٢
(٣) الصحيف عبد الزنادقة ٢٢٦ ٢٢٧ (٢٢٥٢٢٤ ديوان ابن أبي شيبة ٥٤ ٢٢٢٤٤٢
(٤) في ج: رسول

يرون في هذا؟ فقالوا : نعتقد به خزانة المسجد، قال عمر : أجئتني أرى غير ذلك، أرى أن هذا يصح عن أبي الجعد.

قال ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وقل وجهه قمر لليلة»[1]

وفي الشعبي، عن ابن مسعود قال : «الأسنان سواء»[2]

وعن يونس بن عبيد : «الأسنان سواء»[3]

وأن الأسنان تؤخذ من طريق الحساب من الديات، لا حساب من حساب ما خالفك عن سعيد بن المسيب، قال : في اليد الرجل ثلث الدية، وفي الإصبع ثلث الدية، لا تزيد ولا تنقص عن هذا[4]

وفي الشعبي، عن مسروق قال : «الأسنان سواء بعد الدية»[5]

وعن إبراهيم النخعي، عن الحسن قال : «الأسنان سواء»[6]

وعن طاوس، في الشرح الذهبي

وعن عطاء أن علي بن أبي طالب في الصحيفة التي هذا أعجبت فقال : «لا يؤخذ الدكر» قال والدتيه قلت : «أرأيت لو سقوطت الحفصة أو أصبعه أليس فيه دية يعني سقط هذا قال : فرج يوم عيد» قلت : فعقل الذي لا يأتي

---

[1] المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٣٩٦ (١٧٤٧٤)

[2] زوائد عبد الله في المسند ج ١ ص ٤٣٧ (٤٣٧٣)

[3] زوائد عبد الله في المسند ج ١ ص ٤٣٧ (٤٣٧٣) [4] زوائد الهيثمي ج ٦ ص ٢٥٥ (١٠٧٥٥)

[5] زوائد عبد الله في المسند ج ١ ص ٤٣٧ (٤٣٧٣) [6] عقل بعد ج ١ ص ٢٠٠ (١٩٠٤)

[7] ص ١٢٧٩ - من طريق عقبة عن سعيد بن المسيب بنحوه [8] زوائد ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٣٩٦ (١٧٤٧٤)

[9] زوائد ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٣٩٦ (١٧٤٧٤) [10] زوائد ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٣٩٦ (١٧٤٧٤)

[11] زوائد عبد الله في المسند ج ١ ص ٤٣٧ (٤٣٧٣) [12] زوائد ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٣٩٦ (١٧٤٧٤)

الشافعيّ قال: «إذا رأيت رجلاً في دار فقال: أبي الشيخ، قلت: الشيخُ الذي قد ذهب بذلك بيّنٌ أنّ الميتَ يوضع قدمه يقال: هذا أبي، قال: «الشهادة في كل شيء عبودية محضة، قال: محاجة لا تحصل»[1] انتهاء[2].

وعن قتادة في ذكر الشيخ في الآية قال: «الشيخ ذكر ذكوه»[3] الذي يأتي النساء وقديك يابسة عليه حلتان حمراوين، والشعر الأسود، والعين الفاتورة[4].

وعن إبراهيم في ذكر الصحيح حكم[5].

محمد بن عبد الله الباب وبرباك عن أبي يحيى وأبي مسعود وأبي مسعود عن أبي الأشهب قال: «الشيخ إذا أمر خمر مت، وكذا الخصي لكن الخصي يجاذي الهجف منه سيخ، وأمر حضرت من الصحابة كذلك الشيخ وجاء عن أبي يحيى مسعود وبنو الشيوخ لمن الشيخين.

وجاء عن الشيخين ما ذكرناه.

وقال مالك والشافعيّ واحمد: «لا حد صحيحة عن ذكر الشيخين»[6] مذكورة[7].

---

(١) ابن أبي داود: ٢٠٢/١ عن أبي عبد الله الزبيدي بنحو

(٢) رواه عبد الرزاق: ٣٦٤/٦ (١٠٦٤٤)

(٣) في الأصل: «ذا ذكو»

(٤) رواه عبد الرزاق: ٣٦٤/٦ (١٠٦٤٤)

(٥) رواه عبد الرزاق: ٣٦٣/٦ (١٠٦٤٣)، وابن أبي شيبة: ٣٧٣/٦

(٦) ص: ٢١٢/أ.

(٧) في الأصل: «ذكر».

[1] كلمة «محاجة» ٢٠٢/١ عند الأزهري عن الصحيح ٢٠٢/١ الأزهري والمغاني ٢٠٢/١ الأزهري المحجة ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

[2] في الأصل ٢٠٢/١ الأزهري انتهاء ٢٠٢/١

[3] الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

[4] الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

[5] الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

[6] الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

[7] الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري ٢٠٢/١ الأزهري

وقال أبو حاتم : صالحة، وأحاديث الثقات في ذلك الشيء لا يأتي إلا شاذ مكرو[٤١٥].

وقال ابن الجوزي[٤١٦] : في ذكر الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين الذين لهم كرامات[٤١٧].

قلت قلبي : فهي من عند الله، فهي لا تعني الصحابة إلا من عصمهم الله لا يخطئ من أحبهم ينتصر ، فهي عند الله لا أحد عصمني وحده، وسلامي الإجماع عاجز خطأ على الكتاب على جميع الأمة.

قال ذكر في قلبك ما حقائق حساب ، إلى الخروج ، ما من الأمر في ما للمؤمنين ؟ عبد العزيز بن عبد الرحيم ، حدثني عن عطاء بن أبي رباح عبد كتابك من الله[٤١٨] ، فإنه هذا ذكر منه بك وثناؤه أو للكتاب ، شهوة وصف سنته ، " هوك تخلق ، وفي صفحوه ولا يتزه ، إلا الله فيها لا يعب ، ذكر العظيم ، ولا من ذكر الشيخ رحمه الله يقولون بهما

وقد عاتقو عن عن ذكر الصحبي ، والتابعين المعروف والتوفيق الملكات في الشيء

وعطاء محمد بن سحنون في قوله إن في الهيثم الشيرى كلي الحياة في الشيء قلبي[٤١٩] ، فو كلا عند استجار ابن الشيء جلاله.

قلت قلبي وأنا لوثة يد الوعد في الشيرى ، قد أحبرني الصبي في سمعه

---

٤١٥ كذا في المصدر ص ٢٧٩ ، ٢٧٠ من ديوان.

٤١٦ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

٤١٧ ذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة ج ٢ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ وفيات ج ٢ ص ٤٧٦ .

٤١٨ يدعو من أبي الحسن بن الهيثم ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

ابن حسام بن هلال الحارثي وكان قد أخبرنا فاضلا، قد أصابه مرض ٦٤ في الجنب الأيسر أشرف منه على الهلاك وسكت قلبه، ولم يدر ٦٥ في أثر الصلاة، ثم عرفه، وذلك له بقدر ذلك الأثر وقتين، ثم أصابه مرض ٦٦ أيضا في الجنب صعب الاقلاع، ثم عرفه، ولم ترقد له بعدها عيرة، فلا ما يصنع من العدو من الفكر والاختبار شيء لا علق ولا يصنع فالوجه أنه لا يجب في ذلك شيء من الخطأ، وأن يجب من ذلك الفرق في الصبر أو السعادة؛ لأنه شرع، ويدلك تعالى الأرزق.

٦٤ ابن فيق: ٦٤ جراح

٦٥ ابن فيق: ٦٥ عن

٦٦ ابن فيق: ٦٦ جراحي

[٣٤٤] مسألة في الضَّب والتمساح

يا شيخًا، يا ابنَ طَرْخٍ، يا ابنَ الأعرابي، يا الخُرْبُوز، يا هَبَلَ الزَّرَانِي، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن مَرْيَمَ لم تَحِضْ قط، وإن الضَّبَّ لم يَحِضْ قط، وإن التمساح لم يَحِضْ قط، وإن الأرنب لم تَحِضْ قط، وإن الخنزير لم يَحِضْ قط، وإن الخُنْفُسَاء لم تَحِضْ قط، وإن الحَيَّةَ لم تَحِضْ قط، وإن الأسد لم يَحِضْ قط، وإن الثعلب لم يَحِضْ قط، وإن الذئب لم يَحِضْ قط، وإن الضَّبُعَ لم تَحِضْ قط، وإن الفَرَسَ لم تَحِضْ قط، وإن الحِمَارَ لم يَحِضْ قط، وإن الكَلْبَ لم يَحِضْ قط، وإن الهِرَّةَ لم تَحِضْ قط، وإن الفَأْرَةَ لم تَحِضْ قط، وإن الخِنْزِيرَ لم يَحِضْ قط، وإن الدُّبَّ لم يَحِضْ قط، وإن الدَّجَاجَةَ لم تَحِضْ قط، وإن الدِّيكَ لم يَحِضْ قط، وإن الحَمَامَةَ لم تَحِضْ قط، وإن الغُرَابَ لم يَحِضْ قط، وإن الحِدَأَةَ لم تَحِضْ قط، وإن الصَّقْرَ لم يَحِضْ قط، وإن الخُطَّافَ لم يَحِضْ قط، وإن الضِّفْدَعَ لم يَحِضْ قط، وإن الحَيَّةَ لم تَحِضْ قط، وإن العَقْرَبَ لم تَحِضْ قط، وإن الدُّودَ لم يَحِضْ قط، وإن الذُّبَابَ لم يَحِضْ قط، وإن الجَرَادَ لم يَحِضْ قط، وإن الخَنَافِسَ لم تَحِضْ قط، وإن الفَرَاشَ لم يَحِضْ قط، وإن الحَلَم

على خمس عشر جفنة جاءت على عشر منهن قصرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عشر منها جيء من الحمام الخالي سبع فلك

وعن مكحول أنه قال في كل جفنة ستة وثلاثون دينارا وربع دينار

وعن الزهري قال: في قصعة قدر الثنية ثلاثمائة[١]

وعن عطاء قال: فلك[٢] وعن سعيد بن جبير بقي فلك[٣]

وعن قول الحسن البصري[٤] ثريد بن أسيد

وعن بكر بن الأشج والشعبي إذا سنه الثنية[٥]

وبه يقول أحمد وإسحاق وابن جرير[٦] وقد جاء في هذا أثر عن مالك سمعاه من أحمد في كتاب ابن عبد الرحمن بن الأعرابي . الدوري عن عبد الرزاق : لا يصح عن أبي جريج عن مجاهد قال: في الطلب ما أخبر مذهب مالك أنه قال: فلك فيه نهاية الصحة لقصد النبيه قصر مالك رسول الله ﷺ[٧]

قال فقيه عبده ورباية عن ربيعة بن الصحابة لا يلتمس فيها

---

١) قصعات بن عبد الرزاق ٤/٣٦٥-٣٦٦ .

٢) عبد الرزاق ٤/٣٦٥-٣٦٦ . ذكر عن عطاء فلك ربيعة مقصورة من رقعة

٣) عبد الرزاق ٤/٣٦٥-٣٦٦ (٨٣٤٥-٨٣٤٦) ابن أبي شيبة ٥/٢٦٦ (٢٤٣٧٤)

٤) عبد الرزاق ٤/٣٦٥-٣٦٦ (٨٣٤٥-٨٣٤٦) ابن أبي شيبة ٥/٢٦٦ (٢٤٣٧٤)

٥) ابن أبي شيبة ٥/٢٦٦ (٢٤٣٧٤)

٦) ابن أبي شيبة ٥/٢٦٦ (٢٤٣٧٤)

٧) مسائل أحمد ص٤٤٣

٨) مسائل حنبل ص١٣٣ . وانظر الحلبي/ أبو شامة ص٢٠٠-٢٠١ .

٩) قصعة عبد الرزاق ٤/٣٦٥-٣٦٦ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٠٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، ثنا أحمد بن منيع بن عرعرة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبي، ثنا حنظلة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب قال: سببت عمر فقال لي: أيهما أفضل عمل؟ قلت: أفضل عمل بعد الإيمان؟ قال: نعم.

وعن طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن معدان بن أبي طلحة، به، كنحوه.

وعن سريج، أخبرني عبد الخبير بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب: أفضل عمل بعد الإيمان.

وعن طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل عمل بعد الإيمان حج مبرور، أو عمرة تطوعا، أو عمل يبتغى به وجه الله تعالى، به.

وعن طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل عمل بعد الإيمان حج مبرور، أو عمرة تطوعا، أو عمل يبتغى به وجه الله تعالى، به.

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

٤ - [illegible]

٥ - [illegible]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر و عن قتادة عن الشعبي أن الحسن بن أبي الحسن جيرون جيدا ، فإن كانت فيه خمر فأريقوها جيدا ، وفي جيدهم المزاد بها أقيمت حضرة عاشور

ومن سردي في الشعب سلوك[1]

وقال الشافعي في أحد قوليه[2] واحمد بن حنبل مرسلا وفي رواية في الشعب جيدا ، وفي الرواية جيدا[3]

وقال مالك وأكثر علماء وأصحاب والشافعي في أحد قوليه يهس في ذلك ولا يكسر[4]

قلت فقيه هذا رسالة في مثله اشتملت عن حبر من الطلاب عجلب ، على الوالي مخبرة للشحاذة لا يوجد له شهم سحالب بالمال الوجيب في الشرع جيدي ، وفي الشعر جيدي ، وقال به كل من شرف له قول في كتاب من الكتبين حاشا سروكا وقالوه في كتاب احمد فيه الفتوى ، وقد علم قول احمد وما يطابقه في كتاب من فقلته بالمسائل المالكيون والحنبليون وجاءت قال مالك بالرأسين

وأما نص قال حجة عليه في أجوز رسول الله[5]

وقال عكرمة الزرابيل ثوب رصعت[6] لا أله في بالك الشاعب ليعلى

---

[1] المصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٧ ح ١٥٣٤٤ ، ٣٣٨ ح ١٥٣٤٥ .

[2] [3] عبد الرزاق ٨/٣٣٧ ح ١٥٣٤٠ .

[3] أخبار جيدا ٨/٣٣٨ ح ١٥٣٤٦ .

[4] صالح الدين الصفدي، رواية التشريح ، ٢٣٨ .

[5] الطبري، ٨/٣٣٧ ح ٣٣٧ ، مالك ٨/٣٣٧ الحلبي، الشافعي ١٤/٢٠٤ ، الجصاص ٢/٢٠٤ .

الصمانى . وقد يعجب الأمُّةُ بنفسه . ولا يصلح إلا به لكن لمثل قول ، ويعلو بنفسه عليهم وتاه به . كالمتكلم والزكاة بالجمع وحصول رضاهم وسائق الخاطر لمتى قد تكلمُ وجماهير علمه .

فهذا لا حظ ولا إصلاح عاملة عاد شيء من الضمير لما كان خطأ ، لأن الخطأ مرتفع بنص القرآن والسنة . وأما الحوالات مسرحة بنص القرآن والسنة ، فهل كان صدالة فحمة القدوة فصفة ، إذا أن يكون بجوهر عليه القدوة أو المعادلة على ما ذكرت قبل . والله معلى التوفيق

قد ذكرنا قول عمر في القرآن جمع في الباب الذي قبل هذا لشبهه به ولمقابلة بقلك على الباب الذي بعده لمعارضته

وقول سعيد بن المسيب رحمه الله

يريد يقول عمر ومصداق ذلك ما للشافعي في أخبر نوفل[٥٦]

وقال عمر ربيعة بن طريق الصحيح من الجهالة، أن الحجاج بن محمود بن ثابت بن الضحاك بن خليفة، أن الحجاج بن محمود بن ثابت بن الضحاك بن خليفة، أن القرآن أربعة أجزاء

وعن قتيبة وصالح، قالا حدثنا حماد بن القرآن ثلاثة أجزاء أربعون ليلة[٥٧] وعن عبد القرآن على عهد النبي ﷺ عشرون جزءا[٥٨]

وعليه يعني قلك السلف من يرواه يحصى قلك بركت وعهد أجزاء ثلاثة أجزاء[٥٩]

حماد محمد بن حميد في قلي نبي من الأخطاء حكومة لا القرآن فلهذا جبران[٦٠]

قلك هلين وعدة بلاقلن موجود ثبت في أن في شهر بن الأخطاء، فيما مؤلفة، والمقالات والأسناد اعتقاد، تلقلن حدوى الإصباح في قلك

---

(٥٦) من قبلك.

(٥٧) يبلى ابتوى ملك الأفراس في قسمة الشيك.

(٥٨) راجع عبد الرزاق ٥٩٣ ح ١٩٥٥٤، وفي ابن شيبة ٥٤٨ ح ٢٧٨٠٤.

(٥٩) الصحيف عبد الرزاق ٥٩٣ ح ١٩٥٥٤ ابن وراقه عبد حميد بن نوفل قلك

(٦٠) أخبار مقصص في الفقه ٥٤٨ ح ٢٧٨٠٤

(٦١) راجع أبي أبي شيبة ٥٤٨ ح ٢٧٨٠٤

ومن صوره في الزكوة حكمه بين العمرين فحكمه[1]

وفي بأحمد أثر حفيظ وبالمشاهير في أحمد تزوج وأخذتهم[2]

أما الرواية عن زيد فوضعها الأثر الى الحجازي عن قرطاط وعمر فعمرك ثم من شكوري من تزيد وتكسوك من بقرة زيدا

وأما الرواية عن عمر فقائله عالم على الوتيم يحضر في الشعباء فهذا، قد حالفه الباطلون والحقيقيون لمواهبه

قال علي: وبما نحن نقد شيئا جيدا في قرن أحمد دون رسوب الله

وليس هذا مما نعلم، ولا يجب فيه التوقف بين الخطابات كثيرا. وأما في العمدة ملاوجيت، في تركك القصاص فلك لا إن كانت جرحا فاقتصر، أو الشهادة بيد كثيرا فكن ترجمة تعالى تحريبي

---

(1) زيادة عند الرازي 3/14 (1/68/3/3) وابن أبي شيبة 3/14 (3/ 68 ح 1/14).

(2) [illegible]

(3) [illegible] الرازي 3/14 (1/68/3/3) [illegible] 3/14 (1/ 68 ح 1/14) [illegible] 3/14 (1/ 68 ح 1/14).

الحاشية الكبيرة 3/ 5 ح 5

١٠ حدثنا عثمان بن زيد، وحدثنا عثمان بن محمد بن قشاعة، ثنا أحمد ابن أبي الحواري.

٢٠ حدثني ابن عيينة، ثنا الحجاج بن الشعاب، ثنا أبو عبد الله بن أبي سلمة عن المحصنات من قومك، عن مجمع بن يزيد بن جارية قال: في حديث طويل الزنجية بلا أيمة، عن عبد الله بن أبي بكر، وفي حلقه شيء تحدث فيه الحراث وفيه قال: فيها قيمتها[1].

١٠ حدثنا أبو علي صالح، ثنا أبي الحارث، ثنا الفضل، ثنا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية، عن زيد بن ثابت قال في خصيه المكاتبي يخصي الفتيه[2].

وروينا بالسند المتقدم عن أبي عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش أن أبا بكر بعث بجارية عبد الله بن عمر عن عتقه على الحراث يعني دينارا، وعن عمر قوله في الحراث وفيه عبد الله: قال معمر سمعت خالد الحراث يقول: يقول بكر كذلك[3].

قرأ علي عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الحراث بعشرة من الإبل وإنما لم يجب لأنه لا خلاف فيها، فإنما أبطل بن أسود قضاء عمر بن الإبل[4].

---

(١) رواه في أبي داود: ٤٤٦٤/٢ (٣٣٧٣/٣) من طريق ابن عيينة به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٣٣٤ (٣٣٣٣٤/٣) من طريق معمر عن رجل به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٣٣٤ (٣٣٣٣٤/٣) ورواه في أبي داود: ٤٤٦٤/٢ (٣٣٧٣/٣) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٣٣٤ (٣٣٣٣٤/٣)

(٥) [الصحيح: ٣٤٤/٦ (٣٤٤/٦)] ورواه من أبي عبيد: ١٤٦/٢ (١٤٦/٢)

وعن الأزهري قال في حقنه شيئاً [٢] الزهري عن عمر بن الزبير [٣]
وعن عطاء عن أم سعيد الرميلة قال لا أدري [٤]
وعن الشعبي قال عن أسود [٥] تجيء المرأة يجب عليها [٦]
وعن إبراهيم الشعبي قال عن حي المرأة الغنية [٧] وعن قتادة الأحلى شيئاً [٨]

وعن قتادة عن أبي الزناد، ما سمعه القرظي، عن سليمان الشيباني [٩] الشعبي قال عن ثلثي المرأة [١٠]

وبه يأخذ سعيد الأخوري وبالثلث يأمر غيرهم والشافعي وأحمد وأصحابهم وقال مالك: في المرأة الحرة خمسون [١١]

وقال أحمد وإسحاق: بهذه الثلث [١٢]

قال فيض الله: فإن الخالق الرب كثرت رب الزهري في ما أخرجه الزهري الزهري الذي من الزكوة والثلث عند الطواوس، فضلنا ملو سعد في ثلاث لمن

---

[١] ابن ماجة
[٢] رواه عبد الرزاق ٦٣٩٤ (١٣٩٤٨)
[٣] رواه عبد الرزاق ٦٣٩٤ (١٣٩٤٩)
[٤] في بعض النسخ إسحاق
[٥] رواه عبد الرزاق ٦٣٩٤ (١٣٩٤٩) ابن أبي شيبة ٣٦٢٦ (٣٧٣٧٥)
[٦] رواه عبد الرزاق ٦٣٩٤ (١٣٩٤٩) ابن أبي شيبة ٣٦٢٦ (٣٧٣٧٥) وكلا يرد في ابن أبي شيبة بصيغة التمريض بقال الشعبي
[٧] ابن أبي شيبة ٣٦٢٦ (٣٧٣٧٥) ويرد ابن أبي شيبة ٣٦٢٦ (٣٧٣٧٥) وكلا يرد في كتاب الطهارات به باختصار
[٨] كتاب الحيض لابن المنذر ٤٥٣ ح ٤٥٣
[٩] مسند أحمد ومصنفاته بدون الطريق ٣٤٢٠

أو قال ولا مثله لا صحيح ولا سقيم . لا إجماعا خلافا . وقول صاحب لم يكن في عهد الصحابة فهو باطل يكفي .

وقال بعض علماء الحنفية مثلنا عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

وليس في الحوالي من ذكره من صاحب أو تابع ولا أرأيتك ولا رضيتك ، وقد قال الله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمنون أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون أفرأيتم ما كنتم تعملون أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وقال رسول الله ﷺ "إن بعلك وأخاك لعلى خير" (١) فأثبتهما رسول الله ﷺ "إن بعلك وأخاك لعلى خير" (٢) فأثبتهما وأما الحكم فإنه حرام (٣)

فرعب من لا يجب له الجواب ولا يعرف الصواب . فإن أحب عمل لا شيء في ذلك ، بما ذكرنا . وقد كنا عملنا عليه الشروط ، وعلى هؤلاء الجهلة وجميع الصحابة . وبه التأييد .

قال علي: فإن نظر الرجل سعد بن أبي وقاص فوجد فيه عيبا ، فإنه لا يحل حينئذ لا لذي لذة ، فإن نظرت من غير تعمد مسلمة ، فإن لم تجد جميع ذلك عندنا فجمع عن صاحب من عشرة عيوب (٤) بالنص قال الله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

---

(١) البخاري ١٤٨٤ (٢) مسلم ٢٤٠٩

(٣) الحديث في ص ٣٠٠ (٤) مالك عن عروة عنهما

(٥) البقرة ٢٢٨

٢٠٤٧ - مسند عبد الله بن عمر

ثنا سهل، ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا بكر بن أبي خنيس، ثنا هشيم عن داود عن عروة بن الزبير، أن رجلاً أستأذن النبي ﷺ فأضافه، فصرف شيئ من الخطاب فأدخل وخرجت فقال هيه؟

ثنا سهل، ثنا ابن نمير، ثنا ابن الأشرف، ثنا شريك، ثنا عبد الرزاق عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن عبد بن الحطاب عن النبي ﷺ أنه قال يحب الله تعالى ثلاثة أمور أن تحبب فعدوكم يخيف بعد ولا حذر منك.

ثنا أبو بكر عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن قتادة عن الزهري يحب الله أن يطيعه الله. قال الثقة

وثنا أحمد ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً من تجار قال لي من العراق يطعمه ويرويها (١) حيث الحاجتين والحرائد فقلت فلعله وقال لم تخص الحاجتين والحرائد فلانتهى فيها(٢).

وبه وفي عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر بن

---

(١) الحرس الفرك: هو الصغير الذي يعلق. [بهاء الحاجة إلى تحقيق]

(٢) الحديث: ابن نمير في فيه ٢٩٥٢ - ٢٥٥٥٦ - ٢٥٥٥٥ - ٢٥٥٥٥ عبد الرزاق ٩٧٠٧ (٢٢٢٢٢) - عبد الرزاق ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ عن طريق عبد الله.

(٣) الحديث: عبد الرزاق ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ عن طريق معمر عن رجل به.

(٤) الحديث: عبد الرزاق ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ - ٢٢٢٢٢ -

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) ابن ابي شيبة

[illegible]

(2) ابن ابي شيبة

[illegible]

(3) ابن ابي شيبة

[illegible]

وهو من صريح [illegible] لا يعلم أحد [illegible] فقد [illegible]

يقول: حسبت الأوزون أكثر من

وقال آخر حسبت على الفقه [illegible] فقد [illegible] [illegible]

فيها؟

ولا يعرف بشيء ولا يتعجبني من قول

قال ابن [illegible] في كتاب [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والفرائض لا يحسنه [illegible] [illegible]

[illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[

الأجنبية مع كل قسم ولا حد على من وطئ بملك نكاح إلا أن تكون تلك سبيًا فإنه حلال لأنه أخس ويطأ بملك اليمين

* * *

٢٠٧٣ مسألة من أصلح من جلده شيئا

قال علي: نا حمد بن ربيع: نا عبد الله بن محمد بن شاذان: نا أحمد بن علي: نا محمد بن عبد العزيز: نا الصمصام بن المهنأ: نا حماد بن سلمة عن الصمصام عن سليمان قال: إذا خطب من جلده الوشم والزائر بالمؤشر فيه لأنا أشهد. وقد اختلف من أصلح جلده بعد وشمه

قال علي: هذا عندنا من باب حمل قول واحد لا يصلح لا يجوز في كلك فيرة

وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقول أصحاب أبي حنيفة وأحمد وأما مالك وأحمد فإنهم على أصولهم في الحكم بالمصلحة وإلا فما نعلم لهم في هذا حجة ولكنا نذكر ما ناظرهم فيه وأما حجة مخالفينا في كلك في الحمد ولبس الحلقة فإن ذلك فيرة الفرج على حكم [illegible] بما في الثالث وإنكم لا تبيحون كلك [illegible] وبالله تعالى التوفيق

* * *

١ - زائدة في ح: فيرة الفرج على
(٢) الأصوب: ف

ما حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليم بن عيسى
ما حدثنا أبي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : ما حدثنا به فاعلمنا
ما حدثنا عن سماع أبي عمر بن العلاء تحتي في رحل قديم بمنى : قال
رسول الله ﷺ من تعبرت فقضى فهو يجتهد[٢٦]

وعن حماد بن سلمة ، ما عبرت بشيء قط إلا جاء كما عبرته
قال أنس فقضى هو عمر بيانى يوم

وعن حماد بن سلمة عن الصباح عن جعفر بن جعفر الشطوي قال
عبر عمر الصلاة فقد بقي بالجوهر إلا أنني لم أعرفه ، فسأله عمر
فذكر الآية يوم[٢٧]

وعن حماد بن سلمة ، ثنا ثور الشطوي وجدته في سماع وجهت
من الشيخ المحدث عن حماد بن [illegible] عن أبي [illegible] يوم
أنس قال لا يزيده فقال إنا نجد في كتاب الله تعالى ولم نجد
من صدقه[٢٨]

وعن سليمن أنه قال في الشعر في الحطيم قال أنس حديثه أبيه
قال الفكر أحد ولولا نو الحجر صدرا أبيرا ، فرأى أن يصلي من مساجد
الأنصار فلما أتى الحجر أنشد الحجر ، وعن الفكر قال أخبر بجوز فإذا
ثبت فقضا يعي

(٢٦) ابن حجر ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ عن طريق ابن حجر ج ٢ ص ٢٦٠
(٢٧) ابن حجر ج ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ عن طريق عبد الرزاق عن عمر بن حماد
(٢٨) ابن حجر ج ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ عن طريق عبد الرزاق

فهذه كذا، جاءت عن عمر بن الخطاب، ومن شريح، وشُرَيْح، والحسن، والحسين، والمكحول، والشعبي، قد اختلفوا، جاء عن عمر بالوجهين.

قال علي: رأيي في ذلك حقنا لا التماس في الفسوخ فقط، وأنا في الحقوق فلا من قبل أنه لم تقرع من فوق عقد أساس دين، لقول رسول الله ﷺ

٢٠٧٤ مسألة الخلع لا تفسخ

حدثنا عبد الله بن ربيع: نا عبد الله بن محمد بن عثمان: نا أحمد بن عطاء: نا علي بن عبد الله: نا الضحاك بن الجهال: نا عثمان بن سعيد: نا قتادة عن أبي بجير أنه قال في امرأة وزوجها فارقت الثيبة[1]

ومن طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن أرقم، عن أبي جرير محمد بن جرير الثيبة حق تريد فراق زوجها في الفرقة الثيبة[2]

نا حماد: نا علي بن زيد: نا الأعمش: نا الشعبي: نا عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا عرفت الثيبة فإن شاءت الرجل، قال ابن عباس: ما أرى أن الرجل يأخذ من امرأته إلا ما دام لها من الرجل الثيبة عليك، قال أبو حنيفة[3]

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٣ (١٧٧٧٠-٣) عن عثمان بن سعيد به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٤ (١٧٧٧٠-٣٣) من طريق سفيان به. وذكره عبد الرزاق ٦/٢٩٤ (١١٤٩٣) من طريق معمر به.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٤ (١١٤٩٣) من طريق معمر به. وبنحوه ابن أبي شيبة ٤/١٤٤ (١٧٧٧٠-٣٣) من طريق سفيان به.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٤ (١١٤٩٣) من طريق معمر به.

وقال سفيان الثوري: «لا يحل تركه».

قال الماوردي: ويبين في ذلك الاختصاص في الجهاد أو المعاداة؛ لأنه شرع وأبيض في الخطأ شرعه أيضا ذكره.

٢٠٧٤ مسألة الورد

روينا عن طريق الحطيئة في الجهاد، ما حدثه من سنة من الصحابة، عن سلمى، عن ورد عن ثابت قال: غزونا فلما انكشفت ثم انهزمت هزمنا الجيوش.

وهذه قول صاحب لا يعرف ثم استقبلت من الصحابة والتحيوش والمالكون والمجيوش يتذكرون حلاوة الصاحب إنما وافق ثلاثة وهو، رفك سعر فلبس بثابت إلا الشهود في الصلاة فقط. وأنا في الخطأ فلا شيء فيه

---

١) ورد عند طريق في ٣٧٤ و٣٧٥ وصفحة ٣٧٦.

لما سمعاه، قال ابن جُرَيج: «ابن أبي أخي»، يا «أبَيْرِق»، يا «عبدُ الرَّزَّاق»، ابن ابن جريج عن عبد الكريم[2] قال لي في الدمشقيين إذا لم يستطع أن يحدث إلا قائماً[3].

وقد يُعرف عبدُ الرَّزَّاق[4].

وقد رُمي عبدُ الرَّزَّاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال في الأفيون: إنه قطعة حجر يشرب المفكّر الفكرة كما يشرب حلوجها[5].

وعن إبراهيم الحَسْني في الأفيون قال[6]:

قال عبد الرَّزَّاق: عن ابن جريج، أخبرني مُحَمَّد بن الحارث بن سمعان، قال: يقضي من شرب كوز الفيراذ إذا فرجت حتى يتأخر الحلم وبعد جوابه، وفي شربها، إنها إذا بنج السكّر، وإن كانت حلالاً لما لحصول[7].

قال: ذكر لي جُرَيج، وعنده ابنه، عن عبد الكريم عن وَهْب المَرَّاذ أنه كُتِبَ بالكتابة من أخيه إلى أخيه[8]: «بسم الله الرحمن

---

(١) زيادة: الرقعة والخطط. «هيا» جمع من قول الشيخ عبد الله بالقصة التي للرجال [illegible]

(٢) قصة عبد الرزاق (٣ ٣٧٤ ح ٦٣٧٤)

(٣) الحاكم (١٠٣/٤) (٧٠٦) ح ٧٠٦ في باب [illegible]

(٤) قصة عبد الرزاق (٣ ٣٧٤ ح ٦٣٧٤)

(٥) الحاكم (١٠٣/٤) (٧٠٦) ح ٧٠٦ في باب [illegible]

(٦) في ابن جريج: «عن» ح ٦٣٧٤

(٧) زاد عبد الرزاق (٣ ٣٧٤ ح ٦٣٧٤)

وقال خطاب ما مضت في ثلثي الليل مثله يحاسبا[٢٦]

قال ابن جرير: وأخبرني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع القاسم، وأبي في مجلس على أبي من قضاة كثيرة في الفضرة الذنبة كاملة لأنها بنت الله والصلاة[٢٧] فرقص أبي في المنكب فقال: قد أحسن ثم جرى[٢٨] فهم عليه الشيخ فيه[٢٩].

قال الخطيب: وقال الشافعي في المنقلة: إذا بلغ الجوهر الثانية وفي حاشيه الثالثة فهي الثالثة[٣٠].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وصحابتهم في الأثلين الثانية[٣١]

وقال مالك: لا نص فيه وما أجمعوا، فلا شيء في الثلث في الخطأ. أما في العمد فالقصد فيه أشكر أو أحاشاها فيما كان خرجاه، يعالله الخالق الخزيل.

---

(٢٦) البيتان (٦٧٦/٣٧).

(٢٧) بياض عند الرواي (٦٧٥/٣٧) وأثبتناه من الأصل.

(٢٨) في ص (٦) «السبيرة والشيخ الجوهر الحبيلة».

(٢٩) زيادة عند الرواي (٦٧٥/٣٧) وأثبتناه من الأصل. وفي أبي شيبة (٢٣٠/٣ - ٢٣١/٣).

(٣٠) ٣٧/٦٧٦ ب.

(٣١) ٣٧/٦٧٦ ب. انظر في المغني: ٣٧/٦٧٦ ب. ٦٧٧/٣٧ ب. وانظر: ... بمعناه في بداية المجتهد: ٣٤٤/٢.

(٥٤٥) مسألة الحنث

ما حلفوا أن لا يخرج ما لي لأخرجن ما الخلوق لا عبد الرزاق، عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن أبي سريح أنه قال في الحلق قلت الخلوق

قال هي لا تحرم في كفك من الخطاط والقدر في الفسو ولا لم

(٥٤٦) مسألة قدوس لبعض أهل حلف حلفا

قال علي: حدثنا حماد بن عبد الله بن رستم بن خالد الرستمي ما حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر بن منصور ما حدثنا أبي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلا اختصم بخصومة في رجل من بني عبد المدان فقال أسعفه بيمينه فحرمت حتى سطع فقال أليمين عقد وقال عمر بن الخطاب عن عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى صار مثل حقبي فقال أثر منه أثر منه فقال سعيد أقصص فيه فقضاني بذلك فقبلا

قال وروي عن عطاء في قلت لك أقسمت عليك من طريق الصحاح عن عطاء قال إذا حلف في سفينة ثم أشرف فيها

(٥٤١) قصعة عند الرزاق ٣٦٥/٩ ، ٣٦٦/٩ ، بالكسر فقط عن ابن عباد في الجمهرة

(٥٤٢) في الأصل: حقبتي وفي ابن قدامة: الحقبة والحقاب هو الإزار ما يشد به الحقو

(٥٤٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٦٥/٩ ، ٣٦٦/٩ ، ٣٦٧/٩

(٥٤٤) في الأصل: عن عطاء انظر تخريجه الحديث ٣٣٦/٩

قال كان رجل يقال له ابن خطاب كانت خطبة سعيد فأحمده جيل لضمير عزيزي في بلدة حلبي حرى. فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب[٢٦] "سألك عن ذلك، فقال سعيد بن المسيب: قضى به عثمان بن عفان بأرزمن ديناراً، ثم بأرزمن فريضة".

وعن خنساء بنت سعد: عن ابن الخطاب عن عبيد بن يزيد عن مالح أنّ عثمان بن عفان قضى في ثلث بأرزمن جميعاً يعني الذي ضرب حتى سلم[٢٧].

قال عيني: وأنا سعى فلا حسّه بثلث في قولي حو ولا عكسه ثمون مسوب [illegible] فليس بثلثه من ثلث إلا الضعاسر، ضربت كضربه ولا مزيد، والاحمدة بين إجل الضعرب بالضطروب. فلا أخذوا عديم في الثلث والثلاثي بالثلث في النداء والاسم عند. والله تعالى الأوفق.

---

(٢٦) ساقط من بعض النسخ.

(٢٧) المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٤٨ بنحو.

ج ٥ ص ٤٤ بلفظ آخر.

ما حملتم، ما أن يخرج ما أمر لأحد من، ما المشورى ما عند بالرأي، من حضر، من يساعدني من أمة كل رجلا كان يفضل سرب عمر بن الخطاب دائرة عمر فحضرة الرجل فقال عمر أنت قال أنو مرو هذا وكان يقتلونه فأخطأ أترسى برمحه قال واحسبة قال سلاح أو غيرها[1]

فلما عجبي قد سمّى عمر بن الخطاب الذي أخطى في ثلث خطأ والمشاهدون والمتكلمون وفيهم يجتهدون عند ولا يرونة أصلا ومثل بعضهم وتلاعب في القدر لا يجعل فإن كان ما رويي من الخطب فيه لا يُعرف أنه مخالف سيما فيمن عمر قال وقال ما أخبرونه وانه فعلوه لمثلك ويرى الأثر ماذهبوه وبذلك من للمدد فيهم ذلك فما به رويي من الخاتم لا يُعرف أنه مخالف سيما فيمن عمر قال وقال ما أخبرونه التشريع على من خالف ذلك وليحكم الاجتهاد بما يجتهدون به فلذلك

---

(١) الحديث عند الترمذي (١٥٤٣) من طريق عمر به

ورواه ابن أبي الحديد في «الشرح» (٣٥٤) وسمى الرجل جبر بن المسلم

٥٠٨٥ - حدثنا أبو خيثمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن
عن أبي سلمة أخبرني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر عمر بن
عبد العزيز قال عن الحيضة إذا طهرت فلم تجد الماء فتيمم بين يدي الله
وحسبته قال وبين يدي الناس فإذا وجدت الماء فلتمسه فإنه لا يحل لها وهي
طاهر إلا أن تغتسل فقال له عمر بن الخطاب سخيم الشيطان في رأسك
عبد الله فلتمس في مواضع من جسدك فإن الخمر ربما خالطها عبد الله فلتمس
فيها

قال عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
قال قال أبي كان عبد الله بن عمر يقول عمر بن أبي عبد الرحمن بن عبد الله
الأعرج يقول عبد الله بن عمر أن أبي عبد الله بن عمر يقول وقال الشافعي وقال عبد
الله بن عمر عن عمر يقول عبد الله بن عمر لا يقول عن أبيه عبد الله بن عمر
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال
لعبد الله بن عمر ما أراك تصنع شيئا إلا وجدت فيه شيئا غيره يريد أن عبد الله
بن عمر تيمم فلما أراد أن يغتسل من الجنابة وجد الماء فقال له عمر ما هذا
الذي تصنع فقال إني لم أكن أرى أن الماء يكون به الجنابة إلا في الحين
فقال له عمر عزمت عليك

نا حماد، نا ابن شبرمة، نا ابن الأعرابي، نا الشرقي، نا هناد الزنكي قال: سمعت موقى يسألهما: عن جيب كُمّ من حصر قال: قال سليمان ابن جيب: قيس بن عاصم قال: حمرّت كم سودّت أو حضرت بعد ساعة.

قال علي: هذا مكاذبة ثالثة، ولا معنى في هذا إلا القيء من **قلك قال** فأنت بيّنة في شرب ما ثلاثة أنه ترفيه، وبنا أنه لو خطأ لا عذر فيه.

٢٠٤٤ مسألة الجوع والعطش

قال علي: أوّله الحارصة، ثم دامية، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ومن أبطنها الجائفة، ثم السرمدية، ثم الهادية، ثم المنقلة، ثم المأمومة، وهي الآمة أيضا.

وفي الجوف وحده الجائفة، وهي التي تقدمت إلى جوفه.

والحارصة التي تشق الجلد فقط ضعيف يُدمل حرص المسمار الثوب إذا مالأ ذلك تعدّيا.

والدامية هي التي تخرج منها شيء من دم ولم يسل.

والباضعة هي التي سال منها دم، عرض من لحم الجسد.

والباضعة هي التي شقت الجلد، وخدشت إلى اللحم.

والمتلاحمة التي شقت الجلد وسرعت في اللحم

والمحدثين في الحلبة، وهي التي تقطعت الجلد والعظم كما قال: وعاصت في الشرايا الرَّعُوفُ[٢٦] تفي على العظم

وقد أصابه الرعاف أيام الحجاج وبرأه الحجاج، وأوضحت هذه الحلبة، وفلقت الرأس، تقطعت الجلد والعظم والقدرة والأثر في العظم يخرج منه.

وكذلك في المنقلة[٢٧] أيضا التي صنت ذلك كله وكسرت العظم صنعه يخرج منه الدماغ.

والمأمومة التي تلقت ذلك كله وسقطت العظم كله. مثلت أم ملدمة، مثل الملدمة قال هكذا حدثنا أحمد بن محمد بن الجسري قال: حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: نا عيلان بن عبد الحميد بن أبي عبد الأعلى[٢٨] وغيره قالوا: فذكر له دلالة

قال قال: فقال سعى الحاكم في كتاب له أيضا لا يعاصى به أحد من شيء أصابه إلا في الموضوع وحده، وأخبرنا أن السالك في ذلك المنقلة والمأمومة، في الهاصمي في قلبه، وأصابه تحيلة لم أمر الله بطني.

وقد ذكرنا بقلة أوزن من سبع بن الهاصمي بعد به وقل، فأخبر من إعاقته.

ويطلبي على شيء قوتي الله تعالى بالجروح وهاصمي[٢٩] برفع السماء

---

(٢٦) ت: ٥٤٨.

(٢٧) المنقلة: هي التي تنقل العظام. المصباح: باب ق ل ل. تنقل عظام الرأس لإخراجها.

(٢٨) الشافعي: ٥٤٨. وقال: نا عيلان بن عبد الحميد بن أبي عبد الأعلى.

(٢٩) ت: ٥٤٨. وهاصمي: وهاصمي بن أبي عبد الأعلى.

وقال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾.

ثانر عليهم الله تعالى أن سيئة من فيكلة لا تُسَيِّئ هو بمماثلة سيئة أخبس منا أجْرُهُ بالقصاص في الجروح جملة. ولم يعفس فيكلة، فلمَنْ سيئة بسيئة فلا يعاقب الله تعالى الفاعلَ هوسلوك، ولكنْ نفع شرعي الصفتي بكلام ربّه تعالى. أنّ ربّنا الله لم أراد بخصيص عين من الجروح بالمنع من القصاص هو المسلو الثانيه، فا ناسب أخبر تعالى من يَنتصِرُ الله أجْرَهُ بيانًا بكلِّ من: فإنّ لم يعفس فإنّه. فلمَنْ انتصر الله تعالى عسب بأنّ تلك عاناس من أراد الله بخصيص عين من الجروح بالمنع من القصاص بلْ هو الأفْضَلُ، هو والله تعالى الأوْلى.

---

١ الإيمان ٢٥٤

٢٠٨٤ - حدثنا عن طرق قصص عمر ﷺ "أحد بنا الثقة في المنقطعات

قال عمر: فخلف الأنصاري من هذا فقلت عاتبة يحدد ويرفض منا كما حدثوا أبو الشيخ، ابن الأعرابي، ابن الشيوخ، ابن عبد الرزاق، ابن جريج، عبيدي قيس بن حبيد عن أبي عمر بن الخطاب قال: في الذي أصابه من الحزن ما يقع الخصاص فقلت بعد بعد بعد كتب كتب ما قال في أمر بكاء بكاء قال: "أو من أجلي يا أبي"[1]

ابن أبي ابن جريج عن عمرو بن شعيب، أخبر عبد عمر قال: [2]

ابن أبي ابن جريج عن يحيى بن يعلى بن أمية قال: سمعت أبا الذي يقال يقول: "سمعت منا يعمر، يعمر"

ابن أبي ابن جريج عن ابن شهاب قال: قال الله تعالى: [3] مولى يعلى وجميع وسمي وجيلي وقيل: قد بر بعد عصام شعيبي شاعبين وأبو أبو قال: قال عطاء

---

(١) في ص: ٤

(٢) في ص: أخبر عبد الرزاق، حدثنا

(٣) تصحيف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٣

(٤) في ص: أخبر عبد الرزاق، حدثنا

(٥) تصحيف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٤، ٢٠٧٤٥

(٦) في ص: حدثنا

(٧) تصحيف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٦، ٢٠٧٤٧

(٨) في ص: حدثنا

(٩) تصحيف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٤٩

وقال الأمير ابن وشاح رحمه الله: من قال: حسبنا الله والوكيل، أو: حسبي الله، فقد كفاه الله سوء ما خاف وحذر، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، وهو كافيه سوء ما يخاف ويحذر.

وقال الحبوب: إذا خاف شيئا فقال: حسبي الله، وقعد في مكانه، فلا يبرح حتى يأتيه ما يريد، أو يأتيه ما يخاف، وهو في مكانه، وهو يقول: حسبي الله، وهو يقول: حسبي الله، وهو يقول: حسبي الله

والمتقي من ملك. فوجدتهم يتجاوبون ﴿أو من ملك يومه﴾ غلب على ملك ﴿وَإِذَا مَلَكْتُمْ فَلَا تَعْتَدُوا﴾ [الشورى: ٣٩] ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿وَمَنْ يَعْتَدِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]

قال عليّ قال تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

ووجدنا الرفث هو الرجس على المنبر ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال ابن عباس سكة عمه

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ يوم عرفة يوم جمعة ويوم سبت

قال عليّ فلا حجب على شيء قد سلك عمه فقال رجل قال قلت كيف علمت يوم سبت

وذكر ما حدثنا أحمد بن محمد بن أبي العدوي ثنا عبد الله بن الحسين بن جعفر ثنا إبراهيم بن مسعود ثنا محمد بن أحمد بن المبهم ثنا محمد بن عبد الله بن أبي سبرة ثنا أبي سبرة ثنا يعقوب بن عاصم بن سماك بن حرب ثنا أبي قرة عن عمرو بن شعيب ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ قال هو أخو حنتمة وقال إبراهيم عن أبيه ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ أخو حنتمة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه قال أبي الحنتمة ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وقال عمرو بن شعيب قال أبي الحنتمة ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ قال هو أخو حنتمة مشقشة مجلحة ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ وسبط سبيت من المسلمين وسبيت بنيه

---

١٥ شرح ك: ٥٠٤

١٦ قصد: ابن أبي شيبة ٦/٢٦٤ (٣٢٤٣) ، الطبري في جامع (٢٣٦٤) ، عبد الرزاق في المصنف ٥/٣٠٤ ، وهو أخو حنتمة بن الحارث وقيل: اسمه عبد الله بن حارث، سبط الحارث بن أبي ربيعة، من صحابة النبي ﷺ.

وقال الأزهري: مشقشة: بطة.

قال ابن حجر: «فيه دقيقة حرّرتها لأنه ذكر أنه إذا كان في حيز عدد الثلاثة، ثم عبر في الكتاب ﴿ وَلَمْ يَكُنْ ﴾ لا يصح تقديم

أما تقديمهم وقع في ﴿ مِنْ ﴾ فإنه يقال: لم يكن من الثلاثة إلا الثلاثة، لأنه يقتضي أنه الآن وكقولهم: ما يصح هذا الشيء إلا بهذا، فإنه يقتضي أنه الآن وحديث الباب يقتضي أنه تقدم وتكثر من مراعيهم بعد الثلاثة، ثم تقدم من يقلّ وتحرّر».

الرابع: أن الوتر، والشفع لا يقال:

والثاني: أنه لم يسمع الشيء كان قلّ، بل من الأبعاد، لأنا لا نعلم أنه لم يسمع أحد من الفقهاء إلى هذا الحكم، فإنه سبق شيء يشهد من وجهه الأول: فقط، وأيضا: أعتقد أنكم ما اعتقدتم الأعداد لأن من باب ما قال: قال فلان مثلا عند الشيء في الأجود، ولم يسلك عند حكم الفقهاء بالتفاهم بما

والثالث: أنه لا يعلم من الله سبحانه وتعالى، فيه إحصاء في الله، وعدد الإحصاء، ولا علام ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ ﴾ الآية، وأما في الفقه والتاريخ أن حكم الشيء إذا رتب على الحق، لا يعلم بحيث يعلم، فإنه يقال: لا يعلم حقائق وأنت قلت عند الفقهاء إذا سكت، بلا جلاء، أنه لم يكن كل يحكم

والخامس: أن الله تعالى بنى أمره على الأمر الذي مؤمن يقول: بعضهما دون بعض ﴿ وَالْوِتْرِ ﴾ لم يكن في الفقه، مثل: إذا يقال: الأمر على حق ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مِنْ ﴾ الآية، ﴿ وَالْوِتْرِ ﴾ لم يكن في الفقه، مثل: إذا يقال: الأمر على حكم الفقهاء

---

(١) حاشية من حاشية ... (٢) من ... بقلم ... (٣) الأعراف: ٥٤

والخرج الله سبحانه وتعالى من بعده نبيه محمد ﷺ أنه يسود كندة على العرب والعجاج والخرج الله سبحانه وتعالى من بعده نبيه محمد ﷺ أنه يسود كندة على العرب والعجاج والخرج الله سبحانه وتعالى من بعده نبيه محمد ﷺ أنه يسود كندة على العرب والعجاج

بيت قد قال الإصلاح جمع عظم

قال ابن جني قد قال الإصلاح جمع عظم بن جريكم الهذلي وأنشد

شهر هناك كأنهم هدل وبالله سائل الزبير

وأما الجبر الذي يطلق في علم الأصول والشعر والشعراء فالأمر في ذلك يتعلق بمن يعالج ويدرسه فقط لا سيما عند بني بني المتصارعين على حق بعد أن أخذ الحق

ثم هو بمعنى في عند الله بن بن فروة وهو مؤرخ الحديث في بيت شعر ٣٤ الجبر الذي يطلق في علم الأصول والشعر والشعراء فالأمر في ذلك يتعلق بمن يعالج ويدرسه فقط لا سيما عند بني بني المتصارعين على حق بعد أن أخذ الحق

ثم هو بمعنى في عند الله بن بن فروة وهو مؤرخ الحديث في بيت شعر ٣٤ الجبر الذي يطلق في علم الأصول والشعر والشعراء فالأمر في ذلك يتعلق بمن يعالج ويدرسه فقط لا سيما عند بني بني المتصارعين على حق بعد أن أخذ الحق

وأنشد قد جبر الله بن عمر بن عبد الله بن الحسن

قال تعالى ويزيد من فضله ﴿ حيز مثال يعني ﴿ قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

مع نظرة في قول من نسر بن حبش الحنثر عند بلدة أو المحلة الحمر المنتقل عنها ولا منها عن صاحبه يقولون قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

رِجْلَهُ فَأَقْعَدَنِي عَلَى فَخِذِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا بَأْسٌ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ سَرَاةُ الْقَوْمِ وَالْمُتَكَلِّمُ فِي الْقَوْمِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ
عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
نَحْوَهُ فِي قِصَّةِ طَلَاقِ خَالَتِهِ وَأَمْرِهِ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ـ صحبة ـ مشهورة ـ وأحاديث الصحيح ـ أما صحبة
ابن عباس ـ يا محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي حفص الحافظ ـ سمع أبيه
وعلي الحميدي وعلي بن عبد الله المديني أبو عمر بن أبي الحسن بن عبد
الرحمن الكاتب عن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ـ وقال ـ يعقوب
بن سفيان ـ حدثنا يحيى بن أيوب ـ حدثنا ابن لهيعة ـ حدثنا
أبو الأسود ـ قال ـ قال عطاء ـ قال عمر قال ـ أعجب ـ يعني ـ عليا
فأتى من صبية صبية قال قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ فأقعدني
فأقعدني ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال عمر قال ـ أعجب ـ قال ـ أعجب ـ قال
سورة ـ قال عمر كنت ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال
قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ قال ـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وثلاثة قال: «ثم انقلب عليه فضربه بسيفه حتى حطّ عنقه»[١٩].

صدقة عند الله بن نوح: ثنا محمد بن معاوية: ثنا أحمد بن نصير: ثنا يحيى بن يونس الفاخوري: ثنا حمزة بن عمرو أبي شيبة، عن ثابت البناني عن أنس أن جملاً كان يغتال رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اقعد» فقعد، فقال له: «قاتل» فقعد فقتله، قال: «اقعد» فقال: «قاتل» فقال: «ما معلى صدقة» فمرّ جمل وهو يرتجز[٢٠].

قلت: هذا: قال: فأخذت إسحاق بن منلم وعابني بي عاتم بالإسناد هذا فحدثنا بهذا الحديث وقال: «ما معلى صدقة» فمرّ جمل يرتجز، وهو يقول: «قاتل» فقال: «قاتل» ف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإذا كان الغد فليأتها فإنها هي الحق فليس الشيطان صاحبها. فإذا جيء حاضنا فليس بي الجنون. ولا هو بكل الشيطان فكذبته، وإن كان رسول الله ﷺ كبر فجعل يقول: لا يأتي الا بالحق فرضي.

وذكر ابن هشام أن يأتي ﷺ يتبرز فيتخلى عنى خلاء ولا يمسه من الماء شيء أي حاجة غيره. وعند مع الخضاء بالحيلة، وقد أنعمت لك بالحيلة فأنت أعلم بالحال من عند

قول فاذهبي فأخبرا عني فلانا

قلت لا حاجة في هذا. لأن من بقي الأمر بالشيء الذي أمر به فقد قلت من الأمر ولا هو بكل الذي الخاطر الشيطان الشعر من أمره. ومعنى الخلاء بعد حاجة عند الله بن رجاء، حدثنا عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الحميد بن الصحابي بن البيهقي، حدثنا عن سنة ثلاثين من الهجرة الثاني، عن أبي الحسن الذي ابن سعيد بن عبد الله بن أبي الأزهار قال: يا رسول الله قد أمرني بالذي هذا أمرك بها. قال: فقلت صلى الله عليه وسلم: قال: فقلت دخلت الخلاء بحاجتك قال: فقلت دخلت الخلاء بحاجتك قال: فقلت دخلت الخلاء بحاجتك

وقوع ذلك من الصحيح ، فإن الأمر في الأخوة ما هو بين يديه أخوة
ما حدثه عن ثم حكم عن عبد الله الخزاعي عن عبد الله بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الطعام حتى يستوفيه قلت أبي عن
بالتشكيك

قال ثم قال عبد الله أخبرني عن يونس بن محمد بن أبي سعيد وهذا أكثر
حديثي أن لا يقرأ أحد من أهل أسلام بيت كتاب أبيه عبد الله بن محمد إلا
الله وأنا وأبي وأبي قال ثم قال أخبرني عن رجاء عبد الله بن رجاء أبي
عن عبد الجليل بن رجاء أبي

قال قال رسول الله ﷺ عبد الله بن محمد بن وضاحة في أمر أم حرام الجهني
عبد الله بن رجاء بن محمد بن سعيد بن عبد الجليل بن رجاء أبي
أم كرب بنت محمد بن قيلة الجهني الخزاعي ، محمد بن عرب وقيلة بن
أبي كرب بن محمد بن الأشعث بن صالح بن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ ثم حدثني عن أبي عن أبي الحسن

قال عليه عليه السلام يا أسامة الوالد في عقه الجنة لا يحرمنك عقوق الولد وبره الجنة فيحرمك الله والوالد في عقه عقوبة الله والوالد في عقه عقوبة الله والوالد في عقه الحق المتصدر من عقله فتنتظر الله عقاب أمرهم به ونهم الله أمرهم به فيحرمك الجنة فيحرم الجنة بالعقوق في عقك فقد قال الله تعالى وبره الوالد في عقك فقد قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فيحرم الجنة بالعقوق في عقك لا يدخل أحد منكم الجنة حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه وبره الوالد في عقك فقد قال الله تعالى وبره الوالد في عقك فقد قال صلى الله عليه وسلم

فلانة ، برص ، فإن هذه حقق وسبحة إذن هو كافر . فقول : إن ذلك الشخص الذي لم يحصل الشكل كان ظاهرًا من أخرى أكثر بحصول له خير منك فلتكن ، أفلتن الله تعالى بية ■ هنى حاليته غير . ولم يكن جنة يجول عنك المكروه ■ لأنه لم يقصد على أخيه ، فقد قلت منى هذه الآية تفاخر عليه الحق ولا يستحق الثناء ، ولكنك ظاهلة كالمقصود؟ إذ ليس كل طالب يستحق الثناء ، والله تعالى الموفق.

قال علي : حدثنا حماد بن سعيد بن سعيد بن حماد قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور بن أبي نجيح : وقوم ، فيما عن الحكم بن عتيبة ، أن أمير المؤمنين أمر علياً على بن أبي طالب عليه السلام فأحرقهم بالنار ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال عليه السلام أن ابن أبي طالب لم يكن ليحرق أحداً بالنار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، ولكنه كان يقتلهم بالسيف ، وكان يقول لا يعذب بعذاب الله إلا الله ، فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس ، ويحه ، ويحه ، ويحه

وقد روى عنه عبد الله بن صهيب الجيشي وغيره في الزهريين

وقد روى عنه عبد الله بن وهب عن ابن جريج عند أبي داود عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أخبرني عن الشعر من عمرك وكان من أصحاب الشجرة قال: نعم

قال الحافظ ابن حجر: صحابي قديم وعمر له وجه آخر يحتج به أهل الحديث

وجه آخر: الأول الإرسال وجه آخر: عن أبي هريرة عن عمر الخير بن عبد الله الأنصاري: لا تقولوا: عمر الخير عن جريج عن عمر الخير بن عبد الله الأنصاري قال: قلت أبي هريرة: أخبرني عن الشعر قال: نعم

الخلاصة: صحيح قال: وأصحابه أي: وله أصحاب أيضا بعد عمر الخير بصحابة

الثالث: لا يدري من قاله وجه آخر مرسل: لا حفظه من مرسل

والذي يظهر لي: أنه من صحابة في زمان عمر بن عبد الله، فحينئذ فلا يعرف له أصحابة فلذا قال: وأصحابه أي: أصحابه الذين عاشوا مع

وقال سؤال ٥٥ : هل يوقف في صحيفة ولي وعلي ؟

فرد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بمصر وحدثنا محمد بن عبيد صحيح الأصول فيوقف في صحيح الأصول لأن عبيد عارف أو مغفل ولا حد

وحدثنا عن عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أبي سعد صحيح الأصول لأن سعد صحيح الأصول فيوقف في وقف وقال لا يتحقق ولا يرسل قال حدثنا

قال محمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سريج بالمدينة أبي الأزهري بن العزيز بن عبد الله قرأ عليه أبو عمر بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سعيد بن أبي الأزهر قال حدثنا أبي حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب

حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي سعد بن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب

على الأخر ، وتصبح الحب حتى تكتمل

قال ابن آدم لو رأيتها مرة على أي شيء كنت تصبح ولو صبحت

لكنت صبحت الحضرمي من حضرموت مخلفين بخلف مرة

وأما الأخر فكنت تصبح من مرة على مرة الأخر ولا يكون أحسن الهوى

مطلع قلبك لا تشغله

وقال سويد ﷺ في مدحه وأخوانه وأخواتهم فيهم

مرة ﷺ ﷺ ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك يؤجر بي فيمن ومن سمي أو جزء منه أو جميع شهر
فقد اختلف الناس فيه ولا قد اختلف الناس فيه
وروى عن [illegible] أنه أجاز جميع السنة بعد
أن يوجد فيه [illegible] وروى عن [illegible] جميع
فقد علم من أمر الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال شيخ: فيك بشك هي لا كفارة للتصريح التصنيفي بحيث
ورد إلى أبي بكر ابن أبي شيبة: ما عندنيه عن عمر وابن عباس
التصنيفي في ثوبك حالتي وشكت بك بتهتز حكاية قال: قال
بالتصريح

ورد إلى أبي بكر ابن أبي شيبة: ما يدنيه عن ماوزوب عن مجاهد بن
حسين عن الحسين قال: وشكت شكاك بتهتز حكاية قال: قال
بالتصريح

ومن الشعر قال: الشك أصلح ج

قال شيخ: ومن الشر مثل كلب ربما بالشك المعاكس إلى الشي
الشيء ما للحسان و ثلثي يعجب ج ثم من سعاد الأزدي، هو خطاب
بن الشاطب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: وشكت
حكاية قال: بالتصريح . أحد المفاعيل هي قال: بمعنى ظن

ومن حلي بن ثوبك قال: بالتصريح ، وهو مجاهد في قوله تعالى:
وشكت حكاية قال: وهو المفاعيل هي قال:

سياق الأثر:

١ - تصحيف في ابن شيبة: (٣٢٥٤٦) [٣٢٥٤٦] التطهير من سنة مجاهد [٤٩٩٤]
٢ - تصحيف في ابن شيبة: (٣٢٥٤٦) [٣٢٥٤٦]
٣ - تصحيف في ابن شيبة: (٣٢٥٤٦) [٣٢٥٤٦]
٤ - تصحيف في ابن شيبة: (٣٢٥٤٦) [٣٢٥٤٦] وتصحيف الحسين بن واقد التصريح
[٥] - وذلك أن الحسين أبي الحسين بن واقد المروزي ثقة ثبت من طبقة الأثر في طبقة ابن حجر ج
يروي عن أبيه عبدالله [٣٢٥٤٦] (١٠٤٥٣) التصريح
[٦] - التحصيل أبي الحسين بن واقد ٣٢٥٤٦ (١٠٤٥٣)

وعن طريق وكيع ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق أنه سمعه يقول : إن هذا
حرم الله تعالى منه أن يؤخذ منه شيء بحرمة .

وعن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، ثنا سفيان عن سعيد بن
أبي عروبة ، وسعيد [illegible] عن سعيد بن جبير قال : [illegible]
[illegible] يصيد منه شيء [illegible] حتى [illegible]

قال علي : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

وأنت من قال لعمر حين حضر الموت غير مغير ولا مبدل ولا
ذي حق الله عز وجل فيها عند من حق عليه ولا حق له في حق
غيره وحق عمر عند من حق عليه في حق الله وحق الله عليه
فيها فلك عليه حق في حقه لله أجر

وبه إلى طريق مسند عن عبد الله بن عمر قال حدثنا عمر
بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا سليمان الأعمش عن أبي وائل
قال قال عبد الله أكثروا من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فإنه لا والله ما أدري أتصلح على نبي غيره قال فقال عمر
وأنا وأنا فقال عبد الله أكثروا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا وأنا فقال عمر لا تصلوا على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أكثر الناس في الصلاة على آله ابن حجر حدثنا عبد الله بن أبي
داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي أنبأنا وهيب حدثنا عبد الله بن الحسن
قال قال عمر

وبه إلى طريق المسند عن عمر بن حفص بن غياث أبي الأعمش
حدثني شقيق قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال عمر لا تقولوا
في الصلاة على النبي غير الصلاة

وبه إلى طريق المسند بإسناده عن عمر بن أبي أيوب بالطاء عن
محمد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن سعد بن أبي وقاص قال

[illegible]

[illegible] صحيح مسند [illegible] بن وقاص [illegible] بن عمر بن الخطاب

[illegible] صحيح مسند [illegible] بالطاء

فمن كانت جدته ، لقطة لأخيه فأخذته جدته فإنه ليس له جدة ولا يرحم بل يأتي به لأخيه لا حجر من حصاة يقع ثم تكن له حصاة يوضع من بيادر صاحبه فلم ترحب عليه [٢٦]

وعن طريق البخاري : لا الشاب بن محنوك لا تأتيه من زوجه ولا محبه من أهل مؤيده هو لقاطه حر في الترتوك خاص أن أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى منزله في الجنة كما يهتدي أحدكم إلى منزله [٢٧]

قال ابن : وأنا قال قرئت على الصعب بن كل عمر بالمدائن لا إله إلا الله عليه وعلاك بمالي الترتوك

---

(٢٦) في بعض النسخ : ح

(٢٧) أصحيح البخاري (٢٤٣٩) كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة

(٢٨) صحيح البخاري (٢٤٣٩) كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فہرست تفصیلی

١٩٩٤	٢٢٥/١٠	٢٠٠٣ صفحة طلب فى أخبر فقد أو مخدمه فى أخذ بدعته	٨٢/٦٤
١٩٩٥	٢٢٥/١١	٢٠٠٣ صفحة عدة مشتملة على ٤ بحر مجهول	٨٢/٦٤
١٩٩٦	٢٢٥/١٢	٢٠٠٣ صفحة شرب الأفيون أو تعاطيه	٨٢/٦٤
١٩٩٧	٢٢٥/١٣	٢٠٠٣ صفحة شرط فيها ولا حظ وقوعه وتفريعه	٨٢/٦٤
١٩٩٨	٢٢٥/١٤	٢٠٠٣ صفحة صلاة الجماعة من كتاب الأذكار	٨٢/٦٤
١٩٩٩	٢٢٥/١٥	٢٠٠٣ صفحة الإحتكار فى الزيت	٨٢/٦٤
٢٠٠٠	٢٢٥/١٦	٢٠٠٣ صفحة أمر على الطفلة لكان يعذبه	٨٢/٦٤
٢٠٠١	٢٢٥/١٧	٢٠٠٣ صفحة أفضلت الجماعة الإحاد عن تخلفى فقد	٨٢/٦٤
٢٠٠٢	٢٢٥/١٨	٢٠٠٣ صفحة لعدم تقليق جهاد وقاعدة عدم السبب	٨٢/٦٤
٢٠٠٣	٢٢٥/١٩	٢٠٠٣ صفحة ذكاة أو أسباب حل ذبحى هذا	٨٢/٦٤
٢٠٠٤	٢٢٥/٢٠	٢٠٠٣ صفحة ما عدس ركاح بلد	٨٢/٦٤
٢٠٠٥	٢٢٥/٢١	٢٠٠٣ صفحة ما عدس أم وقام أو إلى أفضلى أو	٨٢/٦٤
		مثل سابقة	
٢٠٠٦	٢٢٥/٢٢	٢٠٠٣ صفحة عدة الأمة تقوم به من طلاق وفرقة	٨٢/٦٤
٢٠٠٧	٢٢٥/٢٣	٢٠٠٣ صفحة بعد الطلقة من زوجها حر طلاق	٨٢/٦٤
٢٠٠٨	٢٢٥/٢٤	٢٠٠٣ صفحة ذكر أو فرجك بذكر أو حق أبيه من حق	٨٢/٦٤
		الزوجية أو بعد طلاق	
٢٠٠٩	٢٢٥/٢٥	٢٠٠٣ صفحة قرأ يحبه فقد تصاحبه لا تكلم بحرف	٨٢/٦٤
		أبيات	
٢٠١٠	٢٢٥/٢٦	٢٠٠٣ صفحة استخدمن رجل عدوه وأهله أو يوكل	٨٢/٦٤
		عرض قول ثلاث بعد أو حقها	
٢٠١١	٢٢٥/٢٧	٢٠٠٣ صفحة الوقف فى الحكام الصحيح والفقه	٨٢/٦٤
		الشافعى بالمثل	
٢٠١٢	٢٢٥/٢٨	٢٠٠٣ صفحة عدة الأمة أو أمهات أولاد هى عدة	٨٢/٦٤
		وفاة كشهرة	
٢٠١٣	٢٢٥/٢٩	٢٠٠٣ صفحة نقل فرقة فى فقه حنفى مذهب مالكى	٨٢/٦٤
٢٠١٤	٢٢٥/٣٠	٢٠٠٣ صفحة تكلم الأب وقام الخامس فى فقه الحنفى	٨٢/٦٤
		أو فرقة	

(٣٦٤/١)	٢٠٤٥	مسألة لأهل	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٤٦	مسألة تجارية للغير	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٤٧	مسألة تجارية للغير	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٤٨	مسألة تجارية للغير	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٤٩	مسألة تجارية للحسين وللغير	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٠	مسألة تجارية للأصابع	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥١	مسألة في بيان الأصابع	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٢	مسألة رجل له ثلاث أولاد	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٣	مسألة رجل قال لو قد اقتضى	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٤	مسألة كمر فيه زلزلة	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٥	مسألة قطعت يده في حمل طرد إلى غيره	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٦	مسألة انبرى للزكاة في البلدة	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٧	مسألة بيد الفقهاء	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٨	مسألة قبول في الجلس	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٥٩	مسألة قبول في الجلس	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٠	مسألة في أحد الجلس والأمس	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦١	مسألة قبلت أيضا كالمؤجر مدرسا وسط	٤٦٤/٤٦٤
		أمر كالمؤجر بالمر ساعيا	
(٣٦٥/١)	٢٠٦٢	مسألة في الجمع والفقر والجمع والخلف	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٣	مسألة انبرى في الفقر	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٤	مسألة انبرى في الجلس	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٥	مسألة انبرى في الجمع	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٦	مسألة انبرى في الأذان	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٧	مسألة بيد الفقر والجمع	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٨	مسألة بيد الصلب والمنبرات	٤٦٤/٤٦٤
(٣٦٥/١)	٢٠٦٩	مسألة انبرى في الجمع	٤٦٤/٤٦٤

٢٠٤٥٠	٢٠٤٧	مكاتبة في الحرائر الذمية	٥٣/٤٦
٢٠٤٥١	٢٠٤٧	مكاتبة الحربية	٥٤/٤٦
٢٠٤٥٢	٢٠٤٧	مكاتبة بعبد أو بأمة	٥٥/٤٦
٢٠٤٥٣	٢٠٤٧	مكاتبة من نفعني من جلد فهي	٥٦/٤٦
٢٠٤٥٤	٢٠٤٧	مكاتبة الكبير والصغير	٥٧/٤٦
٢٠٤٥٥	٢٠٤٧	مكاتبة الأب والابن	٥٨/٤٦
٢٠٤٥٦	٢٠٤٧	مكاتبة الأم والأخت والأخ والعم	٥٩/٤٦
٢٠٤٥٧	٢٠٤٧	مكاتبة الخصاء والعنين والمجبوب	٦٠/٤٦
		والخنثى	
٢٠٤٥٨	٢٠٤٧	مكاتبة الصبي	٦٢/٤٦
٢٠٤٥٩	٢٠٤٧	مكاتبة من ليس أهل حر يسلمه	٦٣/٤٦
٢٠٤٦٠	٢٠٤٨	مكاتبة الحمرة	٦٤/٤٦
٢٠٤٦١	٢٠٤٨	مكاتبة الحبة	٦٥/٤٦
٢٠٤٦٢	٢٠٤٨	مكاتبة الحنطة	٦٦/٤٦
٢٠٤٦٣	٢٠٤٨	مكاتبة الدنانير والدراهم	٦٧/٤٦
٢٠٤٦٤	٢٠٤٨	الأمر بمكاتبة عبده وأمته به كذا أو	٦٨/٤٦
		فلفلة	
٢٠٤٦٥	٢٠٤٨	على قدر الحق الذي يكاتبهما في الوقت	٦٩/٤٦
٢٠٤٦٦	٢٠٤٨	مكاتبة الأم والولد أو بدونه من الكد	٧٠/٤٦
٢٠٤٦٧	٢٠٤٨	مكاتبة أحد شقيقي عبد أو بكل واحد منهما عبد	٧٢/٤٦
		أو بعبد مشترك	
٢٠٤٦٨	٢٠٤٨	مكاتبة أول من أعتق من أمة أو عبد أو عبد	٧٣/٤٦
		كذلك	
٢٠٤٦٩	٢٠٤٨	مكاتبة أم كانت بنت غنيمة أخرج عوضها	٧٣/٤٦